نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار

تأليف

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

الطهارة - الصلاة - اللباس

[٢٩٠ - ٦٥٦]

دار ابن القيم

دار ابن عفان

نَيْلُ الأَوْطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٢٠٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى	977 - 375 - 050 - 7



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ ـ فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ ـ محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

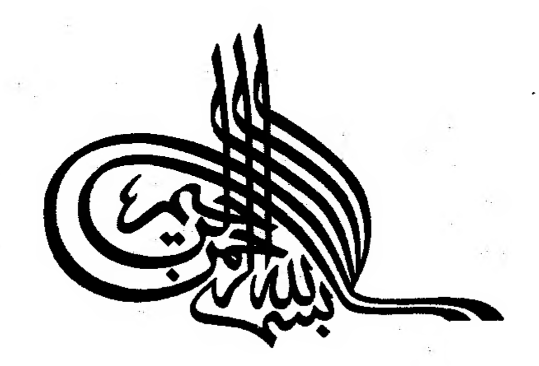
الإدارة ، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ ـ تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ ـ ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail. com


بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

قالَ النَّوويُّ[١] : الغسلُ إذا أريدَ بهِ الماءُ فهوَ مضمومُ الغينِ ، وإذا أريدَ بهِ المصدرُ فيجوزُ بضمِّ الغينِ وفتحها لغتانِ مشهورتانِ ، وبعضهمْ يقولُ : إنْ كانَ مصدرًا لغسلتُ فهوَ بالفتحِ ، كضربتُ ضربًا ، وإنْ كانَ بمعنىٰ الاغتسالِ فهوَ بالضَّمِّ كقولنا : غسلُ الجمعةِ مسنونٌ ، وكذلكَ الغسلُ من الجنابةِ واجبٌ وما أشبههُ ، وأمَّا ما ذكرهُ بعضُ من صنَّفَ في لحنِ الفقهاءِ من أنَّ قولهمْ غسلُ الجنابةِ والجمعةِ ونحوهما بالضَّمِّ لحنٌ فهوَ خطأٌ منهُ ، بل الَّذي قالوهُ صوابٌ كما ذكرنا ، وأمَّا الغسلُ بكسرِ الغينِ فهوَ اسمٌ لما يُغسلُ بهِ الرَّأسُ من خطميٍّ وغيرهِ.

بابُ الغُسْلِ مِنَ المَنِيِّ

٢٩٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «فِي المَذْيِ الوُضُوءُ ، وَفِي المَنِيِّ الغُسْلُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابنُ مَاجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] .

وَلأَحْمَدَ[٣] فَقَالَ : « إِذَا حَذَفْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ» .

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ٩٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٨٧، ١٠٩ ، ١١١، ١٢١)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) .

(٣) «المسند» (١/ ١٠٧) .

قالَ التِّرمذيُّ : وقد رويَ عن عليٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ ، وأخرجَ الحديثَ أيضًا أبو داودَ والنَّسائيُّ (١)، وأخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ (٢) من حديثِ عليٍّ مختصرًا ، وفي إسنادِ الحديثِ الَّذي صحَّحهُ التِّرمذيُّ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، قالَ عليٌّ ويحيىٰ : ضعيفٌ لا يُحتجُّ بهِ. وقالَ ابنُ المباركِ : ارمِ بهِ. وقالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ : ضعيفُ الحديثِ ، كلُّ أحاديثِهِ موضوعةٌ وباطلةٌ. وقالَ البخاريُّ : منكرُ الحديثِ ذاهبٌ. وقالَ النَّسائيُّ : متروكُ الحديثِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ : صدوقٌ إلَّا أنَّهُ لمَّا كَبِرَ ساءَ حفظهُ وتغيَّرَ ، وكانَ يتلقَّنُ ما لقِّنَ ، فوقعت المناكيرُ في حديثِهِ ، فسماعُ من سمعَ منهُ قبلَ التَّغيُّرِ صحيحٌ.

والتِّرمذيُّ قد صحَّحَ حديثَ يزيدَ المذكورَ في مواضعَ هذا أحدها ، وفي حديثِ : « إنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ صائمٌ »(٣) وفي حديثِ : « إنَّ العبَّاسَ دخلَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ مغضبًا »(٤) وقد حسَّنَ أيضًا حديثهُ في حديثِ : «**إنَّها دخلتِ العمرةُ في الحجِّ**»(٥) فلعلَّ التَّصحيحَ والتَّحسينَ بمشاركةِ الأمورِ الخارجةِ عن نفسِ السَّندِ من اشتهارِ المتونِ ونحوِ ذلكَ وإلَّا فيزيدُ ليسَ من رجالِ الحسنِ فكيفَ الصَّحيحُ؟!

وأيضًا الحديثُ من روايةِ ابنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ ، وقد قيلَ : إنَّهُ لم يسمعْ منهُ.

---

(١) أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ٩٧).

(٢) البخاري (١/ ٤٥)، ومسلم (١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ١٦٥)، والترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨١٢٠).

(٥) أخرجه : أحمد (١/ ٢٥٣)، والترمذي (٩٣٢).

وفي البابِ عن المقدادِ بنِ الأسودِ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ، وابنِ ماجهْ[١]، وعن أبيِّ بنِ كعبٍ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٢] وغيرِه.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الغسلِ من المذي وأنَّ الواجبَ الوضوءُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ في بابِ ما جاءَ في المذيِ من أبوابِ تطهيرِ النَّجاساتِ، ويدلُّ علىٰ وجوبِ الغسلِ من المنيِّ، قالَ التِّرمذيُّ: وهوَ قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ، وبِهِ يقولُ سفيانُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

قوله: «**حذفت**» يُروىٰ بالحاءِ المهملةِ والخاءِ المعجمةِ، بعدها ذالٌ معجمةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ فاءٌ: وهوَ الرَّميُ، وهوَ لا يكونُ بهذهِ الصِّفةِ إلَّا لشهوةٍ.

ولهذا؛ قالَ المصنِّفُ:

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرِدَةٍ؛ لا يُوجِبُ الغُسْلَ. انتهىٰ.

٢٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَقَالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». متَّفقٌ عليهِ[٣].

للحديثِ ألفاظٌ عندَ الشَّيخينِ، ورواهُ مسلمٌ من حديثِ أنسٍ عن أمِّ سليمٍ،

---

(١) أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١/ ٩٧)، وابن ماجه (٥٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤، ٧٩)، (٤/ ١٦٠)، (٨/ ٢٩، ٣٥)، ومسلم (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦).

ومن حديثِ عائشةَ «أنَّ امرأةً سألتْ»(١)، وأخرجهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ(٢).

وفي البابِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ «أنَّ بسرةَ سألتْ» أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(٣). وعن أبي هريرةَ أخرجهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»(٤). وعن خولةَ بنتِ حكيمٍ أخرجهُ النَّسائيُّ(٥).

قولها: «إنَّ اللَّهَ لا يستحيي من الحقِّ» جعلتْ هذا القولَ تمهيدًا لعذرها في ذكرِ ما يُستحيا منهُ. والمرادُ بالحياءِ هنا معناهُ اللُّغويُّ إذ الحياءُ الشَّرعيُّ خيرٌ كلُّهُ، والمرادُ أنَّ اللَّهَ لا يأمرُ بالحياءِ في الحقِّ أو لا يمنعُ من ذكرِ الحقِّ؛ لأنَّ الحياءَ تغيُّرٌ وانكسارٌ، وهوَ مستحيلٌ عليهِ، وقيلَ: إنَّما يحتاجُ إلىٰ التَّأويلِ في الإثباتِ ولا يحتاجُ إليهِ في النَّفيِ.

قولها: «احتلمتْ» الاحتلامُ: افتعالٌ من الحُلمِ - بضمِّ المهملةِ، وسكونِ اللَّامِ - وهوَ ما يراهُ النَّائمُ في نومهِ، والمرادُ بهِ هنا أمرٌ خاصٌّ هوَ الجماعُ، وفي روايةِ أحمدَ من حديثِ أمِّ سليمٍ أنَّها قالتْ: «إذا رأتْ أنَّ زوجها يُجامعها في المنامِ أتغتسلُ؟».

قوله: «إذا رأت الماءَ» أي: المنيَّ بعدَ الاستيقاظِ. **قولها: «وتحتلمُ المرأةُ؟»** بحذفِ همزةِ الاستفهامِ، وفي بعضِ نسخِ البخاريِّ بإثباتها. **قوله: «تربتْ يداكِ»** أي: افتقرتْ وصارتْ علىٰ التُّرابِ، وهوَ من الألفاظِ الَّتي تطلقُ

---

(١) مسلم (١/ ١٧٢).

(٢) الترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/ ١١٤ - ١١٥)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٦٧).

(٥) النسائي (١/ ١١٥).

عندَ الزَّجرِ ولا يُرادُ بها ظاهرها. **قوله: «فبما يُشبهها ولدها»** بالباءِ الموحَّدةِ وإثباتِ ألفِ «ما» الاستفهاميَّة المجرورةِ، وهوَ لغةٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الغسلِ علىٰ المرأةِ بإنزالها الماءَ، قالَ ابنُ بطَّالٍ والنَّوويُّ: وهذا لا خلافَ فيهِ، وقد رويَ الخلافُ في ذلكَ عن النَّخعيِّ. وفي الحديثِ ردٌّ علىٰ من قالَ: إنَّ ماءَ المرأةِ لا يبرزُ.

بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

قوله: «إذا جلسَ» الضَّميرُ المستترُ فيهِ، وفي قولهِ: **«ثمَّ جهدها»** للرَّجلِ، والضَّميرُ البارزُ في قولهِ: **«شعبها»** و**«جهدها»** للمرأةِ. **قوله: «شعبها»** الشُّعبُ جمعُ شعبةٍ، وهيَ القطعةُ من الشَّيءِ، قيلَ: المرادُ هنا يداها ورجلاها، وقيلَ: رجلاها وفخذاها، وقيلَ: ساقاها وفخذاها، وقيلَ: فخذاها وأسكتاها، وقيلَ: فخذاها وشفراها، وقيلَ: نواحي فرجها الأربعِ، قالهُ في «الفتحِ»[2]. قالَ الأزهريُّ: والإسكتانِ: ناحيتا الفرجِ، والشُّفرانِ: طرفا النَّاحيتينِ.

قوله: «ثمَّ جهدها» بفتحِ الجيمِ والهاءِ يُقالُ: جهدَ وأجهدَ أيْ: بلغَ المشقَّةَ، قيلَ: معناهُ كدَّها بحركتهِ، أو بلغَ جهدهُ في العملِ بها، والمرادُ بهِ هنا معالجةُ الإيلاجِ، كنَّىٰ بهِ عنها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ إيجابَ الغسلِ لا يتوقَّفُ علىٰ الإنزالِ، بلْ يجبُ بمجرَّدِ الإيلاجِ أو ملاقاةِ الختانِ الختانَ كما سيأتي، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الخلفاءُ الأربعةُ، والعترةُ، والفقهاءُ، وجمهورُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهمْ، وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن بعضهمْ أنَّهُ قالَ: انعقدَ إجماعُ الصَّحابةِ علىٰ إيجابِ الغسلِ من التقاءِ الختانينِ، قالَ: وليسَ ذلكَ عندنا كذلكَ، ولكنَّا نقولُ: إنَّ الاختلافَ في هذا ضعيفٌ، وإنَّ الجمهورَ الَّذينَ هم الحجَّةُ علىٰ من خالفهمْ من السَّلفِ والخلفِ، انعقدَ إجماعهمْ علىٰ إيجابِ الغسلِ من التقاءِ الختانينِ أو مجاوزةِ الختانِ الختانَ. انتهىٰ. وجعلوا أحاديثَ البابِ ناسخةً لحديثِ: «**الماءُ من الماءِ**».

وخالفَ في ذلكَ أبو سعيدٍ الخدريِّ، وزيدُ بنُ خالدٍ، وابنُ أبي وقَّاصٍ، ومعاذٌ، ورافعُ بنُ خديجٍ، ورويَ أيضًا عن عليٍّ، ومن غيرِ الصَّحابةِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والظَّاهريَّةُ، وقالوا: لا يجبُ الغسلُ إلَّا إذا وقعَ الإنزالُ، وتمسَّكوا بحديثِ: «**الماءُ من الماءِ**»[1] المتَّفقِ عليهِ.

ويُمكنُ تأييدُ ذلكَ بحملِ «الجهدِ» المذكورِ في الحديثِ علىٰ الإنزالِ، ولكنَّهُ لا يتمُّ بعدَ التَّصريحِ بقولهِ: «**وإنْ لم يُنزلْ**» في روايةِ مسلمٍ وأحمدَ، وأصرحُ من ذلكَ حديثُ عائشةَ الآتي بعدَ هذا، لتصريحهِ بأنَّ مجرَّدَ مسِّ الختانِ للختانِ موجبٌ للغسلِ.

ولكنَّها لا تتمُّ دعوىٰ النَّسخِ الَّتي جزمَ بها الأوَّلونَ إلَّا بعدَ تسليمِ تأخُّرِ حديثِ أبي هريرةَ وعائشةَ وغيرهما. وقد ذكرَ المصنِّفُ حديثَ أبيِّ بنِ كعبٍ، وحديثَ رافعِ بنِ خديجٍ للاستدلالِ بهما علىٰ النَّسخِ، وهما صريحانِ في

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٨٤ - فتح)، ومسلم (١/ ١٨٥) وفي «صحيح البخاري» لم يذكر قوله: «**الماء من الماء**» وقد نبَّه علىٰ ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣١).

ذلكَ ، وسنذكرهما ، وقد ذكرَ الحازميُّ في « النَّاسخِ والمنسوخِ » آثارًا تدلُّ علىٰ النَّسخِ ، ولو فرضَ عدمُ التَّأخُّرِ لم ينتهضْ حديثُ : « **الماءُ من الماءِ** » لمعارضةِ حديثِ عائشةَ وأبي هريرةَ ؛ لأنَّهُ مفهومٌ ، وهما منطوقانِ ، والمنطوقُ أرجحُ من المفهومِ .

قالَ النَّوويُّ[١] : وقد أجمعَ علىٰ وجوبِ الغسلِ متىٰ غابت الحشفةُ في الفرجِ ، وإنَّما كانَ الخلافُ فيهِ لبعضِ الصَّحابةِ ومن بعدهمْ ، ثمَّ انعقدَ الإجماعُ علىٰ ما ذكرنا ، وهكذا قالَ ابنُ العربيِّ ، وصرَّحَ أنَّهُ لم يُخالفْ في ذلكَ إلَّا داودَ .

قوله : « **فقد وجبَ عليهِ الغسلُ** » هوَ - بضمِّ الغينِ المعجمةِ - اسمٌ للاغتسالِ ، وحقيقتهُ إفاضةُ الماءِ علىٰ الأعضاءِ ، وزادت الهادويَّةُ : معَ الدَّلكِ ، ولم نجدْ في كتبِ اللُّغةِ ما يُشعرُ بأنَّ الدَّلكَ داخلٌ في مسمَّىٰ الغسلِ ، فالواجبُ ما صدقَ عليهِ اسمُ الغسلِ المأمورِ بهِ لغةً ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ : حديثُ : « **بلُّوا الشَّعرَ وأنقوا البشرَ** »[٢] - علىٰ فرضِ صحَّتهِ - مشعرٌ بوجوبِ الدَّلكِ ؛ لأنَّ الإنقاءَ لا يحصلُ بمجرَّدِ الإفاضةِ .

لا يُقالُ : إذا لم يجب الدَّلكُ لم يبقَ فرقٌ بينَ الغسلِ والمسحِ ؛ لأنَّا نقولُ : المسحُ : الإمرارُ علىٰ الشَّيءِ باليدِ يُصيبُ ما أصابَ ويُخطئُ ما أخطأَ ، فلا يجبُ فيهِ الاستيعابُ بخلافِ الغسلِ ، فإنَّهُ يجبُ فيهِ الاستيعابُ .

٢٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

---

(١) « شرح مسلم » (٤/ ٢٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/ ١٧٥) .

وَمُسْلِمٌ ، والتِّرْمِذِيُّ وصحَّحهُ[(١)] ولفظهُ : « إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ » .

[ولها حديثٌ آخرُ بلفظِ : « إذا التقىٰ الختانانِ فقد وجبَ الغسلُ ، فعلته أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ واغتسلنا »][(٢)] أخرجهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» والنَّسائيُّ[(٣)] ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ وابنُ القطَّانِ ، وأعلَّهُ البخاريُّ بأنَّ الأوزاعيَّ أخطأَ فيهِ ، ورواهُ غيرهُ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ مرسلًا ، واستدلَّ علىٰ ذلكَ بأنَّ أبا الزِّنادِ قالَ : سألتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ : سمعتَ في هذا البابِ شيئًا؟ قالَ : لا ، وابنهُ عبدُ الرَّحمنِ قالَ : عن أبيهِ . وأجابَ من صحَّحهُ بأنَّهُ يُحتملُ أنْ يكونَ القاسمُ كانَ نسيهُ ، ثمَّ ذكرَ ، أو حدَّثَ بهِ ابنهُ[(٤)] عبدَ الرَّحمنِ ثمَّ نسيَ ، قالَ الحافظُ : ولا يخلو الجوابُ عن نظرٍ ، قالَ النَّوويُّ : هذا الحديثُ أصلهُ صحيحٌ ، ولكنْ فيهِ تغييرٌ . وتبعَ في ذلكَ ابنَ الصَّلاحِ .

قوله : «بينَ شعبها» قد تقدَّمَ تفسيرُ الشُّعبِ . **قوله : «الختانُ»** المرادُ بهِ هنا موضعُ الختنِ ، والختنُ في المرأةِ قطعُ جلدةٍ في أعلىٰ الفرجِ مجاورةٍ لمخرجِ البولِ ، كعرفِ الدِّيكِ ويُسمَّىٰ : الخفاضُ .

قوله : «جاوزَ» وردَ بلفظِ المجاوزةِ ، وبلفظِ الملاقاةِ ، وبلفظِ الملامسةِ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٣٥)، والترمذي (١٠٩) .

(٢) هذا القدر سقط من «ك» ، وجعل مكانه كلمة «حديث» ، وهو خطأ ؛ فإن الكلام الآتي إنما يتعلق بهذه الرواية ، وليس برواية الباب . وراجع «التلخيص» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٣) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٤) .

(٤) في الأصل : «أبيه» . والمثبت من «ك» ، «ثم» .

وبلفظِ الإلزاقِ، والمرادُ بالملاقاةِ: المحاذاةُ، قالَ القاضي أبو بكرٍ: إذا غابت الحشفةُ في الفرجِ فقد وقعت الملاقاةُ. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: وهكذا معنىٰ: مسَّ الختانُ الختانَ أيْ: قاربهُ وداناهُ. ومعنىٰ إلزاقِ الختانِ بالختانِ: إلصاقهُ بهِ. ومعنىٰ المجاوزةِ ظاهرٌ.

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» حاكيًا عن ابنِ العربيِّ: وليسَ المرادُ حقيقةَ اللَّمسِ ولا حقيقةَ الملاقاةِ، وإنَّما هوَ من بابِ المجازِ والكنايةِ عن الشَّيءِ بما بينهُ وبينهُ ملابسةٌ أو مقاربةٌ، وهوَ ظاهرٌ، وذلكَ أنَّ ختانَ المرأةِ في أعلىٰ الفرجِ، ولا يمسُّهُ الذَّكرُ في الجماعِ، وقد أجمعَ العلماءُ - كما أشارَ إليهِ - علىٰ أنَّهُ لو وضعَ ذكرهُ علىٰ ختانها، ولم يُولجهُ لم يجب الغسلُ علىٰ واحدٍ منهما، فلا بدَّ من قدرٍ زائدٍ علىٰ الملاقاةِ، وهوَ ما وقعَ مصرَّحًا بهِ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ بلفظِ: «**إذا التقىٰ الختانانِ وتوارت الحشفةُ فقد وجبَ الغسلُ**» أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

والتَّصريحُ بلفظِ الوجوبِ في هذا الحديثِ والَّذي قبلهُ مشعرٌ بأنَّ ذلكَ علىٰ وجهِ الحتمِ، ولا خلافَ فيهِ بينَ القائلينَ بأنَّ مجرَّدَ ملاقاةِ الختانِ الختانَ سببٌ للغسلِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهُوَ يُفِيدُ الوُجُوبَ وإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ. انتهىٰ.

وذلكَ؛ لأنَّ الملاقاةَ والمجاوزةَ لا يتوقَّفُ صدقهما علىٰ عدمهِ.

٢٩٤ - وَعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: المَاءُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦).

مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِها فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ[١].

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ وابنُ خزيمةَ[٣]، ورواهُ الزُّهريُّ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ، وفي روايةِ ابنِ ماجهْ عن الزُّهريِّ قالَ: قالَ سهلُ ابنُ سعدٍ، وفي روايةِ أبي داودَ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني بعضُ من أرضىٰ أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ أخبرهُ أنَّ أبيَّ بنَ كعبٍ أخبرهُ. وجزمَ موسىٰ بنُ هارونَ والدَّارقطنيُّ بأنَّ الزُّهريَّ لم يسمعهُ من سهلٍ، وقالَ ابنُ خزيمةَ: هذا الرَّجلُ الَّذي لم يُسمِّهِ الزُّهريُّ هوَ أبو حازمٍ، ثمَّ ساقهُ من طريقِ أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن أبيٍّ قالَ: «إنَّ الفتيا»، وساقهُ بلفظِ الكتابِ إلَّا أنَّهُ قالَ: «في بدءِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩).
والحديث أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٢)، أعله بالانقطاع بين الزهري وسهل، ويدل علىٰ ذلك أن في رواية ابن ماجه: قال: قال سهل بن سعد. ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود: عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضىٰ: أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ - فذكره.
وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل.
وذهب إلىٰ ذلك البيهقي، فقال في «السنن» (١/ ١٦٥): وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل.
وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٨٠ - ٣٨٢) - بتحقيقي.

(٢) «السنن» (١١٠، ١١١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥).

الإسلامِ»، وقد ساقهُ ابنُ خزيمةَ أيضًا عن الزُّهريِّ، قالَ: أخبرني سهلٌ. قالَ الحافظُ: وهذا يدفعُ قولَ من جزمَ بأنَّهُ لم يسمعهُ منهُ، لكنْ قالَ ابنُ خزيمةَ: أهابُ أنْ تكونَ هذهِ اللَّفظةُ غلطًا من محمَّدِ بنِ جعفرٍ الرَّاوي لهُ عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ. قالَ الحافظُ[1]: وأحاديثُ أهلِ البصرةِ عن معمرٍ يقعُ الوهمُ فيها، لكنْ في كتابِ ابنِ شاهينَ من طريقِ يعلىٰ بنِ منصورٍ، عن ابنِ المباركِ، عن يُونسَ، عن الزُّهريِّ، حدَّثني سهلٌ، وكذا أخرجهُ بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسندهِ»، عن أبي كريبٍ، عن ابنِ المباركِ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: يُحتملُ أنْ يكونَ الزُّهريُّ سمعهُ من رجلٍ عن سهلٍ، ثمَّ لقيَ سهلًا فحدَّثه، أو سمعهُ من سهلٍ ثمَّ ثبتهُ فيهِ أبو حازمٍ. ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ شعبةَ، عن سيفِ بنِ وهبٍ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ، عن عميرةَ بنِ يثربيٍّ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ نحوهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ ما قالهُ الجمهورُ من النَّسخِ، وقد سبقَ الكلامُ عليهِ.

٢٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ - وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قوله: «ثمَّ يُكسلُ» قالَ النَّوويُّ[3]: ضبطناهُ بضمِّ الياءِ ويجوزُ فتحها، يُقالُ: أكسلَ الرَّجلُ في جماعهِ إذا ضعفَ عن الإنزالِ، وكسلَ بفتحِ الكافِ وكسرِ السِّينِ، والأولىٰ أفصحُ. وهذا تصريحٌ بما ذهبَ إليهِ الجمهورُ، وقد سلفَ ذكرُ الخلافِ فيهِ.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٣٨).

٢٩٦- وعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ : نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي ، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنزِلْ ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « لَا عَلَيْكَ ، المَاءُ مِنَ المَاءِ » ، قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغُسْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

الحديثُ حسَّنهُ الحازميُّ ، وفي تحسينهِ نظرٌ ؛ لأنَّ في إسنادهِ رشدينَ وليسَ من رجالِ الحسنِ ، وفيهِ أيضًا مجهولٌ ؛ لأنَّهُ قالَ : عن بعضِ ولدِ رافعِ بنِ خديجٍ ، فليُنظرْ ، فالظَّاهرُ ضعفُ الحديثِ لا حسنهُ ، وهوَ من أدلَّةِ مذهبِ الجمهورِ. وفي البابِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعثمانَ ، والزُّبيرِ ، وطلحةَ ، وأبي أيُّوبَ ، وأبي سعيدٍ ، وأبي هريرةَ ، وغيرهِمْ.

بَابُ من ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ

٢٩٧- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « لَيسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّىٰ تُنْزِلَ ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيسَ عَلَيهِ غُسْلٌ حَتَّىٰ يُنْزِلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ[٢] مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ وابنُ أبي شيبةَ[٣] ، قالَ السُّيُوطيُّ في

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٤٣) . وقال الحازمي في « الاعتبار » (ص ٥٨) : « هذا حديث حسن »، ورد هذا القول الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٨٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢)، والنسائي (١/ ١١٥)، وراجع : « السلسلة الصحيحة » (٢١٨٧) .

(٣) ابن ماجه (٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٨٠) .

«الجامعِ الكبيرِ» : وهوَ صحيحٌ ، وذكرهُ الحافظُ في «الفتحِ»[١] ولم يتكلَّمْ عليهِ ، وهوَ متَّفقٌ علىٰ معناهُ من حديثِ أمِّ سلمةَ وقد تقدَّمَ ، وعندَ مسلمٍ من حديثِ أنسٍ وعائشةَ ، وعندَ أحمدَ من حديثِ ابنِ عمرَ ، والسَّائلةُ عندَ هؤلاءِ هيَ أمُّ سليمٍ ، وقد سألتْ عن ذلكَ خولةُ كما في حديثِ البابِ ، وسهلةُ بنتُ سهلٍ عندَ الطَّبرانيِّ ، وبسرةُ بنتُ صفوانَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[٢] .

وقد أوَّلَ ابنُ عبَّاسٍ حديثَ : «**الماءُ من الماءِ**» بالاحتلامِ ، أخرجَ ذلكَ عنهُ الطَّبرانيُّ وأصلهُ في التِّرمذيِّ[٣] ولفظهُ : «إنَّما قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **إنَّما الماءُ من الماءِ** في الاحتلامِ» . قالَ الحافظُ[٤] : وفي إسنادهِ لينٌ ؛ لأنَّهُ من روايةِ شريكٍ عن أبي الجحَّافِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الغسلِ علىٰ الرَّجلِ والمرأةِ إذا وقعَ الإنزالُ ، وهوَ إجماعٌ إلَّا ما يُحكىٰ عن النَّخعيِّ ، واشترطت الهادويَّةُ معَ تيقُّنِ خروجِ المنيِّ تيقُّنَ الشَّهوةِ أو ظنَّها ، وهذا الحديثُ وحديثُ أمِّ سلمةَ السَّابقُ وحديثُ عائشةَ الآتي يردُّ ذلكَ ، وتأييدهُ بأنَّ المنيَّ إنَّما يكونُ عندَ الشَّهوةِ في جميعِ الحالاتِ أو غالبها تقييدٌ بالعادةِ وهوَ ليسَ بنافعٍ ؛ لأنَّ محلَّ النِّزاعِ من وجدَ الماءَ ولم يذكرْ شهوةً ، فالأدلَّةُ قاضيةٌ بوجوبِ الغسلِ عليهِ ، والتَّقييدُ بتيقُّنِ الشَّهوةِ أو ظنِّها معَ وجودِ الماءِ يقضي بعدمِ وجوبِ الغسلِ اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُجعلَ مجرَّدُ وجودِ الماءِ محصِّلًا لظنِّ الشَّهوةِ؛ لجريِ العادةِ بعدمِ انفكاكِ أحدهما عن الآخرِ ، ولكنَّهمْ لا يقولونَ بهِ .

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٩) .
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٨١) .
(٣) الترمذي (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨١٢) .
(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٣) .

٢٩٨- وعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلامًا ، فَقَالَ : «يَغْتَسِلُ» ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنْ قَدِ احْتَلَمَ ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ ، فقالَ : «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم : المَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ ، عَلَيْهَا الغُسْلُ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّمَا النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رواهُ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ[1].

الحديثُ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ إلَّا عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ العمريَّ ، وقد اختلفَ فيهِ فقالَ أحمدُ : هوَ صالحٌ . ورويَ عنهُ أنَّهُ قالَ : لا بأسَ بهِ . وكانَ ابنُ مهديٍّ يُحدِّثُ عنهُ ، وقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : صالحٌ . ورويَ عنهُ أنَّهُ قالَ : لا بأسَ بهِ ، يُكتبُ حديثهُ . وقالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ : ثقةٌ صدوقٌ ، في حديثهِ اضطرابٌ ، أخرجَ لهُ مسلمٌ مقرونًا بأخيهِ عبيدِ اللَّهِ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : ضعيفٌ . وقالَ يحيىٰ القطَّانُ : ضعيفٌ . ورويَ أنَّهُ كانَ لا يُحدِّثُ عنهُ . وقالَ صالحُ جزرةُ : مختلطُ الحديثِ . وقالَ النَّسائيُّ : ليسَ بالقويِّ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : غلبَ عليهِ التَّعبُّدُ حتَّىٰ غفلَ عن حفظِ الأخبارِ وجودةِ الحفظِ ، فوقعتِ المناكيرُ في حديثهِ ، فلمَّا فحشَ خطؤهُ استحقَّ التَّركَ . وقد تفرَّدَ بهِ المذكورُ عندَ من ذكرهُ المصنِّفُ من المخرِّجينَ لهُ ولم نجدهُ عن غيرهِ . وهكذا رواهُ أحمدُ وابنُ أبي شيبةَ من طريقهِ ، فالحديثُ معلولٌ بعلَّتينِ : الأولىٰ : العمريُّ المذكورُ ، والثَّانيةُ : التَّفرُّدُ وعدمُ المتابعاتِ ، فقصرَ عن درجةِ الحسنِ والصِّحَّةِ ، واللَّهُ أعلمُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ اعتبارِ مجرَّدِ وجودِ المنيِّ سواءٌ انضمَّ إلىٰ ذلكَ ظنٌّ

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢).

وراجع «الفتح» لابن رجب (١/ ٣٤٣).

الشَّهوةِ أم لا ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ ذلكَ ، قالَ ابنُ رسلانَ : أجمعَ المسلمونَ علىٰ وجوبِ الغسلِ علىٰ الرَّجلِ والمرأةِ بخروجِ المنيِّ.

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٢٩٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ وابنُ خزيمةَ[٢]، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ.

وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الغسلِ لمن أسلمَ ، وقد ذهبَ إلىٰ الوجوبِ مطلقًا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وذهبَ الشَّافعيُّ إلىٰ أنَّهُ يُستحبُّ لهُ أنْ يغتسلَ فإنْ لم يكنْ جنبًا أجزأهُ الوضوءُ ، وأوجبهُ الهادي وغيرهُ علىٰ من كانَ قد أجتنبَ حالَ الكفرِ سواءٌ كانَ قد اغتسلَ أم لا؛ لعدمِ صحَّةِ الغسلِ ، وقالَ باستحبابهِ لمن لم يجتنب. وأوجبهُ أبو حنيفةَ علىٰ من أجتنبَ ولم يغتسلْ حالَ كفرهِ ، فإنِ اغتسلَ لم يجبْ. وقالَ المنصورُ باللَّهِ : لا يجبُ الغسلُ علىٰ الكافرِ بعدَ إسلامهِ من جنابةٍ أصابتهُ قبلَ إسلامهِ. ورويَ عن الشَّافعيِّ نحوهُ.

احتجَّ من قالَ بالوجوبِ مطلقًا بحديثِ البابِ ، وحديثِ ثمامةَ الآتي ، وحديثِ أمرهِ ﷺ لواثلةَ[٣] وقتادةَ الرُّهاويِّ[٤] عندَ الطَّبرانيِّ ، وعقيلِ بنِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩). وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥) و«التلخيص» (٢/ ١٣٦) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٠).

(٢) ابن حبان (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٤).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ رقم ١٩٩).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ رقم ٢٠).

أبي طالبٍ عندَ الحاكمِ في «تاريخِ نيسابورَ». قالَ الحافظُ[١]: وفي أسانيدِ الثّلاثةِ ضعفٌ.

واحتجَّ القائلونَ بالاستحبابِ إلّا لمن اجتنبَ بأنّهُ لم يأمر النّبيُّ ﷺ كلَّ من أسلمَ بالغسلِ، ولو كانَ واجبًا لما خصَّ بالأمرِ بهِ بعضًا دونَ بعضٍ، فيكونُ ذلكَ قرينةً تصرفُ الأمرَ إلىٰ النّدبِ.

وأمّا وجوبهُ علىٰ المجتنبِ فللأدلّةِ القاضيةِ بوجوبهِ؛ لأنّها لم تفرّقْ بينَ كافرٍ ومسلمٍ. واحتجَّ القائلُ بالاستحبابِ مطلقًا لعدمِ وجوبهِ علىٰ المجتنبِ بحديثِ: **«الإسلامُ يجبُّ ما قبلهُ»**[٢].

والظّاهرُ الوجوبُ؛ لأنَّ أمرَ البعضِ قد وقعَ بهِ التّبليغُ، ودعوىٰ عدمِ الأمرِ لمن عداهمْ لا يصلحُ متمسّكًا؛ لأنَّ غايةَ ما فيها عدمُ العلمِ بذلكَ، وهوَ ليسَ علمًا بالعدمِ.

٣٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا عبدُ الرّزّاقِ، والبيهقيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبّانَ[٤]،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧).

(٢) «المسند» للإمام أحمد (٤/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٣).

والحديث؛ أصله في «الصحيحين»: البخاري (١/ ١٢٥)، (٣/ ١٦١)، (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، ولكن بدون الأمر بالاغتسال.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٩٨٣٤) والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٢٣٩).

وأصلهُ في «الصَّحيحينِ»[١] وليسَ فيهما الأمرُ بالاغتسالِ، وإنَّما فيهما أنَّهُ اغتسلَ، والحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقههِ.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

الحديثُ متَّفقٌ عليهِ[٣] بلفظِ: «**فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي**».

قوله: «**ذلكِ**» بكسرِ الكافِ. **قوله**: «**وليستْ بالحيضةِ**» الحيضةُ بفتحِ الحاءِ، كما نقلهُ الخطَّابيُّ عن أكثرِ المحدِّثينَ أو كلِّهِمْ، وإنْ كانَ قد اختارَ الكسرَ علىٰ إرادةِ الحالةِ لكنَّ الفتحَ هنا أظهرُ، قالهُ الحافظُ[٤]. وقالَ النَّوويُّ[٥]: هوَ متعيِّنٌ أو قريبٌ من المتعيِّنِ. وأمَّا قوله: «**فإذا أقبلتِ الحيضةُ**» فيجوزُ فيهِ الوجهانِ معًا جوازًا حسنًا. انتهىٰ. قالَ الحافظُ: والَّذي في روايتنا بفتحِ الحاءِ في الموضعينِ. **قوله**: «**وصلِّي**» أيْ: بعدَ الاغتسالِ، وقد وقعَ التَّصريحُ بذلكَ في بعضِ رواياتِ البخاريِّ في بابِ إذا حاضتْ في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ.

---

(١) البخاري (١/ ١٢٧)، ومسلم (٥/ ١٥٩).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠).
(٣) البخاري (١/ ٦٦ - ٧٦)، ومسلم (١/ ١٨٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٠٩).
(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢١).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا ميَّزت دمَ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ تعتبرُ دمَ الحيضِ، وتعملُ علىٰ إقبالهِ وإدبارهِ، فإذا انقضىٰ قدرهُ اغتسلتْ عنهُ، ثمَّ صارَ حكمُ دمِ الاستحاضةِ حكمَ الحدثِ، فتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، ولا تصلِّي بذلكَ الوضوءِ أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ مؤدَّاةٍ أو مقضيَّةٍ؛ لظاهرِ قولهِ: «**توضَّئي لكلِّ صلاةٍ**» قالَ الحافظُ[1]: وبهذا قالَ الجمهورُ، وعندَ الحنفيَّةِ أنَّ الوضوءَ متعلِّقٌ بوقتِ الصَّلاةِ. وكذا عندَ الهادويَّةِ.

ويدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الاغتسالِ لكلِّ صلاةٍ، وفيهِ خلافٌ، وسيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ غسلِ المستحاضةِ، وفي أبوابِ الحيضِ؛ لأنَّ المصنِّفَ - رحمه الله تعالىٰ - سيُوردُ هذا الحديثَ معَ سائرِ رواياتهِ هنالكَ، وإنَّما ساقهُ هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ غسلِ الحائضِ، ولم يأمرها ﷺ بالاغتسالِ إلَّا لإدبارِ الحيضةِ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

٣٠٢- عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2] لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطيالسي (١٠٣). والحديث ضعيف.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبزَّارُ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[١]، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وابنُ السَّكنِ، وعبدُ الحقِّ، والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، وقالَ ابنُ خزيمةَ: هذا الحديثُ ثلثُ رأسِ مالي[٢]. وقالَ شعبةُ: ما أحدِّثُ بحديثٍ أحسنَ منهُ. قالَ الشَّافعيُّ: أهلُ الحديثِ لا يُثبتونهُ. قالَ البيهقيُّ: إنَّما قالَ ذلكَ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ سلمةَ راويهُ كانَ قد تغيَّرَ، وإنَّما روىٰ هذا الحديثَ بعدَ ما كبرَ، قالهُ شعبةُ. وقالَ الخطَّابيُّ: كانَ أحمدُ يُوهنُ هذا الحديثَ. وقالَ النَّوويُّ: خالفَ التِّرمذيَّ الأكثرونَ، فضعَّفوا هذا الحديثَ. وقد قدَّمنا من صحَّحهُ معَ التِّرمذيِّ، وحكىٰ البخاريُّ عن عمرِو بنِ مرَّةَ الرَّاوي لهذا الحديثِ عنهُ أنَّهُ قالَ: كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ سلمةَ يُحدِّثنا فنعرفُ وننكرُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الجنبَ لا يقرأُ القرآنَ، وقد ذهبَ إلىٰ تحريمِ قراءةِ القرآنِ علىٰ الجنبِ القاسمُ، والهادي، والشَّافعيُّ، من غيرِ فرقٍ بينَ الآيةِ وما دونها وما فوقها. وذهبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أنَّهُ يجوزُ لهُ قراءةُ دونَ آيةٍ إذ ليسَ بقرآنٍ. وقالَ المؤيَّدُ باللَّهِ، والإمامُ يحيىٰ، وبعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ: يجوزُ ما فعلَ لغيرِ التِّلاوةِ كـ«يا مريمُ اقنتي»، لا لقصدِ التِّلاوةِ.

احتجَّ الأوَّلونَ القائلونَ بالتَّحريمِ بحديثِ البابِ، وحديثِ ابنِ عمرَ الَّذي سيأتي، وحديثِ: «اقرءوا القرآنَ ما لم يُصبْ أحدكمْ جنابةٌ، فإنْ أصابتهُ فلا،

---

(١) ابن خزيمة (٢٠٨)، والحاكم (٤/ ١٠٧)، وابن حبان (٧٩٩). والبزار «البحر الزخار» (٧٠٦)، والدارقطني (١/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٨٨، ٨٩).

(٢) كذا عزا المؤلف هذا القول لابن خزيمة، وليس كذلك، بل هو من قول شعبة، وإنما رواه ابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ١٠٤) عن شعبة، وفي «التلخيص» (١/ ٢٤٢) - وعنه أخذ المؤلف -: «وروىٰ ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه» اهـ.

ولا حرفًا»[١] ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ حديثَ البابِ ليسَ فيهِ ما يدلُّ على التَّحريمِ؛ لأنَّ غايتهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تركَ القراءةَ حالَ الجنابةِ، ومثلهُ لا يصلحُ متمسَّكًا للكراهةِ، فكيفَ يُستدلُّ بهِ على التَّحريمِ؟. وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ففيهِ مقالٌ سنذكرهُ عندَ ذكرهِ، لا ينتهضُ معهُ للاستدلالِ. وأمَّا حديثُ: «اقرءوا القرآنَ» إلخ فهوَ غيرُ مرفوعٍ بلْ موقوفٌ على عليٍّ عليه السلام، إلَّا أنَّهُ أخرجَ أبو يعلى[٢] من حديثِ عليٍّ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ، ثمَّ قرأَ شيئًا من القرآنِ، ثمَّ قالَ: **هكذا لمن ليسَ بجنبٍ، فأمَّا الجنبُ فلا، ولا آيةَ**» قالَ الهيثميُّ[٣]: ورجالهُ موثَّقونَ. فإنْ صحَّ هذا صلحَ للاستدلالِ بهِ على التَّحريمِ.

وقد أخرجَ البخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ لم يرَ في القراءةِ للجنبِ بأسًا»، ويُؤيِّدهُ التَّمسُّكُ بعمومِ حديثِ عائشةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يذكرُ اللَّهَ على كلِّ أحيانهِ»[٤] وبالبراءةِ الأصليَّةِ حتَّى يصحَّ ما يصلحُ لتخصيصِ هذا العمومِ، وللنَّقلِ عن هذهِ البراءةِ.

٣٠٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ، وَلَا الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ[٥].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١١٨) موقوفًا.

(٢) «مسند أبي يعلى» (٣٦٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٠)، ومسلم (١/ ١٩٤)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٧).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١/ ١١٧).
والحديث؛ ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم.

الحديثُ في إسنادِهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، وروايتهُ عن الحجازيِّينَ ضعيفةٌ ، وهذا منها ، وذكرَ البزَّارُ أنَّهُ تفرَّدَ بِهِ عن موسىٰ بنِ عقبةَ ، وسبقهُ إلىٰ نحوِ ذلكَ البخاريُّ ، وتبعهما البيهقيُّ ، لكنْ رواهُ الدَّارقطنيُّ[1] من حديثِ المغيرةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن موسىٰ ، ومن وجهٍ آخرَ - وفيهِ مبهمٌ - عن أبي معشرٍ - وهوَ ضعيفٌ - عن موسىٰ ، قالَ الحافظُ[2] : وصحَّحَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ طريقَ المغيرةِ ، وأخطأَ في ذلكَ ؛ فإنَّ فيها عبدَ الملكِ بنَ مسلمةَ وهوَ ضعيفٌ ، فلو سلمَ منهُ لصحَّ إسنادهُ ، وإنْ كانَ ابنُ الجوزيِّ ضعَّفهُ بمغيرةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ فلم يُصبْ في ذلكَ ؛ فإنَّ مغيرةَ ثقةٌ ، وقالَ أبو حاتمٍ[3] : حديثُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ هذا خطأٌ ، وإنَّما هوَ من قولِ ابنِ عمرَ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذا باطلٌ أُنكرَ علىٰ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ القراءةِ علىٰ الجنبِ ، وقد عرفتَ بما ذكرنا أنَّهُ لا ينتهضُ للاحتجاجِ بِهِ علىٰ ذلكَ ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا ، ويدلُّ أيضًا علىٰ تحريمِ القراءةِ علىٰ الحائضِ وقد قالَ بِهِ قومٌ ، والحديثُ هذا والَّذي بعدهُ لا يصلحانِ للاحتجاجِ بهما علىٰ ذلكَ ، فلا يُصارُ إلىٰ القولِ بالتَّحريمِ إلَّا لدليلٍ .

٣٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] .

---

(١) « السنن » (١/ ١١٧) . (٢) « التلخيص الحبير » (١/ ٢٤٠) .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم (١١٦) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٨٧)، وإسناده ضعيف جدًا .

ورواه أيضًا (١/ ١٢١) : موقوفًا، وفيه : يحيىٰ بن أبي أنيسة، وهو أيضًا ضعيف جدًا، وبه ضعفه الدارقطني، وكذا ضعفه البيهقي في « السنن » (١/ ٨٩) .

وضعف الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) المرفوع والموقوف .

الحديثُ فيهِ محمَّدُ بنُ الفضلِ وهوَ متروكٌ، ومنسوبٌ إلىٰ الوضعِ، وقد رويَ موقوفًا، وفيهِ يحيىٰ بنُ أبي أُنيسةَ وهوَ كذَّابٌ، وقالَ البيهقيُّ: هذا الأثرُ ليسَ بالقويِّ، وصحَّ عن عمرَ «أنَّهُ كانَ يكرهُ أنْ يقرأَ القرآنَ وهوَ جنبٌ»، وساقهُ عنهُ في «الخلافيَّاتِ» بإسنادٍ صحيحٍ[1].

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِن الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِك». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ[2].

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وهوَ صحيحٌ بتصحيحِ مسلمٍ إيَّاهُ كما قالهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ، وإخراجهُ لهُ في «صحيحهِ». وأمَّا أبو الحسنِ الدَّارقطنيُّ فإنَّهُ ذكرَ فيهِ اختلافًا علىٰ الأعمشِ في هذا الحديثِ وصوَّبَ روايةَ من رواهُ عنهُ، عن ثابتٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، وليسَ هذا الاختلافُ الَّذي ذكرهُ الدَّارقطنيُّ مانعًا من القولِ بصحَّتهِ بعدَ أنْ بُين فيهِ وجهُ الصَّوابِ، ولكنَّهُ تفرَّدَ بهِ ثابتُ بنُ عبيدٍ، وهوَ وإنْ كانَ ثقةً فليسَ في مرتبةِ الحفظِ والإتقانِ الذي يُقبلُ معهُ تفرُّدهُ.

ويُمكنُ أنْ يُجابَ عن إعلالهِ بالتَّفرُّدِ أنَّ لهُ طريقًا أخرىٰ عندَ الدَّارقطنيِّ عن محمَّدِ بنِ فضيلٍ، عن الأعمشِ، عن السَّائبِ، عن محمَّدِ بنِ أبي يزيدَ، عن

---

(١) «الخلافيات» (٣٢٥) وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٥، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢).

عائشةَ. وعن عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ وعبدِ الرَّحمنِ المحاربي كلاهما، عن ليثِ ابنِ أبي سليمٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ. وعن أبي عمرَ الحوضيِّ، عن شعبةَ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن القاسمِ، عن عائشةَ. وهذهِ متابعاتٌ لطريقِ ثابتِ بنِ عبيدٍ، وهيَ وإنْ كانتْ واهيةً فهيَ تحصلُ تقويةً.

قوله: «الخمرةَ» الخمرةُ بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وإسكانِ الميمِ، قالَ الهرويُّ وغيرهُ: وهيَ السَّجَّادةُ، وهيَ ما يضعُ عليهِ الرَّجلُ حرَّ وجههِ في سجودهِ من حصيرٍ أو نسيجةٍ من خوصٍ. وقالَ الخطَّابيُّ: هيَ السَّجَّادةُ يسجدُ عليها المصلِّي، وهيَ عندَ بعضهمْ قدرُ ما يضعُ عليهِ المصلِّي وجههُ فقطْ، وقد تكونُ عندَ بعضهمْ أكبرَ من ذلكَ.

قوله: «إنَّ حيضتكِ» الحيضةُ قيَّدها الخطَّابيُّ بكسرِ الحاءِ المهملةِ، يعني: الحالةَ والهيئةَ، وقالَ: المحدِّثونَ يفتحونَ الحاءَ وهوَ خطأٌ. وصوَّبَ القاضي عياضٌ الفتحَ وزعمَ أنَّ كسرَ الحاءِ هوَ الخطأُ؛ لأنَّ المرادَ الدَّمُ وهوَ الحيضُ بالفتحِ لا غير، وقد تقدَّمَ كلامُ الحافظِ والنَّوويِّ في بابِ وجوبِ الغسلِ على الكافرِ.

والحديثُ يدلُّ على جوازِ دخولِ الحائضِ المسجدَ للحاجةِ، ولكنَّهُ يتوقَّفُ على تعلُّقِ الجارِّ والمجرورِ - أعني قولهُ: **«من المسجدِ»** - بقولهِ: **«ناوليني»** وقد قالَ بذلكَ طائفةٌ من العلماءِ، واستدلُّوا بهِ على جوازِ دخولِ الحائضِ المسجدَ للحاجةِ تعرضُ لها إذا لم يكنْ على جسدها نجاسةٌ، وأنَّها لا تمنعُ من المسجدِ إلَّا مخافةَ ما يكونُ منها.

وعلَّقتهُ طائفةٌ أخرى بقولها: «قال لي» يعني: «قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ من المسجدِ: **ناوليني الخمرةَ**». على التَّقديمِ والتَّأخيرِ، وعليهِ المشهورُ من

مذاهبِ العلماءِ أنَّها لا تدخلُ لا مقيمةً ولا عابرةً؛ لقولهِ ﷺ: «**لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ**»[١] وسيأتي الكلامُ عليهِ في هذا البابِ، قالوا: ولأنَّ حدثها أغلظُ من حدثِ الجنابةِ، والجنبُ لا يمكثُ فيهِ. وإنَّما اختلفوا في عبورهِ، والمشهورُ من مذاهبِ العلماءِ منعهُ، فالحائضُ أولىٰ بالمنعِ.

ويُحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بـ«المسجدِ» هنا مسجدَ بيتهِ الَّذي كانَ يتنفَّلُ فيهِ، فيسقطُ الاحتجاجُ بهِ في هذا البابِ.

وقد ذهبَ إلىٰ جوازِ دخولِ الحائضِ المسجدَ وأنَّها لا تمنعُ إلَّا لمخافةِ ما يكونُ منها زيدُ بنُ ثابتٍ، وحكاهُ الخطَّابيُّ عن مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأهلِ الظَّاهرِ، ومنعَ من دخولها سفيانُ، وأصحابُ الرَّأيِ، وهوَ المشهورُ من مذهبِ مالكٍ.

٣٠٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسائيُّ[٢].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا محمَّدُ بنُ منصورٍ، عن سفيانَ، عن منبوذٍ، عن أمِّهِ أنَّ ميمونةَ فذكرهُ، ومحمَّدُ بنُ منصورٍ ثقةٌ، ومنبوذٌ وثَّقهُ ابنُ معينٍ. وقد أخرجهُ بنحوِ هذا اللَّفظِ عنها عبدُ الرَّزَّاقِ[٣]، وابنُ أبي شيبةَ، والضِّياءُ في «المختارةِ»، وللحديثِ شواهدُ.

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣١)، والنسائي (١/ ١٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٢١١٥).

أمَّا قراءةُ القرآنِ في حجرِ الحائضِ فهيَ ثابتةٌ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما من حديثِ عائشةَ[١] وليسَ فيها خلافٌ.

وأمَّا وضعُ الخمرةِ في المسجدِ فهوَ حجَّةٌ لمن قالَ بجوازِ دخولِ الحائضِ المسجدَ للحاجةِ، ومؤيِّدٌ لتعلقِ الجارِّ والمجرورِ في الحديثِ الأوَّلِ بقولهِ: «**ناوليني**» لأنَّ دخولها المسجدَ لوضعِ الخمرةِ فيهِ لا فرقَ بينهُ وبينَ دخولها إليهِ لإخراجها، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ، وأخرجَ مالكٌ في «الموطَّإِ» عن ابنِ عمرَ «أنَّ جواريهُ كنَّ يغسلنَ رجليهِ ويُعطينهُ الخمرةَ وهنَّ حُيَّضٌ».

٣٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يمرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصَورٍ فِي «سننهِ»[٢].

٣٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[٣].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ[٤]، وقد أرادَ المصنِّفُ بهذا الاستدلال لمذهبِ من قالَ: إنَّهُ يجوزُ للجنبِ العبورُ في المسجدِ وهمْ: ابنُ مسعودٍ، وابنُ عبَّاسٍ، والشَّافعيُّ وأصحابهُ، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والعبورُ إنَّما يكونُ في محلِّ الصَّلاةِ وهوَ المسجدُ لا في الصَّلاةِ، وتقييدُ جوازِ ذلكَ بالسَّفرِ لا دليلَ عليهِ بل الظَّاهرُ أنَّ المرادَ مطلقُ المارِّ؛ لأنَّ المسافرَ ذكرَ بعدَ ذلكَ، فيكونُ تكرارًا يُصانُ القرآنُ عن مثلهِ. وقد أخرجَ ابنُ جريرٍ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أنَّ رجالًا من الأنصارِ

---

(١) البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٦/ ١١٧)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٧، ١٩١).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٣).

(٣) ذكره في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) معلقًا. (٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٠).

كانتْ أبوابهمْ إلىٰ المسجدِ فكانتْ تصيبهمْ جنابةٌ ، فلا يجدونَ الماءَ ولا طريقَ إليهِ إلَّا من المسجدِ ، فأنزلَ اللَّهُ تعالىٰ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا من الدَّلالةِ علىٰ المطلوبِ بمحلٍّ لا يبقىٰ بعدهُ ريبٌ.

وأمَّا ما استدلَّ بِهِ القائلونَ بعدمِ جوازِ العبورِ وهم : العترةُ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ من قولهِ ﷺ : « **لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ** » وسيأتي ، فمعَ كونهِ فيهِ مقالًا سنبيِّنهُ هوَ عامٌّ مخصوصٌ بأدلَّةِ جوازِ العبورِ ، وحملُ الآيةِ علىٰ من كانَ في المسجدِ واجتنبَ تعسُّفٌ لم يدلَّ عليهِ دليلٌ.

٣٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «وَجِّهُوا هَذِهِ البيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «وجِّهُوا هَذِهِ البيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[١].

٣١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ صحيحٌ كما سيأتي ، وأخرجَ الثَّاني أيضًا الطَّبرانيُّ[٣]. قالَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٢).

وهو حديث ضعيف، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ٦٧ - ٦٨).

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٦٤٥).

وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده.

(٣) الطبراني في ««الكبير» (٢٣/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

أبو زرعةَ[١]: الصَّحيحُ حديثُ عائشةَ، وكلاهما من حديثِ أفلتَ بنِ خليفةَ عن جسرةَ، وضعَّفَ ابنُ حزمٍ[٢] هذا الحديثَ وقالَ بأنَّ أفلتَ مجهولُ الحالِ، وقالَ الخطَّابيُّ: ضعَّفوا هذا الحديثَ، وأفلتُ راويهِ مجهولٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ بهِ. وليسَ ذلكَ بسديدٍ؛ فإنَّ أفلتَ وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وقالَ أبو حاتمٍ: هوَ شيخٌ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ بهِ. وروىٰ عنهُ سفيانُ الثَّوريُّ وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، وقالَ في «الكاشفِ»: صدوقٌ. وقالَ في «البدرِ المنيرِ»: بلْ هوَ مشهورٌ ثقةٌ. وأمَّا جسرةُ فقالَ البخاريُّ: إنَّ عندها عجائبَ. قالَ ابنُ القطَّانِ: وقولُ البخاريِّ في جسرةَ: إنَّ عندها عجائبَ؛ لا يكفي في ردِّ أخبارها. وقالَ العجليُّ: تابعيَّةٌ ثقةٌ. وذكرها ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وقد حسَّنَ ابنُ القطَّانِ حديثَ جسرةَ هذا عن عائشةَ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: ولعمري، إنَّ التَّحسينَ لأقلُّ مراتبهِ؛ لثقةِ رواتهِ ووجودِ الشَّواهدِ لهُ من خارجٍ، فلا حجَّةَ لأبي محمَّدٍ - يعني: ابنَ حزمٍ - في ردِّهِ، ولا حاجةَ بنا إلىٰ تصحيحِ ما رواهُ في ذلكَ؛ لأنَّ هذا الحديثَ كافٍ في الرَّدِّ، قالَ الحافظُ[٣]: وأمَّا قولُ ابنِ الرِّفعةِ في أواخرِ شروطِ الصَّلاةِ: إنَّ أفلتَ متروكٌ، فمردودٌ؛ لأنَّهُ لم يقلهُ أحدٌ من أئمَّةِ الحديثِ.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ عدمِ حلِّ اللُّبثِ في المسجدِ للجنبِ والحائضِ وهوَ مذهبُ الأكثرِ، واستدلُّوا بهذا الحديثِ وبنهيِ عائشةَ عن أنْ تطوفَ بالبيتِ، متَّفقٌ عليهِ، وقالَ داودُ والمزنيُّ وغيرهمْ: إنَّهُ يجوزُ مطلقًا. وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ: إنَّهُ يجوزُ للجنبِ إذا توضَّأَ لرفعِ الحدثِ، لا الحائضِ فتمنعُ.

قالَ القائلونَ بالجوازِ مطلقًا: إنَّ حديثَ البابِ كما قالَ ابنُ حزمٍ باطلٌ.

---

(١) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٩).

(٢) «المحلىٰ» (٢/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٠).

وأمَّا حديثُ عائشةَ فالنَّهيُ لكونِ الطَّوافِ بالبيتِ صلاةً وقد تقدَّمَ، والبراءةُ الأصليَّةُ قاضيةٌ بالجوازِ. ويُجابُ بأنَّ الحديثَ كما عرفت إمَّا حسنٌ أو صحيحٌ، وجزمَ ابنُ حزمٍ بالبطلانِ مجازفةً، وكثيرًا ما يقعُ في مثلها.

واحتجَّ من قالَ بجوازهِ للجنبِ إذا توضَّأَ بما قالهُ المصنِّفُ بعدَ أنْ ساقَ هذا الحديثَ، ولفظهُ:

وَهَذَا يَمْنَعُ بعُمُومِهِ دُخُولَهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ المُجْتَازُ؛ لِمَا سَبَقَ، والمُتَوَضِّئُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»، وَرَوَىٰ حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ»[2]. انتهىٰ.

ولكنْ في كلا الإسنادينِ هشامُ بنُ سعدٍ، وقد قالَ أبو حاتمٍ: إنَّهُ لا يُحتجُّ بهِ. وضعَّفهُ ابنُ معينٍ وأحمدُ والنَّسائيُّ، وقالَ أبو داودَ: إنَّهُ أثبتُ النَّاسِ في زيدِ بنِ أسلمَ. وعلىٰ تسليمِ الصِّحَّةِ لا يكونُ ما وقعَ من الصَّحابةِ حجَّةً ولا سيَّما إذا خالفَ المرفوعَ إلَّا أنْ يكونَ إجماعًا.

---

(١) «السنن» (٦٤٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بنحوه.

بَابُ طَوْفِ الْجُنُبِ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

٣١١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[(١)]. وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ[(٢)]: فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ[(٣)] أيضًا من حديثِ قتادةَ عن أنسٍ بلفظِ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدورُ علىٰ نسائهِ في السَّاعةِ الواحدةِ من اللَّيلِ والنَّهارِ وهنَّ إحدىٰ عشرةَ. قالَ: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: أوَ كانَ يُطيقهُ؟ قالَ: كنَّا نتحدَّثُ أنَّهُ أعطيَ قوَّةَ ثلاثينَ»، ولم يذكرْ فيهِ الغسلُ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ومعنىٰ الحديثِ أنَّهُ فعلَ ذلكَ عندَ قدومهِ من سفر ونحوهِ في وقتٍ ليسَ لواحدةٍ منهنَّ يومٌ معيَّنٌ معلومٌ، فجمعهنَّ يومئذٍ ثمَّ دارَ بالقسمِ عليهنَّ بعدُ، واللَّهُ أعلمُ؛ لأنَّهنَّ كنَّ حرائرَ، وسنَّتهُ ﷺ فيهنَّ العدلُ في القسمِ بينهنَّ، وأنْ لا يمسَّ الواحدةَ في يومِ الأخرىٰ.

وقالَ ابنُ العربيِّ: إنَّ اللَّهَ أعطىٰ نبيَّهُ ساعةً لا يكونُ لأزواجهِ فيها حقٌّ، تكونُ مقتطعةً لهُ من زمانهِ، يدخلُ فيها علىٰ جميعِ أزواجهِ أو بعضهنَّ، وفي مسلمٍ أنَّ تلكَ السَّاعةَ كانتْ بعدَ العصرِ، فلو اشتغلَ عنها كانتْ بعدَ المغربِ أو غيرهِ. وقد أسلفنا في بابِ تأكيدِ الوضوءِ للجنبِ تأويلَ النَّوويِّ فليُرجعْ إليهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والترمذي (١٤٠)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨) والنسائي (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٧٥).

(٤) وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

«وأما طواف النبي ﷺ علىٰ نسائه بغسلٍ واحدٍ، فهو محمول علىٰ أنه كان برضاهنَّ أو برضىٰ صاحبة النوبة إن كانت نوبةً واحدةً؛ وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان =

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الاغتسالِ علىٰ من أرادَ معاودةَ الجماعِ ، قالَ النَّوويُّ : وهذا بإجماعِ المسلمينَ . وأمَّا الاستحبابُ فلا خلافَ في استحبابهِ ؛ للحديثِ الآتي بعدَ هذا ، ولكنَّهُ ذهبَ قومٌ إلىٰ وجوبِ الوضوءِ علىٰ المعاودِ ، وذهبَ آخرونَ إلىٰ عدمِ وجوبهِ ، وقد ذكرنا ذلكَ في بابِ تأكيدِ الوضوءِ للجنبِ .

٣١٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَو اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ، فَقَالَ : «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاودَ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ ، والتِّرمذيُّ ، قالَ الحافظُ[٢] : وهذا الحديثُ طعنَ فيهِ أبو داودَ فقالَ : حديثُ أنسٍ أصحُّ منهُ . انتهىٰ . وهذا ليسَ بطعنٍ في الحقيقةِ ؛ لأنَّهُ لم ينفِ عنهُ الصِّحَّةَ ، قالَ النَّسائيُّ : ليسَ بينهُ وبينَ حديثِ أنسٍ اختلافٌ بلْ كانَ يفعلُ هذا مرَّةً وذاكَ أخرىٰ . وقالَ النَّوويُّ : هوَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ فعلَ الأمرينِ في وقتينِ مختلفينِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ الغسلِ قبلَ المعاودةِ ولا خلافَ فيهِ .

* * *

= القسم واجبًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلىٰ تأويل ، فإن له أن يفعل ما يشاء ، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا . واللَّه أعلم» اهـ .

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٨، ٩ ، ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٥) .
وقال أبو داود عقبه : «وحديث أنس أصح من هذا» .

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٧) .

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1]، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

الحديثُ لهُ طرقٌ كثيرةٌ، ورواهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ، وعدَّ ابنُ مندهْ من رواهُ عن نافعٍ فبلغوا فوقَ ثلاثمائةِ نفسٍ، وعدَّ من رواهُ من الصَّحابةِ غيرِ ابنِ عمرَ، فبلغوا أربعةً وعشرينَ صحابيًّا، قالَ الحافظُ[3]: وقد جمعتُ طرقهُ عن نافعٍ فبلغوا مائةً وعشرينَ نفسًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٣/ ٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، (٢/ ٣، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، ١٢٠)، والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣)، والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والطيالسي (١٩٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١).

وأخرجه أبو داود (٣٤٢) من حديث ابن عمر عن حفصة. والصواب بدون ذكر حفصة.

راجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ق ٥٢/ ب) و«الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٤٠) وابن حجر (٢/ ٣٥٨) و«الإحسان ترتيب ابن حبان» (١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٣).

وفي الغسلِ في يومِ الجمعةِ أحاديثُ غيرُ ما ذكرَ المصنِّفُ منها عن جابرٍ عندَ النَّسائيِّ[١]. وعن البراءِ عندَ ابنِ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[٢]. وعن أنسٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٣]. وعن بريدةَ عندَ البزَّارِ[٤]. وعن ثوبانَ عندَ البزَّارِ أيضًا[٥]. وعن سهلِ بنِ حنيفٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٦]. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا[٧]. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ ماجهْ[٨]. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ[٩]. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ البزَّارِ[١٠]. وعن حفصةَ عندَ أبي داودَ[١١]. وفي البابِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ يأتي ذكرهمْ في أبوابِ الجمعةِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ غسلِ الجمعةِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، قالَ النَّوويُّ[١٢]: فحكيَ وجوبهُ عن طائفةٍ من السَّلفِ، حكوهُ عن بعضِ الصَّحابةِ، وبهِ قالَ أهلُ الظَّاهرِ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن مالكٍ، وحكاهُ الخطَّابيُّ عن الحسنِ البصريِّ ومالكٍ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ أيضًا عن أبي هريرةَ

---

(١) النسائي (٣/ ٩٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٣٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٢) في ترجمة أبان بن أبي عياش.

(٤) «كشف الأستار» (٦٢٦).

(٥) «كشف الأستار» (٦٢٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٥٥٩٦).

(٧) «معجم الطبراني» (قطعة منه) بتحقيقي، رقم (١٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١٠٩٨).

(٩) «المعجم الكبير» (١٣٣٩٢، ١٣٤١٩، ١٣٥٧٧).

(١٠) «كشف الأستار» (٦٢٧).

(١١) «سنن أبي داود» (٣٤٢).

(١٢) «شرح مسلم» (٦/ ١٣٣).

وعمَّارٍ وغيرهما، وحكاهُ ابنُ حزمٍ عن عمرَ وجمعٍ من الصَّحابةِ ومن بعدهمْ، وحكيَ عن ابنِ خزيمةَ، وحكاهُ شارحُ «الغنيةِ» لابنِ سريجٍ قولًا للشَّافعيِّ. وقد حكىٰ الخطَّابيُّ وغيرهُ الإجماعَ علىٰ أنَّ الغسلَ ليسَ شرطًا في صحَّةِ الصَّلاةِ، وأنَّها تصحُّ بدونهِ.

وذهبَ جمهورُ العلماءِ من السَّلفِ والخلفِ وفقهاءِ الأمصارِ إلىٰ أنَّهُ مستحبٌّ، قالَ القاضي عياضٌ: وهوَ المعروفُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابهِ.

استدلَّ الأوَّلونَ علىٰ وجوبهِ بالأحاديثِ الَّتي أوردها المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ، وفي بعضها التَّصريحُ بلفظِ الوجوبِ، وفي بعضها الأمرُ بهِ، وفي بعضها أنَّهُ حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ، والوجوبُ يثبتُ بأقلَّ من هذا.

واحتجَّ الآخرونَ لعدمِ الوجوبِ بحديثِ: «**من توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ أتىٰ الجمعةَ، فاستمعَ وأنصتَ؛ غفرَ لهُ ما بينَ الجمعةِ إلىٰ الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ**»(١) أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ، قالَ القرطبيُّ في تقريرِ الاستدلالِ بهذا الحديثِ علىٰ الاستحبابِ ما لفظهُ: ذكرُ الوضوءِ وما معهُ مرتَّبًا عليهِ الثَّوابُ المقتضي للصِّحَّةِ، يدلُّ علىٰ أنَّ الوضوءَ كافٍ. قالَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ»(٢): إنَّهُ من أقوىٰ ما استدلَّ بهِ علىٰ عدمِ فرضيَّةِ الغسلِ يومَ الجمعةِ.

واحتجُّوا أيضًا لعدمِ الوجوبِ بحديثِ سمرةَ الآتي لقولهِ فيهِ: «**ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**» فدلَّ علىٰ اشتراكِ الغسلِ والوضوءِ في أصلِ الفضلِ وعدمِ تحتُّمِ الغسلِ. وبحديثِ الرَّجلِ الَّذي دخلَ وعمرُ يخطبُ، وقد تركَ الغسلَ. قالَ النَّوويُّ: وجهُ الدَّلالةِ أنَّ الرَّجلَ فعلهُ، وأقرَّهُ عمرُ، ومن حضرَ ذلكَ

---

(١) مسلم (٣/ ٨).
(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٥).

الجمعَ، وهمْ أهلُ الحلِّ والعقدِ، ولو كانَ واجبًا لما تركهُ ولألزموهُ بهِ. وبحديثِ أبي سعيدِ الآتي، ووجهُ دلالتهِ علىٰ ذلكَ ما ذكرهُ المصنِّفُ. وبحديثِ أوسِ الثَّقفيِّ، وسيأتي في هذا البابِ، ووجهُ دلالتهِ جعلهُ قرينًا للتَّبكيرِ والمشيِ والدُّنوِّ من الإمامِ، وليستْ بواجبةٍ، فيكونُ مثلها. وبحديثِ عائشةَ الآتي، ووجهُ دلالتهِ أنَّهمْ إنَّما أمروا بالاغتسالِ لأجلِ تلكَ الرَّوائحِ الكريهةِ، فإذا زالتْ زالَ الوجوبُ.

وأجابوا عن الأحاديثِ الَّتي صرَّحَ فيها بالأمرِ أنَّها محمولةٌ علىٰ النَّدبِ، والقرينةُ الصَّارفةُ عن الوجوبِ هذهِ الأدلَّةُ المتعاضدةُ، والجمعُ بينَ الأدلَّةِ ما أمكنَ هوَ الواجبُ، وقد أمكنَ بهذا.

وأمَّا قولهُ: «**واجبٌ**» وقولهُ: «**حقٌّ**»، فالمرادُ متأكِّدٌ في حقِّهِ، كما يقولُ الرَّجلُ لصاحبهِ: حقُّكَ واجبٌ عليَّ، ومواصلتكُ حقٌّ عليَّ، وليسَ المرادُ الوجوبَ المتحتِّمَ المستلزمَ للعقابِ، بل المرادُ أنَّ ذلكَ متأكِّدٌ حقيقٌ بأنْ لا يُخلَّ بهِ. واستضعفهُ ابنُ دقيقِ العيدِ وقالَ: إنَّما يُصارُ إليهِ إذا كانَ المعارضُ راجحًا في الدَّلالةِ علىٰ هذا الظَّاهرِ، وأقوىٰ ما عارضوا بهِ حديثُ: «**من توضَّأَ يومَ الجمعةِ**» ولا يُقاومُ سندهُ سندَ هذهِ الأحاديثِ. انتهىٰ.

وأمَّا حديثُ: «**من توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ**» فقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(١)]: ليسَ فيهِ نفيُ الغسلِ، وقد وردَ من وجهٍ آخرَ في «الصَّحيحِ» بلفظِ: «**من اغتسلَ**»[(٢)] فيُحتملُ أنْ يكونَ ذكرُ الوضوءِ لمن تقدَّمَ غسلهُ علىٰ الذَّهابِ فاحتاجَ إلىٰ إعادةِ الوضوءِ. انتهىٰ.

وأمَّا حديثُ الرَّجلِ الَّذي دخلَ وعمرُ يخطبُ - وهوَ عثمانُ كما سيأتي - فما

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

(٢) مسلم (٣/ ٨).

أراهُ إلَّا حجَّةً علىٰ القائلِ بالاستحبابِ لا لهُ ؛ لأنَّ إنكارَ عمرَ علىٰ رأسِ المنبرِ في ذلكَ الجمعِ علىٰ مثلِ ذلكَ الصَّحابيِّ الجليلِ ، وتقريرَ جميع الحاضرينَ الَّذينَ همْ جمهورُ الصَّحابةِ لما وقعَ من ذلكَ الإنكارِ ؛ من أعظمِ الأدلَّةِ القاضيةِ بأنَّ الوجوبَ كانَ معلومًا عندَ الصَّحابةِ ، ولو كانَ الأمرُ عندهمْ علىٰ عدمِ الوجوبِ لما عوَّلَ ذلكَ الصَّحابيُّ في الاعتذارِ علىٰ غيرهِ ، فأيُّ تقريرٍ من عمرَ ومن حضرَ بعدَ هذا .

ولعلَّ النَّوويَّ ومن معهُ ظنُّوا أنَّهُ لو كانَ الاغتسالُ واجبًا لنزلَ عمرُ من منبرهِ ، وأخذَ بيدِ ذلكَ الصَّحابيِّ وذهبَ بهِ إلىٰ المغتسلِ ، أو لقالَ لهُ : لا تقفْ في هذا الجمعِ ، أو : اذهبْ فاغتسلْ فإنَّا سننتظرك ، أو ما أشبهَ ذلكَ ، ومثلُ هذا لا يجبُ علىٰ من رأىٰ الإخلالَ بواجبٍ من واجباتِ الشَّريعةِ ، وغايةُ ما كلِّفنا بهِ في الإنكار علىٰ من تركَ واجبًا هوَ ما فعلهُ عمرُ في هذهِ الواقعةِ ، علىٰ أنَّهُ يُحتملُ أنْ يكونَ قد اغتسلَ في أوَّلِ النَّهارِ ، كما قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1] ، لما ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ» عن حمرانَ مولىٰ عثمانَ «أنَّ عثمانَ لم يكنْ يمضي عليهِ يومٌ حتَّىٰ يُفيضَ عليهِ الماءَ»[2] ، وإنَّما لم يعتذرْ لعمرَ بذلكَ كما اعتذرَ عن التَّأخُّرِ ؛ لأنَّهُ لم يتَّصلْ غسلهُ بذهابهِ إلىٰ الجمعةِ .

وقد حكىٰ ابنُ المنذرِ عن إسحاقَ بنِ راهويهِ ، أنَّ قصَّةَ عمرَ وعثمانَ تدلُّ علىٰ وجوبِ الغسلِ لا علىٰ عدمِ وجوبهِ من جهةِ تركِ عمرَ الخطبةَ واشتغالهِ بمعاتبةِ عثمانَ وتوبيخِ مثلهِ علىٰ رءوسِ النَّاسِ ، ولو كانَ التَّركُ مباحًا لما فعلَ عمرُ ذلكَ .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الآتي ، فقد تقرَّرَ ضعفُ دلالةِ الاقترانِ ولا سيَّما

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٦١) .

(٢) مسلم (١/ ١٤٣) .

بجنبِ مثلِ أحاديثِ البابِ ، وقد قالَ ابنُ الجوزيِّ في الجوابِ علىٰ المستدلِّينَ بهذا الحديثِ علىٰ عدمِ الوجوبِ : إنَّهُ لا يمتنعُ عطفُ ما ليسَ بواجبٍ علىٰ الواجبِ لا سيَّما ولم يقعِ التَّصريحُ بحكمِ المعطوفِ. وقالَ ابنُ المنيرِ : إنْ سلمَ أنَّ المرادَ بالواجبِ الفرضُ لم ينفعْ دفعهُ بعطفِ ما ليسَ بواجبٍ عليهِ ؛ لأنَّ للقائلِ أنْ يقولَ : خرجَ بدليلٍ ، فبقيَ ما عداهُ علىٰ الأصلِ.

وأمَّا حديثُ أوسٍ الثَّقفيِّ فليسَ فيهِ أيضًا إلَّا الاستدلالُ بالاقترانِ. وأمَّا حديثُ عائشةَ فلا نسلِّمُ أنَّها إذا زالت العلةُ زالَ الوجوبُ مسندينَ ذلكَ بوجوبِ السَّعيِ معَ زوالِ العلَّةِ الَّتي شرعَ لها ، وهيَ إغاظةُ المشركينَ ، وكذلكَ وجوبُ الرَّمي معَ زوالِ ما شرعَ لهُ ، وهوَ ظهورُ الشَّيطانِ بذلكَ المكانِ ، وكمْ لهذا من نظائرَ لو تتبِّعتْ لجاءتْ في رسالةٍ مستقلَّةٍ. قالَ في« الفتحِ »[1] : وأجيبَ عن حديثِ عائشةَ بأنَّهُ ليسَ فيه نفيُ الوجوبِ ، وبأنَّهُ سابقٌ علىٰ الأمرِ بهِ ، والإعلامِ بوجوبهِ.

وبهذا يتبيَّنُ لكَ عدمُ انتهاضِ ما جاءَ بهِ الجمهورُ من الأدلَّةِ علىٰ عدمِ الوجوبِ ، وعدمُ إمكانِ الجمعِ بينها وبينَ أحاديثِ الوجوبِ ؛ لأنَّهُ وإنْ أمكنَ بالنِّسبةِ إلىٰ الأوامرِ لم يمكنْ بالنِّسبةِ إلىٰ لفظِ «واجبٌ» و«حقٌّ» إلَّا بتعسُّفٍ لا يُلجئُ طلبُ الجمعِ إلىٰ مثلهِ ، ولا يشكُّ من لهُ أدنىٰ إلمام بهذا الشَّأنِ أنَّ أحاديثَ الوجوبِ أرجحُ من الأحاديثِ القاضيةِ بعدمهِ ؛ لأنَّ أوضحها دلالةً علىٰ ذلكَ حديثُ سمرةَ ، وهوَ غيرُ سالمٍ من مقالٍ وسنبيِّنهُ ، وأمَّا بقيَّةُ الأحاديثِ فليسَ فيها إلَّا مجرَّدُ استنباطاتٍ واهيةٍ.

وقد دلَّ حديثُ البابِ أيضًا علىٰ تعليقِ الأمرِ بالغسلِ بالمجيءِ إلىٰ الجمعةِ ، والمرادُ إرادةُ المجيءِ وقصدُ الشُّروعِ فيهِ ، وقد اختلفَ في ذلكَ علىٰ

---

(١) الفتح (٢/ ٣٦٣) .

ثلاثةِ أقوالٍ: اشتراطُ الاتِّصالِ بينَ الغسلِ والرَّواحِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ. **والثَّاني**: عدمُ الاشتراطِ لكنْ لا يُجزئ فعلهُ بعدِ صلاةِ الجمعةِ، ويُستحبُّ تأخيرهُ إلىٰ الذَّهابِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. **والثَّالثُ**: أنَّهُ لا يُشترطُ تقديمُ الغسلِ علىٰ صلاةِ الجمعةِ بلْ لو اغتسلَ قبلَ الغروبِ أجزأَ عنهُ، وإليهِ ذهبَ داودُ، ونصرهُ ابنُ حزمٍ. واستبعدهُ ابنُ دقيقِ العيدِ، وقالَ: يكادُ يجزمُ ببطلانهِ. وادَّعىٰ ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ علىٰ أنَّ من اغتسلَ بعدَ الصَّلاةِ لم يغتسلْ للجمعةِ.

واستدلَّ مالكٌ بحديثِ البابِ ونحوهِ، واستدلَّ الجمهورُ وداودُ بالأحاديثِ الَّتي أطلقَ فيها يومُ الجمعةِ، لكن استدلَّ الجمهورُ علىٰ عدم الاجتزاءِ بهِ بعدَ الصَّلاةِ بأنَّ الغسلَ لإزالةِ الرَّوائحِ الكريهةِ، والمقصودُ عدمُ تأذِّي الحاضرينَ، وذلكَ لا يتأتَّىٰ بعدَ إقامةِ الجمعةِ.

والظَّاهرُ ما ذهبَ إليهِ مالكٌ؛ لأنَّ حملَ الأحاديثِ الَّتي أطلقَ فيها اليومُ علىٰ حديثِ البابِ المقيَّدِ بساعةٍ من ساعاتهِ واجبٌ، والمرادُ بالجمعةِ اسمُ سببِ الاجتماعِ، وهوَ الصَّلاةُ لا اسمُ اليوم، كذا قيلَ، وفي «القاموسِ»: والجمعةُ: المجموعةُ، ويومُ الجمعةِ وقيلَ: إنَّما سمِّيَ يومَ الجمعةِ؛ لأنَّ خلقَ آدمَ جمعَ فيهِ، أخرجهُ أحمدُ وابنُ خزيمةَ وغيرهما من حديثِ سلمانَ، ولهُ شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةَ، أخرجهُ أحمدُ بإسنادٍ ضعيفٍ، وابنُ أبي حاتم بسندٍ قويٍّ موقوفٍ. قالَ الحافظُ[1]: إنَّ هذا أصحُّ الأقوالِ، ولكنَّهُ لا يصحُّ أنْ يُرادَ في الحديثِ إلَّا الصَّلاةَ؛ لأنَّ اليومَ لا يُؤتىٰ، وكذلكَ غيرهُ، وأخرجَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ[2] وغيرهما مرفوعًا: «**من أتىٰ الجمعةَ فليغتسلْ**» زادَ ابنُ خزيمةَ: «**ومن لم يأتها فلا يغتسلِ**».

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٣).

(٢) ابن خزيمة (١٧٥٢)، وابن حبان (١٢٢٦).

٣١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَومِ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ». مُتَّفَقٌ عليهِ(١).

وقد اتَّفقَ السَّبعةُ علىٰ إخراجِ قولِهِ: «**غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ علىٰ كلِّ محتلمٍ**».

قوله: «**وأنْ يمسَّ**» يجوزُ فتحُ الميمِ وضمُّها، وزادَ في روايةٍ لمسلمٍ(٢) وغيرِهِ: «**ولو من طيبِ المرأةِ**» وهوَ المكروهُ للرِّجالِ، وهوَ ما ظهرَ لَونُهُ وخفيَ ريحهُ، فأباحهُ للرَّجلِ هنا للضَّرورةِ لعدمِ غيرِهِ، وهوَ يدلُّ علىٰ تأكُّده. **وقوله**: «**ما يقدرُ عليهِ**» قالَ القاضي عياضٌ: محتملٌ لتكثيرِهِ، ومحتملٌ لتأكيدِهِ حتَّىٰ يفعلهُ بما أمكنهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ غسلِ يومِ الجمعةِ للتَّصريحِ فيهِ بلفظِ: «**واجبٌ**»، وقد استدلَّ بهِ علىٰ عدمِ الوجوبِ باعتبارِ اقترانهِ بالسِّواكِ ومسِّ الطِّيبِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظَةِ الوُجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ، كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، و: العِدَةُ دَيْنٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيسَ بِوَاجِبٍ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ السِّوَاكُ والطِّيبُ. انتهىٰ.

وقد عرَّفناكَ ضعفَ دلالةِ الاقترانِ عن ذلكَ، وغايتها الصَّلاحيَّةُ لصرفِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ٣ - ٤)، وأحمد (٣/ ٣٠، ٦٥، ٦٩)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٢، ٩٧)، والطيالسي (٢٣٣٠).

(٢) مسلم (٣/ ٤).

الأوامرِ ، وأمَّا صرفُ لفظِ : «واجبٍ» و«حقٌّ» فلا ، والكلامُ قد سبقَ مبسوطًا في الَّذي قبلهِ.

٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يومًا يَغْسِلُ فيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». متَّفقٌ عليهِ[١] .

الحديثُ من أدلَّةِ القائلينَ بوجوبِ غسلِ الجمعةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في أوَّلِ البابِ [، وقد بينَ في الرواياتِ الأخرِ أنَّ هذا اليومَ هو يومُ الجمعةِ][٢] .

٣١٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمْعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوضَّأْتُ. قَالَ : وَالوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣] .

الرَّجلُ المذكورُ هوَ عثمانُ كما بُيِّنَ في روايةٍ لمسلمٍ وغيرهِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : ولا أعلمُ خلافًا في ذلكَ.

قوله : «أيَّةُ ساعةٍ هذهِ» قالَ ذلكَ توبيخًا لهُ وإنكارًا لتأخُّرهِ إلىٰ هذا الوقتِ.

قوله : «والوضوءَ أيضًا» هوَ منصوبٌ أيْ : توضَّأتَ الوضوءَ ، قالهُ الأزهريُّ وغيرهُ. فيهِ إنكارٌ ثانٍ مضافًا إلىٰ الأوَّلِ أيْ : الوضوءَ أيضًا اقتصرتَ عليهِ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٦ - ٧) ، (٤/ ٢١٥)، ومسلم (٣/ ٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٢)، والطيالسي (٢٦٩٣) .
وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩٧) .

(٢) من «ك» .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٢ - ٣)، ومسلم (٣/ ٢ - ٣)، وأحمد (١/ ٢٩ - ٣٠، ٤٥)، والبزار (١٠٨) .

واخترتهُ دونَ الغسلِ ، والمعنىٰ : ما اكتفيتَ بتأخيرِ الوقتِ وتفويتِ الفضيلةِ حتَّىٰ تركتَ الغسلَ ، واقتصرتَ علىٰ الوضوءِ ؛ وجوَّزَ القرطبيُّ الرَّفعَ علىٰ أنَّهُ مبتدأٌ وخبرهُ محذوفٌ ، أيْ : والوضوءُ أيضًا يُقتصرُ عليهِ . قالَ في « الفتحِ »[1] : وأغربَ السُّهيليُّ فقالَ : اتَّفقَ الرُّواةُ علىٰ الرَّفعِ ؛ لأنَّ النَّصبَ يُخرجهُ إلىٰ معنىٰ الإنكارِ يعني : والوضوءَ لا يُنكرُ ، وجوابهُ ما تقدَّمَ .

والحديثُ من أدلَّةِ القائلينَ بالوجوبِ؛ لقولهِ : « **كانَ يأمرُ** » ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ . وفيهِ استحبابُ تفقُّدِ الإمامِ لرعيَّتهِ ، وأمرهِمْ بمصالحِ دينهِمْ ، والإنكارُ علىٰ مخالفِ السُّنَّةِ ، وإن كانَ كبيرَ القدرِ ، وجوازُ الإنكارِ في مجمعٍ من النَّاسِ ، وجوازُ الكلامِ في الخطبةِ ، وحسنُ الاعتذارِ إلىٰ ولاةِ الأمرِ ، وقد استدلَّ بهذهِ القصَّةِ علىٰ عدمِ وجوبِ غسلِ الجمعةِ ، وقد عرَّفناكَ فيما سبقَ عدمَ صلاحيَّتها لذلكَ .

٣١٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمْعَةِ فَبِها وَنِعمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2] إِلَّا ابنَ مَاجَهْ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[3] .

---

(١) « فتح الباري » (٢/ ٣٦٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، وفي « العلل الكبير » (١٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، والقطيعي في « جزء الألف دينار » (١٤٨) .
وهو حديث معلول ، كما سيأتي في الشرح .
وانظر : « الفتح » لابن رجب (٥/ ٣٤٢) .

(٣) ليس في ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وهو فيه برقم (١٠٩١) عن أنس .
وكذلك عزاه لابن ماجه عن أنس ابن رجب في « الفتح » (٥/ ٣٤٢) ، والزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٩١) .

الحديثُ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ ، وقد رويَ عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا ، قالَ في «الإمامِ» : من يحملُ روايةَ الحسنِ عن سمرةَ علىٰ الاتِّصالِ يُصحِّحُ هذا الحديثَ ، وهوَ مذهبُ عليِّ بنِ المدينيِّ ، كما نقلهُ عنهُ البخاريُّ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ ، وغيرهمْ. وقيلَ : لم يَسمع منهُ إلَّا حديثَ العقيقةِ ، وهوَ قولُ البزَّارِ وغيرهِ ، وقيلَ : لم يَسمع منهُ شيئًا ، وإنَّما يُحدِّثُ من كتابهِ. ورويَ من طريقِ الحسنِ عن أبي هريرةَ ، أخرجهُ البزَّارُ ، وهوَ وهمٌ كما قالَ الحافظُ[1]. ورويَ من طريقِ قتادةَ عن الحسنِ ، عن جابرٍ ، ومن طريقِ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ[2]، قالَ الحافظُ : وهذا الاختلافُ فيهِ علىٰ الحسنِ وعلىٰ قتادةَ لا يضرُّ؛ لضعفِ من وهمَ فيهِ ، والصَّوابُ - كما قالَ الدَّارقطنيُّ - عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ. وكذا قالَ العقيليُّ[2].

ورواهُ ابنُ ماجهْ بسندٍ ضعيفٍ عن أنسٍ. ورواهُ الطَّبرانيُّ من حديثهِ في «الأوسطِ»[3] بإسنادٍ أمثلَ من ابنِ ماجهْ. ورواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ فيهِ نظرٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[4]، وبإسنادٍ فيهِ انقطاعٌ من حديثِ جابرٍ. ورواهُ عبدُ بنُ حميدٍ والبزَّارُ في «مسنديهما»[5]، وكذلكَ إسحاقُ بنُ راهويهِ من حديثهِ بإسنادٍ فيهِ ضعفٌ من حديثِ أبي سعيدٍ ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ في «التَّمهيدِ» فيها الرَّبيعُ بنُ بدرٍ ، وهوَ ضعيفٌ.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٤).
(٢) ذكر ذلك العقيلي في ترجمة سلم بن سليمان الضبي من «الضعفاء» (٢/ ١٦٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٢٧٢).
(٤) البيهقي (٣/ ١٨٩).
(٥) «كشف الأستار» (٦٢٨، ٦٢٩).

والحديثُ دليلٌ لمن قالَ بعدمِ وجوبِ غسلِ الجمعةِ، وقد ذكرنا تقريرَ الاستدلالِ بهِ علىٰ ذلكَ، والجوابَ عليهِ في أوَّلِ البابِ.

قوله: «**فبها ونعمتْ**» قالَ الأزهريُّ: معناهُ فبالسُّنَّةِ أخذَ ونعمتِ السُّنَّةُ. قالَ الأصمعيُّ: إنَّما ظهرت تاء التَّأنيثِ لإضمارِ السُّنَّةِ. وقالَ الخطَّابيُّ: ونعمتِ الخصلةُ. وقيلَ: ونعمتِ الرُّخصةُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ الغسلُ، قالهُ أبو حامدٍ الشَّاركيُّ. وقالَ بعضهم: فبالفريضةِ أخذَ، ونعمتِ الفريضةُ.

٣١٨- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمْعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي العَباءِ، فَيُصِيبُهمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». متَّفقٌ عليه[1].

قوله: «**ينتابونَ الجمعةَ**» أي: يأتونها. و«**العوالي**»: هيَ القرىٰ الَّتي حولَ المدينةِ علىٰ أربعةِ أميالٍ منها. **قوله**: «**في العباءِ**» هوَ بالمدِّ وفتحِ العينِ المهملةِ: جمعُ عباءةٍ بالمدِّ، وعبايةٍ بالياءِ، لغتانِ مشهورتانِ. **قوله**: «**لو أنَّكم تطهَّرتم**» «لو» للتَّمنِّي فلا تحتاجُ إلىٰ جوابٍ، أو للشَّرطِ والجوابُ محذوفٌ تقديرهُ: لكانَ حسنًا.

الحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بعدمِ وجوبِ غسلِ الجمعةِ، وقد قدَّمنا تقريرَ الاستدلالِ بهِ، والجوابَ عليهِ في أوَّلِ البابِ.

٣١٩- وَعَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٨)، (٣/ ٧٤)، ومسلم (٣/ ٣)، وأحمد (٦/ ٦٢ - ٦٣)، والنسائي (٣/ ٩٣ - ٩٤).

يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِها وَقِيَامِها». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ»[1].

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ أبي الأشعثِ، وعلىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ، وعلىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ. وقد رواهُ الطَّبرانيُّ[2] بإسنادٍ، قالَ العراقيُّ: حسنٌ عن أوسٍ المذكورِ. ورواهُ أحمدُ في «مسندهِ»[3] عنهُ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ.

قوله: «**غسلَ**» رويَ بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ، قيلَ: أرادَ: غسلَ رأسهِ، واغتسلَ أي: غسلَ سائرَ بدنهِ. وقيلَ: جامعَ زوجتهُ فأوجبَ عليها الغسلَ، فكأنَّهُ غسَّلها واغتسلَ في نفسهِ. وقيلَ: كرَّرَ ذلكَ للتَّأكيدِ، ويُرجِّحُ التَّفسيرَ الأوَّلَ ما في روايةِ أبي داودَ في هذا الحديثِ بلفظِ: «**من غسلَ رأسهُ واغتسلَ**»، وما في البخاريِّ[4] عن طاوسٍ قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ذكروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**اغتسلوا واغسلوا رءوسكمْ**» الحديثَ. وقالَ صاحبُ «المحكمِ»: غسلَ امرأته يغسلها غسلًا أكثرَ نكاحها. وقالَ الزَّمخشريُّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠، ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥ - ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والطيالسي (١٢١٠)، وراجع «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢١٠ - ٢١١) و«العلل» للدارقطني (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٨١ - ٥٨٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٩).

(٤) البخاري (٣/ ٤).

ويُقالُ: غسلَ المرأةَ - بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ -: إذا جامعها، وحكاهُ صاحبُ «النِّهايةِ» وغيرهُ أيضًا. وقيلَ: المرادُ غسلَ أعضاءَ الوضوءِ، واغتسلَ للجمعةِ. وقيلَ: غسلَ ثيابهُ واغتسلَ بجسدهِ.

قوله: «بكَّرَ» بالتَّشديدِ علىٰ المشهورِ، أي: راحَ في أوَّلِ الوقتِ، و«ابتكرَ» أيْ: أدركَ أوَّلَ الخطبةِ، ورجَّحهُ العراقيُّ، وقيلَ: كرَّرهُ للتَّأكيدِ، وبهِ جزمَ ابنُ العربيِّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الغسلِ يومَ الجمعةِ وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِ، وعلىٰ مشروعيَّةِ التَّبكيرِ، والمشيِ والدُّنوِّ من الإمامِ، والاستماعِ وتركِ اللَّغوِ، وأنَّ الجمعَ بين هذهِ الأمورِ سببٌ لاستحقاقِ ذلكَ الثَّوابِ الجزيلِ.

بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

٣٢٠- عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ الْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ[1].

الحديثُ رواهُ البزَّارُ، والبغويُّ، وابنُ قانعٍ، ورواهُ ابنُ ماجهْ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ الحافظُ[2]: وإسنادهما ضعيفانِ. ورواهُ البزَّارُ[3] من حديثِ

---

(١) أخرجه: عبد اللَّه في «زوائد المسند» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦)، وابن قانع (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٠)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥).
وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٢).

(٣) «كشف الأستار» (٦٤٨).

أبي رافع وإسنادهُ ضعيفٌ أيضًا، وفي رجالِ إسنادِ حديثِ البابِ يُوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ، وهوَ متروكٌ بالمرَّةِ، وكذَّبهُ ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ. وفي إسنادِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ضعيفانِ وهما جبارةُ بنُ المغلِّسِ وحجَّاجُ بنُ تميمٍ.

وفي البابِ من الموقوفِ عن عليٍّ عندَ الشَّافعيِّ، وابنِ عمرَ عندَ مالكٍ في «الموطَّإِ» والبيهقيِّ[1]، ورويَ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ «أنَّهُ اغتسلَ يومَ عيدٍ وقالَ: إنَّهُ السُّنَّةَ» وقالَ البزَّارُ: لا أحفظُ في الاغتسال للعيدِ حديثًا صحيحًا. وقالَ في «البدرِ المنيرِ»: أحاديثُ غسلِ العيدينِ ضعيفةٌ، وفيهِ آثارٌ عن الصَّحابةِ جيِّدةٌ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ أنَّ غسلَ يومِ العيدِ مسنونٌ، وليسَ في البابِ ما ينتهضُ لإثباتِ حكمٍ شرعيٍّ، وأمَّا اشتراطُ أنْ يُصلِّيَ بهِ صلاةَ العيدِ فلا أدري ما الدَّليلُ علىٰ ذلكَ.

وقد ثبتَ في كتبِ أئمَّتنا كـ«مجموعِ زيدِ بنِ عليٍّ» و«أصولِ الأحكامِ» و«الشِّفاءِ» عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ نغتسلُ يومَ الجمعةِ ويومَ عرفةَ ويومَ العيدِ. وقالَ: ليسَ ذلكَ بواجبٍ»، فإنْ صحَّ إسنادهُ صلحَ لإثباتِ هذهِ السُّنَّةِ.

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ[2].

---

(١) «الموطأ» (ص ١٢٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والطيالسي (٢٤٣٣).

وهو في «المسند» أيضًا (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢)، بدون «الوضوء». =

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ من أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ ، وفيهِ صالحٌ مولىٰ التَّوءمةِ وهوَ ضعيفٌ. ورواهُ البزَّارُ من ثلاثِ طرقٍ عن أبي هريرةَ ، ورواهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[1] ، قالَ البيهقيُّ : والصَّحيحُ أنَّهُ موقوفٌ. وقالَ البخاريُّ : الأشبهُ موقوفٌ.

وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يصحُّ في البابِ شيءٌ. وهكذا قالَ الذُّهليُّ - فيما حكاهُ الحاكمُ في «تاريخهِ» - : ليسَ فيمن غسَّلَ ميِّتًا فليغتسلْ حديثٌ صحيحٌ. وقالَ الذُّهليُّ : لا أعلمُ فيهِ حديثًا ثابتًا ، ولو ثبتَ للزمنا استعمالهُ. وقالَ ابنُ المنذرِ : ليسَ في البابِ حديثٌ يثبتُ. وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[2] عن أبيهِ : لا يرفعهُ الثِّقاتُ إنَّما هوَ موقوفٌ. وقالَ الرَّافعيُّ : لم يُصحِّحْ علماءُ الحديثِ في هذا البابِ شيئًا مرفوعًا.

قالَ الحافظُ[3] : قد حسَّنهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ بسندٍ رواتهُ موثَّقونَ ، وقد صحَّحَ الحديثُ أيضًا ابنُ حزمٍ ، وقد رويَ من طريقِ سفيانَ ، عن سهيلٍ ، عن أبيهِ ، عن إسحاقَ مولىٰ زائدةَ ، عن أبي هريرةَ. قالَ

= وقد صرح الإمام أحمد رحمه الله بأنه لا يصح في هذا الباب حديث.
راجع : «المسائل» لعبد اللّه (٧٥) (٧٨) ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣) و«العلل» للترمذي (ص ١٤٣) و«السنن» للبيهقي (١/٣٠١)، و«الخلافيات» (٣/٢٩١) و«التلخيص» (١/٢٣٦)، وقال مرة : «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».

(١) البيهقي (١/٣٠٠ - ٣٠١)، وابن حبان (١١٦١)، وانظر هامش علل «الدارقطني» (٩/٢٩٣).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٣٥).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/٢٣٨).

ابنُ حجرٍ: إسحاقُ مولىٰ زائدةَ أخرجَ لهُ مسلمٌ فينبغي أنْ يُصحَّحَ الحديثُ. قالَ: وأمَّا روايةُ محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ فإسنادها حسنٌ إلَّا أنَّ الحفَّاظَ من أصحابِ محمَّدِ ابنِ عمرٍو رووهُ عنهُ موقوفًا.

والحاصلُ أنَّ الحديثَ - كما قالَ الحافظُ - هوَ لكثرةِ طرقهِ أسوأُ أحوالهِ أنْ يكونَ حسنًا، فإنكارُ النَّوويِّ علىٰ التِّرمذيِّ تحسينهُ معترضٌ. قالَ الذَّهبيُّ: هوَ أقوىٰ من عدَّةِ أحاديثَ احتجَّ بها الفقهاءُ.

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ وابنِ أبي شيبةَ، وأبي يعلىٰ، والبزَّارِ، والبيهقيِّ[١]، وعن حذيفةَ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ والدَّارقطنيُّ[٢]: لا يثبتُ. ورواتهُ ثقاتٌ كما قالَ الحافظُ، وأخرجهُ البيهقيُّ[٣]، وذكرَ الماورديُّ أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ خرَّجَ لهذا الحديثِ مائةً وعشرينَ طريقًا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الغسلِ علىٰ من غسَّلَ الميِّتَ والوضوءِ علىٰ من حملهُ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ فرويَ عن عليٍّ، وأبي هريرةَ، وأحدِ قولي النَّاصرِ والإماميَّةِ، أنَّ من غسَّلَ الميِّتَ وجبَ عليهِ الغسلُ؛ لهذا الحديثِ، ولحديثِ عائشةَ الآتي.

وذهبَ أكثرُ العترةِ، ومالكٌ، وأصحابُ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ مستحبٌّ، وحملوا الأمر علىٰ النَّدبِ لحديثِ: «**إنَّ ميِّتكمْ يموتُ طاهرًا، فحسبكمْ أنْ**

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٩٧، ١٣١)، و«سنن أبي داود» (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٠ - ٤٧١)، و«مسند البزار» (٥٩٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٠٤).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٤٦)، و«علل الدارقطني» (٤/ ١٤٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٤).

تغسلوا أيديكمْ» أخرجهُ البيهقيُّ وحسَّنهُ ابنُ حجرٍ[(١)]، ولحديثِ: «كنَّا نغسِّلُ الميِّتَ فمنَّا من يغتسلُ ومنَّا من لا يغتسلُ» أخرجهُ الخطيبُ[(٢)] من حديثِ عمرَ، وصحَّحَ ابنُ حجرٍ أيضًا إسنادهُ، ولحديثِ أسماءَ الآتي.

وقالَ اللَّيثُ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ: لا يجبُ ولا يُستحبُّ؛ لحديثِ: «**لا غسلَ عليكمْ من غسلِ الميِّتِ**» رواهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ[(٣)] مرفوعًا من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وصحَّحَ البيهقيُّ وقفهُ وقالَ: لا يصحُّ رفعهُ[(٤)]. وقالَ ابنُ عطاءٍ: «لا تنجِّسوا موتاكمْ فإنَّ المؤمنَ ليسَ ينجسُ حيًا ولا ميِّتًا». إسنادهُ صحيحٌ، وقد رويَ مرفوعًا، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ، وكذلكَ أخرجهُ الحاكمُ[(٥)]، ووردَ أيضًا مرفوعًا من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**لا تنجِّسوا موتاكمْ**» أيْ: لا تقولوا همْ نجسٌ، وقد تقدَّمَ حديثُ: «**المؤمنُ لا ينجسُ**» وسيأتي حديثُ أسماءَ.

وهذه لا تقصر عن صرفِ الأمرِ عن معناهُ الحقيقيِّ الَّذي هوَ الوجوبُ إلىٰ معناهُ المجازيِّ - أعني: الاستحبابَ - فيكونُ القولُ بذلكَ هوَ الحقُّ؛ لما فيهِ من الجمعِ بينَ الأدلَّةِ بوجهٍ مستحسنٍ.

وأمَّا قولُ بعضهمْ: الجمعُ حاصلٌ بغسلِ الأيدي فهوَ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الأمرَ بالاغتسالِ لا يتمُّ معناهُ الحقيقيُّ إلَّا بغسلِ جميعِ البدنِ، وما وقعَ من إطلاقهِ علىٰ الوضوءِ في بعضِ الأحاديثِ فمجازٌ لا ينبغي حملُ المتنازعِ فيهِ عليهِ، بل

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٦)، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٤٢٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٠٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٠)، و«المستدرك» (١/ ٣٨٥).

الواجبُ حملهُ علىٰ المعنىٰ الحقيقيِّ الَّذي هوَ الأعمُّ الأغلبُ، ولكنَّهُ يُمكنُ تأييدهُ بما سلفَ من حديثِ: «**فحسبكمْ أنْ تغسلوا أيديكمْ**»[1].

٣٢٢- وَعَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجُمُعَةِ، والجَنَابةِ، والحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الميِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنيُّ[2]، وَأَبُو دَاودَ وَلَفْظُهُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ[3]. وَهَذَا الإِسْنَادُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكنْ قَالَ الدَّارقُطْنيُّ: مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ، ومصعبُ المذكورُ ضعَّفهُ أبو زرعةَ وأحمدُ والبخاريُّ، وصحَّحَ الحديثَ ابنُ خزيمةَ.

وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ الغسلَ مشروعٌ لهذهِ الأربعِ، أمَّا الجمعةُ فقد تقدَّمَ، وأمَّا الجنابةُ فظاهرٌ، وأمَّا الحجامةُ فهوَ سنَّةٌ عندَ الهادويَّةِ؛ لهذا الحديثِ، ولما رويَ عن عليٍّ أنَّهُ قالَ: «الغسلُ من الحجامةِ سنَّةٌ، وإنْ تطهَّرتَ أجزأكَ»

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣)، والعقيلي (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، وفي «الخلافيات» (٣/ ٢٦٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٠٠).
وقد أنكره الإمام أحمد، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢).
وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣).
وفي «مسائل الكوسج» (ص ١٦١)، عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل».
وراجع: «السنن» للدارقطني (١/ ١٣٤) وللبيهقي (١/ ٣٠٠) و«الواهيات» (١/ ٣٧٨).

وأخرجَ. الدَّارقطنيُّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ احتجمَ ولم يزدْ علىٰ غسلِ محاجمهِ»[١] وفيهِ صالحُ بنُ مقاتلٍ وليسَ بالقويِّ، وأمَّا غسلُ الميِّتِ فقد تقدَّمَ قريبًا.

٣٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ -: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوفِّيَ، ثمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» عَنْهُ[٢].

الحديثُ هوَ من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، وأخرجهُ البيهقيُّ[٣] من طريقِ الواقديِّ، عن ابنِ أخي الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ: «أنَّ أبا بكرٍ أوصىٰ أنْ تغسِّلهُ أسماءُ بنتُ عميسٍ، فضعفتْ فاستعانتْ بعبدِ الرَّحمنِ» قالَ البيهقيُّ: ولهُ شواهدُ عن ابنِ أبي مليكةَ، عن عطاءٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ. وكلُّها مراسيلُ.

وهوَ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ استحبابِ الغسلِ دونَ وجوبهِ، وهوَ أيضًا من القرائنِ الصَّارفةِ عن الوجوبِ، فإنَّهُ يبعدُ غايةَ البعدِ أنْ يجهلَ أهلُ ذلكَ الجمعِ الَّذينَ همْ أعيانُ المهاجرينَ والأنصارِ واجبًا من الواجباتِ الشَّرعيَّةِ، ولعلَّ الحاضرينَ منهمْ ذلكَ الموقفَ جلُّهمْ وأجلُّهمْ؛ لأنَّ موتَ مثلِ أبي بكرٍ حادثٌ لا يُظنُّ بأحدٍ من الصَّحابةِ الموجودينَ في المدينةِ أنْ يتخلَّفَ عنهُ وهمْ في ذلكَ الوقتِ لم يتفرَّقوا كما تفرَّقوا من بعدُ.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥١ - ١٥٢).

(٢) «الموطأ» (ص١٥٥)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣).

(٣) البيهقي (٣/ ٣٩٧).

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ ، وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

الحديثُ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، والطَّبرانيُّ[2] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ ، وضعَّفهُ العقيليُّ ، ولعلَّ الضَّعفَ لأنَّ في رجالِ إسنادهِ عبدَ اللَّهِ بنَ يعقوبَ المدنيَّ ، قالَ ابنُ الملقِّنِ في « شرحِ المنهاجِ » جوابًا علىٰ من أنكرَ علىٰ التِّرمذيِّ تحسينَ الحديثِ : لعلَّهُ إنَّما حسَّنهُ؛ لأنَّهُ عرفَ عبدَ اللَّهِ بنَ يعقوبَ الَّذي في إسنادهِ. أيْ : عرفَ حالهُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ الغسلِ عندَ الإحرامِ وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الأكثرُ ، وقالَ النَّاصرُ : إنَّهُ واجبٌ. وقالَ الحسنُ البصريُّ ومالكٌ : محتملٌ. وأخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ[3] من طريقِ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « اغتسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ لبسَ ثيابهُ ، فلمَّا أتىٰ ذا الحليفةِ صلَّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ قعدَ علىٰ بعيرهِ ، فلمَّا استوىٰ علىٰ البيداءِ أحرمَ بالحجِّ » ويعقوبُ ضعيفٌ ، قالهُ الحافظُ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (٤/ ١٣٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢) .
وفي إسناده ضعف سيأتي شرحه .
وراجع : «الإرواء» (١٤٩) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٢ - ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٢) .

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣) .

٣٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ قالَ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[٢]: أخرجهُ البزَّارُ والطَّبرانيُّ[٣] في «الأوسطِ» وإسنادُ البزَّارِ حسنٌ.

قوله: «**بخطميٍّ**» نباتٌ، قالَ في «القاموسِ»: الخطميُّ ويُفتحُ: نباتٌ محلِّلٌ، مفتِّحٌ، ليِّنٌ، نافعٌ لعسرِ البولِ، وذكرَ لهُ فوائدَ ومنافعَ. **قوله**: «**وأُشْنانٍ**» هوَ بالضَّمِّ والكسرِ للهمزةِ، قالهُ في «القاموسِ» وهوَ نباتٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ تنظيفِ الرَّأسِ بالغسلِ ودهنِهِ عندَ الإحرامِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في الحجِّ، وليسَ فيهِ الغسلُ لجميعِ البدنِ الَّذي بوَّبَ المصنِّفُ لهُ.

٣٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرةِ فَأَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاودَ[٤].

الحديثُ أخرجهُ مالكٌ في «الموطَّإِ»[٥] عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٧٨/٦)، والبزار (١٠٨٥ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢١٧/٣).

(٣) «كشف الأستار» (١٠٨٥)، و«معجم الطبراني الأوسط» (١١٥٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٧/٤)، وابن ماجه (٢٩١١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والدارمي (١٨١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٤/١٩).

وراجع: «التتبع» للدارقطني (ص ٥١٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٤٥٠/٢).

(٥) «الموطأ» (ص ٢١٤).

أبيهِ، عن أسماءَ «أنَّها ولدتْ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ بالبيداءِ، فذكرَ ذلكَ أبو بكرٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **مرها فلتغتسلْ، ثمَّ لتهلَّ**» قالَ الحافظُ[1]: وهذا مرسلٌ، وقالَ الدَّارقطنيُّ - بعدَ أنْ ساقَ حديثَ عائشةَ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ - في «العللِ»: الصَّحيحُ قولُ مالكٍ ومن وافقهُ - يعني: مرسلًا -. وأخرجهُ النَّسائيُّ[2] من حديثِ القاسم بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ، عن أبي بكرٍ. قالَ الحافظُ: وهوَ مرسلٌ أيضًا؛ لأنَّ محمَّدًا لم يسمعْ من النَّبيِّ ﷺ ولا من أبيهِ، نعمْ يُمكنُ أنْ يكونَ سمعَ ذلكَ من أمِّهِ لكنْ قد قيلَ: إنَّ القاسمَ أيضًا لم يسمعْ من أمِّهِ، وقد أخرجهُ مسلمٌ[3] من حديثِ جابرٍ الطَّويلِ بلفظِ: «فخرجنا حتَّىٰ أتينا ذا الحليفةِ، فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ: كيفَ أصنعُ؟ قالَ: **اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، وأحرمي**» الحديثَ.

قوله: «**نفستْ**» بضمِّ النُّونِ وكسرِ الفاءِ: الولادةُ، وأمَّا بفتحِ النُّونِ فالحيضُ وليسَ بمرادٍ هنا.

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الغسلِ لمن أرادَ الإهلالَ بالحجِّ ولكنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ لقذرِ النِّفاسِ، فلا يصلحُ للاستدلالِ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ مطلقِ الغسلِ.

٣٢٧- وَعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَينِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[4].

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٠).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٣٩).

(٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/ ١٥٢ - ترتيب)، وفي «الأم» (١/ ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٨).

٣٢٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّىٰ يُصَبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ(١).

وَلِمَالِكٍ فِي «الموطَّإِ» عَنِ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٢).

لفظُ البخاريِّ : «أَنَّهُ كانَ إذا دخلَ أدنىٰ الحرمِ أمسكَ عن التَّلبيةِ ، ثمَّ يبيتُ بذي طوًى ، ثمَّ يُصلِّي الصُّبحَ ويغتسلُ. ويُحدِّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ» . وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ ، والنَّسائيُّ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ الاغتسالِ لدخولِ مكَّةَ ، قالَ في «الفتحِ»(٣) : قالَ ابنُ المنذرِ : الاغتسالُ عندَ دخولِ مكَّةَ مستحبٌّ عندَ جميعِ العلماءِ ، وليسَ في تركهِ عندهمْ فديةٌ ، وقالَ أكثرهمْ : يجزئ عنهُ الوضوءُ. وفي «الموطَّإِ» «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يغسلُ رأسهُ وهوَ محرمٌ إلَّا من احتلامٍ»(٤) . وظاهرهُ أنَّ غسلهُ لدخولِ مكَّةَ كانَ لجسدهِ دونَ رأسهِ ، وقالَت الشَّافعيَّةُ : إنْ عجزَ عن الغسلِ تيمَّمَ. وقالَ ابنُ التِّينِ : لم يذكرْ أصحابنا الغسلَ لدخولِ مكَّةَ وإنَّما ذكروهُ للطَّوافِ ، والغسلُ لدخولِ مكَّةَ هوَ في الحقيقةِ للطَّوافِ.

قوله : «بذي طوًى» بضمِّ الطَّاءِ وفتحها.

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٦٢)، والبخاري (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٨)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٢) «الموطأ» (ص ٢١٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

(٤) «الموطأ» (٢١٥).

بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الحديثُ فيهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وقد حسَّنَ المنذريُّ بعضَ طرقهِ، وأخرجهُ ابنُ ماجهْ[٢].

وفيهِ دلالةٌ علىٰ وجوبِ الاغتسالِ عليها لكلِّ صلاةٍ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الإماميَّةُ، ورويَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ الزُّبيرِ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وروي هذا أيضًا عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، ورويَ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: «تغتسلُ كلَّ يومٍ غسلًا واحدًا». وعن ابنِ المسيِّبِ والحسنِ قالا: تغتسلُ من صلاةِ الظُّهرِ إلىٰ صلاةِ الظُّهرِ. ذكر ذلكَ النَّوويُّ[٣]. وقد ذكرَ أبو داودَ حججَ هذهِ الأقوالِ في «سننهِ»، وجعلها أبوابًا.

وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ لا يجبُ عليها الاغتسالُ لشيءٍ من الصَّلواتِ، ولا في وقتٍ من الأوقاتِ إلَّا مرَّةً واحدةً في وقتِ انقطاعِ حيضها، قالَ النَّوويُّ[٣]: وبهذا قالَ جمهورُ العلماءِ من السَّلفِ والخلفِ، وهوَ مرويٌّ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ، وهوَ قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ.

ودليلُ الجمهورِ أنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ، فلا يجبُ إلَّا بورودِ الشَّرعِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٢) معلقًا، وأحمد (٦/ ٢٣٧).
وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، والتعليق علىٰ «مسند الطيالسي» (١٥٤٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٢٦).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ١٩).

بإيجابهِ. قالَ النَّوويُّ : ولم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أمرها بالغسلِ إلَّا مرَّةً واحدةً عندَ انقطاعِ حيضها وهوَ قولهُ ﷺ : «**إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغتسلي**»[1] وليسَ في هذا ما يقتضي تكرارَ الغسلِ ، قالَ : وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ في «سننِ أبي داودَ» والبيهقيِّ وغيرهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها بالغسلِ فليسَ فيها شيءٌ ثابتٌ ، وقد بيَّنَ البيهقيُّ ومن قبلهُ ضعفها ، وإنَّما صحَّ في هذا ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما»[2] «أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استحيضتْ ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : **فاغتسلي ثمَّ صلِّي**. فكانتْ تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ» ، قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّما أمرها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تغتسلَ وتصلِّي ، وليسَ فيهِ أنَّهُ أمرها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ ، قالَ : ولا أشكُّ - إنْ شاءَ اللَّهُ - أنَّ غسلها كانَ تطوُّعًا غيرَ ما أمرتْ بهِ ، وذلكَ واسعٌ لها . وكذا قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وغيرهما .

وما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من عدمِ وجوبِ الاغتسالِ إلَّا لإدبارِ الحيضةِ هوَ الحقُّ ؛ لفقدِ الدَّليلِ الصَّحيحِ الَّذي تقومُ بهِ الحجَّةُ لا سيَّما في مثلِ هذا التَّكليفِ الشَّاقِّ؛ فإنَّهُ لا يكادُ يقومُ بما دونهُ في المشقَّةِ إلَّا خُلَّصُ العبادِ ، فكيفَ بالنِّساءِ النَّاقصاتِ الأديانِ بصريحِ الحديثِ ، والتَّيسيرُ وعدمُ التَّنفيرِ من المطالبِ الَّتي أكثرَ المختارُ ﷺ الإرشادَ إليها ، فالبراءةُ الأصليَّةُ المعتضدةُ بمثلِ ما ذكرَ لا ينبغي الجزمُ بالانتقالِ عنها بما ليسَ بحجَّةٍ توجبُ الانتقالَ .

وجميعُ الأحاديثِ الَّتي فيها إيجابُ الغسلِ لكلِّ صلاةٍ قد ذكرَ المصنِّفُ

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤) ، والبخاري (١/ ٦٦) ، ومسلم (١/ ١٨٠) ، وأبو داود (٢٨٢) ، والنسائي (١/ ١٢٢) ، وابن ماجه (٦٢١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١١٩ ، ١٣٩) ، وأبو داود (٢٩٤ ، ٢٩٥) ، والنسائي (١/ ١٢٢ ، ١٨٤) ، والدارمي (٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٩٠) .
وانظر : «التلخيص» (١/ ٣٠٢) .

بعضها في هذا البابِ ، وأكثرها يأتي في أبوابِ الحيضِ ، وكلُّ واحدٍ منها لا يخلو عن مقالٍ كما ستعرفُ ذلكَ .

لا يُقالُ : إنَّها تنتهضُ للاستدلالِ بمجموعها ؛ لأنَّا نقولُ : هذا مسلَّمٌ لو لم يُوجدْ ما يُعارضها ، وأمَّا إذا كانتْ معارضةً بما هوَ ثابتٌ في « الصَّحيحِ » فلا ، كحديثِ عائشةَ الآتي في أبوابِ الحيضِ ، فإنَّ فيهِ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ بالاغتسالِ عندَ ذهابِ الحيضةِ » فقطْ ، وتركُ البيانِ في وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ كما تقرَّرَ في الأصولِ .

وقد جمعَ بعضهمْ بينَ الأحاديثِ بحملِ أحاديثِ الغسلِ لكلِّ صلاةٍ علىٰ الاستحبابِ ، كما سيأتي في بابِ من تحيضُ ستًّا أو سبعًا ، وهوَ جمعٌ حسنٌ .

٣٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عن ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاودَ[١] .

الحديثُ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، وابنُ إسحاقَ ليسَ بحجَّةٍ لا سيَّما إذا عنعنَ ، وعبدُ الرَّحمنِ قد قيلَ : إنَّهُ لم يسمعْ من أبيهِ ، قالَ الحافظُ[٢] : قد قيلَ : إنَّ ابنَ إسحاقَ وهمَ فيهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ الجمعُ بينَ الصَّلاتينِ ، والاقتصارُ علىٰ غسلٍ واحدٍ لهما ، وقد عرفتَ ما هوَ الحقُّ في الَّذي قبلهُ ، وقد ألحقَ بالمستحاضةِ المريضُ وسائرُ المعذورينَ بجامعِ المشقَّةِ .

(١) البخاري (١/ ٨٩ - ٩٠)، ومسلم (١/ ١٨٠ - ١٨١) .
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٢) .

ولهذا ؛ قالَ المصنِّفُ :

وهوَ حجَّةٌ في الجمعِ للمرضىٰ. انتهىٰ.

٣٣١- وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلمِغْربِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[1] .

الحديثُ في إسنادهِ سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، وفي الاحتجاجِ بحديثهِ خلافٌ. وفي البابِ عن حمنةَ بنتِ جحشٍ وفيهِ : «**فإنْ قويتِ علىٰ أنْ تؤخِّري الظُّهرَ وتعجِّلي العصرَ ثمَّ تغتسلي حتَّىٰ تطهرينَ**[2] ، **وتصلِّينَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، ثمَّ تؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلينَ العشاءَ ، ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بين الصَّلاتينِ فافعلي ، وتغتسلينَ معَ الصُّبحِ وتصلِّينَ. قالَ : وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ**» . أخرجهُ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وأَبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهْ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ[3] ، وفيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ عقيلٍ ، وهوَ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ ، وقالَ ابنُ مندهْ : لا يصحُّ بوجهٍ من الوجوهِ ، وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ عليهِ في بابِ من تحيضُ ستًّا أو سبعًا.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) كذا هو في إحدىٰ نسخ «الترمذي»، وخطأها الشيخ أحمد شاكر (١/ ٢٢٥)، وصوَّب : «**حين تطهرين**» .

(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ ما دلَّ عليهِ الَّذي قبلهُ ، وقد عرفتَ الخلافَ في ذلكَ. واختلفَ في وضوءِ المستحاضةِ هلْ يجبُ لكلِّ صلاةٍ أم لا ؟ وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ وضوءِ المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ.

قوله : «**في مركنٍ**» هوَ - بكسرِ الميمِ - الإجَّانةُ الَّتي تغسلُ فيها الثِّيابُ ، والميمُ زائدةٌ ، والإجَّانةُ بهمزةٍ مكسورةٍ ، فجيم مشدَّدةٍ ، فألفٍ فنونٍ ، ويُقالُ : الإيجانة والإنجانة بالياءِ المثنَّاةِ من تحتِ بعدَ الهمزةِ أو بالنُّونِ.

قوله : «**فإذا رأتْ صفرةً فوقَ الماءِ**» أيْ : الَّذي تقعدُ فيهِ ، فإنَّها تظهرُ الصُّفرةُ فوقهُ ، فعندَ ذلكَ تصبُّ عليها الماءَ ، وفي «شرحِ المغربيِّ لبلوغِ المرامِ» ما لفظهُ : أيْ : صفرةُ الشَّمسِ ، وفي نسخةٍ : «صفارة» أيْ : إذا زالت الشَّمسُ وقربتْ من العصرِ حتَّىٰ ترىٰ فوقَ الماءِ من شعاعِ الشَّمسِ يشبهُ صفارةً ؛ لأنَّ شعاعها يتغيَّرُ ويقلُّ ، فيضربُ إلىٰ صفرةٍ. انتهىٰ. فيُنظرُ في صحَّةِ هذا التَّفسيرِ.

بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٣٣٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ثَقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَصَلَّىٰ النَّاسُ ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، قَالَ : «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٥٢) (٦/ ٢٥١)، والبخاري (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، ومسلم (٢/ ٢٠ - ٢١)، والنسائي (٢/ ١٠١)، وابن خزيمة (٢٥٦).

قوله: «**ثَقِلَ**» بفتحِ الثَّاءِ وكسرِ القافِ، قالَ في «القاموسِ»: ثَقِلَ كَفَرِحَ فهوَ ثَقيلٌ. وثاقلٌ: اشتدَّ مرضهُ. **قوله**: «**في المخضبِ**» كمنبرٍ قالهُ في «القاموسِ» وهوَ المركنُ، وقد سبقَ تفسيرهُ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا.

قوله: «**لينوءَ**» أيْ: لينهضَ بجهدٍ ومشقَّةٍ. **قوله**: «**فأغميَ عليهِ**» أيْ: غشيَ عليهِ ثمَّ أفاقَ، وتمامُ الحديثِ قالتْ: «والنَّاسُ عكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ، قالتْ: فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ أبي بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ، فقالَ أبو بكرٍ - وكانَ رجلًا رقيقًا -: يا عمرُ، صلِّ بالنَّاسِ. قالتْ: فقالَ عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. قالتْ: فصلَّىٰ بهمْ أبو بكرٍ تلكَ الأيَّامَ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وجدَ من نفسهِ خفَّةً فخرجَ بين رجلينِ أحدهما العبَّاسُ لصلاةِ الظُّهرِ، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالنَّاسِ، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخَّرَ، فأومأَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ أنْ لا يتأخَّرَ وقالَ لهما: **أجلساني إلىٰ جنبهِ**. فأجلساهُ إلىٰ جنبِ أبي بكرٍ، فكانَ أبو بكرٍ يُصلِّي وهوَ يأتمُّ بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ، والنَّاسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ والنَّبيُّ ﷺ قاعدٌ».

والحديثُ لهُ فوائدُ مبسوطةٌ في شروحِ الحديثِ، وقد ساقهُ المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ استحبابِ الاغتسالِ للمغمىٰ عليهِ، وقد فعلهُ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ وهوَ مثقلٌ بالمرضِ، فدلَّ ذلكَ علىٰ تأكُّدِ استحبابهِ.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

٣٣٣- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ

قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

قوله: «**إذا اغتسلَ**» أيْ إذا أرادَ ذلكَ، وفي «الفتحِ»[٣] أيْ: شرعَ في الفعل. **قوله:** «**وضوءهُ للصَّلاةِ**» فيهِ احترازٌ عن الوضوءِ اللُّغويِّ، قالَ الحافظُ[٣]: يُحتملُ أنْ يكونَ الابتداءُ بالوضوءِ قبلَ الغسلِ سنَّةً مستقلَّةً بحيثُ يجبُ غسلُ أعضاءِ الوضوءِ معَ بقيَّةِ الجسدِ، ويُحتملُ أنْ يكتفىٰ بغسلها في الوضوءِ عن إعادتهِ، وعلىٰ هذا فيحتاجُ إلىٰ نيَّةِ غسلِ الجنابةِ في أوَّلِ عضوٍ، وإنَّما قدَّمَ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ تشريفًا لها، ولتحصلَ لهُ صورةُ الطَّهارتينِ الصُّغرىٰ والكبرىٰ، وإلىٰ هذا جنحَ الدَّاوديُّ شارحُ «المختصرِ».

ونقلَ ابن بطَّالٍ الإجماعَ علىٰ أنَّ الوضوءَ لا يجبُ معَ الغسلِ؛ وهوَ مردودٌ، فقد ذهبَ جماعةٌ منهمْ أبو ثورٍ وداودُ وغيرهما إلىٰ أنَّ الغسلَ لا ينوبُ عن الوضوءِ للمحدثِ وهوَ قولُ أكثرِ العترةِ، وإلىٰ القولِ الأوَّلِ - أعني: عدم وجوبِ الوضوءِ معَ الغسلِ ودخولِ الطَّهارةِ الصُّغرىٰ تحت الكبرىٰ - ذهبَ زيدُ ابنُ عليٍّ.

ولا شكَّ في شرعيَّةِ الوضوءِ مقدَّمًا علىٰ الغسلِ كما ثبتتْ بذلكَ الأحاديثُ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٤)، وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»، وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد وكذا أبو الفضل الهروي. راجع: «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص ٦٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٦). (٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

الصَّحيحةُ. وأمَّا الوجوبُ فلم يدلَّ عليهِ دليلٌ، والفعلُ بمجرَّدِهِ لا ينتهضُ للوجوبِ، نعمْ يُمكنُ تأييدُ القولِ الثَّاني بالأدلَّةِ القاضيةِ بوجوبِ الوضوءِ.

قوله: «في أصولِ الشَّعرِ» أيْ: شعرِ رأسهِ، ويدلُّ عليهِ روايةُ حمَّادِ بنِ سلمةَ عن هشامٍ عندَ البيهقيِّ[1]: «يُخلِّلُ بها شقَّ رأسهِ الأيمنَ»، قالَ القاضي عياضُ: احتجَّ بهِ بعضهمْ علىٰ تخليلِ شعرِ اللِّحيةِ في الغسلِ إمَّا لعمومِ قولهِ: «أصولِ الشَّعرِ» وإمَّا بالقياسِ علىٰ شعرِ الرَّأسِ.

قوله: «ثلاثَ حثياتٍ» فيهِ استحبابُ التَّثليثِ في الغسلِ، قالَ النَّوويُّ[2]: ولا نعلمُ فيهِ خلافًا إلَّا ما انفردَ بهِ الماورديُّ فإنَّهُ قالَ: لا يُستحبُّ التَّكرارُ في الغسلِ، قالَ الحافظُ[3]: وكذا قالَ الشَّيخُ أبو عليٍّ السِّنجيُّ، وكذا قالَ القرطبيُّ، وحملَ التَّثليثَ في هذهِ الرِّوايةِ علىٰ أنَّ كلَّ غرفةٍ في جهةٍ من جهاتِ الرَّأسِ.

قوله: «ثمَّ غسلَ رجليهِ» يدلُّ علىٰ أنَّ الوضوءَ الأوَّلَ وقعَ بدونِ غسلِ الرِّجلينِ. قالَ الحافظُ: وهذهِ الزِّيادةُ تفرَّدَ بها أبو معاويةَ دونَ أصحابِ هشامٍ، قالَ البيهقيُّ: غريبةٌ صحيحةٌ لكنْ في روايةِ أبي معاويةَ عن هشامٍ مقالٌ، نعمْ لهُ شاهدٌ من رواية أبي سلمةَ عن عائشةَ عند أبي داودَ الطَّيالسيِّ[4] وفيهِ: «فإذا فرغَ غسلَ رجليهِ» ويُحتملُ أنْ يكونَ قولهُ في روايةِ أبي معاويةَ: «ثمَّ غسلَ رجليهِ» أيْ: أعادَ غسلهما لاستيعابِ الغسلِ بعدَ أنْ كانَ غسلهما في الوضوءِ، وقد وقعَ التَّصريحُ بتأخيرِ الرِّجلينِ في روايةٍ للبخاريِّ بلفظِ: «وضوءهُ للصَّلاةِ غيرَ رجليهِ»[5] وهوَ مخالفٌ لظاهرِ روايةِ عائشةَ. قالَ الحافظُ[6]: ويُمكنُ

---

(١) «سنن البيهقي» (١/ ١٧٥).
(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٩).
(٣) «الفتح» (١/ ٣٦١).
(٤) مسند الطيالسي (٧/ ١٥١).
(٥) البخاري (١/ ٧٢).
(٦) «الفتح» (١/ ٣٦١ - ٣٦٢).

الجمعُ بينهما إمَّا بحملِ روايةِ عائشةَ علىٰ المجازِ وإمَّا بحملها علىٰ حالةٍ أخرىٰ.

وبحسبِ اختلافِ هاتينِ الحالتينِ اختلفت أنظارُ العلماءِ، فذهبَ الجمهورُ إلىٰ استحبابِ تأخيرِ غسلِ الرِّجلينِ في الغسلِ، وعن مالكٍ: إنْ كانَ المكانُ غيرَ نظيفٍ فالمستحبُّ تأخيرهما وإلَّا فالتَّقديمُ، وعندَ الشَّافعيَّةِ في الأفضلِ قولانِ، قالَ النَّوويُّ: أصحُّهما وأشهرهما ومختارهما أنه يُكملَ وضوءهُ، قالَ: لأنَّ أكثرَ الرِّواياتِ عن عائشةَ وميمونةَ كذلكَ.

قوله: «ثمَّ أفاضَ» الإفاضةُ: الإسالةُ، وقد استدلَّ بذلكَ علىٰ عدمِ وجوبِ الدَّلكِ وعلىٰ أنَّ مسمَّىٰ «غسلَ» لا يدخلُ فيهِ الدَّلكُ؛ لأنَّا عبَّرت ميمونةَ بالغسلِ، وعبَّرتْ عائشةُ بالإفاضةِ والمعنىٰ واحدٌ، والإفاضةُ لا دلكَ فيها فكذلكَ الغسلُ، وقالَ المازريُّ: لا يتمُّ الاستدلالُ بذلكَ؛ لأنَّ «أفاضَ» بمعنىٰ «غسلَ»، والخلافُ قائمٌ. وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ في بابِ إيجابِ الغسلِ من التقاءِ الختانينِ.

قالَ الحافظُ[1]: قالَ القاضي عياضٌ: لم يأتِ في شيءٍ من الرِّواياتِ في وضوءِ الغسلِ ذكرُ التَّكرارِ. وقد وردَ ذلكَ من طريقٍ صحيحةٍ أخرجها النَّسائيُّ والبيهقيُّ[2] من روايةِ أبي سلمةَ عن عائشةَ «أنَّها وصفتْ غسلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ من الجنابةِ» الحديثَ، وفيهِ: «ثمَّ يُمضمضُ ثلاثًا، ويستنشقُ ثلاثًا، ويغسلُ وجههُ ثلاثًا، ويديهِ ثلاثًا، ثمَّ يُفيضُ علىٰ رأسهِ ثلاثًا».

قالَ المصنِّفُ رحمه الله بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ:

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦١).

(٢) النسائي (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ١٧٤).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَاليَقِينِ. انتهىٰ.

٣٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ. أَخْرَجَاهُ[١].

قوله: «نحوَ الحلابِ» بالحاءِ المهملةِ المكسورةِ واللَّامِ الخفيفةِ: ما يُحلبُ فيهِ.

قالَ المصنِّفُ:

قَالَ الخَطَّابِيُّ: الحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. انتهىٰ.

وعلىٰ هذا الأكثرُ، وضبطهُ الأزهريُّ بالجيمِ المضمومةِ وتشديدِ اللَّامِ قالَ: وهوَ ماءُ الوردِ. وأنكرَ ذلكَ عليهِ جماعةٌ، وقد اختبطَ شرَّاحُ البخاريِّ وغيرهمْ في ضبطِ هذهِ اللَّفظةِ، والسَّببُ في ذلكَ أنَّ البخاريَّ قالَ: «بابُ من بدأَ بالحلابِ أو الطِّيبِ عندَ الغسلِ»، فتكلَّفَ جماعةٌ لمطابقةِ هذهِ التَّرجمةِ للحديثِ وجعلَ الحلابَ بمعنىٰ الطِّيبِ، وقد أطالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٢] الكلامَ علىٰ هذا.

قوله: «ثمَّ أخذَ بكفَّيهِ» أشارَ إلىٰ الغرفةِ الثَّالثةِ كما صرَّحتْ بهِ روايةُ أبي عوانةَ، ووقعَ في بعضِ رواياتِ البخاريِّ بكفِّهِ بالإفرادِ، وفي بعضها بالتَّثنيةِ كما في الكتابِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٣ - ٧٤)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٥).

(٢) «الفتح» (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ البداءةِ بالميامنِ ولا خلافَ فيهِ، وفيه الاجتزاءُ بثلاثِ غرفاتٍ، وترجمَ علىٰ ذلكَ ابنُ حبَّانَ.

قوله: «**فقالَ بهما**» هوَ من إطلاقِ القولِ علىٰ الفعلِ، وقد وقعَ إطلاقُ الفعلِ علىٰ القولِ في حديثِ: «**لا حسدَ إلَّا في اثنتينِ**» قالَ فيهِ: «**لو أوتيتُ مثلَ ما أوتيَ هذا لفعلتُ مثلَ ما يفعلُ**» كذا في «الفتحِ».

٣٣٥- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ[1].

قوله: «**فأفرغَ علىٰ يديهِ**» يُحتملُ أنْ يكونَ غسلهما للتَّنظيفِ ممَّا بهما من مستقذرٍ، ويُحتملُ أنْ يكونَ هوَ الغسلُ المشروعُ عند القيامِ من النَّومِ، ويدلُّ عليهِ الزِّيادةُ الَّتي رواها التِّرمذيُّ بلفظِ: «قبلَ أنْ يُدخلهما الإناءَ».

قوله: «**مذاكيرهُ**» جمعُ ذَكَرٍ علىٰ غيرِ قياسٍ، وقيلَ: واحدهُ مذكارٌ. قالَ الأخفشُ: هوَ من الجمعِ الَّذي لا واحدَ لهُ. وقالَ ابنُ خروفٍ: إنَّما جمعهُ معَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣)، والطيالسي (١٧٣٣، ١٧٣٤).

أَنَّهُ ليسَ في الجسدِ إلَّا واحدٌ بالنَّظرِ إلىٰ ما يتَّصلُ بهِ ، وأطلقَ علىٰ الكلِّ اسمهُ ، فكأنَّهُ جعلَ كلَّ جزءٍ من المجموعِ كالذَّكرِ في حكمِ الغسلِ.

قوله : «**ثمَّ دلكَ يدهُ بالأرضِ**» فيهِ أنَّهُ يُستحبُّ للمستنجي بالماءِ إذا فرغَ أنْ يغسلَ يدهُ بترابٍ أو أشنانٍ ، أو يُدلِّكها بالتُّرابِ أو بالحائطِ ؛ ليُذهبَ الاستقذارَ منها. **قوله** : «**فغسلَ قدميهِ**» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في حديثِ أوَّلِ البابِ. **قوله** : «**ثمَّ تنحَّىٰ**» أيْ : تحوَّلَ إلىٰ ناحيةٍ. **قوله** : «**فلم يُردها**» من الإرادةِ لا من الرَّدِّ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في كراهةِ التَّنشيفِ وعدمها.

قوله : «**وجعلَ ينفضُ**» فيهِ جوازُ نفضِ اليدينِ من ماءِ الغُسْلِ. قالَ الحافظُ[1] : وكذا الوضوءُ ، وفيهِ حديثٌ ضعيفٌ أوردهُ الرَّافعيُّ وغيرهُ ولفظهُ : «**لا تنفضوا أيديكمْ في الوضوءِ؛ فإنَّها مراوحُ الشَّيطانِ**» قالَ ابنُ الصَّلاحِ : لم أجدهُ. وتبعهُ النَّوويُّ ، وقد أخرجهُ ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ» ، وابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[2] من حديثِ أبي هريرةَ ، ولو لم يُعارضهُ هذا الحديثُ لم يكنْ صالحًا لأنْ يُحتجَّ بهِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفِيهِ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ دَلْكِ اليَدِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ. انتهىٰ.

٣٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[3].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (٧٣)، «والمجروحين» لابن حبان (١/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه : أحمد (٦/ ٦٨، ١١٩، ١٥٤)، وأبو داود (٢٥٠)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٩)، والترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩).

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: إنَّها تختلفُ نسخُ التِّرمذيِّ في تصحيحهِ، وأخرجهُ البيهقيُّ[١] بأسانيدَ جيِّدةٍ. وفي البابِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا وعنهُ موقوفًا «أنَّهُ قالَ لمَّا سئلَ عن الوضوءِ بعدَ الغسلِ: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسلِ» رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢] ورويَ عنهُ «أنَّهُ قالَ لرجلٍ قالَ لهُ: إنِّي أتوضَّأُ بعد الغسلِ. فقالَ: لقد تعمَّقتَ»، ورويَ عن حذيفةَ أنَّهُ قالَ: «أما يكفي أحدكمْ أنْ يغسلَ من قرنهِ إلىٰ قدمهِ حتَّىٰ يتوضَّأَ؟»[٣].

وقد رويَ نحوُ ذلكَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ومن بعدهمْ حتَّىٰ قالَ أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ: إنَّهُ لم يختلف العلماءُ أنَّ الوضوءَ داخلٌ تحتَ الغسلِ، وأنَّ نيَّةَ طهارةِ الجنابةِ تأتي علىٰ طهارةِ الحدثِ وتقضي عليها؛ لأنَّ موانعَ الجنابةِ أكثرُ من موانعِ الحدثِ، فدخلَ الأقلُّ في نيَّةِ الأكثرِ وأجزأتْ نيَّةُ الأكثرِ عنهُ. وقد تقدَّمَ كلامُ ابنِ بطَّالٍ في أوَّلَ البابِ، وتقدَّمَ الرَّدُّ عليهِ بأنَّهُ قولُ أبي ثورٍ وداودَ وغيرهما.

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: إنَّ داودَ الظَّاهريَّ أوجبَ الوضوءَ في غسلِ الجنابةِ لا أنَّهُ بعدهُ لكنْ لا يخلو عندهُ من الوضوءِ، وحكاهُ عنهُ الشَّيخُ محيي الدِّين النَّوويُّ. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: والَّذي رأيتهُ عن أبي محمَّدِ بنِ حزمٍ أنَّ ذلكَ عندهُ ليسَ فرضًا في الغسلِ وإنَّما هوَ كمذهبِ الجماعةِ.

٣٣٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عندَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٧٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٩).

(٣) المصدر السابق.

ﷺ **فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ**[١] .

الحديثُ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ ، وقد أخرجهُ أيضًا أحمدُ من حديثِ جبيرِ ابنِ مطعمٍ بلفظِ : « **أمَّا أنا فأحثي علىٰ رأسي ثلاث حثياتٍ ، ثمَّ أفيضُ فإذا أنا قد طهرتُ** »[٢] قالَ الحافظُ : وقولهُ : « **فإذا أنا قد طهرتُ** » لا أصلَ لهُ من حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ، لكنَّهُ وقعَ من حديثِ أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لها : « **إنَّما يكفيكِ أنْ تحثي علىٰ رأسكِ ثلاثَ حثياتٍ ، ثمَّ تفيضينَ الماءَ عليكِ فإذا أنتِ قد طهرتِ** » وأصلهُ في « صحيحِ مسلمٍ »[٣] .

وذكرَ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[٤] في بابِ « الغسلِ » حديثَ جبيرِ بنِ مطعمٍ عندَ أحمدَ بلفظِ : « **أمَّا أنا فآخذُ ملءَ كفِّي ثلاثًا فأصبُّ علىٰ رأسي ، ثمَّ أفيضُ علىٰ جسدي** » ولم يتكلَّمْ عليهِ ، ولهُ شواهدُ في « الصَّحيحينِ » وغيرهما .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ ولَا المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ . انتهىٰ .

وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٨١، ٨٤، ٨٥)، والبخاري (١/ ٧٣)، ومسلم (١/ ١٧٧، ١٧٨)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٣٥، ٢٠٧)، وابن ماجه (٥٧٥) .
وراجع : « الفتح » لابن رجب (١/ ٢٥٧) .

(٢) « مسند الإمام أحمد » (٤/ ٨١)، وليست زيادة : « فإذا أنا قد طهرت » من الحديث .

(٣) « صحيح مسلم » (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١٠٥) .

(٤) « التلخيص الحبير » (١/ ٩٧) .

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٣٣٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا[١] الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

قالَ الحافظُ: وإسنادهُ صحيحٌ؛ لأنَّه من رواية عطاءِ بنِ السَّائبِ، وقد سمعَ منهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ قبلَ الاختلاطِ، وأخرجهُ أبو داودَ أيضًا وابنُ ماجهْ من حديثِ حمَّادٍ، لكنْ قيلَ إنَّ الصَّوابَ وقفهُ علىٰ عليٍّ. قالَ عبدُ الحقِّ: الأكثرونَ قالوا بوقفهِ. وقالَ النَّوويُّ: ضعيفٌ، وعطاءٌ قد ضعفَ قبلَ اختلاطهِ، ولحمَّادٍ أوهامٌ، وفي إسنادهِ أيضًا زاذانُ وفيهِ خلافٌ.

وفي البابِ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ: «**بلُّوا الشَّعرَ وأنقوا البشرَ**» أخرجهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجهْ، والبيهقيُّ[٣]، ومدارهُ علىٰ الحارثِ ابنِ وجيهٍ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا، قالَ أبو داودَ: والحارثُ هذا حديثهُ منكرٌ، وهوَ ضعيفٌ. وقالَ التِّرمذيُّ: غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ الحارثِ، وهوَ

---

(١) في «ك» و«المنتقىٰ»: «لم يصلها».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والطيالسي (١٧٠)، والبزار (٨١٣).

وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف.

راجع: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨) و«التلخيص» (١/ ٢٤٩) و«المسند» (٢/ ١٣١ - طبعة الرسالة» و«الإرواء» (١/ ١٦٦).

(٣) أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٧٥).

شيخٌ ليسَ بذاكَ. وقالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[١] : إنَّما يروىٰ هذا عن مالكِ بنِ دينارٍ، عن الحسنِ مرسلًا، ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن هشيم، عن يُونسَ، عن الحسنِ قالَ: «نبِّئت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ» فذكرهُ، ورواهُ أبانُ العطَّارُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ من قولِهِ. وقالَ الشَّافعيُّ: هذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ. وقالَ البيهقيُّ: أنكرهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ: البخاريُّ، وأبو داودَ، وغيرهما.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تخليلِ الشَّعرِ بالماءِ في الغسلِ، ولا أحفظُ فيهِ خلافًا.

٣٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[٢].

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. **قوله: «ضفرَ رأسي»** بفتحِ الضَّادِ المعجمةِ وإسكانِ الفاءِ، قالَ النَّوويُّ[٣]: هذا هوَ المشهورُ المعروفُ في روايةِ الحديثِ والمستفيضُ عندَ المحدِّثينَ وهوَ الشَّعرُ المفتولُ، ويجوزُ ضمُّ الضَّادِ والفاءِ جمعُ ضفيرةٍ.

قوله: «أن تحثي» يُقال: حثيتُ وحثوتُ لغتانِ مشهورتانِ، والحثيةُ: الحفنةُ.

---

(١) «علل الدارقطني» (٨/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، وأحمد (٦/ ٣١٤ - ٣١٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/ ١٣١)، والترمذي (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن الجارود (٩٨).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ١١).

وهوَ يدلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يجبُ علىٰ المرأةِ نقضُ الضَّفائرِ ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ ؛ قالَ القاضي أبو بكر ابن العربيِّ : قالَ جمهورهم : لا ينقضهُ إلَّا أن يكونَ ملبَّدًا ملتفًّا لا يصلُ الماءُ إلىٰ أصولهِ إلَّا بنقضهِ ، فيجبُ حينئذٍ من غيرِ فرقٍ بينَ جنابةٍ وحيضٍ. ورويَ عن المؤيَّدِ باللَّهِ ، وأبي طالبٍ ، والإمامِ يحيىٰ ، ورويَ أيضًا عن القاسمِ . وقالَ النَّخعيُّ : تنقضهُ في الجنابةِ والحيضِ . وقالَ أحمدُ : تنقضهُ في الحيضِ دونَ الجنابةِ ، ورويَ عن الحسنِ البصريِّ وطاوسٍ .

ورويَ عن مالكٍ أَنَّهُ لا يجبُ النَّقضُ لا علىٰ الرِّجالِ ولا علىٰ النِّساءِ ، ووجهُ ما ذهبَ إليهِ عمومُ نهيهِ ﷺ عن نقضِ الشَّعرِ ولم يخصَّ رجلًا من امرأةٍ ، ولا يلزمُ من كونِ السَّائلِ عن ذلكَ من النِّساءِ أن يكونَ الحكمُ مختصًّا بهنَّ اعتبارًا بعمومِ النَّهي ، كذا قالهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ .

ووجهُ قولِ من ذهبَ إلىٰ التَّفرقةِ حديثُ ثوبانَ « أَنَّهم استفتوا النَّبيَّ ﷺ فقالَ : **أمَّا الرَّجلُ فلينشر رأسهُ فليغسلهُ حتَّىٰ يبلغَ أصولَ الشَّعرِ ، وأمَّا المرأةُ فلا عليها أن لا تنقضهُ** » أخرجهُ أبو داودَ[١] ، وأكثرُ ما علِّلَ بهِ أنَّ في إسنادهِ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ ، والحديثُ من مرويَّاتهِ عن الشَّاميِّينَ ، وهوَ قويٌّ فيهم فيُقبلُ .

ووجه ما رويَ عن النَّخعيِّ أنَّ عمومَ الغسلِ يجبُ في جميعِ الأجزاءِ من شعرٍ وبشرٍ ، وقد يُمنعُ ضفرُ الشَّعرِ من ذلكَ ، ولعلَّهُ لم تبلغهُ الرُّخصةُ في ذلكَ للنِّساءِ .

ووجهُ ما ذهبَ إليهِ أحمدُ ومن معهُ من التَّفرقةِ بينَ الحيضِ والجنابةِ ما سيأتي ، وما روىٰ الدَّارقطنيُّ في « أفرادهِ » والبيهقيُّ في « سننهِ الكبرىٰ »[٢] من

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٥٥) . (٢) « سنن البيهقي » (١/ ١٨٢) .

حديثِ مسلمِ بنِ صبيحٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اغتسلت المرأةُ من حيضها نقضت شعرها نقضًا، وغسلتهُ بخطميٍّ وأشنانٍ، فإذا اغتسلت من الجنابةِ صبَّت علىٰ رأسها الماءَ وعصرت**» وقد تفرَّدَ بهِ مسلمُ بنُ صبيحٍ عن حمَّادٍ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي الحَدِيثِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ باليَدِ. وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ[١] **«أَنَّ امرَأَةً جاءَتْ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ» وهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعرِ المُسْتَرْسِلِ.** انتهىٰ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

٣٤٠- وَعَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابنِ عَمْرٍو، وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ [أَنْ يَنْقُضْنَ][٢] **رُءُوسَهُنَّ أَوَ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومسلمٌ**[٣].

الحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ نقضِ الشَّعرِ علىٰ النِّساءِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٢).

(٢) في الأصول: «بنقض»، والمثبت من «المنتقىٰ»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٣)، وابن ماجه (٦٠٤).

فيهِ ، وأمَّا أمرُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو بالنَّقضِ فيُحتملُ أنَّهُ أرادَ إيجابَ ذلكَ عليهنَّ ويكونُ ذلكَ في شعورٍ لا يصلُ إليها الماءُ ، أو يكونُ ذلك مذهبًا لهُ أنَّهُ يجبُ النَّقضُ بكلِّ حالٍ ، كما حكيَ عن غيرِهِ ، ولم يبلغهُ حديثُ أمِّ سلمةَ وعائشةَ ، ويُحتملُ أنَّهُ كانَ يأمرهنَّ بذلكَ علىٰ الاستحبابِ والاحتياطِ . قالهُ النَّوويُّ[1] .

بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ

٣٤١- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا - : « انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2] .

الحديثُ هوَ عند السِّتَّةِ[3] إلَّا التِّرمذيَّ بلفظِ : « إنَّها قدمت مكَّةَ وهيَ حائضٌ ، ولم تطفْ بالبيتِ إلَّا بينَ الصَّفا والمروةَ ، فشكتْ ذلكَ إليهِ ﷺ ، فقالَ : انقضي رأسكِ وامشطي وأهلِّي بالحجِّ » وليسَ فيهِ ذكرُ الغسلِ ، وقد ثبتَ عندَ ابنِ ماجهْ كما ذكرهُ المصنِّفُ .

وهوَ دليلٌ لمن قالَ بالفرقِ بين الغسلِ للجنابةِ والحيضِ والنُّفاسِ ، وهوَ أحمدُ بنُ حنبلٍ والهادويَّةُ ، وأجيبَ بأنَّ الخبرَ وردَ في مندوباتِ الإحرامِ ، والغسلُ في تلكَ الحالِ للتَّنظيفِ لا للصَّلاةِ ، والنِّزاعُ في غسلِ الصَّلاةِ .

٣٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا

---

(١) « شرح مسلم » (٤/ ١٢ - ١٣) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨) .
وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ورآه مختصرًا من حديث طويل .
راجع : « الفتح » لابن رجب (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧) .

(٣) البخاري (١/ ٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٧)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (٥/ ١٦٥ - ١٦٦) .

مِنَ الحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، [قَالَتْ]: فَاجْتَذَبْتُهَا إِليَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، غَيرَ أَنَّ ابنَ مَاجَهْ وَأَبَا دَاودَ قَالا: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»[١]

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ[٢]، وسمَّاها مسلمٌ أسماءَ بنتَ شكلٍ، وقيلَ: إنَّهُ تصحيفٌ والصَّوابُ أسماءُ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكنِ، ذكرهُ الخطيبُ في «المبهماتِ»، وقالَ المنذريُّ: يُحتملُ أنْ تكونَ القصَّةُ تعدَّدتْ. ورويَ: **«فرصةً ممسَّكةً»** في «الصَّحيحينِ» أيضًا.

قوله: «فرصةً» هيَ - بكسرِ الفاءِ، وإسكانِ الرَّاءِ، وبالصَّادِ المهملةِ -: القطعةُ من كلِّ شيءٍ، حكاهُ ثعلبُ. وقالَ ابنُ سيدهْ: الفرصةُ من القطنِ أو الصُّوفِ مثلَّثةُ الفاءِ. والمسكُ: هوَ الطِّيبُ المعروفُ. وقالَ عياضٌ: روايةُ الأكثرِ بفتحِ الميمِ وهوَ الجلدُ، وفيهِ نظرٌ؛ لقولهِ في بعضِ الرِّواياتِ: **«فإنْ لم تجدْ فطيبًا غيرهُ»** كذا أجابَ بهِ الرَّافعيُّ. قالَ الحافظُ[٣]: وهوَ متعقبٌ، فإنَّ هذا لفظُ الشَّافعيِّ في «الأمِّ»، نعمْ في روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ: «يعني بالفرصةِ الهسُّكَ أو الذَّريرةَ».

وليسَ في الحديثِ ذكرُ نقضِ الشَّعرِ، وغايةُ ما فيهِ الدَّلالةُ علىٰ التَّنظيفِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٥، ٨٦) (٩/ ١٣٤ - ١٣٥) ومسلم (١/ ١٧٩، ١٨٠) وأحمد (٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٨٨)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥ - ١٣٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، والطيالسي (١٦٦٧).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤١٦).

والمبالغةِ في إذهابِ أثرِ الدَّمِ. قالَ النَّوويُّ[١]: اختلفَ العلماءُ في الحكمةِ في استعمالِ المسكِ، المختارُ الَّذي قالهُ الجماهيرُ: إنَّ المقصودَ من استعمالِ المسكِ تطييبُ المحلِّ ودفعُ الرَّائحةِ الكريهةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٣٤٣- عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

قوله: «بالصَّاعِ» الصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ بمدِّ النَّبيِّ ﷺ، والمدُّ: رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ، فيكونُ الصَّاعُ خمسةَ أرطالٍ وثلثًا برطلِ بغدادَ. قالَ النَّوويُّ[٣]: هذا هوَ الصَّوابُ المشهورُ، وذكرَ جماعةٌ من أصحابنا وجهًا لبعضِ أصحابنا أنَّ الصَّاعَ هنا ثمانيةُ أرطالٍ، والمدُّ رطلانِ. انتهىٰ. والرَّطلُ البغداديُّ علىٰ ما قال الرَّافعيُّ وغيرهُ مائةٌ وثلاثونَ درهمًا، ورجَّحَ النَّوويُّ أنَّهُ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ الإسرافِ في الماءِ للغسلِ والوضوءِ واستحبابِ الاقتصادِ، وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ النَّهيِ عن الإسرافِ في الماءِ ولو كانَ علىٰ شاطئِ النَّهرِ، قالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّهُ حرامٌ، وقالَ بعضهمْ: إنَّهُ مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ.

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ١٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٢).

٣٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالمدِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ[٢].

الحديثُ الثَّاني أخرجهُ التِّرمذيُّ[٣] بنحوهِ وقالَ: غريبٌ، وهوَ من طريقِ شريكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عيسىٰ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جبرٍ، عن أنسٍ وكلُّهمْ ثقاتٌ.

وقد ثبتَ في هذا الحديثِ: «إلىٰ خمسةِ أمدادٍ»، وفي حديثِ عائشةَ الآتي: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولِ اللَّهِ ﷺ من إناءٍ يُقال لهُ: الفرقُ»، ووقعَ في روايةٍ: «ثلاثةِ أمدادٍ أو قريبٍ من ذلكَ»، وفي روايةٍ: «أنه كانَ يغتسلُ من إناءٍ واحدٍ يُقالُ لهُ: الفَرَقُ» وفي أخرىٰ: «فدعتْ بإناءٍ قدرَ الصَّاع، فاغتسلتْ بهِ» وفي أخرىٰ: «كانَ يغتسلُ بخمسٍ مكاكيكَ ويتوضَّأُ بمكُّوكٍ» وفي أخرىٰ: «يغسلهُ الصَّاعُ، ويُوضِّئهُ المدُّ» وفي أخرىٰ: «يتوضَّأُ بالمدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ». قالَ الشَّافعيُّ وغيرهُ[٤]: الجمعُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ أنَّها كانت اغتسالاتٌ في أحوالٍ، والفَرَقُ سيأتي تقديرهُ.

وأمَّا «المكُّوكُ» فهوَ بفتحِ الميم، وضمِّ الكافِ الأولىٰ وتشديدها، وجمعهُ مكاكيكُ ومكاكيُّ، قالَ النَّوويُّ[٤]: ولعلَّ المرادَ بالمكُّوكِ هنا: المدُّ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩)، وأبو داود (٩٥)، والطحاوي (٢/ ٥٠).

(٣) الترمذي (٦٠٩). (٤) «شرح مسلم» (٤/ ٦ - ٧).

٣٤٦- وَعَنْ مُوسَىٰ الجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ قالَ: حدَّثنا يحيىٰ بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، عن موسىٰ الجهنيِّ فذكرهُ، وأحمدُ بنُ عبيدٍ هوَ ابنُ حسَّانَ، وهوَ من رجالِ الصَّحيحِ، قالَ أبو داودَ: وهوَ حجَّةٌ. ويحيىٰ بن زكريَّا هوَ الإمامُ الكبيرُ وحديثُهُ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما. وموسىٰ الجهنيِّ أخرجَ لهُ مسلمٌ ووثَّقهُ أحمدُ وغيرهُ.

وقد عرفتَ كيفيَّةَ الجمعِ بين الرِّواياتِ.

قوله: «**حزرتهُ**» أيْ: قدَّرتهُ، قالَ الحافظُ[٢]: تمسَّكَ بهذا بعضُ الحنفيَّةِ وجعلَ الفَرَقَ ثمانيةَ أرطالٍ، والصَّحيحُ أنَّ الفَرَقَ مقدارهُ ما سيأتي، والحَزَرُ لا يُعارضُ بهِ التَّحديدُ، وأيضًا لم يُصرِّح مجاهدٌ بأنَّ الإناءَ المذكورَ صاعٌ، فيحملُ علىٰ اختلافِ الأواني معَ تقاربها.

٣٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الوُضُوءِ المدُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَثْرَمُ[٣].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ ماجهْ[٤] بنحوهِ،

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٢٧) وأحمد (٦/ ٥١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩).

وصحَّحهُ ابنُ القطَّانِ. وقوله: «ويجزئ» إلخ. ظاهرهُ أنَّهُ لا يجزئ دونَ الصَّاعِ والمدِّ، ويُعارضهُ ما سيأتي.

٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لهُ: الفَرَقُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

والفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بالعراقيِّ.

قوله: «الفرقُ» قالَ ابنُ التِّينِ: بتسكينِ الرَّاءِ، قالَ الحافظُ[٢]: ورويناهُ بفتحها، وجوَّزَ بعضهم الأمرينِ، قالَ النَّوويُّ: الفتحُ أفصحُ وأشهر، وزعمَ أبو الوليدِ الباجي أنَّهُ الصَّوابُ، قالَ: وليسَ كما قالَ، بلْ هما لغتانِ. قالَ الحافظُ[٢]: لعلَّ مستندَ الباجيِّ ما حكاهُ الأزهريُّ عن ثعلبٍ وغيرهِ: الفرقُ بالفتحِ والمحدِّثونَ يُسكِّنونهُ، وكلامُ العربِ بالفتحِ. انتهىٰ. وقد حكىٰ الإسكانَ أبو زيدٍ وابنُ دريدٍ وغيرهما، وحكىٰ ابنُ الأثيرِ أنَّ الفرق - بالفتحِ - ستَّةَ عشرَ رطلًا، وبالإسكانِ مائةٌ وعشرونَ رطلًا، قالَ الحافظُ: وهوَ غريبٌ.

وقد ثبتَ تقديرهُ في «صحيحِ مسلمٍ»[٣] عن سفيانَ ابنِ عيينةَ فقالَ: هوَ ثلاثةُ آصُعٍ. قالَ النَّوويُّ: وكذا قالَ الجماهيرُ، وقيلَ: الفرقُ صاعانِ. قالَ الحافظُ[٤]: لكنْ نقلَ [أبو عبدِ اللَّهِ][٥] الاتِّفاقَ علىٰ أنَّ الفرق ثلاثةُ آصعٍ وعلىٰ أنَّ الفرق ستَّةَ عشرَ رطلًا، ولعلَّهُ يُريدُ اتِّفاقَ أهلِ اللُّغةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٧، ١٩١، ١٩٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٢٧)، والطيالسي (١٥٤١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٧٦). (٤) «الفتح» (١/ ٣٦٤).

(٥) كذا، وفي «الفتح»: أبو عبيدٍ»، وهو الصواب، وهو الإمام القاسم بن سلام صاحب «الغريب».

بابُ من رأىٰ التَّقديرَ بذلكَ استحبابًا وأنَّ ما دونهُ يُجزئ إذا أسبغ

٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ والنَّبيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

القدرُ المجزئ من الغسلِ ما يحصلُ بهِ تعميمُ البدنِ علىٰ الوجهِ المعتبرِ، وسواءٌ كانَ صاعًا أو أقلَّ أو أكثرَ ما لم يبلغْ في النُّقصانِ إلىٰ مقدارٍ لا يُسمَّىٰ مستعملهُ مغتسلًا، أو إلىٰ مقدارٍ في الزِّيادةِ يدخلُ فاعلهُ في حدِّ الإسراف، وهكذا الوضوءُ القدرُ المجزئُ منهُ ما يحصلُ بهِ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ سواءٌ كانَ مدًّا أو أقلَّ أو أكثرَ، ما لم يبلغ في الزِّيادةِ إلىٰ حدِّ السَّرفِ، أو النُّقصانِ إلىٰ حدٍّ لا يحصلُ بهِ الواجبُ.

وقد أخرجَ ابنُ ماجهْ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ وهوَ يتوضَّأُ فقالَ: **ما هذا السَّرفُ!** فقالَ: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ قالَ: **نعمْ وإنْ كنتَ علىٰ نهرٍ جارٍ**» وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ، وروىٰ ابنُ عديٍّ[٣] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: « كانَ يتعوَّذُ باللَّهِ من وسوسةِ الوضوءِ» قالَ ابنُ حجرٍ[٤]: وإسنادهُ واهٍ.

٣٥٠- وَعَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٦)، وابن حبان (١٢٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥).

(٣) الكامل لابن عدي (٧/ ٣٥٩).

(٤) «التلخيص» (١/ ٢٥٥).

تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ[2] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ بلفظِ: «توضَّأَ بنحوِ ثلثيْ مدٍّ» وصحَّحَ حديثَ البابِ أبو زرعةَ.

وأمَّا حديثُ «أنَّهُ ﷺ توضَّأَ بنصفِ مدٍّ» فأخرجهُ الطَّبرانيُّ، والبيهقيُّ[3] من حديثِ أبي أمامةَ، وفي إسنادهِ الصَّلتُ بنُ دينارٍ وهوَ متروكٌ. وحديثُ «أنَّهُ ﷺ توضَّأَ بثلثِ مدٍّ» قالَ الحافظُ[4]: لم أجدهُ.

٣٥١- وَعَنْ عُبيدِ بنِ عُميرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي بِيَدِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا. رَوَاهُ النَّسائيُّ[5].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا سويدُ بنُ نصرٍ قالَ: أخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، فذكرهُ، ورجالهُ ثقاتٌ.

وهوَ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الاغتسالِ بمقدارِ صاعٍ من الماءِ؛ لاشتراكِ النَّبيِّ ﷺ وعائشةَ في صاعٍ أو دونهُ، والاكتفاءِ بمجرَّدِ الإفاضةِ علىٰ الرَّأسِ؛ من دونِ نقضٍ للشَّعرِ، وقد وردَ في أحاديثَ كثيرةٍ وقد سبقَ بعضها، وقد تقدَّمَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (١/ ١٩٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨٠٧١).

(٤) «التلخيص» (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) أخرجه: النسائي (١/ ٢٠٣).

الكلامُ علىٰ عدمِ وجوبِ نقضِ الشَّعرِ علىٰ المرأةِ في غسلِ الجنابةِ، وهذا الحديثُ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ. والتَّورُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

بَابُ الِاسْتِتَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ

٣٥٢- عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ والسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ رجالُ الصَّحيحِ، وقد أخرجَ البزَّارُ[2] نحوهُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مطوَّلًا، وقد ذكرهُ الحافظُ في «الفتحِ»[3] ولم يتكلَّمْ عليهِ.

وهوَ يدلُّ علىٰ وجوبِ التَّستُّرِ حالَ الاغتسالِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ ابنُ أبي ليلىٰ. وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلىٰ أنَّهُ أفضلُ وتركهُ مكروهٌ وليسَ بواجبٍ، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بما سيأتي، وقد ذهبَ بعضُ الشَّافعيَّةِ أيضًا إلىٰ تحريمهِ، قالَ الحافظُ: والمشهورُ عندَ متقدِّميهمْ كغيرهمْ الكراهةُ فقطْ.

قوله: «**بالبرازِ**» المرادُ به هنا الفضاءُ، والباءُ للظَّرفيَّةِ. **قوله**: «**سَتِيرٌ**» بسينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، وتاءٍ مثنَّاةٍ من فوقٍ مكسورةٍ، وياءٍ تحتيَّةٍ ساكنةٍ، ثمَّ راءٍ مهملةٍ، قالَ في «النِّهاية»: فعيلٌ بمعنىٰ فاعلٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).
وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤، ٢٥٠٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٣٣٦) و«الإرواء» (٧/ ٣٦٨).

(٢) «مسند البزار» (٤٧٩٩).

(٣) «الفتح» (١/ ٣٨٥).

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ استحبابِ الاستتارِ حالَ الغسلِ ما أخرجهُ النَّسائيُّ من حديثِ أبي السَّمحِ قالَ : «كنتُ أخدمُ النَّبيَّ ﷺ ، فكانَ إذا أرادَ أنْ يغتسلَ قالَ : **ولِّني** . فأولِّيهِ قفايَ فأسترهُ بهِ»[1] أخرجهُ النَّسائيُّ ، وما أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ أمِّ هانئٍ قالتْ : «ذهبتُ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتهُ يغتسلُ ، وفاطمةُ تسترهُ بثوبٍ»[2] .

ويدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ مطلقِ الاستتارِ ما أخرجهُ أبو داودَ والترمذي من حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ قالَ : « قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قالَ : **احفظْ عورتكَ إلَّا من زوجكَ أو ما ملكتْ يمينكَ**. قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فالرَّجلُ يكونُ خاليًا؟ قالَ : **اللَّهُ أحقُّ أنْ يُستحيا منهُ من النَّاسِ**»[3] .

٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، فَخَرَّ عَلَيهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ : بَلَىٰ وعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والبُخَارِيُّ ، والنَّسائيُّ[4] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (٦١٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٧٨)، ومسلم (١/ ١٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤١)، والنسائي (١/ ١٢٦)، والترمذي (١٥٧٩)، وابن ماجه (٤٦٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣) والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٨٤) (٩/ ١٧٥)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والنسائي (١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، وابن حبان (٦٢٢٩) .

قوله: « **يحثي** » في روايةِ البخاريِّ : « **يحتثي** » ، والحثيةُ هيَ الأخذُ باليدِ.
قوله: « **لا غنىٰ بي** » بالقصرِ بلا تنوينٍ ، قالَ الحافظُ[1] : ورويناهُ بالتَّنوينِ أيضًا علىٰ أنَّ « لا » بمعنىٰ ليسَ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ : ووجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ عاتبهُ علىٰ جمعِ الجرادِ ولم يُعاتبهُ علىٰ الاغتسالِ عريانًا ، فدلَّ علىٰ جوازهِ ، وقالَ أيضًا : ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ وحديثِ أبي هريرةَ الَّذي سيأتي أنَّهما - يعني : أيُّوبَ وموسىٰ - ممن أمرا بالاقتداءِ بهِ.

قالَ الحافظُ[2] : وهذا إنَّما يأتي علىٰ رأيِ من يقولُ : شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ، والَّذي يظهرُ أنَّ وجهَ الدَّلالةِ منهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قصَّ القصَّتينِ ولم يتعقَّبْ شيئًا منهما ، فدلَّ علىٰ موافقتهما لشرعنا ، وإلَّا فلو كانَ فيهما شيءٌ غيرَ موافقٍ لبيَّنهُ ، فيُجمعُ بينَ الأحاديثِ بحملِ الأحاديثِ الَّتي فيها الإرشادُ إلىٰ التَّستُّرِ علىٰ الأفضلِ.

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلىٰ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالَوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدرُ ». قَالَ : « فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : « فَجَمَحَ موسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ، ثَوْبِي حَجَرُ ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلىٰ سَوْءَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَوا : واللَّهِ ما بِمُوسَىٰ بَأْسٌ » . قَالَ : « فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا » . متَّفقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) « فتح الباري » (١/ ٣٨٧) . (٢) « فتح الباري » (١/ ٣٨٦) .
(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٧٨) (٤/ ١٩٠) (٦/ ١٥١ - ١٥٢) ومسلم (١/ ١٨٣) (٧/ ٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٥، ٣٩٢، ٥١٤ - ٥١٥، ٥٣٥)، وابن حبان (٦٢١١) .

قوله: « **كانتْ بنو إسرائيلَ** » أيْ : جماعتهمْ. **قوله**: «**يغتسلونَ عراةً**» ظاهرهُ أنَّ ذلكَ كانَ جائزًا في شرعهمْ وإلَّا لما أقرَّهمْ موسىٰ علىٰ ذلكَ، وكانَ هوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يغتسلُ وحدهُ أخذًا بالأفضلِ، قالَ الحافظُ[1]: وأغربَ ابنُ بطَّالٍ فقالَ: هذا يدلُّ علىٰ أنَّهمْ كانوا عصاةً لهُ. وتبعهُ علىٰ ذلكَ القرطبيُّ فأطالَ في ذلكَ.

قوله: «**آدرُ**» هوَ بالمدِّ، وفتحِ الدَّالِ المهملةِ، وتخفيفِ الرَّاءِ، قالَ الجوهريُّ: الأدرةُ نفخةٌ في الخصيةِ. **قوله**: « **فجمحَ** » بالجيمِ، ثمَّ الميمِ، ثمَّ الحاءِ المهملةِ أيْ: جرىٰ مسرعًا، وفي روايةٍ: « **فخرجَ** ».

قوله: « **ثوبي حجرُ** » إنَّما خاطبهُ؛ لأنَّهُ أجراهُ مجرىٰ من يعقلُ، لكونهِ فرَّ بثوبهِ، فانتقلَ من حكمِ الجمادِ إلىٰ حكمِ الحيوانِ فناداهُ، فلمَّا لم يردَّ عليهِ ثوبهُ ضربهُ. وقيلَ: يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بضربهِ إظهارَ المعجزةِ بتأثيرِ ضربهِ فيهِ، ويحتملُ أنْ يكونَ عن وحيٍ.

قوله: « **حتَّىٰ نظرتْ** » ظاهرهُ أنَّهمْ رأوا جسدهُ، وبهِ يتمُّ الاستدلالُ علىٰ جوازِ النَّظرِ عندَ الضَّرورةِ، وأبدىٰ ابنُ الجوزيِّ احتمالَ أنْ يكونَ كانَ عليهِ مئزرٌ؛ لأنَّهُ يُظهرُ ما تحتهُ بعدَ البللِ، واستحسنَ ذلكَ ناقلًا لهُ عن بعضِ مشايخهِ، قالَ الحافظُ[2]: وفيهِ نظرٌ. والحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ وجهِ دلالتهِ في الَّذي قبلهُ.

بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

٣٥٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) «فتح الباري» (١/٣٨٦).

ﷺ : « إِنَّ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

الحديثُ قالَ في « مجمعِ الزَّوائدِ »[٢] : رجالُهُ موثَّقونَ ، إلَّا أنَّ عليَّ بنَ زيدٍ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ . وهذا نوعٌ من السَّترِ المندوبِ إليهِ ، فهوَ مندرجٌ تحتَ عمومِ الأدلَّةِ القاضيةِ بمشروعيَّةِ السَّترِ .

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - :

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ كَرَاهةِ دُخُولِ المَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ بِالإِزَارِ أَفْضَلُ لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهما ، وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا وَقَدْ دَخَلا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ فَقَالا : إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ تَجرَّدَ رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا ، وَاحْتَجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ . انتهىٰ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمن كَانَتْ تُؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٦٢) .
وراجع : « الفتح » لابن رجب (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٢) « مجموع الزوائد » (١/ ٢٦٩) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٢١) .
وإسناده ضعيف ، وستأتي علته .
وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه الترمذي (٢٨٠١) بإسناد ضعيف أيضًا .
وراجع : « التحديث » للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٧٦ - ١٧٧) .

الحديثُ في إسنادِهِ أبو خيرةَ، قالَ الذَّهبيُّ: لا يُعرفُ، وأحاديثُ الحمَّامِ لم يُتَّفقْ علىٰ صحَّةِ شيءٍ منها. قالَ المنذريُّ: وأحاديثُ الحمَّامِ كلُّها معلولةٌ، وإنَّما يصحُّ منها عن الصَّحابةِ.

ويشهدُ لحديثِ البابِ حديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ الَّذي سيذكرهُ المصنِّفُ في بابِ من دعيَ فرأىٰ منكرًا، من كتابِ الوليمةِ.

وقد أخرجَ الفصلَ الأوَّلَ من هذا الحديثِ التِّرمذيُّ[١] من حديثِ جابرٍ وقالَ: حسنٌ غريبٌ، وفيهِ ليثُ بنُ أبي سليم. وقد رواهُ أحمدُ[٢] أيضًا من طريقٍ ثانيةٍ من طريقِ ابنِ لهيعةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ.

وأخرجَ معناهُ أبو داود والتِّرمذيُّ من حديثِ عائشةَ قالت: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجالَ والنِّساءَ عن دخولِ الحمَّامِ، ثمَّ رخَّصَ للرِّجالِ أنْ يدخلوهُ في المآزرِ»[٣] لكنَّهُ من حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ، عن أبي عُذرةَ عنها، وأبو عذرةَ مجهولٌ، قالَ التِّرمذيُّ: لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، وإسنادهُ ليسَ بذاكَ القائمِ. وأخرجَ أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديثِها «أنَّها قالتْ لنسوةٍ دخلنَ عليها من نساءِ الشَّامِ: لعلَّكنَّ من الكورةِ الَّتي يدخلُ نساؤها الحمَّامَ؟ قلنَ نعمْ، قالتْ: أما إنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **ما من امرأةٍ تخلعُ ثيابها في غيرِ بيتِ زوجها إلَّا هتكتْ ما بينها وبينَ اللَّهِ من حجابٍ**»[٤] وهوَ من حديثِ شعبةَ، عن منصورٍ، عن

(١) الترمذي (٢٨٠١).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٣)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن أبي المليحِ عنها، وكلُّهمْ رجالُ الصَّحيحِ. ورويَ عن جريرٍ، عن سالمٍ، عنها، وكانَ سالمٌ يُدلِّسُ ويُرسلُ، وقالَ التِّرمذيُّ بعدَ ذكرِ الحديثِ: حسنٌ.

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ عن جابرٍ: «**من كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يُدخلْ حليلتهُ الحمَّامَ إلَّا من عذرٍ**» هكذا بلفظِ: «**إلَّا من عذرٍ**» في «الجامعِ»، ولم يذكرْ هذا الاستثناءَ التِّرمذيُّ، ولم يُوجد الحديثُ في النَّسائيِّ، ولعلَّ ذلكَ في بعضِ النُّسخِ. قالَ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في بعضِ أجوبتهِ والظَّاهرُ أنَّهُ غلطٌ. ولم يذكرْه الشَّريفُ أبو المحاسنِ في «كتابهِ في الحمَّامِ»، ولم يذكر الاستثناءَ في حديثِ جابرٍ ولا عزاهُ إلىٰ النَّسائيِّ، وقد رواهُ من حديثِ جابرٍ بلفظِ: «**من كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يدخل الحمَّامَ إلَّا بمئزرٍ**»[1] ورواهُ الشَّريفُ أبو المحاسنِ في «كتابهِ في الحمَّامِ» من طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، وليسَ في شيءٍ من الطُّرقِ ذكرُ العذرِ.

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ جوازِ الدُّخولِ للذُّكورِ بشرطِ لبسِ المآزرِ، وتحريمِ الدُّخولِ بدونِ مئزرٍ، وعلىٰ تحريمهِ علىٰ النِّساءِ مطلقًا، واستثناءُ الدُّخولِ من عذرٍ لهنَّ لم يثبتْ من طريقٍ تصلحُ للاحتجاجِ بها، فالظَّاهرُ المنعُ مطلقًا، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما سلفَ من حديثِ عائشةَ الَّذي روتهُ لنساءِ الكورةِ، وهوَ أصحُّ ما في البابِ إلَّا لمريضةٍ أو نفساءَ كما سيأتي في الحديثِ الذي بعدَ هذا إنْ صحَّ.

٣٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّها سَتُفْتَحُ

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ١٩٨).

(٢) كذا بالأصل و«م» وأيضًا في «المنتقىٰ»، والصواب «ابن عمرو» كما في مصادر التخريج، ووقع في «ك» علىٰ الصواب «ابن عمر»، ولعله من تصحيح الناسخ. واللَّه أعلم.

لَكُمْ أَرْضُ العَجَم، وَسَتَجِدُونَ فِيها بيُوتًا يُقَالَ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بالإِزَارِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وابنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنِ أنعم الإفريقيُّ، وقد تكلَّمَ عليهِ غيرُ واحدٍ، وفي إسنادهِ أيضًا عبدُ الرَّحمنِ بنُ رافعٍ التَّنوخيُّ قاضي إفريقيَّةَ، وقد غمزهُ البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ.

وهوَ يدلُّ علىٰ تقييدِ الجوازِ للرِّجالِ بلبسِ الإزارِ، ووجوبِ المنعِ علىٰ الرِّجالِ للنِّساءِ إلَّا لعذرِ المرضِ والنِّفاسِ، وهذا - أعني: استثناءَ المريضةِ والنُّفساءِ - أخصُّ من استثناءِ العذرِ المذكورِ في حديثِ النَّسائيِّ، فيقتصرُ عليهما، وقد عرفتَ ما فيهِ.

قالَ المصنِّفُ:

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ حمَّامًا حَنِثَ. انتهىٰ.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧ - ٣٠٩)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٦٣).
وإسناده ضعيف.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ في اللُّغةِ: القصدُ. قالَ الأزهريُّ: التَّيَمُّمُ في كلامِ العربِ القصدُ، يُقالُ: تيمَّمتُ فلانًا وتأمَّمتهُ ويمَّمتهُ وأَمَمْتهُ أيْ: قصدتهُ. وفي الشَّرعِ: القصدُ إلىٰ الصَّعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ بنيَّةِ استباحةِ الصَّلاةِ ونحوها. قالهُ في «الفتحِ»[1].

واعلم أنَّ التَّيمُّمَ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وهيَ خصيصةٌ خصَّصَ اللَّهُ تعالىٰ بها هذهِ الأمَّةَ. قالَ في «الفتحِ»: واختلفَ هل التَّيمُّمُ عزيمةٌ أو رخصةٌ؟ وفصَّلَ بعضهمْ فقالَ: هوَ لعدمِ الماءِ عزيمةٌ وللعذرِ رخصةٌ.

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٣٥٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قوله: «فإذا هوَ برجلٍ» وقعَ في «شرحِ العمدةِ» للشَّيخِ سراجِ الدِّينِ ابنِ الملقِّنِ أنَّ هذا الرَّجلَ هوَ خلَّادُ بنُ رافعِ بنِ مالكٍ الأنصاريُّ أخو رفاعةَ شهدَ

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩٣ - ٩٤، ٩٦، ٩٧)، ومسلم (٢/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن حبان (١٣٠١).

بدرًا، قالَ ابنُ الكلبيِّ: وقتلَ يومئذٍ. وقالَ غيرهُ: لهُ روايةٌ. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ عاشَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ.

قالَ الحافظُ[1]: أمَّا علىٰ قولِ ابن الكلبيِّ فيستحيلُ أنْ يكونَ هوَ صاحبَ هذهِ القصَّةِ؛ لتقدُّمِ وقعةِ بدرٍ علىٰ هذهِ القصَّةِ بمدَّةٍ طويلةٍ بلا خلافٍ، وأمَّا علىٰ قولِ غيرهِ فيُحتملُ أنْ يكونَ هوَ، لكنْ لا يلزمُ من كونِ لهُ روايةٌ أنْ يكونَ عاشَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ الرِّوايةُ عنهُ منقطعةً أو متَّصلةً لكنْ نقلها عنهُ صحابيٌّ آخرُ، وعلىٰ هذا فلا منافاةَ بينَ هذا وبينَ من قالَ: إنَّهُ قتلَ ببدرٍ.

قوله: «**أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ**» بفتحِ الهمزةِ أيْ: معي: أيْ موجودٌ، وهوَ أبلغُ في إقامةِ عذرهِ؛ لما فيهِ من عمومِ النَّفي كأنَّهُ نفىٰ وجودَ الماءِ بالكلِّيَّةِ. **قوله**: «**عليكَ بالصَّعيدِ**» اللَّام للعهدِ المذكورِ في الآيةِ الكريمةِ، ودلَّ قولهُ: «**يكفيكَ**» علىٰ أنَّ المتيمِّمَ في مثلِ هذه الحالِ لا يلزمهُ القضاءُ، ويُحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بقولهِ: «**يكفيكَ**» أيْ: للأداءِ، فلا يدلُّ علىٰ تركِ القضاءِ، والأوَّلُ أظهرُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ التَّيمُّمِ للصَّلاةِ عندَ عدمَ الماءِ من غيرِ فرقٍ بينَ الجنبِ وغيرهِ، وقد أجمعَ علىٰ ذلكَ العلماءُ، ولم يُخالفْ فيهِ أحدٌ من الخلفِ ولا من السَّلفِ إلَّا ما جاءَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وحكيَ مثلهُ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ من عدمِ جوازهِ للجنبِ، وقيلَ: إنَّ عمرَ وعبدَ اللَّهِ رجعا عن ذلكَ. وقد جاءتْ بجوازهِ للجنبِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ.

وإذا صلَّىٰ الجنبُ بالتَّيمُّمِ ثمَّ وجدَ الماءَ وجبَ عليهِ الاغتسالُ بإجماعِ

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٥١).

العلماءِ ، إلَّا ما يُحكىٰ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الإمامِ التَّابعيِّ أنَّهُ قالَ : لا يلزمهُ . وهوَ مذهبٌ متروكٌ بإجماعِ من بعدهُ ومن قبلهُ ، وبالأحاديثِ الصَّحيحةِ المشهورةِ في أمرهِ ﷺ للجنبِ بغسلِ بدنهِ إذا وجدَ الماءَ .

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجُرْحِ

٣٥٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ . فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إذ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١] .

الحديثُ رواهُ أيضًا ابنُ ماجهْ[٢] وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ ، وقد تفرَّدَ بهِ الزُّبيرُ ابنُ خريقٍ وليسَ بالقويِّ ، قالهُ الدَّارقطنيُّ . وخالفهُ الأوزاعيُّ فرواهُ عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، وهوَ الصَّوابُ . قالَ الحافظُ : رواهُ أبو داودَ[٣] أيضًا من حديثِ الأوزاعيِّ قالَ : بلغني عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ . ورواهُ الحاكمُ[٤] عن

(١) أخرجه : أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، والبغوي (٣١٣) .
وقوله : «**إنما** . . .» معلول .
وراجع : «التلخيص» (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) و«المسند» (٥/ ١٧٣ - طبعة الرسالة) .
(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٧٢) .
(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٧) .
(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٨) .

بشرِ بنِ بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ. وقالَ الدَّارقطنيُّ: اختلفَ فيهِ علىٰ الأوزاعيِّ، والصَّوابُ أنَّ الأوزاعيَّ أرسلَ آخرهُ عن عطاءٍ. وقالَ أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ: لم يسمعهُ الأوزاعيُّ من عطاءٍ، إنَّما سمعهُ من إسماعيلَ بنِ مسلمٍ عن عطاءٍ. ونقلَ ابنُ السَّكنِ عن ابنِ أبي داودَ أنَّ حديثَ الزُّبيرِ بنِ خريقٍ أصحُّ من حديثِ الأوزاعيِّ. وقد رواهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[1] من حديثِ الوليدِ بن عبيدِ بن أبي رباحٍ، عن عمهِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، والوليدُ بنُ عبيدٍ ضعَّفهُ الدَّارقطنيُّ، وقوَّاهُ من صحَّحَ حديثَهُ.

قوله: «العيِّ» بكسرِ العينِ: هوَ التَّحيُّرُ في الكلامِ، قيلَ: هوَ ضدُّ البيانِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ العدولِ إلىٰ التَّيمُّمِ لخشيةِ الضَّررِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ العترةُ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ. وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلىٰ عدمِ جوازِ التَّيمُّمِ لخشيةِ الضَّررِ، قالوا: لأنَّهُ واجدٌ. والحديثُ وقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] الآيةَ يردَّانِ عليهما.

ويدلُّ الحديثُ أيضًا علىٰ وجوبِ المسحِ علىٰ الجبائرِ؛ ومثلهُ حديثُ عليٍّ قالَ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أمسحُ علىٰ الجبائرِ»[2] وقد اتَّفقَ الحفَّاظُ علىٰ ضعفهِ. وقد ذهبَ إلىٰ وجوبِ المسحِ علىٰ الجبائرِ المؤيَّدُ باللَّهِ، والهادي في أحدِ قوليهِ، ورويَ عن أبي حنيفةَ، والفقهاءِ السَّبعةِ، فمن بعدهمْ، وبهِ قالَ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣١٤)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٦٥).

(٢) ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٠٢): «هذا حديثٌ باطلٌ، لا أصل له».

الشَّافعيُّ ، لكنْ بشرطِ أنْ توضعَ علىٰ طهرٍ وأنْ لا يكونَ تحتها من الصَّحيح إلَّا ما لا بدَّ منهُ .

والمسحُ المذكورُ عندهمْ يكونُ بالماءِ لا بالتُّرابِ . وذهبَ أبو العبَّاسِ ، وأبو طالبٍ ، وهوَ أحدُ قولي الهادي ، ورويَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ لا يمسحُ ولا يحلُّ بلْ يسقطُ كعبادةٍ تعذَّرتْ ، ولأنَّ الجبيرةَ كعضوٍ آخرَ ، وآيةُ الوضوءِ لم تتناولْ ذلكَ ، واعتذروا عن حديثِ جابرٍ وعليٍّ بالمقالِ الَّذي فيهما ، وقد تعاضدتْ طرقُ حديثِ جابرٍ فصلحَ للاحتجاجِ بهِ علىٰ المطلوبِ وقويَ بحديثِ عليٍّ ، ولكنَّ حديثَ جابرٍ قد دلَّ علىٰ الجمعِ بينَ الغسلِ والمسحِ والتَّيمُّمِ .

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ الْبَرْدِ

٣٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/٢٠٣ - ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠٢) .

وراجع : «الخلافيات» (٢/٤٧٨) و«التغليق» لابن حجر (٢/١٨٨) و«الفتح» لابن رجب (٢/١٧٨) و«التلخيص» (١/٢٦٥) .

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ تعليقًا، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[1]، واختلفَ فيهِ علىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جبيرٍ فقيلَ: عنهُ، عن أبي قيسٍ، عن عمرٍو. وقيلَ: عنهُ عن عمرٍو بلا واسطةٍ، لكنَّ الرِّوايةَ الَّتي فيها أبو قيسٍ ليسَ فيها إلَّا أنَّهُ غسلَ مغابنهُ فقطْ، وقالَ أبو داودَ: روىٰ هذهِ القصَّةَ الأوزاعيُّ عن حسَّانَ بنِ عطيَّةَ وفيهِ: «فتيمَّم». ورجَّحَ الحاكمُ إحدىٰ الرِّوايتينِ. وقالَ البيهقيُّ: يُحتملُ أنْ يكونَ فعلَ ما في الرِّوايتينِ جميعًا، فيكونُ قد غسلَ ما أمكنهُ وتيمَّمَ للباقي. ولهُ شاهدٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[2]، ومن حديثِ أبي أمامةَ عندَ الطَّبراني.

قوله: «ذاتِ السَّلاسلِ» هيَ موضعٌ وراءَ وادي القرىٰ، وكانتْ هذهِ الغزوةُ في جمادىٰ الأولىٰ سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ. **قوله: «فأشفقتُ»** أيْ: خفتُ وحذرتُ.

قوله: «فضحكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يقلْ شيئًا» فيهِ دليلانِ علىٰ جوازِ التَّيمُّمِ عندَ شدَّةِ البردِ ومخافةِ الهلاكِ: الأوَّلُ: التَّبسُّمُ والاستبشارُ، والثَّاني: عدمُ الإنكارِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقرُّ علىٰ باطلٍ، والتَّبسُّمُ والاستبشارُ أقوىٰ دلالةً من السُّكوتِ علىٰ الجوازِ، فإنَّ الاستبشارَ دلالتهُ علىٰ الجوازِ بطريقِ الأولىٰ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ الثَّوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وابنُ المنذرِ علىٰ أنَّ من تيمَّمَ لشدَّةِ البردِ وصلَّىٰ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرهُ بالإعادةِ، ولو كانتْ واجبةً لأمرهُ بها، ولأنَّهُ أتىٰ بما أمرَ بهِ وقدرَ عليهِ، فأشبهَ سائرَ من يُصلِّي بالتَّيمُّمِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣١٥)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٢).

قالَ ابنُ رسلانَ : لا يتيمَّمُ لشدَّةِ البردِ من أمكنهُ أنْ يُسخِّنَ الماءَ أو يستعملهُ علىٰ وجهٍ يأمنُ الضَّررَ ، مثلَ أنْ يغسلَ عضوًا ويسترهُ ، وكلَّما غسلَ عضوًا سترهُ ودفَّأهُ من البردِ لزمهُ ذلكَ ، وإنْ لم يقدرْ تيمَّمَ وصلَّىٰ في قولِ أكثرِ العلماءِ . وقالَ الحسنُ وعطاءٌ : يغتسلُ وإنْ ماتَ ، ولم يجعلا لهُ عذرًا . ومقتضىٰ قولِ ابنِ مسعودٍ : «لو رخَّصنا لهمْ لأوشكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أنْ يتيمَّموا» أنَّهُ لا يتيمَّمُ لشدَّةِ البردِ .

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ ما لفظهُ :

فِيهِ مِنَ العِلْمِ إِثْبَاتُ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ البَرْدِ ، وَسُقُوطُ الفَرْضِ بِهِ ، وَصِحَّةُ اقتِدَاءِ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ ، وَأَنَّ التَّيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ . انتهىٰ .

وقوله : «وإنَّ التَّيمُّمَ لا يرفعُ الحدثَ» ، لعلَّهُ مستفادٌ من قولهِ ﷺ : «صلَّيتَ بأصحابكَ وأنتَ جنبٌ!» .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجِمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ

٣٦١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : «مَا حَالُكَ ؟» قُلْتُ : كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ ، فَقَالَ : «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمن لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثْرَمُ وَهَذَا لَفْظُهُ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٤٦)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٢١٧) .

وانظر : الحديث الآتي برقم (٣٦٧) .

الحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[١] أيضًا، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ أبي قلابةَ الَّذي رواهُ عن عمرِو بنِ بُجدانَ عن أبي ذرٍّ. ورواهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والدَّارقطنيُّ[٢]، وصحَّحهُ أبو حاتمٍ. وعمرُو بنُ بُجدانَ قد وثَّقهُ العجليُّ، قالَ الحافظُ[٣]: وغفلَ ابنُ القطَّانِ فقالَ: إنَّهُ مجهولٌ. وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ[٤]، قالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[٥]: وإرسالهُ أصحُّ.

قوله: «اجتويتُ المدينةَ» بالجيمِ أيْ: استوخمتها ولم توافقْ طبعي، وهوَ افتعلتُ من الجوىٰ وهوَ المرضُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ التَّيمُّمِ للجنبِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ أوَّلَ البابِ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الصَّعيدَ طهورٌ يجوزُ لمن يتطهَّرَ بهِ أنْ يفعلَ ما يفعلهُ المتطهِّرُ بالماءِ من صلاةٍ، وقراءةٍ، ودخولِ مسجدٍ، ومسِّ مصحفٍ، وجماعٍ، وغيرِ ذلكَ، وأنَّ الاكتفاءَ بالتَّيمُّمِ ليسَ بمقدَّرٍ بوقتٍ محدودٍ، بلْ يجوزُ وإنْ تطاولَ العهدُ بالماءِ، وذكرُ العشرِ السنينَ لا يدلُّ علىٰ عدمِ جوازِ الاكتفاءِ بالماءِ بعدها؛ لأنَّ ذكرها لم يُردْ بهِ التَّقييدُ بل المبالغةُ؛ لأنَّ الغالبَ عدمُ فقدانِ الماءِ وكثرةُ وجدانهِ لشدَّةِ الحاجةِ إليهِ، فعدمُ وجدانهِ إنَّما يكونُ يومًا أو بعضَ يومٍ.

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ١٧١)، ولم أجده في ابن ماجه.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣١١)، و«المستدرك» (١/ ١٧٦، ١٧٧)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٨٦ - ١٨٧).
(٣) «التلخيص» (١/ ٢٧١).
(٤) «كشف الأستار» (٣١٠)، و«المعجم الأوسط» (١٣٣٣).
(٥) «علل الدارقطني» (١٤٢٣).

بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ

٣٦٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»[١].

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٢].

الحديثُ الأوَّلُ أصلهُ في «الصَّحيحينِ»[٣]. والحديثُ الثَّاني إسنادهُ في «مسندِ أحمدَ» هكذا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عديٍّ، عن سليمانَ - يعني التَّيميَّ - عن سيَّارٍ، عن أبي أمامةَ فذكرهُ، وإسنادهُ ثقاتٌ إلَّا سيَّارًا الأمويَّ وهوَ صدوقٌ.

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ البزَّارِ[٤]. وعن أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ والتِّرمذيِّ[٥]. وعن جابرٍ عندَ الشَّيخينِ والنَّسائيِّ[٦]. وعن ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) مطولًا.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٨٩): «إسناد جيد قوي، ولم يخرجوه».
وأصله في «الصحيحين»، ولكن من حديث جابر. وراجع: «التلخيص» (١/ ٢٦٣) و«الإرواء» (١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢).
وراجع: «الإرواء» (١/ ١٨٠، ٣١٦).

(٣) البخاري (١/ ٩١ - ٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٣).

(٤) «مسند البزار» (٦٥٦ - البحر الزخار).

(٥) مسلم (٢/ ٦٤)، والترمذي (١٥٥٣).

(٦) البخاري (١/ ٩١ - ٩٢)، ومسلم (١/ ٦٣)، والنسائي (١/ ٢٠٩ - ٢١١).

عندَ أحمدَ[١]. وعن حذيفةَ عندَ مسلمٍ والنَّسائيِّ[٢]، وعن أنسٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ، ورواهُ السَّراجُ في «مسندهِ» بإسنادٍ، قالَ العراقيُّ: صحيحٌ. ورواهُ الخطَّابيُّ في «معالمِ السُّننِ»، وسيأتي في الصَّلاةِ. وعن أبي أمامةَ عندَ أحمدَ والتِّرمذيِّ[٣] في كتابِ السِّيرِ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ. ولكنَّهُ لم يذكرْ فيهِ المقصودَ. وعن أبي ذرٍّ عندَ أبي داودَ[٤]. وعن أبي موسىٰ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[٥] بإسنادٍ جيِّدٍ. وعن ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ[٦]، وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ يحيىٰ بنِ سلمةَ بنِ كهيلٍ وهوَ ضعيفٌ. وعن السَّائبِ ابنِ يزيدَ عندَ الطَّبراني[٧]. وعن أبي سعيدٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا.

قوله: «جعلتْ لي الأرضُ مسجدًا» أيْ: موضعَ سجودٍ لا يختصُّ السُّجودُ منها بموضعٍ دون غيرهِ، ويُمكنُ أنْ يكونَ مجازًا عن المكانِ المبنيِّ للصَّلاةِ، قالَ الحافظُ[٨]: وهوَ من مجازِ التَّشبيهِ؛ لأنَّهُ لمَّا جازتِ الصَّلاةُ في جميعها كانتْ كالمسجدِ في ذلكَ. قالَ الدَّاوديُّ وابنُ التِّينِ: والمرادُ أنَّ الأرضَ جعلتْ للنَّبيِّ ﷺ مسجدًا وطهورًا وجعلتْ لغيرهِ مسجدًا ولم تجعلْ لهُ طهورًا؛ لأنَّ عيسىٰ كانَ يسيحُ في الأرضِ ويُصلِّي حيثُ أدركتهُ الصَّلاةُ. وقيلَ: إنَّما أبيحَ لهمْ موضعٌ يتيقَّنونَ طهارتهُ، بخلافِ هذهِ الأمَّةِ فإنَّهُ أبيحَ لهم التَّطهُّرُ والصَّلاةُ إلَّا فيما تيقَّنوا نجاستهُ.

---

(١) «المسند» (١/ ٢٥٠، ٣٠١).

(٢) مسلم (١/ ٦٣ - ٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٩٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٢٤٨)، والترمذي (١٥٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٩).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٤١٦).

(٦) «كشف الأستار» (٣١١).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٦٧٤). (٨) «الفتح» (١/ ٤٣٧).

والأظهرُ ما قالهُ الخطَّابيُّ: وهوَ أنَّ من قبلهُ إنَّما أبيحتْ لهم الصَّلاةُ في أماكنَ مخصوصةٍ كالبِيَعِ والصَّوامعِ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[1]: ويُؤيِّدهُ روايةُ عمرِو بنِ شعيبٍ بلفظِ: «**وكانَ من قبلي إنَّما يُصلُّونَ في كنائسهمْ**» وهذا نصٌّ في موضعِ النِّزاعِ فثبتت الخصوصيَّةُ، ويُؤيِّدهُ ما أخرجهُ البزَّارُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وفيهِ: «**لم يكنْ أحدٌ من الأنبياءِ يُصلِّي حتَّىٰ يبلغَ محرابهُ**».

قوله: «**وطهورًا**» بفتحِ الطَّاءِ أيْ: مُطهِّرةً. وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ التُّرابَ يرفعُ الحدثَ كالماءِ؛ لاشتراكهما في الطَّهوريَّةِ. قالَ الحافظُ[2]: وفيهِ نظرٌ. وعلىٰ أنَّ التَّيمُّمَ جائزٌ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ لعمومِ لفظِ: «**الأرضِ**» لجميعها، وقد أكَّدهُ بقولهِ: «**كلُّها**» كما في الرِّوايةِ الثَّانيةِ[3].

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٣٧). (٢) «الفتح» (١/ ٤٣٨).

(٣) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦):

«وقد زعم بعضهم: أن عموم قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» لا يصحُّ الاستثناء منه؛ لأنه وقع في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣) من حديث حذيفة: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**». قال: وتأكيد العموم بـ«كل» ينفي الاستثناء منه؛ لأن التأكيد ينفي المجاز، والعام المستثنىٰ منه يصير مجازًا.

وهذا الذي زعمه غير صحيح، وقد قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يصوم شعبان كلَّه، كان يصومه إلا قليلًا». وهذا يدل علىٰ أن التأكيد بـ«كلّ» لا يمنع من الاستثناء، ولا مِنْ أن يُراد به بعض مدلوله عند الإطلاق.

وقوله: «إن العام المستثنىٰ منه يصير مجازًا» فممنوع، بل هو حقيقة فيما عدا المستثنىٰ منه عند أصحابنا وغيرهم.

وأيضًا؛ فالعموم المؤكد بـ«كُلّ» يصح الاستثناء منه بغير خلاف، فلو قال: نِسَائي كلهن طوالق إلا فلانة، فإنه مثل قوله: كل امرأة لي طالق إلا فلانة، أو كل عبد لي حرٌّ إلا فلانًا، والاستثناء صحيح في الكل، ولو استثنىٰ ذلك بقلبه من غير تلفظ به ففي صحته روايتان عن أحمد، حكاهما ابن أبي موسىٰ وغيره. =

واستدلَّ القائلُ بتخصيصِ التُّرابِ بما عندَ مسلم من حديثِ حذيفةَ مرفوعًا بلفظِ[(١)]: «**وجعلتْ تربتها لنا طهورًا**» وهذا خاصٌّ فينبغي أنْ يُحملَ عليهِ العامُّ. وأجيبَ بأنَّ تربةَ كلِّ مكانٍ ما فيهِ من ترابٍ أو غيرهِ فلا يتمُّ الاستدلالُ. وردَّ بأنَّهُ وردَ في الحديثِ المذكورِ بلفظِ «التُّرابِ»، أخرجهُ ابنُ خزيمةَ وغيرهُ[(٢)]، وفي حديثِ عليٍّ: «**وجعلَ التُّرابُ لي طهورًا**» أخرجهُ أحمدُ والبيهقيُّ[(٣)] بإسنادٍ حسنٍ. وأجيبَ أيضًا عن ذلكَ الاستدلالِ بأنَّ تعليقَ الحكمِ بالتُّربةِ مفهومُ لقبٍ، ومفهومُ اللَّقبِ ضعيفٌ عندَ أربابِ الأصولِ، ولم يقلْ بهِ إلَّا الدَّقَّاقُ، فلا ينتهضُ لتخصيصِ المنطوقِ. وردَّ بأنَّ الحديثَ سيقَ لإظهارِ التَّشريفِ، فلو كانَ جائزًا بغيرِ التُّرابِ لما اقتصرَ عليهِ.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّهُ لم يقتصرْ علىٰ التُّرابِ إلَّا في هذهِ الرِّوايةِ، نعمْ الافتراقُ في اللَّفظِ حيثُ حَصَلَ التَّأكيدُ في جعلها مسجدًا دونَ الآخرِ -كما سيأتي في حديثِ مسلمٍ- يدلُّ علىٰ الافتراقِ في الحكمِ[(٤)].

= وفي القرآن العظيم: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣-٧٤]، وحكىٰ عن إبليس أنه قال: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، وهذا استثناء من عموم مؤكد، وما صحَّ الاستثناء منه صحَّ تخصيصه» اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣ - ٦٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٩٨)، والبيهقي (١/ ٢١٣).

(٤) قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ١٩):

«وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلَط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذِّكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافًا لما حكي عن أبي ثور، إلا أنْ يكون له مفهوم فيُبنىٰ علىٰ تخصيص العموم بالمفهوم، والتُّراب والتربة لَقَبٌ، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبَون ذلك.

=

وأحسنُ من هذا أنَّ قوله تعالىٰ في آيةِ المائدةِ ﴿مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ التُّرابُ ، وذلكَ لأنَّ كلمةَ « مِن » للتَّبعيضِ كما قالَ في « الكشَّافِ » : إنَّهُ لا يفهمُ أحدٌ من العربِ من قولِ القائلِ : مسحتُ برأسهِ من الدُّهنِ والتُّرابِ إلَّا معنىٰ التَّبعيضِ . انتهىٰ . فإنْ قلتَ : سلَّمنا التَّبعيضَ ، فما الدَّليلُ علىٰ أنَّ ذلكَ البعضَ هوَ التُّرابُ ؟ قلتُ : التَّنصيصُ عليهِ في الحديثِ المذكورِ .

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ المرادَ خصوصُ التُّرابِ ما وردَ في القرآنِ والسُّنَّةِ من ذكرِ الصَّعيدِ والأمرِ بالتَّيمُّمِ منهُ وهوَ التُّرابُ ، لكنَّهُ قالَ في « القاموسِ » : والصَّعيدُ : التُّرابُ أو وجهُ الأرضِ . وفي « المصباحِ » الصَّعيدُ : وجهُ الأرضِ ترابًا كانَ أو غيرهُ . قالَ الزَّجَّاجُ : لا أعلمُ اختلافًا بينَ أهلِ اللُّغةِ في ذلكَ . قالَ الأزهريُّ : ومذهبُ أكثرِ العلماءِ أنَّ الصَّعيدَ في قوله تعالىٰ : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] هوَ التُّرابُ . وفي كتابِ « فقهِ اللُّغةِ » للثَّعالبيِّ : الصَّعيدُ : ترابُ وجهِ الأرضِ . ولم يذكرْ غيرهُ ، وفي « المصباحِ » أيضًا : ويُقالُ : الصَّعيدُ في كلامِ العربِ يُطلقُ علىٰ وجوهٍ : علىٰ التُّرابِ الَّذي علىٰ وجهِ الأرضِ ، وعلىٰ وجهِ الأرضِ ، وعلىٰ الطَّريقِ .

ويُؤيِّدُ حملَ الصَّعيدِ علىٰ العمومِ تيمُّمهُ ﷺ من الحائطِ فلا يتمُّ الاستدلالُ . وقد ذهبَ إلىٰ تخصيصِ التَّيمُّمِ بالتُّرابِ العترةُ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وداودَ . وذهبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وعطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوريُّ إلىٰ أنَّهُ يُجزئُ بالأرضِ وما عليها ، وسيعقدُ المصنِّفُ لذلكَ بابًا .

قوله : « أينما أدركتني الصَّلاةُ » في الرِّوايةِ الثَّانيةِ : **« فأينما أدركتْ رجلًا من**

= لكن أقوىٰ ما استُدل به : حديث حُذَيْفَةَ الذي خرَّجه مسلم ، فإنه جَعَل الأرض كلَّها مسجدًا وخَصَّ الطَّهُورية بالتربة ، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص ، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذِكْرُ التربة لا معنًى له ، بل كان زيادةً في اللفظ ونقصًا في المعنىٰ ، وهذا لا يَليقُ بمن أُوتيَ جوامعَ الكَلِم ﷺ » اهـ .

أمَّتي الصَّلاةُ» وفي : «الصَّحيحينِ» : «**فأيُّما رجلٍ من أمَّتي أدركتهُ الصَّلاةُ فليُصلِّ**» ، وقد استدلَّ بهِ علىٰ عمومِ التَّيمُّمِ بأجزاءِ الأرضِ ؛ لأنَّ قولهُ : «**فأينما أدركتْ رجلًا**» و : «**أيُّما رجلٍ**» صيغةُ عمومٍ ، فيدخلُ تحتهُ من لم يجدْ ترابًا ووجدَ غيرهُ من أجزاءِ الأرضِ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ومن خصَّصَ التَّيمُّمَ بالتُّرابِ يحتاجُ إلىٰ أنْ يُقيمَ دليلًا يخصُّ بهِ هذا العمومَ ، أو يقولُ : دلَّ الحديثُ علىٰ أنَّهُ يُصلِّي وأنا أقولُ بذلكَ : فيُصلِّي علىٰ الحالةِ . ويردُّ عليهِ حديث الباب ؛ فإنَّهُ بلفظِ : «**فعنده مسجده وعنده طهوره**» .

وقد استدلَّ المصنِّفُ بالحديثِ علىٰ اشتراطِ دخولِ الوقتِ للتَّيمُّمِ ؛ لتقييدِ الأمرِ بالتَّيمُّمِ بإدراكِ الصَّلاةِ ، وإدراكُها لا يكونُ إلَّا بعدَ دخولِ الوقتِ قطعًا ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الاشتراطِ العترةُ ، والشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، واستدلُّوا بقولهِ تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة : ٦] ولا قيامَ قبلهُ ، والوضوءُ خصَّهُ الإجماعُ والسُّنَّةُ .

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلىٰ أنَّهُ يُجزئُ قبلَ الوقتِ كالوضوءِ ، وهذا هوَ الظَّاهرُ ، ولم يردْ ما يدلُّ علىٰ عدمِ الإجزاءِ ، والمرادُ بقولهِ ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ : إذا أردتم القيامَ ، وإرادةُ القيامِ تكونُ في الوقتِ وتكونُ قبلهُ ، فلم يدلَّ دليلٌ علىٰ اشتراطِ الوقتِ حتَّىٰ يُقالَ خصَّصَ الوضوءَ الإجماعُ .

بَابُ مَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣١٣- ٣١٤، ٤٢٨).

هذا الحديثُ أصلٌ من الأصولِ العظيمةِ وقاعدةٌ من قواعدِ الدِّينِ النَّافعةِ، وقد شهدَ لهُ صريحُ القرآنِ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلكَ الاستدلالُ بالحديثِ علىٰ العفوِ عن كلِّ ما خرجَ عن الطَّاقةِ، وعلىٰ وجوبِ الإتيانِ بما دخلَ تحتَ الاستطاعةِ من المأمورِ بهِ، وأنَّهُ ليسَ مجرَّدُ خروجِ بعضهِ عن الاستطاعةِ موجبًا للعفوِ عن جميعهِ.

وقد استدلَّ بهِ المصنِّفُ علىٰ وجوبِ استعمالِ الماءِ الَّذي يكفي لبعضِ الطَّهارةِ وهوَ كذلكَ، وقد خالفَ في ذلكَ زيدُ بنُ عليٍّ والنَّاصرُ والحنفيَّةُ، فقالوا: يسقطُ استعمالُ الماءِ؛ لأنَّ عدمَ بعضِ المبدلِ يُبيحُ الانتقالَ إلىٰ البدلِ.

بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

٣٦٥- عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِيَ التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ في «الدَّلائلِ»[٢] أيضًا في حديثِ جابرٍ المتَّفقِ عليهِ[٣]: «**خمسٌ: النَّصرُ بالرُّعبِ، وجعلُ الأرضِ مسجدًا وطهورًا، وتحليلُ**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤)، والبزار (٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٣ - ٢١٤).
وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥) و«الإرواء» (٢٨٥).
(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٤٧٢ - ٤٧٣).
(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (١/ ٦٣).

الغنائم، وإعطاءُ الشَّفاعةِ، وعمومُ البعثةِ»، وزادَ أبو هريرةَ في حديثِهِ الثَّابتِ عندَ مسلمٍ[١] خصلتينِ وهما: «**وأعطيتُ جوامعَ الكلمِ، وختمَ بي النَّبيُّونَ**» فيحصلُ منهُ ومن حديثِ جابرٍ سبعُ خصالٍ، ولمسلمٍ[٢] من حديثِ حذيفةَ: «**فضِّلنا على النَّاسِ بثلاثٍ: جعلتْ صفوفنا كصفوفِ الملائكةِ**. وذكرَ خصلةَ الأرضِ، قالَ: وذكر خصلةً أخرىٰ» وهذهِ الخصلةُ المبهمةُ بيَّنها ابنُ خزيمةَ والنَّسائيُّ[٣] وهيَ: «**وأعطيتُ هذهِ الآياتِ من آخرِ سورةِ البقرةِ من كنزٍ تحتَ العرشِ**» يُشير إلىٰ ما حطَّهُ اللَّهُ عن أمَّتِهِ من الإصرِ، فصارت الخصالُ تسعًا، وفي حديثِ البابِ زيادةٌ: «**أعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ، وسمِّيتُ أحمدَ، وجعلتْ أمَّتي خيرَ الأممِ**» فصارت الخصالُ ثنتيْ عشرَةَ خصلةً، وعندَ البزَّارِ من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرةَ رفعهُ[٤]: «**فضِّلتُ علىٰ الأنبياءِ بستٍّ: غفرَ لي ما تقدَّمَ من ذنبي وما تأخَّرَ، وجعلتْ أمَّتي خيرَ الأممِ، وأعطيتُ الكوثرَ، وإنَّ صاحبكمْ لصاحبُ لواءِ الحمدِ يومَ القيامةِ تحتهُ آدمُ فمن دونهُ**» وذكر ثنتينِ ممَّا تقدَّمَ، ولهُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رفعهُ[٥]: «**فضِّلتُ علىٰ الأنبياءِ بخصلتينِ: كانَ شيطاني كافرًا فأعانني اللَّهُ عليهِ فأسلمَ**. قالَ: ونسيتُ الأخرىٰ» فينتظمُ بهذا سبعَ عشرةَ خصلةً، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٦]: ويُمكنُ أنْ يُوجدَ أكثرُ من ذلكَ لمن أمعنَ التَّتبُّعَ، وقد ذكرَ أبو سعيدٍ النَّيسابوريُّ في كتابِ «شرفِ المصطفىٰ» أنَّ الَّذي اختصَّ بهِ نبيُّنا ﷺ ستُّونَ خصلةً.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠٠) ولم أجده في «سنن النسائي».

راجع: «الفتح» (١/ ٤٣٩)، و«التلخيص» (١/ ٢٦٢).

(٤) البزار (٢٤٤٢ - كشف).

(٥) البزار (٢٤٣٨ - كشف).

(٦) «الفتح» (١/ ٤٣٩).

والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ للاستدلالِ بهِ علىٰ تعيُّنِ التُّرابِ للتَّصريحِ في الحديثِ بذكرِ التُّرابِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ اشتراطِ دخولِ الوقتِ للتَّيمُّمِ .

قوله : « **نصرتُ بالرُّعبِ** » مفهومهُ أنَّهُ لم يُوجدْ لغيرهِ النَّصرُ بالرُّعبِ ، لكنْ في مسيرةِ الشَّهرِ الَّتي وردَ التَّقييدُ بها في « الصَّحيحينِ »(١) وفي أكثرَ منها بالأولىٰ ، وأمَّا دونها فلا ، ولكنْ وردَ في روايةٍ في البخاريِّ : « **ونصرتُ علىٰ العدوِّ بالرُّعبِ ولو كانَ بيني وبينهمْ مسيرةُ شهرٍ** » وهيَ تشعرُ باختصاصهِ بهِ مطلقًا ، وإنَّما جعلَ الغايةَ شهرًا ؛ لأنَّهُ لم يكنْ بينَ بلدهِ وبينَ أحدٍ من أعدائهِ أكثرُ منهُ ، قالَ الحافظُ في « الفتحِ »(٢) : وهلْ هيَ حاصلةٌ لأمَّتهِ من بعدهِ؟ فيهِ احتمالٌ ، وقد نقلَ ابنُ الملقِّنِ في « شرحِ العمدةِ » عن « مسندِ أحمدَ » بلفظِ : « **والرُّعبُ يسعىٰ بينَ يديْ أمَّتي شهرًا** » .

قوله : « **وأعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ** » هيَ ما سهَّلَ اللَّهُ لهُ ولأمَّتهِ من افتتاحِ البلادِ الممتنعةِ والكنوزِ المتعذِّرةِ . قوله : « **وجعلتْ أمَّتي خيرَ الأممِ** » هوَ مثلُ ما نطقَ بهِ القرآنُ ، قالَ اللَّهُ تعالىٰ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

٣٦٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (١/ ٣٨٢ - ٣٨٤) .

(٢) « الفتح » (١/ ٤٣٧) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ٦٣ - ٦٤) .

وراجع : « شرح علل الترمذي » لابن رجب (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣) و« الفتح » له (٢/ ١٨ - ١٩)، و« النكت علىٰ ابن الصلاح » لابن حجر (٢/ ٧٠٠ - ٧٠١) .

قوله: «**بثلاثٍ**» الثَّالثةُ مبهمةٌ، وقد بيَّنها ابنُ خزيمةَ والنَّسائيُّ وهيَ: «**وأعطيتُ هذهِ الآياتِ من آخرِ سورةِ البقرةِ**» وقد تقدَّمَ التَّنبيهُ علىٰ ذلكَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ قصرِ التَّيمُّمِ علىٰ التُّرابِ للتَّصريحِ بالتُّرابِ فيهِ، وقد عرفتَ البحثَ في ذلكَ في بابِ اشتراطِ دخولِ الوقتِ.

قوله: «**صفوفنا كصفوفِ الملائكةِ**» وهيَ أنَّهمْ يُتمُّونَ المقدَّمَ، ثمَّ الَّذي يليهِ من الصُّفوفِ، ثمَّ يُراصُّونَ الصَّفَّ، كما وردَ التَّصريحُ بذلكَ في «سننِ أبي داودَ»[1] وغيرها.

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ

٣٦٧- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أكثرُ الآثارِ المرفوعةِ عن عمَّارٍ ضربةٌ واحدةٌ، وما رويَ عنهُ من ضربتينِ فكلُّها مضطربةٌ، وقد جمعَ البيهقيُّ طرقَ حديثِ عمَّارٍ فأبلغَ، وقد روىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» و«الكبيرِ» أنَّهُ ﷺ قالَ لعمَّارِ بنِ ياسرٍ: «**يكفيكَ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ للكفَّينِ**»[4] وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي يحيىٰ، وهوَ ضعيفٌ، وإنْ كانَ حجَّةً عندَ الشَّافعيِّ.

---

(١) أبو داود (٦٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي (١/ ٢١٠).

(٣) «السنن» (١٤٤).

(٤) «الأوسط» (٧١٢١).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ التَّيمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّينِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ عطاءٌ، ومكحولٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، والصَّادقُ، والإماميَّةُ، قالَ في «الفتحِ»[1]: ونقلهُ ابنُ المنذرِ عن جمهورِ العلماءِ واختارهُ، وهوَ قولُ عامَّةِ أهلِ الحديثِ. وذهبَ الهادي، والنَّاصرُ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ، والإمامُ يحيىٰ، والفقهاءُ إلىٰ أنَّ الواجبَ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ وأخرىٰ لليدينِ. وذهبَ ابنُ المسيِّبِ، وابنُ سيرينَ إلىٰ أنَّ الواجبَ ثلاثُ ضرباتٍ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للكفَّينِ، وضربةٌ للذِّراعينِ.

احتجَّ الأوَّلونَ بحديثِ البابِ وبالرِّوايةِ الأخرىٰ الآتيةِ المتَّفقِ عليها من حديثِ عمَّارٍ، وأجابوا عن الأحاديثِ القاضيةِ بالضَّربتينِ بما فيها من المقالِ المشهورِ.

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّاني بحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ: «**التَّيمُّمُ ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلىٰ المرفقينِ**» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ والبيهقيُّ[2]، وفي إسنادهِ عليُّ بنُ ظبيانَ، قالَ الدَّارقطنيُّ: وثَّقهُ يحيىٰ القطَّانُ وهشيمٌ وغيرهما. قالَ الحافظُ[3]: هوَ ضعيفٌ، ضعَّفهُ القطَّانُ وابنُ معينٍ وغيرُ واحدٍ. وقد رويَ أيضًا من طريقِ ابنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ[4]: «تيمَّمنا معَ النَّبيِّ ﷺ ضربنا بأيدينا علىٰ الصَّعيدِ الطَّيِّبِ، ثمَّ نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثمَّ ضربنا ضربةً أخرىٰ فمسحنا من المرافقِ إلىٰ الكفِّ»

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧).

(٣) «التلخيص» (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨١).

وفيهِ سليمانُ بنُ أرقمَ، وهوَ متروكٌ. ورويَ أيضًا عن ابنِ عمرَ مرفوعًا من وجهٍ آخرَ بلفظِ حديثِ ابنِ ظبيانَ، قالَ أبو زرعةَ: حديثٌ باطلٌ[١]. ورواهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ من حديثِ جابرٍ[٢]، وفيهِ عثمانُ بنُ محمَّدٍ وهوَ متكلَّمٌ فيهِ، قالهُ ابنُ الجوزيِّ. قالَ الحافظُ[٣]: وأخطأَ في ذلكَ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: لم يتكلَّمْ فيهِ أحدٌ، نعمْ روايتهُ شاذَّةٌ، قالَ الدَّارقطنيُّ بعدَ روايةِ حديثِ جابرٍ: كلُّهمْ ثقاتٌ والصَّوابُ موقوفٌ.

وفي البابِ عن الأسلعِ بنِ شريكٍ[٤] رواهُ الطَّبرانيُّ والدَّارقطنيُّ، وفيهِ الرَّبيعُ بنُ بدرٍ، وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي أمامةَ[٥] رواهُ الطَّبرانيُّ، قالَ الحافظُ[٦]: وإسنادهُ ضعيفٌ. وعن عائشةَ[٧] مرفوعًا رواهُ البزَّارُ وابنُ عديٍّ، وقد تفرَّدَ بهِ الحريشُ بنُ الخرِّيتِ ولا يُحتجُّ بحديثهِ، قالَ أبو حاتمٍ: حديثٌ منكرٌ. وعن عمَّارٍ رواهُ البزَّارُ[٨]، وقد عرفتَ أنَّ أحاديثهُ الصِّحاحَ «ضربةٌ واحدةٌ».

وفي البابِ أيضًا عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ: «إنَّهُ ﷺ تيمَّمَ بضربتينِ مسحَ بإحداهما وجههُ»[٩] رواهُ أبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ مدارهُ علىٰ محمَّدِ بنِ

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١، ١٨٢)، و«المستدرك» (١/ ١٨٠).

(٣) «التلخيص» (١/ ٢٦٨).

(٤) الدارقطني (١/ ١٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥، ٨٧٦).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٩٥٩).

(٦) «التلخيص» (١/ ٢٦٨).

(٧) البزار (٣١٣ - كشف)، وابن عدي (٣/ ٣٧٦) ترجمة الحريش.

(٨) «البحر الزخار» (١٣٨٤).

(٩) هذا موجود في رواية أبي داود (٣٣٠)، ولفظها: عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلىٰ ابن عباس، فقضىٰ ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: =

ثابتٍ، وقد ضعَّفهُ ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، والبخاريُّ، وأحمدُ، قالَ أبو داودَ: لم يُتابعْ محمَّدَ بنَ ثابتٍ أحدٌ.

وبهذا يتبيَّنُ لكَ أنَّ أحاديثَ الضَّربتينِ لا تخلو جميعُ طرقِها من مقالٍ، ولو صحَّتْ لكانَ الأخذُ بها متعيِّنًا؛ لما فيها من الزِّيادةِ، فالحقُّ الوقوفُ على ما ثبتَ في «الصَّحيحينِ» من حديثِ عمَّارٍ من الاقتصارِ على ضربةٍ واحدةٍ حتَّى تصحَّ الزِّيادةُ على ذلكَ المقدارِ.

وأمَّا أهلُ القولِ الثَّالثِ فلم أقفْ لهمْ على ما يصلحُ متمسَّكًا للوجوبِ بلْ قالَ الإمامُ يحيى: إنَّهُ لا دليلَ يدلُّ على ندبيَّةِ التَّثليثِ في التَّيمُّمِ. وقوَّى ذلكَ الإمامُ المهديُّ، والأمرُ كذلكَ.

٣٦٨- وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

= مر رجل على رسول اللَّه ﷺ في سِكة من السكك وقد خرج من غائطٍ أو بول فسلَّم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كان الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

فقد علمت من سياق رواية أبي داود أنها ليست باللفظ الذي ذكره المؤلف، لكن بالمعنى، وهذا ما تنبه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٦) حيث ساق الرافعي لفظ المؤلف، فأشار ابن حجر أنه هكذا موجود بمعناه في أبي داود فظن الشوكاني أنه عند أبي داود بهذا اللفظ، فليتنبه لذلك.

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

وفي لَفْظٍ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلىٰ الرُّصْغَيْنِ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] .

قوله : «فتمعَّكتُ» وفي روايةٍ : «فتمرَّغتُ» أيْ : تقلَّبتُ . **قوله : «إنَّما كانَ يكفيكَ»** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الواجبَ في التَّيمُّمِ هيَ الصِّفةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ . **قوله : «وضربَ بكفَّيهِ»** المذكورُ في هذا الحديثِ ضربةٌ واحدةٌ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا .

قوله : «ثمَّ مسحَ بهما وجههُ وكفَّيهِ» فيهِ دليلٌ لمذهبِ من قالَ : إنَّهُ يُقتصرُ في مسحِ اليدينِ علىٰ الكفَّينِ ، وإليهِ ذهبَ عطاءٌ ، ومكحولٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وابنُ المنذرِ ، وعامَّةُ أصحابِ الحديثِ ، هكذا في «شرحِ مسلمٍ»[٢] . وذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، والحسنُ البصريُّ ، والشَّعبيُّ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، وسفيانُ الثَّوريُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُ الرَّأيِ ، وآخرونَ إلىٰ أنَّ الواجبَ المسحُ إلىٰ المرفقينِ ، رواهُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلم» ، ورواهُ في «البحرِ»[٣] أيضًا عن الهادي ، والقاسمِ ، والمؤيَّدِ باللَّهِ ، وأبي طالبٍ ، والفريقينِ . وذهبَ الزُّهريُّ إلىٰ أنَّهُ يجبُ المسحُ إلىٰ الإبطينِ . قالَ الخطَّابيُّ : لم يختلفْ أحدٌ من العلماءِ في أنَّهُ لا يلزمُ مسحُ ما وراءَ المرفقينِ .

---

(١) «السنن» (١/ ١٨٣) .

وقال الدارقطني : «لم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبي مالك عن ابن أبزىٰ عن عمار قاله الثوري عنه» .

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٥٦) .

(٣) «البحر» (٢/ ١٢٧) .

احتجَّ الأوَّلونَ بحديثِ البابِ . واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّاني بحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ : « **ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلىٰ المرفقينِ** » وقد تقدَّمَ عدمُ انتهاضِهِ للاحتجاجِ من هذا الوجهِ ومن غيرِهِ ، واحتجُّوا بالقياسِ علىٰ الوضوءِ وهوَ فاسدُ الاعتبارِ . واحتجَّ الزُّهريُّ بما وردَ في بعضِ رواياتِ حديثِ عمَّارٍ عندَ أبي داودَ بلفظِ : « إلىٰ الآباطِ » ، وأجيبَ بأنَّهُ منسوخٌ كما قالَ الشَّافعيُّ ، واحتجَّ أيضًا بأنَّ ذلكَ حدُّ اليدِ لغةً ، وأجيبَ بأنَّهُ قصرها الخبرُ وإجماعُ الصَّحابةِ علىٰ بعضِ حدِّها لغةً .

قالَ الحافظُ في « الفتحِ »[1] - وما أحسنَ ما قالَ - : إنَّ الأحاديثَ الواردةَ في صفةِ التَّيمُّمِ لم يصحَّ منها سوىٰ حديثِ أبي جهيمٍ وعمَّارٍ ، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعهِ ووقفهِ ، والرَّاجحُ عدمُ رفعهِ ، فأمَّا حديثُ أبي جهيمٍ فوردَ بذكرِ اليدينِ مجملًا ، وأمَّا حديثُ عمَّارٍ فوردَ بذكرِ الكفَّينِ في « الصَّحيحينِ » وبذكرِ المرفقينِ في « السُّننِ » ، وفي روايةٍ : « إلىٰ نصفِ الذِّراعِ » ، وفي روايةٍ : « إلىٰ الآباطِ » ، فأمَّا روايةُ المرفقينِ وكذا نصفُ الذِّراعِ ففيهما مقالٌ ، وأمَّا روايةُ الآباطِ فقالَ الشَّافعيُّ وغيرُهُ : إنْ كانَ ذلكَ وقعَ بأمرِ النَّبيِّ ﷺ فكلُّ تيمُّمٍ صحَّ للنَّبيِّ ﷺ بعدهُ فهوَ ناسخٌ لهُ ، وإنْ كانَ وقعَ بغيرِ أمرِهِ فالحجَّةُ فيما أمرَ بهِ ، وممَّا يُقوِّي روايةَ « الصَّحيحينِ » في الاقتصارِ علىٰ الوجهِ والكفَّينِ كونُ عمَّارٍ يُفتي بعدَ النَّبيِّ ﷺ بذلكَ ، وراوي الحديثِ أعرفُ بالمرادِ بهِ من غيرِهِ ، ولا سيَّما الصَّحابيُّ المجتهدُ . انتهىٰ .

فالحقُّ معَ أهلِ المذهبِ الأوَّلِ حتَّىٰ يقومَ دليلٌ يجبُ المصيرُ إليهِ ، ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ المشتملةَ علىٰ الزِّيادةِ أولىٰ بالقبولِ ولكنْ إذا كانتْ صالحةً للاحتجاجِ بها ، وليسَ في البابِ شيءٌ من ذلكَ .

---

(١) « الفتح » (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) .

قوله: «**وفي لفظٍ**» هذهِ الرِّوايةُ ثبتَ عندَ البخاريِّ[١] معناها ولفظهُ: «وضربَ بكفَّيهِ الأرضَ ونفخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وجههُ وكفَّيهِ». **قوله:** «**إلىٰ الرُّصغينِ**» هما لغةٌ في الرُّسغينِ وهما مفصلُ الكفَّينِ.

قالَ المصنِّفُ بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيَمُّمِ الجُنُبِ لا يَجِبُ. انتهىٰ.

بَابُ مَنْ تيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّىٰ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

٣٦٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ[٢].

---

(١) البخاري (١/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٨٨- ١٨٩) من طريق عبد اللَّه بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء به.

وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الباب ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد اللَّه بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره».

وَقد رَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارميُّ والحاكمُ[٢] ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ موصولًا ثمَّ قالَ : تفرَّدَ بهِ عبدُ اللَّهِ بنِ نافعٍ ، عن اللَّيثِ ، عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن عطاءٍ ، عنهُ موصولًا . وخالفهُ ابنُ المباركِ فأرسلهُ . وكذا قالَ الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ »[٣] : لم يروهِ متَّصلًا إلَّا عبدُ اللَّهِ بنِ نافعٍ . وقالَ موسىٰ بنُ هارونَ : رفعهُ وهمٌ من ابنِ نافعٍ . وقالَ أبو داودَ : رواهُ غيرُهُ عن اللَّيثِ ، عن عميرةَ ، عن بكرٍ ، عن عطاءٍ مرسلًا . قالَ : وذكرُ أبي سعيدٍ فيهِ ليسَ بمحفوظٍ . وقد رواهُ ابنُ السَّكنِ في « صحيحهِ » موصولًا من طريقِ أبي الوليدِ الطَّيالسيِّ ، عن اللَّيثِ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ وعميرةَ بنِ أبي ناجيةَ جميعًا ، عن بكرٍ موصولًا . ورواهُ ابنُ لهيعةَ ، عن بكرٍ فزادَ بينَ عطاءٍ وأبي سعيدٍ أبا عبدِ اللَّهِ مولىٰ إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، وابنُ لهيعةَ ضعيفٌ ولا يُلتفتُ إلىٰ زيادتهِ ، ولا تعلُّ بها روايةُ الثِّقةِ عمرِو بنِ الحارثِ ومعهُ عميرةُ بنُ أبي ناجيةَ ، وقد وثَّقهُ النَّسائيُّ ، ويحيىٰ بنُ بكيرٍ ، وابنُ حبَّانَ ، وأثنىٰ عليهِ أحمدُ بنُ صالحٍ ، وابنُ يُونسَ ، وأحمدُ بنُ سعيدِ بنِ أبي مريمَ . ولهُ شاهدٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ في « مسندهِ » « أنَّ النَّبيَّ ﷺ بالَ ثمَّ تيمَّمَ ، فقيلَ لهُ : إنَّ الماءَ قريبٌ منكَ ، قالَ : **فلعلِّي لا أبلغهُ** » .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ من صلَّىٰ بالتَّيمُّمِ ثمَّ وجدَ الماءَ بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، والإمامُ يحيىٰ .

---

(١) النسائي (١/ ٢١٣)، وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٩) .

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ١٩٠)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٨، ١٧٩) .

(٣) «المعجم الأوسط» (١٨٤٢) .

وقالَ الهادي، والنَّاصرُ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، والقاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، ومكحولٌ، وابنُ سيرينَ، والزُّهريُّ، وربيعةُ - كما حكاهُ المنذريُّ وغيرهُ -: إنَّها تجبُ الإعادةُ معَ بقاءِ الوقتِ؛ لتوجُّهِ الخطابِ معَ بقائهِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] معَ قولهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فشرطَ في صحَّتها الوضوءَ وقد أمكنَ في وقتها، ولقولهِ: «**فإذا وجدَ الماءَ فليتَّقِ اللَّهَ وليمسَّهُ بشرتهُ**»[1] الحديثَ. وردَّ بأنَّهُ لا يتوجَّهُ الطَّلبُ بعدَ قولهِ: «**أصبتَ السُّنَّةَ وأجزأتكَ صلاتكَ**» وإطلاقُ قولهِ: «**فإذا وجدَ الماءَ**» مقيَّدٌ بحديثِ البابِ.

ويُؤيِّدُ القولَ بعدمِ وجوبِ الإعادةِ حديثُ: «**لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ**»[2] عندَ أحمدَ، وأبي داود، والنَّسائيِّ، وابنِ حبَّانَ، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ. ويُجابُ عنهُ بأنَّهما عندَ القائلِ بوجوبِ الإعادةِ صلاةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ قد فسدَ بوجودِ الماءِ، فلا يردُ ذلكَ عليهِ، وما قيلَ من تأويلِ الحديثِ بأنَّهما وجدا بعدَ الوقتِ فتعسُّفٌ يُخالفُ ما صرَّحَ بهِ الحديثُ من أنَّهما وجدا ذلكَ في الوقتِ.

وأمَّا إذا وُجدَ الماءُ قبلَ الصَّلاةِ بعدَ التَّيمُّمِ وجبَ الوضوءُ عندَ العترةِ والفقهاءِ. وقالَ داودُ، وسلمةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: لا يجبُ؛ لقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وأمَّا إذا وُجِدَ الماءُ بعدَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ قبلَ الفراغِ منها فإنَّهُ يجبُ عليهِ الخروجُ من الصَّلاةِ وإعادتها بالوضوءِ عندَ الهادي، والنَّاصرِ، والمؤيَّدِ باللَّهِ، وأبي طالبٍ، وأبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ،

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وابن حبان (٢٣٨٩).

والمزنيِّ ، وابنِ سريج . وقالَ مالكٌ وداودُ : لا يجبُ عليهِ الخروجُ بلْ يحرمُ والصَّلاةُ صحيحةٌ ، وسيأتي الكلامُ عليهِ .

قوله : «**أصبتَ السُّنَّةَ**» أي : الشَّريعةَ الواجبةَ . **قوله** : «**وأجزأتكَ صلاتكَ**» أيْ : كفتكَ عن القضاءِ ، والإجزاءُ عبارةٌ عن كونِ الفعلِ مسقطًا للإعادةِ .

بَابُ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوِجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجهْ[2] ، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ أبي قلابةَ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الرُّخصةِ في الجماعِ لعادمِ الماءِ .

والمصنِّفُ رحمه الله قد استدلَّ بقولهِ : «**فإذا وجدَ الماءَ فليُمسَّهُ بشرتهُ**» علىٰ وجوبِ الإعادةِ علىٰ من وجدَ الماءَ قبلَ الفراغِ من الصَّلاةِ ، وهوَ استدلالٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مطلقٌ فيمن وجدهُ بعدَ الوقتِ ، ومن وجدهُ قبلَ خروجهِ وحالَ الصَّلاةِ وبعدها ، وحديثُ أبي سعيدٍ السَّابقِ مقيَّدٌ بمن وجدَ الماءَ في الوقتِ بعدَ الفراغِ من الصَّلاةِ ، فتخرجُ هذهِ الصُّورةُ بحديثِ أبي سعيدٍ ، وتبقىٰ صورةُ وجودِ الماءِ قبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ بعدَ فعلِ التَّيمُّمِ وبعدَ الدُّخولِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٥٥ ، ١٨٠)، والترمذي (١٢٤)، وغيرهما .

وراجع : «العلل» للرازي (١) وللدارقطني (٦/ ٢٥٢)، (٨/ ٩٣)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٣١٧) و«البحر الزخار» (٣٩٧٣) ، (٣٩٧٤) و«السنن» للبيهقي (١/ ٢١٢) .

وراجع : رقم (٣٦١) .

(٢) تقدم .

في الصَّلاةِ قبل الفراغِ منها داخلتينِ تحتَ إطلاقِ الحديثِ ، وفي كلا الصُّورتينِ خلافٌ قد ذكرناهُ في البابِ الذي قبلَ هذا ، ولكنَّهُ يُشكلُ علىٰ الاستدلالِ بهذا الحديثِ قولهُ : «**فإنَّ ذلكَ خيرٌ**» فإنَّهُ يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ المدَّعىٰ .

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عندَ الضَّرُورَةِ

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدُوهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1] .

قوله : «**أنَّها استعارتْ**» وفي بعضِ الرِّواياتِ أنَّها قالتْ : «انقطعَ عقدٌ لي» ولا مخالفةَ بينهما فهوَ حقيقةً ملكٌ لأسماءَ ، وإضافتهُ في الرِّوايةِ الثَّانيةِ إلىٰ نفسها لكونهِ في يدها .

قوله : «**فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ**» استدلَّ بذلكَ جماعةٌ من المحقِّقينَ منهمَ المصنِّفُ علىٰ وجوبِ الصَّلاةِ عند عدمِ المطهِّرينِ : الماءِ ، والتُّرابِ ، وليسَ في الحديثِ أنَّهمْ فقدوا التُّرابَ ، وإنَّما فيهِ أنَّهمْ فقدوا الماءَ فقطْ ، ولكنَّ عدمَ الماءِ في ذلكَ الوقتِ كعدمِ الماءِ والتُّرابِ ؛ لأنَّهُ لا مطهِّرَ سواهُ .

ووجهُ الاستدلالِ بهِ أنَّهمْ صلَّوا معتقدينَ وجوبَ ذلكَ ، ولو كانت الصَّلاةُ حينئذٍ ممنوعةً لأنكرَ عليهم النَّبيُّ ﷺ ، وبهذا قالَ الشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وجمهورُ المحدِّثينَ ، وأكثرُ أصحابِ مالكٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩٢)، (٥/ ٣٧)، (٦/ ٥٧)، (٧/ ٢٩، ٢٠٤)، ومسلم (١/ ١٩٢)، وأحمد (٦/ ٥٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٧٢)، وابن ماجه (٥٦٨) .

لكن اختلفوا في وجوبِ الإعادةِ، فالمنصوصُ عن الشَّافعيِّ وجوبها وصحَّحهُ أكثرُ أصحابهِ، واحتجُّوا بأنَّهُ عذرٌ نادرٌ فلم يُسقط الإعادةَ. والمشهورُ عن أحمدَ وبهِ قالَ المزنيُّ وسحنونٌ وابنُ المنذرِ: لا تجبُ، واحتجُّوا بحديثِ البابِ؛ لأنَّها لو كانتْ واجبةً لبيَّنها لهم النَّبيُّ ﷺ؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وتعقِّبَ بأنَّ الإعادةَ لا تجبُ علىٰ الفورِ، فلم يتأخَّرِ البيانُ عن وقتِ الحاجةِ، وعلىٰ هذا فلا بدَّ من دليلٍ علىٰ وجوبِ الإعادةِ. وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ في المشهورِ عنهما: لا يُصلِّي، لكنْ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ: يجبُ عليهِ القضاءُ. وبهِ قالَ الثَّوريُّ[1] والأوزاعيُّ، وقالَ مالكٌ - فيما حكاهُ عنهُ المدنيُّونَ -: لا يجبُ عليهِ القضاءُ. وهذهِ الأقوالُ الأربعةُ هيَ المشهورةُ في المسألةِ، وحكىٰ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» عن القديم: تستحبُّ الصَّلاةُ وتجبُ الإعادةُ، وبهذا تصيرُ الأقوالُ خمسةً، قالهُ الحافظُ في «الفتحِ»[2].

❊ ❊ ❊

(١) بالأصول: «النووي». والمثبت من «الفتح».
(٢) «الفتح» (١/ ٤٤٠).

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

قالَ في «الفتحِ»[١] : أصلهُ السَّيلانُ ، وفي العرفِ : جريانُ دمِ المرأةِ . قالَ في «القاموسِ» : حاضت المرأةُ تحيضُ حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهيَ حائضٌ وحائضةٌ : سالَ دمها ، والمحيضُ اسمٌ ومصدرٌ ومنهُ الحوضُ ؛ لأنَّ الماءَ يسيلُ إليهِ .

بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا استُحِيضَتْ عَلَىٰ عَادَتِهَا

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاودَ[٢] .

وَفِي رَوَايةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ : «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي»[٣] .

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٩٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٨٤، ٨٧، ٩٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨١)، وابن ماجه (٦٢١)، (٦٢٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٢٢) .

زادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايةٍ «وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[١].

وفي روايةٍ للبخاريِّ[٢]: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

الحديثُ قد أسلفنا بعضَ الكلامِ عليهِ في بابِ الغسلِ من الحيضِ، وعرَّفناكَ هنالكَ أنَّ فيهِ دلالةً علىٰ أنَّ المرأةَ إذا ميَّزتْ دمَ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ تعتبرُ دمَ الحيضِ وتعملُ علىٰ إقبالهِ وإدبارهِ، فإذا انقضىٰ قدرهُ اغتسلتْ منهُ، ثمَّ صارَ حكمُ دمِ الاستحاضةِ حكمَ الحدثِ، فتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ لا تصلِّي بذلكَ الوضوءِ أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ، كما سيأتي في بابِ وضوءِ المستحاضةِ [لكلِّ صلاةٍ][٣].

وقد بيَّنَّا في بابِ غسلِ المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ عدمَ انتهاضِ الأحاديثِ الواردةِ بوجوبِ الغسلِ عليها لكلِّ صلاةٍ أو للصَّلاتينِ، أو من طهرٍ إلىٰ طهرٍ، وعرَّفناكَ أنَّ الحقَّ أنَّهُ لا يجبُ عليها الاغتسالَ إلَّا عندَ إدبارِ الحيضةِ؛ لهذا الحديثِ، وقد ذكرنا الخلافَ في ذلكَ هنالكَ.

والحاصلُ أنَّهُ لم يأتِ في شيءٍ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يقضي بوجوبِ الاغتسالِ عليها لكلِّ صلاةٍ أو لكلِّ يومٍ أو للصَّلاتينِ، بلْ لإدبارِ الحيضةِ كما في حديثِ فاطمةَ المذكورِ، فلا يجبُ علىٰ المرأةِ غيرهُ، وقد أوضحنا هذا في بابِ غسلِ المستحاضةِ.

---

(١) الترمذي (١٢٥)، وهي زيادة شاذة والصواب أنها من قول عروة.
راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/٤٤٨ - ٤٤٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١/٨٩).
(٣) من «ك»، «م».

وأحكامُ المستحاضةِ مستوفاةٌ في كتبِ الفروعِ ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ ، منها ما يقضي بأنَّ الواجبَ عليها الرُّجوعُ إلىٰ العملِ بصفةِ الدَّمِ ، كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ الآتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا . ومنها ما يقضي باعتبارِ العادةِ كما في أحاديثِ البابِ ، ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ المرادَ بقولِهِ : « **أقبلتْ حيضتكِ** » الحيضةُ الَّتي تتميَّزُ بصفةِ الدَّمِ ، أو يكونُ المرادُ بقولِهِ : « **إذا أقبلت الحيضةُ** » في حقِّ المعتادةِ ، والتَّمييزُ بصفةِ الدَّمِ في حقِّ غيرِها .

وينبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ معرفةَ إقبالِ الحيضةِ قد يكونُ بمعرفةِ العادةِ ، وقد يكونُ بمعرفةِ دمِ الحيضِ ، وقد يكونُ بمجموعِ الأمرينِ ، وفي حديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ بلفظِ : « **فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيَّامٍ** »[1] وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّها ترجعُ إلىٰ الحالةِ الغالبةِ في النِّساءِ ، وهوَ غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ ، كما ستعرفُ ذلكَ في بابِ من قالَ تحيضُ ستًّا أو سبعًا ، ولو كانَ صالحًا لكانَ الجمعُ ممكنًا كما سيأتي .

وقد أطالَ المصنِّفونَ في الفقهِ الكلامَ في المستحاضةِ ، واضطربتْ أقوالهم اضطرابًا يبعدُ فهمهُ علىٰ أذكياءِ الطَّلبةِ ، فما ظنُّكَ بالنِّساءِ الموصوفاتِ بالعيِّ في البيانِ والنَّقصِ في الأديانِ ، وبالغوا في التَّعسيرِ حتَّىٰ جاءوا بمسألةِ المتحيِّرةِ فتحيَّروا ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ قد قضتْ بعدمِ وجودها ؛ لأنَّ حديثَ البابِ ظاهرٌ في معرفتها إقبالَ الحيضةِ وإدبارها ، وكذلكَ الحديثُ الآتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا ، فإنَّهُ صريحٌ في أنَّ دمَ الحيضِ يُعرفُ ويتميَّزُ عن دمِ الاستحاضةِ ، فطاحتْ مسألةُ المتحيِّرةِ وللَّهِ الحمدُ ، ولم يبقَ هاهنا ما يُستصعبُ إلَّا ورودُ بعضِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بالإحالةِ علىٰ صفةِ الدَّمِ ، وبعضها بالإحالةِ علىٰ العادةِ ، وقد عرفتَ إمكانَ الجمعِ بينها بما سلفَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) .

قوله: «**قالَ: توضَّئي لكلِّ صلاةٍ**» سيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ وضوءِ المستحاضةِ.

قالَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ:

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبْنِي عَلَىٰ عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ. انتهىٰ.

٣٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حُبَيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ[2] **وَلَفْظُهُمَا: قَالَ: «فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِها الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي»**.

قوله: «**ثمَّ اغتسلي**» قالَ الشَّافعيُّ، وسفيانُ بنُ عيينةَ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وغيرهمْ: إنَّما أمرها النَّبيُّ ﷺ أنْ تغتسلَ وتصلِّيَ ولم يأمرها بالاغتسالِ لكلِّ صلاةٍ، قالَ الشَّافعيُّ: ولا أشكُّ أنَّ غسلها كانَ تطوُّعًا غيرَ ما أمرتْ بهِ. وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ هذا في بابِ غسلِ المستحاضةِ. والرِّوايةُ الأولىٰ من الحديثِ قد أخرجَ نحوها البخاريُّ وأبو داودَ بزيادةِ: «**وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ**»[3].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٢).

(٢) أحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، والنسائي (١/ ١٢١).

(٣) البخاري (١/ ٨٤)، وأبو داود (٢٨٦).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المستحاضةَ ترجعُ إلىٰ عادتها إذا كانتْ لها عادةٌ وتغتسلُ عندَ مضيِّها، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

وقولُهُ في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «**فلتغتسلْ عندَ كلِّ صلاةٍ**» استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ الغسلِ لكلِّ صلاةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ أيضًا.

٣٧٤- وعَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا قَالَتْ للنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وتصلِّي، وتُؤَخِّرُ المغرِبَ وتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا سويدُ بنُ نصرٍ قالَ: أخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن سفيانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ فذكرهُ، ورجالهُ ثقاتٌ. قالَ النَّوويُّ[٢]: أحاديثُ الأمرِ بالغسلِ ليسَ فيها شيءٌ ثابتٌ. وحكيَ عن البيهقيِّ ومن قبلهُ تضعيفها، وأقواها حديثُ حمنةَ بنتِ جحشٍ الَّذي سيأتي وستعرفُ ما عليهِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ: يجبُ الاغتسالُ علىٰ المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ، أو تجمعُ بينَ الصَّلاتينِ بغسلٍ واحدٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في الغسلِ.

٣٧٥- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهنَّ مِنَ

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ١٨٤).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٢٠).

الشَّهرِ ، فتَدَعُ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لْتغْتَسِلْ ولْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصلِّي» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرمِذِيَّ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ ، قالَ النَّوويُّ : إسنادهُ علىٰ شرطيهما . وقالَ البيهقيُّ : هوَ حديثٌ مشهورٌ إلَّا أنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ لم يسمعهُ منها . وفي روايةٍ لأبي داودَ عن سليمانَ أنَّ رجلًا أخبرهُ عن أمِّ سلمةَ[2] . وقالَ المنذريُّ : لم يسمعهُ سليمانُ ، وقد رواهُ موسىٰ بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ ، عن مرجانةَ عنها . وساقهُ الدَّارقطنيُّ وابنُ الجارودِ[3] بتمامهِ من حديثِ صخرِ بنِ جويريةَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ أنَّهُ حدَّثهُ رجلٌ عنها .

قوله : «تهراقُ» علىٰ صيغةِ ما لم يُسمَّ فاعلهُ وفتحِ الهاءِ . **قوله : «ولتستثفرْ»** الاستثفارُ : إدخالُ الإزارِ بين الفخذينِ ملويًّا ، كما في «القاموسِ» وغيرهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المستحاضةَ ترجعُ إلىٰ عادتها المعروفةِ قبلَ الاستحاضةِ ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الاغتسالَ إنَّما هوَ مرَّةٌ واحدةٌ عندَ إدبارِ الحيضةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ ، ويدلُّ علىٰ استحبابِ اتِّخاذِ الثُّفرِ ليمنعَ من خروجِ الدَّمِ حالَ الصَّلاةِ ، وقد وردَ الأمرُ بالاستثفارِ في حديثِ حمنةَ بنتِ جحشٍ أيضًا كما سيأتي إنْ شاءَ اللَّهُ .

قوله : «لتستثفرْ» بسكونِ الثَّاءِ المثلَّثةِ ، بعدها فاءٌ مكسورةٌ أيْ : تشدُّ ثوبًا علىٰ فرجها ، مأخوذٌ من ثفرِ الدَّابَّةِ - بفتحِ الفاءِ - وهوَ الَّذي يكونُ تحتَ ذنبها .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٩٣ ، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي (١/ ١١٩، ١٨٢) .

(٢) أبو داود (٢٧٥) .

(٣) الدارقطني (١/ ٢١٧)، وابن الجارود (١١٣ - غوث) .

بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ

٣٧٦- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[١] .

الحديثُ رواهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ وصحَّحاهُ ، وأخرجهُ الدَّارقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ أيضًا بزيادةِ : « **فإنَّما هوَ داءٌ عرضَ ، أو ركضةٌ من الشَّيطانِ ، أو عرقٌ انقطعَ** »[٢] وهذا يردُّ إنكارَ ابنِ الصَّلاحِ والنَّوويِّ وابنِ الرِّفعةِ لزيادةِ : « **انقطعَ** » وقد استنكرَ هذا الحديثَ أبو حاتمٍ ؛ لأَنَّهُ من روايةِ عديِّ بنِ ثابتٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، وجدُّهُ لا يُعرفُ[٣] ، وقد ضعَّفَ الحديثَ أبو داودَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٦ ، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣ ، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به .

وقال أبو حاتم - كما في « العلل » لابنه (١/ ٤٩ - ٥٠) : « لم يُتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية، وهو منكر » .

وقال ابن رجب في « الفتح » : (١/ ٤٣٨) : « وأيضًا فقد اختُلف علىٰ ابن أبي عدي في إسناده، فقيل : عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده : عن عروة، عن عائشة . وقيل : إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك . وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة » .

(٢) « سنن الدارقطني » (١/ ٢١٦)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٧٥)، و« السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٢١٨) .

(٣) ليس هذا هو الإسناد الذي أنكره أبو حاتم ، كما يتبين من التعليق المتقدم قريبًا علىٰ الحديث ، فتنبه .

وراجع : « التلخيص » (١/ ٣٠٠) .

قوله: «**فإنَّهُ أسودُ يُعرفُ**» قال ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: أيْ: تعرفهُ النِّساءُ. قالَ شارحُ «المصابيحِ»: هذا دليلُ التَّمييزِ. انتهىٰ. وهذا يُفيدُ أنَّ الرِّوايةَ «**يُعرفُ**» بضمِّ حرفِ المضارعةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، وفتحِ الرَّاءِ، وقد رويَ بكسرِ الرَّاءِ، أيْ: لهُ رائحةٌ تعرفها النِّساءُ.

قوله: «**عرقٌ**» بكسرِ العينِ، وإسكانِ الرَّاءِ، أيْ: أنَّ هذا الدَّمَ الَّذي يجري منكِ من عرقٍ فمهُ في أدنىٰ الرَّحمِ، ويُسمَّىٰ العاذلَ، بكسرِ الذَّالِ المعجمةِ.

والحديثُ فيهِ دلالةٌ علىٰ أنَّهُ يُعتبرُ التَّمييزُ بصفةِ الدَّمِ، فإذا كانَ متَّصفًا بصفةِ السَّوادِ فهوَ حيضٌ وإلَّا فهوَ استحاضةٌ، وقد قالَ بذلكَ الشَّافعيُّ والنَّاصرُ في حقِّ المبتدأةِ، وفيهِ دلالةٌ أيضًا علىٰ وجوبِ الوضوءِ علىٰ المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

٣٧٧- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا، قد مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام

أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ . وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ» . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَاهُ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ[2] ، ونقلَ التِّرمذيُّ عن البخاريِّ تحسينهُ ، وفي إسنادهِ ابنُ عقيلٍ ، قالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ بهِ وهوَ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ . وقالَ ابن مندهْ : لا يصحُّ بوجهٍ من الوجوهِ ؛ لأنَّهمْ أجمعوا علىٰ تركِ حديثِ ابنِ عقيلٍ . وتعقَّبهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، واستنكرَ منهُ هذا الإطلاقَ ؛ لأنَّ ابنَ عقيلٍ لم يقع الإجماعُ علىٰ تركِ حديثهِ فقد كانَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) .

والحديث؛ مما تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافًا شديدًا، ما بين مصحح ومضعف .

راجع : «العلل» للرازي (١/ ٥١) وللترمذي (ص ٥٨) و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٧٥) و«الخلافيات» أيضًا (٣/ ٣٢٩) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٤٤٣ - ٤٤٤) و«المحلىٰ» (٢/ ١٩٤) و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٥ - ١٨٦) و«الإرواء» (١٨٨) .

(٢) الدارقطني (١/ ٢١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢، ١٧٣) .

أحمدُ وإسحاقُ والحميديُّ يحتجُّونَ بهِ، وقد حملَ علىٰ أنَّ مرادَ ابنِ مندهْ بالإجماعِ إجماعُ من خرَّجَ الصَّحيحَ وهوَ كذلكَ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ[١]: سألتُ أبي عنهُ فوهَّنهُ ولم يُقوِّ إسنادهُ.

وقالَ التِّرمذيُّ في كتابِ «العللِ»[٢]: إنَّهُ سألَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ فقالَ: هوَ حديثٌ حسنٌ إلَّا أنَّ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنَ طلحةَ هوَ قديمٌ لا أدري سمعَ منهُ ابنُ عقيلٍ أم لا. وهذهِ علَّةٌ للحديثِ أخرىٰ، ويُجابُ علىٰ البخاريِّ بأنَّ إبراهيمَ بنَ محمَّدِ بنِ طلحةَ ماتَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ - فيما قالهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وخليفةُ بنُ خيَّاطٍ - وهوَ تابعيٌّ سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ، وأبا هريرةَ، وعائشةَ، وابنُ عقيلٍ سمعَ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ، وجابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، وأنسَ بنَ مالكٍ، والرُّبيِّعَ بنتَ معوِّذٍ، فكيفَ يُنكرُ سماعهُ من إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ طلحةَ لقدمهِ؟ وأينَ ابنُ طلحةَ من هؤلاءِ في القدمِ وهمْ نظراءُ شيُوخهِ في الصُّحبةِ وقريبٌ منهمْ في الطَّبقة، فيُنظرُ في صحَّةِ هذا عن البخاريِّ. وقالَ الخطَّابيُّ: قد تركَ العلماءُ القولَ بهذا الحديثِ.

وأمَّا ابنُ حزمٍ[٣] فإنَّهُ ردَّ هذا الحديثَ بأنواعٍ من الرَّدِّ، ولم يُعلِّلهُ بابنِ عقيلٍ بلْ علَّلهُ بالانقطاعِ بينَ ابنِ جريجٍ وابنِ عقيلٍ، وزعمَ أنَّ ابنَ جريجٍ لم يسمعهُ من ابنِ عقيلٍ وبينهما النُّعمانُ بنُ راشدٍ، قالَ: وهوَ ضعيفٌ؛ ورواهُ أيضًا عن ابنِ عقيلٍ شريكٌ وزهيرُ بنُ محمَّدٍ وكلاهما ضعيفٌ، وقالَ أيضًا: عمرُ بنُ طلحةَ الَّذي رواهُ إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ طلحةَ عنهُ غيرُ مخلوقٍ، لا يُعرفُ لطلحةَ ابنٌ اسمهُ «عمرُ».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٣). (٢) «العلل الكبير» للترمذي (٧٤).

(٣) «المحلىٰ» (٢/ ١٩٤).

وقد ردَّ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ ما قالهُ، قالَ: أمَّا الانقطاعُ بينَ ابنِ جريجٍ وابنِ عقيلٍ فقد رويَ من طريقِ زهيرِ بنِ محمَّدٍ عن ابنِ عقيلٍ. وأمَّا تضعيفهُ لزهيرٍ هذا فقد أخرجَ لهُ الشَّيخانِ محتجَّينِ بهِ في «صحيحيهما»، وقالَ أحمدُ: مستقيمُ الحديثِ. وقالَ أبو حاتمٍ: محلُّهُ الصِّدقُ، وفي حفظهِ شيءٌ، وحديثهُ بالشَّامِ أنكرُ من حديثهِ بالعراقِ. وقالَ البخاريُّ في «تاريخهِ الصَّغيرِ»: ما روىٰ عنهُ أهلُ الشَّامِ فإنَّهُ مناكيرُ، وما روىٰ عنهُ أهلُ البصرةِ فإنَّهُ صحيحٌ. وقالَ عثمانُ الدَّارميُّ: ثقةٌ صدوقٌ ولهُ أغاليطُ. وقالَ يحيىٰ: ثقةٌ. وقالَ ابنُ عديٍّ: ولعلَّ أهلَ الشَّامِ حيثُ رووا عنهُ أخطئوا عليهِ. وأمَّا حديثهُ ها هنا فمن روايةِ أبي عامرٍ العقديِّ عنهُ وهوَ بصريٌّ، فهذا من حديثِ أهلِ العراقِ. وأمَّا عمرُ بنُ طلحةَ الَّذي ذكرهُ فلم يسقِ الحديثُ من طريقهِ بلْ من طريقِ عمرانَ بنِ طلحةَ، وقد نبَّهَ التِّرمذيُّ علىٰ أنَّهُ لم يقلْ «عمرَ» في هذا الإسنادِ أحدٌ من الرُّواةِ إلَّا ابنَ جريجٍ وأنَّ غيرهُ يقولُ: «عمرانَ» وهوَ الصَّوابُ. وأمَّا شريكٌ الَّذي ضعَّفهُ أيضًا فرواهُ ابنُ ماجهْ عن ابنِ عقيلٍ من طريقهِ، وشريكٌ مخرَّجٌ لهُ في «الصَّحيحِ».

ومن جملةِ عللِ الحديثِ ما نقلهُ أبو داودَ عن أحمدَ أنَّهُ قالَ: إنَّ في البابِ حديثينِ، وثالثًا في النَّفس منهُ شيءٌ. ثمَّ فسَّرَ أبو داودَ الثَّالثَ بأنَّهُ حديثُ حمنةَ؛ ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ التِّرمذيَّ قد نقلَ عن أحمدَ تصحيحهُ نصًّا، وهوَ أولىٰ ممَّا ذكرهُ أبو داودَ؛ لأنَّهُ لم ينقل التَّعيينَ عن أحمدَ وإنَّما هوَ شيءٌ وقعَ لهُ ففسَّرَ بهِ كلامَ أحمدَ، وعلىٰ فرضِ أنَّهُ من كلامِ أحمدَ فيُمكنُ أنْ يكونَ قد كانَ في نفسهِ من الحديثِ شيءٌ ثمَّ ظهرتْ لهُ صحَّتهُ.

قوله: «**أنعتُ لكِ الكرسفَ**» أيْ: أصفُ لكِ القطنَ. **قوله**: «**فتلجَّمي**» قالَ في «الصِّحاحِ» و«القاموسِ»: اللِّجامُ ما تشدُّ بهِ الحائضُ. قالَ الخليلُ: معناهُ افعلي فعلًا يمنعُ سيلانَ الدَّمِ واسترسالهُ كما يمنعُ اللِّجامُ استرسالَ الدَّابَّةِ.

وأمَّا الاستثفارُ : فهوَ أنْ تشدَّ فرجها بخرقةٍ عريضةٍ توثقُ طرفيها في حقبٍ تشدُّهُ في وسطها بعدَ أنْ تحتشيَ كرسفًا ، فيمنعَ ذلكَ الدَّمَ . **وقولها : «إنَّما أثجُّ ثجًّا»** الثَّجُّ : السَّيلانُ ، وقد استعملَ في الحلبِ في الإناءِ ، يُقالُ : حلبَ فيهِ ثجًّا ، واستعملَ مجازًا في الكلامِ ، يُقالُ للمتكلِّمِ : مثجاجٌ ، بكسرِ الميمِ .

قوله : «ركضةٌ من ركضاتِ الشَّيطانِ» أصلُ الرَّكضِ الضَّربُ بالرجلِ والإصابةُ بها ، وكأنَّهُ أرادَ الإضرارَ بالمرأةِ والأذىٰ ، بمعنىٰ أنَّ الشَّيطانَ وجدَ بذلكَ سبيلًا إلىٰ التَّلبيسِ عليها في أمرِ دينها وطهرها وصلاتها حتَّىٰ أنساها بذلكَ عادتها ، فصارَ في التَّقديرِ كأنَّهُ ركضٌ بآلةٍ . **قوله : «فتحيَّضي»** بفتحِ التَّاءِ الفوقيَّةِ ، والحاءِ المهملةِ ، والياءِ المشدَّدةِ ، أي : اجعلي نفسكِ حائضًا .

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ : إنَّها ترجعُ المستحاضةُ إلىٰ الغالبِ من عادةِ النِّساءِ ، ولكنَّهُ كما عرفتَ مدارهُ علىٰ ابنِ عقيلٍ وليسَ بحجَّةٍ ، ولو كانَ حجةً لأمكنَ الجمعُ بينهُ وبينَ الأحاديثِ القاضيةِ بالرُّجوعِ إلىٰ عادةِ نفسها ، والقاضيةِ بالرُّجوعِ إلىٰ التَّمييزِ بصفاتِ الدَّمِ ، وذلكَ بأنْ يُحملَ هذا الحديثُ علىٰ عدمِ معرفتها لعادتها وعدمِ إمكانِ التَّمييزِ بصفاتِ الدَّمِ .

واستدلَّ بهِ أيضًا من قالَ : إنَّها تجمعُ بينَ الصَّلاتينِ بغسلٍ واحدٍ ، وإليهِ ذهبَ ابنُ عبَّاسٍ ، وعطاءٌ والنَّخعيِّ ، روىٰ ذلكَ عنهم ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» . قالَ ابنُ العربيِّ : والحديثُ في ذلكَ صحيحٌ فينبغي أنْ يكونَ مستحبًّا . انتهىٰ .

وعلىٰ فرضِ صحَّةِ الحديثِ فهذا جمعٌ حسنٌ ؛ لأنَّهُ ﷺ علَّقَ الغسلَ بقوَّتها ، فيكونُ ذلكَ قرينةً دالَّةً علىٰ عدمِ الوجوبِ ، وكذا قولهُ في الحديثِ : **«أيُّهما فعلتِ أجزأَ عنكِ»** .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ أَنَّ الغُسْلَ لِكُلِّ صَلاةٍ لَا يَجِبُ بَلْ يُجْزِئُها الغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ ، وَأَنَّ الجمعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ جَمْعَ الفَرِيضَتَيْنِ لَهَا بِطَهَارةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ ، وَأَنَّ تَعْيِينَ العَدَدِ مِنَ السِّتَّةِ والسَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا بِتَشَهِّيهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : «حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ» . انتهىٰ .

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ

٣٧٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالْبُخَارِيُّ[١] ، ولم يَذْكُرْ : بَعْدَ الطُّهْرِ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[٢] ، وأخرجهُ الإسماعيليُّ في «مستخرجهِ» بلفظِ : «كنَّا لا نعدُّ الكدرةَ والصُّفرةَ شيئًا» يعني : في الحيضِ ، وللدَّارميِّ[٣] : «بعدَ الغسلِ» قالَ الحافظُ[٤] : ووقعَ في «النِّهايةِ» و«الوسيطِ» زيادةٌ في هذا : «وراءَ العادةِ» وهيَ زيادةٌ باطلةٌ ، وأمَّا ما رويَ من حديثِ عائشةَ بلفظِ : «كنَّا نعدُّ الصُّفرةَ والكدرةَ حيضًا» فقالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» : لا أعلمُ من رواهُ بهذا اللَّفظِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الصُّفرةَ والكدرةَ بعدَ الطُّهرِ ليستا من الحيضِ ، وأمَّا في وقتِ الحيضِ فهما حيضٌ ، وقد نسبَ القولَ بذلكَ في «البحرِ»[٥] إلىٰ زيدِ ابنِ عليٍّ ، والهادي ، والمؤيَّدِ باللَّهِ ، وأبي طالبٍ ، وأبي حنيفةَ ، ومحمَّدٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، والعنبريِّ ، وفي روايةٍ عن القاسمِ ، وعن النَّاصرِ ، وعن

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨٩)، وأبو داود (٣٠٧) .

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٤) .

(٣) «سنن الدرامي» (١/ ٢١٥) .

(٤) «التلخيص» (١/ ٣٠٢) .

(٥) «البحر» (٢/ ١٣١) .

الشَّافعيِّ قالَ في «البحرِ» مستدلًا لهمْ: إذ هوَ أذًى، ولقولهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقولهِ ﷺ لحمنةَ[١]: «**إذا رأيتِ أنَّكِ قد طهرتِ واستنقيتِ فصلِّي**» وفي روايةٍ عن القاسمِ: ليسَ حيضًا إذا توسَّطهُ الأسودُ؛ لحديثِ: «**إذا رأيتِ الدَّمَ الأسودَ فأمسكي عن الصَّلاةِ، حتَّىٰ إذا كانَ الصُّفرةُ فتوضَّئي وصلِّي**» ولحديثِ البابِ؛ وعورضا بقولهِ ﷺ لعائشةَ: «**لا تصلِّي حتَّىٰ تري القصَّةَ البيضاءَ**»[٢]، وقولها: «كنَّا [لا][٣] نعدُّ الكدرةَ والصُّفرةَ في أيَّامِ الحيضِ حيضًا» ولكونهما أذًى خرجَ من الرَّحمِ فأشبهَ الدَّمَ، وفي روايةٍ عن النَّاصرِ والشَّافعيِّ، وهوَ مرويٌّ عن أبي يُوسفَ أنَّهما حيضٌ بعدَ الدَّمِ؛ لأنَّهما من آثارهِ لا قبلهُ. وردَّ بأنَّ الفرقَ تحكُّمٌ. وفي روايةٍ عن الشَّافعيِّ: إنْ رأتهما في العادةِ فحيضٌ وإلَّا فلا. هذا حاصلُ ما في «البحرِ».

وحديثُ البابِ إنْ كانَ لهُ حكمُ الرَّفعِ - كما قالَ البخاريُّ وغيرهُ من أئمَّةِ الحديثِ: إنَّ المرادَ «كنَّا» في زمانهِ ﷺ معَ علمهِ - فيكونُ تقريرًا منهُ، ويدلُّ بمنطوقهِ أنَّهُ لا حكمَ للكدرةِ والصُّفرةِ بعدَ الطُّهرِ، وبمفهومهِ أنَّهما وقتَ الحيضِ حيضٌ، كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ.

٣٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَىٰ مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاودَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٤].

---

(١) تقدم برقم (٣٧٤).

(٢) «الموطأ» (١/ ٦٠)، وعلقه البخاري (١/ ٤٢٠ - فتح).

(٣) سقط من الأصول، والمثبت من حديث الباب.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٧١، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).
راجع: «العلل» للرازي (١/ ٥٠) و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٢٢).

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجهْ» هكذا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيىٰ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ موسىٰ، عن شيبانَ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أمِّ بكرٍ، عن عائشةَ[١]. وأمُّ بكرٍ لا يُعرفُ حالها، وبقيَّةُ الإسنادِ ثقاتٌ. والحديثُ حسَّنهُ المنذريُّ.

وهوَ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ عدمِ الاعتبارِ بما ترىٰ المرأةُ بعدَ الطُّهرِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ فيهِ. **قوله**: «**يريبها**» بفتحِ الياءِ أيْ: تشكُّ فيهِ هلْ هوَ حيضٌ أم لا. يُقالُ: رابني الشَّيءُ يريبني: إذا شككتُ فيهِ.

بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ[٢].

الحديثُ لم يُحسِّنهُ التِّرمذيُّ كما ذكرهُ المصنِّفُ بلْ سكتَ عنهُ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِهِ»: وسكتَ التِّرمذيُّ عن هذا الحديثِ فلم يحكمْ بشيءٍ. وليسَ من بابِ الصَّحيحِ ولا ينبغي أنْ يكونَ من بابِ الحسنِ؛ لضعفِ راويهِ عن عديِّ بنِ ثابتٍ، وهوَ أبو اليقظانِ، واسمه عثمانُ بنُ عميرِ بنِ قيسٍ الكوفيُّ، وهوَ الَّذي يُقالُ لهُ: عثمانُ بنُ أبي حميدٍ، وعثمانُ بنُ أبي زرعةَ،

---

(١) الحديث عند ابن ماجه: «عن أم بكر، أنها أُخبِرَت أن عائشة قالت . .».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، ابن ماجه (٦٢٥).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٨)، و«سؤالات البرقاني» (ص ٥٥)، و«الخلافيات» للبيهقي (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب «١/ ٤٥٠».

وعثمانُ أبو اليقظانِ، وأعشىٰ ثقيفٍ، كلُّهُ واحدٌ، قالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: ليسَ حديثُهُ بشيءٍ. وقالَ أبو حاتم: تركَ ابنُ مهديٍّ حديثَهُ. وقالَ أبو حاتمٍ أيضًا: إنَّهُ ضعيفُ الحديثِ منكرُ الحديثِ، كانَ شعبةُ لا يرضاهُ. وقالَ أبو أحمدَ الحاكمُ: ليسَ بالقويِّ عندهمْ، ولم يرضهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ. وقالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالقويِّ. وقالَ الدَّارقطنيُّ: ضعيفٌ. وقالَ ابنُ حبَّانَ: اختلطَ حتَّىٰ لا يدري ما يقولُ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ. قالَ التِّرمذيُّ: سألتُ محمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديثِ فقلتُ: عديُّ بنُ ثابتٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، جدُّ عديِّ بنِ ثابتٍ ما اسمهُ؟ فلم يعرفْ محمَّدٌ اسمهُ، وذكرتُ لمحمَّدٍ قولَ يحيىٰ بنِ معينٍ أنَّ اسمهُ دينارٌ فلم يعبأْ بهِ. وقالَ الدِّمياطيُّ في عديٍّ المذكورِ: هوَ عديُّ بنُ أبانَ بنِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ الحطيمِ الأنصاريُّ، ووهمَ من قالَ: اسمُ جدِّهِ دينارٌ، وعديٌّ هذا من الثِّقاتِ المخرَّجِ لهمْ في «الصَّحيحِ»، وثَّقهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقالَ أبو حاتمٍ: صدوقٌ. وقالَ أبو داودَ في «سننهِ»[1]: حديثُ عديِّ بنِ ثابتٍ، والأعمشِ عن حبيبٍ، وأيُّوبَ أبي العلاءِ كلُّها لا يصحُّ منها شيءٌ. وذكرَ في آخرِ البابِ الإشارةَ إلىٰ صحَّةِ حديثِ قميرٍ عن عائشةَ، ومدارهُ علىٰ أيُّوبَ بنِ مسكينٍ وفيهِ خلافٌ، وقد اضطربَ أيضًا فرواهُ، عن ابنِ شبرمةَ، عنها مرفوعًا، وعن حجَّاجٍ عنها موقوفًا، وكذلكَ رواهُ الثَّوريُّ، عن فراسٍ، عن الشَّعبيِّ، عن قميرٍ موقوفًا، ذكرهُ المزِّيُّ في «الأطرافِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ، ويدلُّ أيضًا أنَّها تتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الشَّافعيُّ، وحكيَ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وأحمدَ، وأبي ثورٍ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٠).

واستدلُّوا بحديثِ البابِ وبالحديثِ الَّذي سيأتي بعدهُ، وبما ثبتَ في روايةِ للبخاريِّ [بلفظِ][1]: «**وتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ**» وغيرِ ذلكَ.

وذهبت العترةُ وأبو حنيفةَ إلىٰ أنَّ طهارتها مقدَّرةٌ بالوقتِ، فلها أنْ تجمعَ بين فريضتينِ وما شاءتْ من النَّوافلِ بوضوءٍ واحدٍ، واستدلَّ لهمْ في «البحرِ»[2] بحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ، وفيهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: **وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ**» وستعرفُ قريبًا أنَّ الرِّوايةَ: «**لكلِّ صلاةٍ**» لا «لوقتِ كلِّ صلاةٍ» كما زعمهُ، فإنْ قيلَ: إنَّ الكلامَ علىٰ حذفِ مضافٍ والمرادُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، فيُجابُ بما قالهُ في «الفتحِ»[3] من أنَّهُ مجازٌ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ.

فالحقُّ أنَّهُ يجبُ عليها الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ لكنْ لا بهذا الحديثِ بلْ بحديثِ فاطمةَ الآتي، وبما في حديثِ أسماءَ بلفظِ: «**وتتوضَّأُ فيما بينَ ذلكَ**» وقد تقدَّمَ: وبما ثبتَ في روايةِ للبخاريِّ من حديثِ عائشةَ، وقد تقدَّمَ وسيأتي.

٣٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الحَصِيرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[4].

---

(١) من «ك»، «م».

(٢) «البحر» (٢/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) «الفتح» (١/ ٤١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤).

وأخرجه: أبو داود (٢٩٨) دون قوله: «ثم صلىٰ وإن قطر . . ».

وراجع: «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥)، و«الخلافيات» (٣/ ٤٤٣)، و«نصب الراية» (١/ ٢٠٠).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ[١]، ورواهُ مسلمٌ في «الصَّحيحِ»[٢] بدونِ قولِهِ: «**وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ**» وقالَ: في آخرِهِ حرفٌ تركنا ذكرهُ، قالَ البيهقيُّ: هوَ قولهُ: «**وتوضَّئي**» وتركها؛ لأنَّها زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ، وقد روىٰ هذهِ الزِّيادةَ من تقدَّمَ، وكذا رواها الدَّارميُّ والطَّحاويُّ[٣]، وأخرجها أيضًا البخاريُّ.

وقد أعلَّ الحديثُ بأنَّ حبيبًا لم يسمعْ من عروةَ بنِ الزُّبيرِ وإنَّما سمعَ من عروةَ المزنيِّ، فإنْ كانَ عروةُ المذكورُ في الإسنادِ عروةَ بنَ الزُّبيرِ - كما صرَّحَ بذلكَ ابنُ ماجهْ وغيرهُ - فالإسنادُ منقطعٌ؛ لأنَّ حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ مدلِّسٌ، وإنْ كانَ عروةُ هوَ المزنيّ فهوَ مجهولٌ.

وفي البابِ عن جابرٍ رواهُ أبو يعلىٰ بإسنادٍ ضعيفٍ والبيهقيُّ[٤]، وعن سودةَ بنتِ زمعةَ رواهُ الطَّبرانيُّ[٥].

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ، ويدلُّ علىٰ أنَّ الغسلَ لا يجبُ إلَّا مرَّةً واحدةً عندَ انقضاءِ الحيضِ، وكذلكَ الحديثُ الذي قبلهُ يدلُّ علىٰ ذلكَ، وقد تقدَّمَ البحثُ فيهِ في مواضعَ.

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٣٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ

---

(١) الترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٨٦)، وابن حبان (١٣٥٠، ١٣٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٠).

(٣) الدارمي (١/ ١٩٩)، والطحاوي (١/ ١٠٢).

(٤) البيهقي (١/ ٣٤٧). (٥) «المعجم الأوسط» (٩١٨٤).

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ **إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ** [البقرة: ٢٢٢]، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». **وَفِي لَفْظٍ**: «**إِلَّا الْجِمَاعَ**». **رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ**[١].

قوله: «**فسألَ**» السَّائلُ عن ذلكَ أسيدُ بنُ الحضيرِ وعبَّادُ بنُ بشرٍ، وقيلَ: إنَّ السَّائلَ عن ذلكَ هوَ أبو الدَّحداحِ، قالهُ الواقديُّ، والصَّوابُ الأوَّلُ كما في «الصَّحيحِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ حكمينِ: تحريمِ النِّكاحِ، وجوازِ ما سواهُ:

أمَّا **الأوَّلُ**: فبإجماعِ المسلمينَ وبنصِّ القرآنِ العزيزِ والسُّنَّةِ الصَّريحةِ ومستحلُّهُ كافرٌ، وغيرُ المستحلِّ إنْ كانَ ناسيًا أو جاهلًا لوجودِ الحيضِ أو جاهلًا لتحريمهِ أو مكرهًا فلا إثمَ عليهِ ولا كفَّارةَ، وإنْ وطئها عامدًا عالمًا بالحيضِ والتَّحريمِ مختارًا فقد ارتكبَ معصيةً كبيرةً نصَّ علىٰ كبرها الشَّافعيُّ، ونجبُ عليهِ التَّوبةُ، وسيأتي الخلافُ في وجوبِ الكفَّارةِ.

وأمَّا **الثَّاني**: - أعني: جوازَ ما سواهُ - فهوَ قسمانِ:

القسمُ الأوَّلُ: المباشرةُ فيما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ بالذَّكرِ أو القبلةِ أو المعانقةِ أو اللمسِ أو غيرِ ذلكَ، وذلكَ حلالٌ باتِّفاقِ العلماءِ، وقد نقلَ الإجماعَ علىٰ الجوازِ جماعةٌ، وقد حكيَ عن عبيدةَ السَّلمانيِّ وغيرهِ: أنَّهُ لا يُباشرُ شيئًا منها بشيءٍ منهُ، وهوَ كما قالَ النَّوويُّ[٢] غيرُ معروفٍ

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥).

ولا مقبولٍ ، ولو صحَّ لكانَ مردودًا بالأحاديثِ الصَّحيحةِ وبإجماعِ المسلمينَ قبلَ المخالفِ وبعدهُ .

القسمُ الثَّاني : فيما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ في غيرِ القبلِ والدُّبرِ ، وفيها ثلاثةُ وجوهٍ لأصحابِ الشَّافعيِّ : الأشهرُ منها التَّحريمُ ، والثَّاني : عدمُ التَّحريمِ معَ الكراهةِ . والثَّالثُ : إنْ كانَ المباشرُ يضبطُ نفسهُ عن الفرجِ إمَّا لشدَّةِ ورعٍ أو لضعفِ شهوةٍ جازَ وإلَّا لم يجزْ .

وقد ذهبَ إلىٰ الوجهِ الأوَّلِ مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ منهمْ : سعيدُ بنُ المسيَّبِ ،وشريحٌ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وقتادةُ . وممَنْ ذهبَ إلىٰ الجوازِ : عكرمةُ ، ومجاهدٌ ، والشَّعبيُّ ، والنَّخعيُّ ، والحاكمُ ، والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ ، وأصبغُ ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وداودُ .

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ الجوازِ ؛ لتصريحهِ بتحليلِ كلِّ شيءٍ ما عدا[1] النِّكاحَ ، فالقولُ بالتَّحريمِ سدًّا للذَّريعةِ لمَّا كانَ الحومُ حولَ الحمىٰ مظنَّةَ الوقوعِ فيهِ ؛ لما ثبتَ في « الصَّحيحينِ »[2] من حديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ مرفوعًا بلفظِ : « **من رتعَ[3] حولَ الحمىٰ يُوشكُ أنْ يُواقعهُ** » ولهُ ألفاظٌ عندهما ، وعندَ

---

(١) في الأصول : « مما » .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢٠)، (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤) .

وراجع : تعليق علىٰ كتاب « جامع العلوم والحكم » .

(٣) بالأصول : « وقع » . وانظر مصادر التخريج .

وليس هذا لفظ « الصحيحين » بل معناه . وانظر « التلخيص » (١/ ٢٩٤) .

قال ابن رجب الحنبلي في « شرح البخاري » (١/ ٤١٥) :

« وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ ، أنه سئل عما يَحِلُّ من الحائض ، فقال : =

غيرهما، ويُشيرُ إلىٰ هذا حديثُ: «**لكَ ما فوقَ الإزارِ**»[1]، وحديثُ عائشةَ الآتي لما فيهِ من الأمرِ للمباشرةِ بأنْ تأتزرَ، وقولها في روايةٍ لهما: «وأيُّكمْ يملكُ إربهُ كما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يملكُ إربهُ».

٣٨٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[2].

٣٨٤- وَعَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَجْدَعَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لْلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[3].

٣٨٥- وَعَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[4].

قُلْتُ: عمُّهُ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ سعدٍ.

= «فوق الإزار»؛ فقد رُويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لِينٍ، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعلَّ بعضهم روىٰ ذلك بالمعنىٰ الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار» اهـ.

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) «السنن» (٢٧٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٠٤): «إسناده قوي». وكذلك صحح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) وأخرجه أيضًا: الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٢).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٤٩).

حديثُ عكرمةَ إسنادهُ في «سننِ أبي داودَ» هكذا: حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ فذكرهُ، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ محتجٌّ بهمْ في «الصَّحيحِ»، وقد سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقد قالَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ وغيرهما: إنَّهُ يجوزُ الاحتجاجُ بما سكتَ عنهُ أبو داودَ. وصرَّحَ أبو داود نفسهُ أنَّهُ لا يسكتُ إلَّا عن الحديثِ الصَّالحِ للاحتجاجِ، ويشهدُ لهُ حديثُ الأمرِ بالاتِّزارِ، وحديثُ: «**لكَ ما فوقَ الإزارِ**».

وأمَّا حديثُ مسروقٍ عن عائشةَ فهوَ مثلُ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ السَّابقِ المتَّفقِ عليهِ.

وأمَّا حديثُ حرامِ بنِ حكيمٍ فأوردهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[1] ولم يتكلَّمْ عليهِ، وإسنادهُ في «سننِ أبي داودَ» فيهِ صدوقانِ وبقيَّتهُ ثقاتٌ، وقد روىٰ أبو داودَ من حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ[2] نحوهُ، وقالَ: ليسَ بالقويِّ، وفي إسنادِهِ بقيَّةُ عن سعيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأغطشِ. ورواهُ الطَّبرانيُّ[3] من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخزاعيِّ، فإنْ كانَ هوَ الأغطشَ فقد توبعَ بقيَّةُ، وبقيتْ جهالةُ حالِ سعيدٍ، قالَ الحافظُ[4]: لا نعرفُ أحدًا وثَّقهُ، وأيضًا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عائذٍ راويهِ عن معاذٍ، قالَ أبو حاتمٍ: روايتهُ عن عليٍّ مرسلةٌ، وإذا كانَ كذلكَ فعن معاذٍ أشدُّ إرسالًا.

والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ جوازِ الاستمتاعِ من غيرِ تخصيصٍ بمحلٍّ دونَ محلٍّ من سائرِ البدنِ غيرَ الفرجِ لكنْ معَ وضعِ شيءٍ علىٰ الفرجِ يكونُ حائلًا بينهُ وبينَ ما يتَّصلُ بهِ من الرَّجلِ.

---

(١) (١/ ٢٩٤).

(٢) أبو داود (٢١٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٩٤).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٤).

والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ جوازِ الاستمتاعِ بما عدا الفرجِ.

والحديثُ الثَّالثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الاستمتاعِ بما فوقَ الإزارِ من الحائضِ وعدمِ جوازهِ بما عداهُ، فمن أجازَ التَّخصيصَ بمثلِ هذا المفهومِ خصَّصَ بهِ عمومَ كلِّ شيءٍ المذكورِ في حديثِ أنسٍ وعائشةَ؛ ومن لم يُجوِّز التَّخصيصَ بهِ فهوَ لا يُعارضُ المنطوقَ الدَّالَّ علىٰ الجوازِ، والخلافُ في جوازهِ وعدمهِ قد سبقَ في أوَّلِ البابِ.

٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. متَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ الخطَّابيُّ: فَوْرُ الحَيْضِ: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ.

قوله: «**أنْ يُباشرها**» المرادُ بالمباشرةِ هنا: التقاءُ البشرتينِ لا الجماعُ.
قوله: «**أنْ تأتزرَ**» وفي روايةٍ للبخاريِّ: «تتَّزرَ» قالَ في «الفتحِ»[2]: والأولىٰ أفصحُ. والمرادُ بالاتِّزارِ: أنْ تشدَّ إزارًا تسترُ بهِ سرَّتها وما تحتها إلىٰ الرُّكبةِ.

قوله: «**في فورِ حيضتها**» هوَ بفتحِ الفاءِ وإسكانِ الواوِ، ومعناهُ كما قالَ الخطَّابيُّ كما ذكرَه المصنِّفُ، وقالَ القرطبيُّ: فورُ الحيضةِ: معظمُ صبِّها، من فورانِ القدرِ وغليانها. والكلامُ علىٰ فقهِ الحديثِ قد تقدَّمَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٢) «الفتح» (١/ ٤٠٤).

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا

٣٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ : «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» .

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ[٢] **: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» .**

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ[٣] **: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقد أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ ، فَنِصْفُ دِينَارٍ ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .**

الرِّوايةُ الأولىٰ رواها أيضًا الدَّارقطنيُّ وابنُ الجارودِ[٤] ، وكلُّ رواتها مخرَّجٌ لهمْ في «الصَّحيحِ» إلَّا مقسمًا الرَّاويَ عن ابنِ عبَّاسٍ فانفردَ بهِ البخاريُّ لكنْ ما أخرجَ لهُ إلَّا حديثًا واحدًا ، وقد صحَّحَ حديثَ البابِ الحاكمُ ، وابنُ القطَّانِ ، وابنُ دقيقِ العيدِ ، وقالَ أحمدُ : ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ ، عن مقسم ، عن ابنِ عبَّاسٍ . فقيلَ : تذهبُ إليهِ؟ فقالَ : نعمْ . وقالَ أبو داودَ : هيَ الرِّوايَةُ الصَّحيحةُ ، وربَّما لم يرفعهُ شعبةُ ، وقالَ قاسمُ بنُ أصبغَ : رفعهُ غندرٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣) ، وابن ماجه (٦٤٠) .
وراجع : «المسائل» لأبي داود (١٧٧) و«التمهيد» (٣/ ١٧٥) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣١٨ - ٣١٩) و«الإرواء» (١٩٧) .

(٢) «الجامع» (٦٣٧) (٣) «المسند» (١/ ٣٦٧) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٧) ، وابن الجارود (١٠٨ - غوث) .

قالَ الحافظُ[(١)]: والاضطرابُ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِهِ كثيرٌ جدًّا. ويُجابُ عنهُ بما ذكرهُ أبو الحسنِ بنُ القطَّانِ - وهوَ ممَنْ قالَ بصحَّةِ الحديثِ - أنَّ الإعلالَ بالاضطرابِ خطأٌ، والصَّوابُ أنْ ينظرَ إلىٰ روايةِ كلِّ راوٍ بحسبها ويعلمُ ما خرجَ عنهُ فيها، فإنْ صحَّ من طريقٍ قبلَ، ولا يضرُّهُ أنْ يُروىٰ من طرقٍ أخرَ ضعيفةٍ، فهمْ إذا قالوا: رويَ فيهِ بدينارٍ، ورويَ بنصفِ دينارٍ، ورويَ باعتبارِ صفاتِ الدَّمِ، ورويَ دونَ اعتبارها، ورويَ باعتبارِ أوَّلِ الحيضِ وآخرهِ، ورويَ دونَ ذلكَ، ورويَ بخُمْسَيْ دينارٍ، ورويَ بعتقِ نسمةٍ، وهذا عند التَّديُّنِ والتَّحقيقِ لا يضرُّهُ.

ثمَّ أخذَ في تصحيحِ حديثِ عبدِ الحميدِ، وأكثرُ أهلِ العلمِ زعموا أنَّ هذا الحديثَ مرسلٌ أو موقوفٌ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ الخطَّابيُّ: والأصحُّ أنَّهُ متَّصلٌ مرفوعٌ لكنَّ الذِّممَ بريئةٌ إلَّا أنْ تقومَ الحجَّةُ بشغلها. ويُجابُ عن دعوىٰ الاختلافِ في رفعهِ ووقفهِ بأنَّ يحيىٰ بنَ سعيدٍ ومحمَّدَ بنَ جعفرٍ وابنَ أبي عديٍّ رفعوهُ عن شعبةَ، وكذلكَ وهبُ بنُ جريرٍ، وسعيدُ بنُ عامرٍ، والنَّضرُ بنُ شميلٍ، وعبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءِ الخفَّافُ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: من رفعهُ عن شعبةَ أجلُّ وأكثرُ وأحفظُ ممَنْ وقفه، وأمَّا قولُ شعبةَ: أسندهُ لي الحكمُ مرَّةً ووقفهُ مرَّةً فقد أخبرَ عن المرفوعِ والموقوفِ أنَّ كلًّا عندهُ، ثمَّ لو تساوىٰ رافعوهُ معَ واقفيهِ لم يكنْ في ذلكَ ما يقدحُ فيهِ. قالَ أبو بكرٍ الخطيبُ: اختلافُ الرِّوايتينِ في الرَّفعِ والوقفِ لا يُؤثِّرُ في الحديثِ ضعفًا. وهوَ مذهبُ أهلِ الأصولِ؛ لأنَّ إحدىٰ الرِّوايتينِ ليستْ مكذِّبةً للأخرىٰ، والأخذُ بالمرفوعِ أخذٌ بالزِّيادةِ وهيَ واجبةُ القبولِ.

قالَ الحافظُ[(٢)]: وقد أمعنَ ابنُ القطَّانِ القولَ في تصحيحِ هذا الحديثِ

---

(١) «التلخيص» (١/ ٢٩٣).

(٢) «التلخيص» (١/ ٢٩٣).

والجوابِ عن طرقِ الطَّعنِ فيهِ بما يُراجعُ منهُ ، وأقرَّ ابنُ دقيقِ العيدِ تصحيحَ ابنِ القطَّانِ وقوَّاهُ في «الإمام» ، وهوَ الصَّوابُ ، فكمْ من حديثٍ قد احتجُّوا بهِ فيهِ من الاختلافِ أكثرُ ممَّا في هذا كحديثِ بئرِ بضاعةَ وحديثِ القلَّتينِ ونحوهما ، وفي ذلكَ ما يردُّ علىٰ النَّوويِّ في دعواهُ في «شرحِ المهذَّبِ» و«التَّنقيح» و«الخلاصةِ» أنَّ الأئمَّةَ كلَّهمْ خالفوا الحاكمَ في تصحيحهِ ، وأنَّ الحقَّ أنَّهُ ضعيفٌ باتِّفاقهمْ ، وتبعَ النَّوويُّ في بعض ذلكَ ابنَ الصَّلاحِ .

وأمَّا الرِّوايةُ الثَّانيةُ من حديثِ البابِ فأخرجها معَ التِّرمذيِّ البيهقيُّ ، والطَّبرانيُّ ، والدَّارقطنيُّ ، وأبو يعلىٰ ، والدَّارميُّ[(١)] ، بعضهمْ من طريقِ سفيانَ ، عن خصيفٍ وعليِّ بنِ بَذيمةَ وعبدِ الكريمِ ثلاثتهمْ عن مقسمٍ ، وبعضهمْ من طريقِ أبي جعفرٍ الرَّازيِّ ، عن عبدِ الكريمِ . عن مقسمٍ ، وخصيفٌ فيهِ مقالٌ ، وعبدُ الكريمِ مختلفٌ فيهِ ، وقيلَ : مجمعٌ علىٰ تركهِ ، وعليُّ بنُ بذيمةَ فيهِ أيضًا مقالٌ .

وأمَّا الرِّوايةُ الثَّالثةُ من حديثِ البابِ فقد أخرجَ نحوها البيهقيُّ[(٢)] من حديثِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الكفَّارةِ علىٰ من وطئَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ ابنُ عبَّاسٍ ، والحسنُ البصريُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وقتادةُ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأحمدُ في الرِّوايةِ الثَّابتةِ عنهُ ، والشَّافعيُّ في قولهِ القديمِ .

واختلفَ هؤلاءِ في الكفَّارةِ ، فقالَ الحسنُ وسعيدٌ : عتقُ رقبةٍ . وقالَ

---

(١) البيهقي (١/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (١٢١٣٤ ، ١٢١٣٥)، والدارقطني (٣/ ٢٨٧)، والدارمي (١/ ٢٥٥) .

(٢) البيهقي (١/ ٣١٩) .

الباقونَ: دينارٌ أو نصفُ دينارٍ علىٰ اختلافٍ منهمْ في الحالِ الَّذي يجبُ فيهِ الدِّينارُ، أو نصفُ الدِّينارِ بحسبِ اختلافِ الرِّواياتِ، واحتجُّوا بحديثِ البابِ.

وقالَ عطاءٌ، وابنُ أبي مليكةَ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، ومكحولٌ، والزُّهريُّ، وأبو الزِّنادِ، وربيعةُ، وحمَّادُ بنُ أبي سليمانَ، وأيُّوبُ السِّختيانيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ، وهوَ الأصحُّ عن الشَّافعيِّ، وأحمدُ في إحدىٰ الرِّوايتينِ، وجماهيرُ من السَّلفِ: إنَّهُ لا كفَّارةَ عليهِ، بلْ الواجبُ الاستغفارُ والتَّوبةُ. وأجابوا عن الحديثِ بما سبقَ من المطاعنِ، قالوا: والأصلُ البراءةُ فلا يُنتقلُ عنها إلَّا بحجَّةٍ.

وقد عرفتَ انتهاضَ الرِّوايةِ الأولىٰ من حديثِ البابِ، فالمصيرُ إليها متحتِّمٌ، وعرفتَ بما أسلفناهُ صلاحيتها للحجِّيَّةِ وسقوطِ الاعتلالاتِ الواردةِ عليها.

قالَ المصنِّفُ بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ:

وفيهِ تَنْبيهٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ الغُسْلِ. انتهىٰ.

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٣٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[١].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٣).

الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ من حديثِهِ، وأخرجهُ أيضًا مسلمٌ[١] من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «**تمكثُ اللَّياليَ ما تصلِّي، وتفطرُ في شهرِ رمضانَ، فهذا نقصانُ دينها**» واتَّفقا عليهِ من حديثِ أبي هريرةَ[٢]، وأخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ»[٣] من حديثِ ابنِ مسعودٍ.

قوله: «**لم تصلِّ ولم تصمْ**» فيهِ إشعارٌ بأنَّ منعَ الحائضِ من الصَّومِ والصَّلاةِ كانَ ثابتًا بحكمِ الشَّرعِ قبلَ ذلكَ المجلسِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ الصَّومِ والصَّلاةِ علىٰ الحائضِ حالَ حيضها وهوَ إجماعٌ، ويدلُّ علىٰ أنَّ العقلَ يقبلُ الزِّيادةَ والنُّقصانَ وكذلكَ الإيمانُ، وليسَ المرادُ من ذكرِ نقصانِ عقولِ النِّساءِ لومهنَّ علىٰ ذلكَ؛ لأنَّهُ ممَّا لا مدخلَ لاختيارهنَّ فيهِ، بل المرادُ التَّحذيرُ من الافتتانِ بهنَّ، وليسَ نقصُ الدِّينِ منحصرًا فيما يحصل بهِ الإثمُ بلْ في أعمَّ من ذلكَ، قالهُ في «الفتحِ»[٤]، ورواهُ عن النَّوويِّ؛ لأنَّهُ أمرٌ نسبيٌّ، فالكاملُ مثلًا ناقصٌ عن الأكملِ، ومن ذلكَ الحائضُ لا تأثمُ بتركِ صلاتها زمنَ الحيضِ لكنَّها ناقصةٌ عن المصلِّي.

وهلْ تثابُ علىٰ هذا التَّركِ لكونها مكلَّفةً بهِ كما يُثابُ المريضُ علىٰ النَّوافلِ الَّتي كانَ يعملها في صحَّتهِ وشغلَ بالمرضِ عنها؟ قالَ النَّوويُّ: الظَّاهرُ أنَّها لا تثابُ، والفرقُ بينها وبينَ المريضِ أنَّهُ كانَ يفعلها بنيَّةِ الدَّوامِ عليها معَ أهليَّتهِ، والحائضُ ليسَ كذلكَ. قالَ الحافظُ[٤]: وعندي في كونِ هذا الفرقِ مستلزمًا لكونها لا تثابُ وقفةٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٦١)، وليس هو عند البخاري، والحافظ ابن حجر إنما عزاه في «التلخيص» (١/ ٢٨٧)، لمسلم فقط.

(٣) «المستدرك» (٤/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(٤) «الفتح» (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

٣٨٩- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١) .

نقلَ ابنُ المنذرِ والنَّوويُّ(٢) وغيرهما إجماعَ المسلمينَ علىٰ أنَّهُ لا يجبُ علىٰ الحائضِ قضاءُ الصَّلاةِ ويجبُ عليها قضاءُ الصومِ ، وحكىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن طائفةٍ من الخوارجِ أنَّهمْ كانوا يُوجبونَ علىٰ الحائضِ قضاءَ الصَّلاةِ ، وعن سمرةَ ابنِ جندبٍ أنَّهُ كانَ يأمرُ بهِ فأنكرتْ عليهِ أمُّ سلمةَ ، قالَ الحافظُ(٣) : لكن استقرَّ الإجماعُ علىٰ عدمِ الوجوبِ ، كما قالهُ الزُّهريُّ وغيرهُ .

ومستندُ الإجماعِ هذا الحديثُ الصَّحيحُ ، ولكنَّ الاستدلالَ بعدمِ الأمرِ علىٰ عدمِ وجوبِ القضاءِ قد يُنازعُ فيهِ لاحتمالِ الاكتفاءِ بالدَّليلِ العامِّ علىٰ وجوبِ القضاءِ ، والأولىٰ الاستدلالُ بما عندَ الإسماعيليِّ من وجهٍ آخرَ بلفظِ : «فلم تكنْ تقضي» ذكرَ معناهُ في «الفتحِ»(٤) ، ولا تتمُّ المنازعةُ في الاستدلالِ بعدَمِ الأمرِ علىٰ عدمِ وجوبِ القضاءِ إلَّا بعدَ تسليمِ أنَّ القضاءَ يجبُ بدليلِ الأداءِ ، أو وجودِ دليلٍ يدلُّ علىٰ وجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ دلالةً تندرجُ تحتها الحائضُ ، والكلُّ ممنوعٌ .

وقد ذهبَ الجمهورُ - كما قالهُ النَّوويُّ - إلىٰ أنَّهُ لا يجبُ القضاءُ علىٰ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٢، ٩٤، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ٢٣١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (٦٣١) .

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٢٦) .

(٣) «الفتح» (١/ ٤٢١) .

(٤) الفتح (١/ ٤٢٢) .

الحائضِ إلَّا بدليلٍ جديدٍ، قالَ النَّوويُّ في «شرح مسلم»[(١)]: قالَ العلماءُ: والفرقُ بينهما - يعني: الصَّومَ والصَّلاةَ - أنَّ الصَّلاةَ كثيرةٌ متكرِّرةٌ فيشقُّ قضاؤها، بخلافِ الصَّومِ فإنَّهُ يجبُ في السَّنَةِ مرَّةً واحدةً، وربَّما كانَ الحيضُ يومًا أو يومينِ.

واعلم أنَّهُ لا حجَّةَ للخوارجِ إلَّا ما أسلفنا من أنَّ عدمَ الأمرِ لا يستلزمُ عدمَ وجوبِ القضاءِ والاكتفاءَ بأدلَّةِ القضاءِ، فإنْ أرادوا بأدلَّةِ القضاءِ حديثَ: «**من نامَ عن صلاتهِ أو نسيها**»[(٢)] فأينَ هوَ من محلِّ النِّزاعِ، وإنْ أرادوا غيرهُ فما هوَ؟ وأيضًا أدلَّةُ القضاءِ كافيةٌ في الصَّومِ فلأيِّ شيءٍ أمرهنَّ الشَّارعُ بهِ دونها؛ والخوارجُ لا يستحقُّونَ المطاولةَ والمقاولةَ، لا سيَّما في مثلِ هذهِ المقالةِ الخارقةِ للإجماعِ السَّاقطة عندَ جميعِ المسلمينَ بلا نزاعٍ، لكنَّهُ لمَّا رفعَ من شأنها بعضُ المتأخِّرينَ لمحبَّةِ الإغرابِ الَّتي جبلَ عليها ذكرنا طرفًا من الكلامِ في المسألةِ.

وقد اختلفَ السَّلفُ فيمن طهرتْ من الحيضِ بعدَ صلاةِ العصرِ وبعد صلاةِ العشاءِ هلْ تصلِّي الصَّلاتينِ أو الأخرىٰ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ بَعْدَ العَصْرِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْد العِشَاء صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٢٦).

(٢) البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأبو داود (٤٤٢)، الترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، والدارمي (٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٧).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتْ الظُّهرَ وَالعَصْرَ ، وِإِذَا طَهُرَتْ قَبْل الفَجْر صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ . رَوَاهُمَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» وَالأَثْرَمُ[١] ، وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا القَوْلِ إِلَّا الحَسَنَ وَحْدَهُ[٢] . انتهىٰ .

بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[٣] .

قوله : «أتعرَّقُ العرقَ» العرقُ - بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ، وراءٍ ساكنةٍ ، بعدها قافٌ - : العظمُ ، وتعرَّقهُ : أكلَ ما عليهِ من اللَّحمِ ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ في «القاموسِ» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ ريقَ الحائضِ طاهرٌ ، ولا خلافَ فيهِ - فيما أعلمُ - وعلىٰ طهارةِ سؤرها من طعامٍ أو شرابٍ ، ولا أعلمُ فيهِ خلافًا .

٣٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ قَالَ : «وَاكِلْهَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والتِّرمِذِيُّ[٤] .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٨٧) .

(٢) انظر : «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٥)، و«المغني» (٢/ ٤٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٦٢، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ٥٦)، وابن ماجه (٦٤٣) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٢)، والترمذي (١٣٣) .

الحديث قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ[1]، ورواتهُ كلُّهمْ ثقاتٌ، وإنَّما غرَّبهُ التِّرمذيُّ؛ لأنَّهُ تفرَّدَ بهِ العلاءُ بنُ الحارثِ، عن (حكيمِ بنِ حزامٍ)[2]، و(حكيمُ بنُ حزامٍ)[2]، عن عمِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ. وفي البابِ ما تقدَّمَ عن أنسٍ عندَ مسلمٍ بلفظِ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ**»[3] وهوَ شاهدٌ لصحَّةِ حديثِ البابِ، وكذلكَ حديثُ عائشةَ السَّابقُ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: إن حديثَ البابِ لمَّا اعتضدَ بهِ ارتقىٰ في مراتبِ التَّحسينِ إلىٰ مرتبةٍ لم تكنْ لهُ لولاهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ مؤاكلةِ الحائضِ، قالَ التِّرمذيُّ: وهوَ قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ لم يروا بمؤاكلةِ الحائضِ بأسًا. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحهِ»: وهذا ممَّا أجمعَ النَّاسُ عليهِ. وهكذا نقلَ الإجماعَ محمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ، وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالمرادُ: اعتزلوا وطأهنَّ.

بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٩٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا[4].

٣٩٠- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[5].

---

(١) أبو داود (٢١١)، وابن ماجه (٦٥١).

(٢) كذا بالأصول، والصواب: «حرام بن حكيم». وانظر مصادر التخريج

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٠٩).

وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[١]. وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أمَّا حديثُه الأوَّلُ فأخرجهُ أيضًا البيهقيُّ[٢]، قالَ النَّوويُّ: وإسنادهُ حسنٌ. وأمَّا حديثُه الثَّاني ففي إسنادهِ معلَّىٰ وهوَ ثقةٌ، وكانَ أحمدُ لا يروي عنهُ؛ لأنَّهُ كانَ ينظرُ في الرَّأيِ، وفي سماعِ عكرمةَ بنِ عمَّارٍ من حمنةَ ومن أمِّ حبيبةَ نظرٌ، قالهُ المنذريُّ.

وهما يدلَّانِ علىٰ جوازِ مجامعةِ المستحاضةِ ولو حالَ جريانِ الدَّمِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ المسيِّبِ، والحسنِ البصريِّ، وعطاءٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وقتادةَ، وحمَّادِ بنِ [أبي] سليمانَ، وبكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، والشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ، واستدلُّوا بما في البابِ. وقالَ النَّخعيُّ والحكمُ: إنَّهُ لا يأتيها زوجها. وكرههُ ابنُ سيرينَ، ورويَ عن أحمدَ المنعُ أيضًا.

ولعلَّ أهلَ القولِ الأوَّلِ يُقيِّدونَ ذلكَ بأنْ لا تعلمَ بالأماراتِ أو العادةِ أنَّ ذلكَ الدَّمَ دمُ حيضٍ؛ وفي احتجاجهِمْ بروايتيْ عكرمةَ نظرٌ؛ لأنَّ غايتهما أنَّهُ فعلُ صحابيٍّ، ولم يُنقل فيهِ التَّقريرُ من النَّبيِّ ﷺ ولا الإذنُ لهُ بذلكَ، ولكنَّهُ ينبغي التَّعويلُ في الاستدلالِ علىٰ أنَّ التَّحريمَ إنَّما يثبتُ بدليلٍ، ولم يردْ في ذلكَ شرعٌ يقتضي المنعَ

منهُ. وقد استدلَّ القائلونَ بعدمِ الجوازِ أيضًا بما رواهُ الخلَّالُ بإسنادهِ إلىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٨٢).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٣٢٩).

عائشةَ قالتْ : «المستحاضةُ لا يغشاها زوجها»[1] قالوا : ولأنَّ بها أذًى فيحرم وطؤها كالحائضِ، وقد منعَ اللَّهُ من وطءِ الحائضِ معلّلًا بالأذىٰ، والأذىٰ موجودٌ في المستحاضةِ فثبتَ التَّحريمُ في حقِّها .

* * *

(١) المصدر السابق .



كِتَابُ النِّفَاسِ

بَابُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ

٣٩٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْن زِيَادٍ - عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْن عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ: ثِقَةٌ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ والحاكمُ[(٢)]، وعليُّ بنُ عبدِ الأعلىٰ ثقةٌ، وأبو سهلٍ وثَّقهُ البخاريُّ وابنُ معينٍ، وضعَّفهُ ابنُ حبَّانَ، قالَ الحافظُ[(٣)]: ولم يُصبْ. ومسَّةُ الأزديَّةُ مجهولةُ الحالِ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: لا يُعرفُ حالها ولا عينها ولا تعرفُ في غيرِ هذا الحديثِ. قالَ النَّوويُّ: قولُ جماعةٍ من مصنِّفي الفقهاءِ: إنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ مردودٌ عليهمْ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)

والحديث؛ فيه ضعف.

راجع: «الخلافيات» (٣/ ٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/ ٥٤٨)، و«الإرواء» (٢٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٢) و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٥).

(٣) «التلخيص» (١/ ٣٠٣)، وفيه: «وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان... وأغرب ابن حبان، فضعفه بكثير بن زياد، فلم يصب».

ولهُ شاهدٌ أخرجهُ ابن ماجهْ[١] من طريقِ سلامٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقَّتَ للنُّفساءِ أربعينَ يومًا إلَّا أنْ ترىٰ الطُّهرَ قبلَ ذلكَ» قالَ: لم يروهِ عن حميدٍ غيرُ سلامٍ وهوَ ضعيفٌ، كذَّبهُ ابنُ معينٍ وغيرهُ من الأئمَّةِ، ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ موقوفًا، وروىٰ الحاكمُ[٣] من حديثِ الحسنِ، عن عثمانَ ابنِ أبي العاصِ قالَ: «وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للنِّساءِ في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا»، وقالَ: صحيحٌ إنْ سلمَ من أبي بلالٍ الأشعريِّ، قالَ الحافظُ[٤]: ضعَّفهُ الدَّارقطنيُّ، والحسنُ عن عثمانَ منقطعٌ، والمشهورُ عن عثمانَ موقوفٌ.

وفي البابِ عن أبي الدَّرداءِ وأبي هريرةَ قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تنتظرُ النُّفساءُ أربعينَ يومًا إلَّا أنْ ترىٰ الطُّهرَ قبلَ ذلكَ، فإنْ بلغتْ أربعينَ يومًا ولم ترَ الطُّهرَ فلتغتسلْ**» ذكرهُ ابنُ عديٍّ[٥]، وفيهِ العلاءُ بنُ كثيرٍ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا. وفي البابِ أيضًا عن عائشةَ نحوُ حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ عندَ الدَّارقطنيِّ[٦]، وفيهِ أبو بلالٍ الأشعريُّ، وهوَ ضعيفٌ، وعطاءُ بنُ عجلانَ متروكُ الحديثِ.

وحديثُ البابِ قالَ الحاكمُ بعدَ إخراجهِ في «مستدركهِ»: إنَّهُ صحيحُ الإسنادِ، وقالَ الخطَّابيُّ: أثنىٰ البخاريُّ علىٰ هذا الحديثِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٤٩).
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٩٩).
(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٥).
(٤) «الكامل لابن عدي» (٦/ ٣٧٦).
(٥) «التلخيص» (١/ ٣٠٣).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٠).

وقد اختلفَ النَّاسُ في أكثرِ النِّفاسِ ، فذهبَ عليٌّ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ ، وعطاءٌ ، والثَّوريُّ ، والشَّعبيُّ ، والمزنيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومالكٌ ، والهادي ، والقاسمُ ، والنَّاصرُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو طالبٍ إلىٰ أنَّ أكثرَ النِّفاسِ أربعونَ يومًا ، واستدلُّوا بحديثِ البابِ وما ذكرناهُ بعدهُ .

وقالَ الشَّافعيُّ في قولٍ ، ورويَ عن إسماعيلَ وموسىٰ ابنيْ جعفرِ بنِ محمَّدٍ الصَّادقِ : بلْ سبعونَ . قالوا : إذ هوَ أكثرُ ما وجدَ . وفي قولٍ للشَّافعيِّ وهوَ الَّذي في كتبِ الشَّافعيَّةِ ، ورويَ أيضًا عن مالكٍ : بلْ ستُّونَ يومًا لذلكَ . وقالَ الحسنُ البصريُّ : خمسونَ ؛ لذلكَ . وقالت الإماميَّةُ : نيِّفٌ وعشرونَ .

والنَّصُّ يردُّ عليهمْ ، وقد أجابوا عنهُ بما تقدَّمَ من الضَّعفِ ، وبأنَّهُ كما قالَ التِّرمذيُّ في « العللِ »[1] : منكرُ المتنِ ؛ فإنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ ما منهنَّ من كانت نفساءَ أيَّامَ كونها معهُ إلَّا خديجةَ ، وزوجيَّتها كانتْ قبلَ الهجرةِ ، فإذًا لا معنىٰ لقولِ أمِّ سلمةَ : « قد كانت المرأةُ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ تقعدُ في النِّفاسِ هكذا » . قالَ : وفيهِ أنَّ التَّصريحَ بكونهنَّ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ظاهرٌ في كونهنَّ من غيرِ زوجاتهِ فلا يشكلُ ما ذكرهُ ، وأيضًا نساؤهُ أعمُّ من الزَّوجاتِ ؛ لدخولِ البناتِ وسائرِ القراباتِ تحتَ ذلكَ .

والأدلَّةُ الدَّالَّةُ علىٰ أنَّ أكثرَ النِّفاسِ أربعونَ يومًا متعاضدةٌ بالغةٌ إلىٰ حدِّ الصَّلاحيَّةِ والاعتبارِ فالمصيرُ إليها متعيَّنٌ ، فالواجبُ علىٰ النُّفساءِ وقوفُ أربعينَ إلَّا أنْ ترىٰ الطُّهرَ قبلَ ذلكَ كما دلَّتْ علىٰ ذلكَ الأحاديثُ السَّابقةُ ، قالَ التِّرمذيُّ في « سننهِ »[2] : وقد أجمعَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعونَ ومن بعدهمْ

---

(١) ليس في « العلل » ، ولا في « الجامع » أنه قال : « إنه منكر المتن » ، بل الذي فيهما ما نقله الشارح في صدر شرح الحديث عن البخاري .

(٢) « الجامع » (١/٢٥٨) .

علىٰ أنَّ النُّفساءَ تدعُ الصَّلاةَ أربعينَ يومًا إلَّا أنْ ترىٰ الطُّهرَ قبلَ ذلكَ، فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي. انتهىٰ.

وما أحسنَ ما قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - ها هنا، ولفظهُ:

قُلْتُ: وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ لِئَلَّا يَكُونَ الخَبَرُ كَذِبًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي نِفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ. انتهىٰ.

وقد لخَّصتُ هذهِ المسألةَ في رسالةٍ مستقلَّةٍ.

واختلفَ العلماءُ في تقديرِ أقلِّ النِّفاسِ؛ فعندَ العترةِ، والشَّافعيِّ، ومحمَّدٍ: لا حدَّ لأقلِّهِ. واستدلُّوا بما سبقَ من قولهِ: «**فإنْ رأت الطُّهرَ قبلَ ذلكَ**». وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ: ثلاثةُ أقراءٍ، فإذا كانت المرأةُ تحيضُ خمسًا فأقلُّ نفاسها خمسةَ عشرَ يومًا. وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ: بلْ أحدَ عشرَ يومًا كأكثرِ الحيضِ وزيادةُ يومٍ لأجلِ الفرقِ، وقالَ الثَّوريُّ[1]: ثلاثةُ أيَّامٍ. وجميعُ الأقوالِ - ما عدا الأوَّلَ - لا دليلَ عليها ولا مستندَ لها إلَّا الظُّنونَ.

بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ النُّفَسَاءِ

٣٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) في الأصل: النووي. والمثبت من «ك»، «م».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٢).

وقال ابن رجب في «الفتح» (١/٥٤٨).

=

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وابنُ ماجهْ[١] ، وهوَ عندَ أبي داودَ من طريقِ أحمدَ بنِ يُونسَ ، عن زهيرٍ ، عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلىٰ ، عن أبي سهلٍ كثيرِ بنِ زيادٍ ، عن مسَّةَ ، عن أمِّ سلمةَ فهوَ إحدُ رواياتِ حديثِ مسَّةَ السَّابقِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ .

وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّها تتركُ الصَّلاةَ أيَّامَ النِّفاسِ ، وقد وقعَ الإجماعُ من العلماءِ - كما في «البحرِ»[٢] - أنَّ النِّفاسَ كالحيضِ في جميعِ ما يحلُّ ويحرمُ ويُكرهُ ويُندبُ ، وقد أجمعوا علىٰ أنَّ الحائضَ لا تصلِّي وقد أسلفنا ذلكَ .

* * *

= «في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة عليها السلام ماتت قبل أن تفرض الصلاة» .

وراجع : «الخلافيات» (٣/ ٤١٠) .

(١) الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) .

(٢) «البحر» (٢/ ١٤٥) .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[١]: اختلفَ العلماءُ في أصلِ الصَّلاةِ؛ فقيلَ: هيَ الدُّعاءُ لاشتمالها عليهِ، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العربيَّةِ والفقهاءِ وغيرهِمْ. وقيلَ: لأنَّها ثانيةٌ لشهادةِ التَّوحيدِ كالمصلِّي من السَّابقِ في خيلِ الحلبةِ. وقيلَ: هيَ من الصَّلوينِ وهما عرقانِ من الرِّدفِ. وقيلَ: هما عظمانِ. وقيلَ: هيَ من الرَّحمةِ. وقيلَ: أصلها الإقبالُ علىٰ الشَّيء. وقيل غيرُ ذلكَ. انتهىٰ.

بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَىٰ كَانَ

٣٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قوله: «علىٰ خمسٍ» في بعضِ الرِّواياتِ: «خمسةٍ» بالهاءِ وكلاهما صحيحٌ، فالمراد بروايةِ الهاءِ خمسةُ أركانٍ أو أشياءَ أو نحوِ ذلكَ، وبروايةِ حذفِ الهاءِ خمسُ خصالٍ أو دعائمَ أو قواعدَ أو نحوِ ذلكَ. **قوله: «شهادةِ»** بالجرِّ علىٰ البدلِ، ويجوزُ رفعهُ خبرًا لمبتدإٍ محذوفٍ أو مبتدأ خبرهُ محذوفٌ وتقديرهُ: أحدها أو منها. **قوله: «وإقامِ الصَّلاةِ»** أي: المداومة عليها.

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٣٤)، وأحمد (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ كمالَ الإسلامِ وتمامهُ بهذهِ الخمسِ، فهوَ كخباءٍ أقيمَ علىٰ خمسةِ أعمدةٍ، وقطبها الَّذي تدورُ عليهِ الأركانُ الشَّهادةُ، وبقيَّةُ شعبِ الإيمانِ كالأوتادِ للخباءِ، فظهرَ من هذا التَّمثيلِ أنَّ الإسلامَ غيرُ الأركانِ كما أنَّ البيتَ غيرُ الأعمدةِ والأعمدةُ غيرهُ، وهذا مستقيمٌ علىٰ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ الإسلامَ عندهم التَّصديقُ بالقولِ والعملِ.

والحديثُ أوردهُ عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرَ في جوابِ من قالَ لهُ: ألا تغزو؟ فقالَ: إنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**بنيَ الإسلامُ**» الحديثَ، فاستدلَّ بهِ ابنُ عمرَ علىٰ عدمِ وجوبِ غيرِ ما اشتملَ عليهِ، ومن جملةِ ذلكَ الغزوُ؛ لأنَّ الإسلامَ بُنَي علىٰ خمسٍ ليسَ هوَ منها.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]: اعلم أنَّ هذا الحديثَ أصلٌ عظيمٌ في معرفةِ الدِّينِ، وعليهِ اعتمادهُ، وقد جمعَ أركانهُ.

٣٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلواتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحهُ[2].

الحديثُ في «الصَّحيحينِ»[3] بلفظِ: «**هيَ خمسٌ وهي خمسونَ**».

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦١)، والترمذي (٢١٣)، والنسائي (١/ ٢٢١).

والحديث أخرجه: البخاري (١/ ٩٧)، ومسلم (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (١٣٩٩) مطولًا بلفظ مقارب.

(٣) البخاري (١/ ٩٧)، ومسلم (١/ ١٠٢).

وبلفظِ : «**هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسونَ**» والمراد أنَّها خمسٌ في العددِ خمسونَ في الأجرِ والاعتدادِ . والحديثُ طرفٌ من حديثِ الإسراءِ الطَّويلِ .

وقد استدلَّ بهِ علىٰ عدمِ فرضيَّةِ ما زادَ علىٰ الخمسِ الصَّلواتِ كالوترِ ، وعلىٰ دخولِ النَّسخِ في الإنشاءاتِ ، ولو كانتْ مؤكَّدةً ، خلافًا لقومٍ فيما أكِّدَ ، وعلىٰ جوازِ النَّسخِ قبلَ الفعلِ ، وإليهِ ذهبتِ الأشاعرةُ .

قالَ ابنُ بطَّالٍ وغيرهُ في بيانِ وجهِ الدَّلالةِ : ألا ترىٰ أنَّهُ عَزَّ وَجلَّ نسخَ الخمسينَ بالخمسِ قبل أنْ تصلَّىٰ ثمَّ تفضَّلَ عليهمْ بأنْ أكملَ لهم الثَّوابَ . وتعقَّبهُ ابنُ المنيرِ فقالَ : هذا ذكرهُ طوائفُ من الأصوليِّينَ والشُّرَّاحِ ، وهوَ مشكلٌ علىٰ من أثبتَ النَّسخَ قبلَ الفعلِ كالأشاعرةِ أو منعهُ كالمعتزلةِ ، لكونهم اتَّفقوا جميعًا علىٰ أنَّ النَّسخَ لا يُتصوَّر قبلَ البلاغِ ، وحديثُ الإسراءِ وقعَ فيهِ النَّسخُ قبلَ البلاغِ فهوَ مشكلٌ عليهمْ جميعًا ، قالَ : وهذهِ نكتةٌ مبتكرةٌ .

قالَ الحافظُ في « الفتح »[1] : قلتُ : إنْ أرادَ قبلَ البلاغِ لكلِّ أحدٍ فممنوعٌ ، وإنْ أرادَ قبلَ البلاغِ إلىٰ الأمَّةِ فمسلَّمٌ ، ولكنْ قد يُقالُ : ليسَ هوَ بالنِّسبةِ إليهمْ نسخًا لكنْ هوَ نسخٌ بالنِّسبةِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأنَّهُ كلِّفَ بذلكَ قطعًا ثمَّ نسخَ بعد أنْ بلغهُ وقبلَ أنْ يفعلَ ، فالمسألةُ صحيحةُ التَّصويرِ في حقِّه ﷺ .

٣٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ [النَّبيُّ ﷺ] فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأوَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والبُخَارِيُّ[2] .

زَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ كَيْسَانَ « إِلَّا المَغْرِبَ : فَإِنَّها كَانَتْ ثَلَاثًا » .

---

(١) « الفتح » (١/ ٤٦٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٩٨)، (٢/ ٥٤)، (٥/ ٨٧)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٣٤، ٢٧٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ القصرِ، وأنَّهُ عزيمةٌ لا رخصةٌ، وقد أخذَ بظاهرِهِ الحنفيَّةُ والهادويَّةُ، واحتجَّ مخالفوهمْ بقولِهِ سبحانهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ونفيُ الجناحِ لا يدلُّ علىٰ العزيمةِ، والقصرُ إنَّما يكونُ من شيءٍ أطولَ منهُ، قالوا: ويدلُّ علىٰ أنَّهُ رخصةٌ قولهُ ﷺ: «**صدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها عليكمْ**»[١] وأجابوا عن حديثِ البابِ بأنَّهُ من قولِ عائشةَ غيرُ مرفوعٍ، وبأنَّها لم تشهدْ زمانَ فرضِ الصَّلاةِ، قالهُ الخطَّابيُّ وغيرهُ.

قالَ الحافظُ[٢]: وفي هذا الجوابِ نظرٌ، أمَّا أوَّلًا: فهوَ ممَّا لا مجالَ للرَّأيِ فيهِ فلهُ حكمُ الرَّفعِ، وأمَّا ثانيًا: فعلىٰ تقديرِ تسليم أنَّها لم تدركِ القصَّةَ يكونُ مرسلَ صحابيٍّ وهوَ حجَّةٌ؛ لأنَّهُ يُحتملُ أنْ يكونَ أخذهُ عن النَّبيِّ ﷺ أو عن صحابيٍّ آخرَ أدركَ ذلكَ، وأمَّا قولُ إمامِ الحرمينِ: لو كانَ ثابتًا لنقلَ متواترًا ففيهِ نظرٌ؛ لأنَّ التَّواترَ في مثلِ هذا غيرُ لازمٍ.

وقالوا أيضًا: يُعارضُ حديثَ عائشةَ هذا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «فرضت الصَّلاةُ في الحضرِ أربعًا وفي السَّفرِ ركعتينِ»[٣] أخرجهُ مسلمٌ، والجوابُ أنَّهُ يُمكنُ الجمعُ بينَ حديثِ عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ فلا تعارضَ، وذلكَ بأنْ يُقالَ: إنَّ الصَّلواتِ فرضتْ ليلةَ الإسراءِ ركعتينِ ركعتينِ إلَّا المغربَ، ثمَّ زيدتْ بعدَ الهجرةِ إلَّا الصُّبحَ كما روىٰ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ والبيهقيُّ عن عائشةَ قالتْ: «فرضتْ صلاةُ الحضرِ والسَّفرِ ركعتينِ ركعتينِ، فلمَّا قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ واطمأنَّ زيدَ في صلاةِ الحضرِ ركعتانِ ركعتانِ، وتركتْ صلاةُ الفجرِ لطولِ القراءةِ، وصلاةُ المغربِ؛ لأنَّها وترُ النَّهارِ»[٤]. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (٢/ ١٤٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٦٤). (٣) مسلم: (٢/ ١٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١، ٢٦٥)، وابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٣).

ثمَّ بعدَ أن استقرَّ فرضُ الرُّباعيَّةِ خفِّفَ منها في السَّفرِ عندَ نزولِ الآيةِ السَّابقةِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما ذكرهُ ابنُ الأثيرِ في «شرحِ المسندِ» أنَّ قصرَ الصَّلاةِ كانَ في السَّنةِ الرَّابعةِ من الهجرةِ، وهوَ مأخوذٌ ممَّا ذكرهُ غيرهُ أنَّ نزولَ آيةِ الخوفِ كانَ فيها، وقيلَ: كانَ قصرُ الصَّلاةِ في ربيعِ الآخرِ من السَّنةِ الثَّانيةِ، ذكرهُ الدُّولابيُّ، وأوردهُ السُّهيليُّ بلفظِ: بعدَ الهجرةِ بعامٍ أو نحوهِ، وقيلَ: بعدَ الهجرةِ بأربعينَ يومًا، فعلىٰ هذا: المرادُ بقولِ عائشةَ: «فأقرَّتْ صلاةُ السَّفرِ» أيْ باعتبارِ ما آلَ إليهِ الأمرُ من التَّخفيفِ.

والمصنِّفُ ساقَ الحديثَ للاستدلالِ بهِ علىٰ فرضيَّةِ الصَّلاةِ لا أنَّها استمرَّتْ منذُ فرضتْ فلا يلزمُ من ذلكَ أنَّ القصرَ عزيمةٌ، ولعلَّهُ يأتي تحقيقُ ما هوَ الحقُّ في بابِ صلاةِ السَّفرِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

٣٩٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عليَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكرَمَكَ لَا أَطَّوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». متَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨)، (٣/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٣١)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، ومالكٌ في «الموطَّإ» وغيرُ هؤلاءِ.

قوله: «**أنَّ أعرابيًا**» في روايةٍ: «جاءَ رجلٌ» زادَ أبو داودَ: «من أهلِ نجدٍ» وكذا في مسلمٍ «والموطَّإ». **قوله**: «**ثائرُ الرَّأسِ**» هوَ مرفوعٌ علىٰ الوصفِ علىٰ روايةِ: «جاءَ رجلٌ» ويجوزُ نصبهُ علىٰ الحالِ، والمرادُ أنَّ شعرهُ متفرِّقٌ من تركِ الرَّفاهيةِ، ففيهِ إشارةٌ إلىٰ قربِ عهدهِ بالوفادةِ، وأوقعَ اسمَ الرَّأسِ علىٰ الشَّعرِ إمَّا مبالغةً، أو لأنَّ الشَّعرَ منهُ ينبتُ.

قوله: «**إلَّا أنْ تطَّوَّعَ**» بتشديدِ الطَّاءِ والواوِ، وأصلهُ: إلا أن تتطوَّعَ بتاءينِ فأدغمتْ إحداهما، ويجوزُ تخفيفُ الطَّاءِ علىٰ حذفِ إحداهما. **قوله**: «**والَّذي أكرمكَ**» وفي روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ عند البخاريِّ: «**واللَّهِ**».

قوله: «**أفلحَ إنْ صدقَ**» وقعَ عندَ مسلمٍ من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ «**أفلحَ وأبيهِ إنْ صدقَ - أو: دخلَ الجنَّةَ وأبيهِ إنْ صدقَ**» ولأبي داودَ مثلهُ، فإنْ قيلَ: ما الجامعُ بينَ هذا وبينَ النَّهيِ عن الحلفِ بالآباءِ؟ أجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ كانَ قبلَ النَّهيِ، أو بأنَّها كلمةٌ جاريةٌ علىٰ اللِّسانِ لا يُقصدُ بها الحلفُ، أو فيهِ إضمارُ اسمِ الرَّبِّ كأنَّهُ قالَ: وربِّ أبيهِ، أو أنَّهُ خاصٌّ ويحتاجُ إلىٰ دليلٍ، وحكىٰ السُّهيليُّ عن بعضِ مشايخهِ أنَّهُ قالَ: هوَ تصحيفٌ، وإنَّما كانَ «واللَّهِ» فقصرت اللَّامانِ، واستنكرهُ القرطبيُّ، وغفلَ القرافيُّ فادَّعىٰ أنَّ الرِّوايةَ بلفظِ: «**وأبيهِ**» لم تصحَّ، وكأنَّهُ لم يرتضِ الجوابَ فعدلَ إلىٰ ردِّ الخبرِ، وهوَ صحيحٌ لا مريةَ فيهِ. قالَ الحافظُ[1]: وأقوىٰ الأجوبةِ الأوَّلانِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ فرضيَّةِ الصَّلاةِ وما ذكرَ معها علىٰ العبادِ.

---

(١) «الفتح» (١/ ١٠٨).

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَم يُوجِبْ صَلاةَ الوِتْرِ وَلَا صَلاةَ العِيدِ. انتهىٰ.

وقد أوجبَ قومٌ الوترَ، وآخرونَ ركعتي الفجرِ، وآخرونَ صلاةَ الضُّحىٰ، وآخرونَ صلاةَ العيدِ، وآخرونَ ركعتي المغربِ، وآخرونَ صلاةَ التَّحيَّةِ، ومنهمْ من لم يُوجبْ شيئًا من ذلكَ وجعلَ هذا الحديثَ صارفًا لما وردَ بعدهُ من الأدلَّةِ المشعرةِ بالوجوبِ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ علىٰ عدمِ وجوبِ صومِ عاشوراءَ وهوَ إجماعٌ، وأنَّهُ ليسَ في المالِ حقٌّ سوىٰ الزَّكاةِ، وفيهِ غيرُ ذلكَ.

وفي جعلِ هذا الحديثِ دليلًا علىٰ عدمِ وجوبِ ما ذكرَ نظرٌ عندي؛ لأنَّ ما وقعَ في مبادئِ التَّعليمِ لا يصحُّ التَّعلُّقُ بهِ في صرفِ ما وردَ بعدهُ وإلَّا لزمَ قصرُ واجباتِ الشَّريعةِ بأسرها علىٰ الخمسِ المذكورةِ، وإنَّهُ خرقٌ للإجماعِ وإبطالٌ لجمهورِ الشَّريعةِ، فالحقُّ أنَّهُ يُؤخذُ بالدَّليلِ المتأخِّرِ إذا وردَ موردًا صحيحًا، ويُعملُ بما يقتضيهِ من وجوبٍ أو ندبٍ أو نحوهما، وفي المسألةِ خلافٌ، وهذا أرجحُ القولينِ، والبحثُ ممَّا ينبغي لطالبِ الحقِّ أنْ يُمعنَ النَّظرَ فيهِ ويُطيلَ التَّدبُّرَ؛ فإنَّ معرفةَ الحقِّ فيهِ من أهمِّ المطالبِ العلميَّةِ لما ينبني عليهِ من المسائلِ البالغةِ إلىٰ حدٍّ يقصرُ عنهُ العدُّ، وقد أعانَ اللَّهُ - ولهُ الحمدُ - علىٰ جمعِ رسالةٍ في خصوصِ هذا المبحثِ، وقد أشرتُ إلىٰ هذهِ القاعدةِ في عدَّةِ مباحثَ في غيرِ هذا البابِ، وهذا موضعٌ عرضَ ذكرُها فيهِ.

بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] **. وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**[٢] .

قوله : «أمرتُ» قالَ الخطَّابيُّ : معلومٌ أنَّ المرادَ بقولِهِ : «**أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولوا لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**» أهلُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّهمْ يقولونَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، ويُقاتلونَ ولا يُرفعُ عنهم السَّيفُ .

وهذا التَّخصيصُ بأهلِ الأوثانِ إنَّما يُحتاجُ إليهِ في الحديثِ الَّذي اقتصرَ فيهِ علىٰ ذكرِ الشَّهادةِ ، وجعلتْ لمجرَّدها موجبةً للعصمةِ ، وأمَّا حديثُ البابِ فلا يحتاجُ إلىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ العصمةَ متوقِّفةٌ علىٰ كمالِ تلكَ الأمورِ ، ولا يُمكنُ وجودها جميعًا من غيرِ مسلمٍ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ من أخلَّ بواحدةٍ منها فهوَ حلالُ الدَّمِ والمالِ إذا لم يتبْ ، وسيأتي ذكرُ الخلافِ وبيانُ ما هوَ الحقُّ في البابِ الَّذي بعدَ هذا ، وفي الاستتابةِ وصفتها ومدَّتها خلافٌ معروفٌ في الفقهِ .

قوله : «إلَّا بحقِّ الإسلامِ» المرادُ ما وجبَ بهِ في شرائعِ الإسلامِ إراقةُ الدَّمِ كالقصاصِ وزنا المحصنِ ونحوِ ذلكَ ، أو حلَّ بهِ أخذُ جزءٍ من المالِ كأروشِ الجناياتِ ، وقيمِ المتلفاتِ ، وما وجبَ من النَّفقاتِ ، وما أشبهَ ذلكَ . **قوله : «وحسابهمْ علىٰ اللَّهِ»** المرادُ فيما يستسرُّ بهِ ويُخفيهِ دونَ ما يُعلنهُ ويُبديهِ ، وفيهِ أنَّ من أظهرَ الإسلامَ وأسرَّ الكفرَ يُقبلُ إسلامهُ في الظَّاهرِ ، وهذا قولُ أكثرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ١١)، (٢/ ٤٢٣) . وكذا عند البخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٣٨)، والنسائي (٦/ ٤) .

العلماءِ، وذهبَ مالكٌ إلىٰ أنَّ توبةَ الزِّنديقِ لا تقبلُ، ويُحكىٰ ذلكَ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ، قالهُ الخطَّابيُّ، وذكرَ القاضي عياضٌ معنىٰ هذا وزادَ عليهِ وأوضحهُ.

قالَ النَّوويُّ(١): وقد اختلفَ أصحابنا في قبولِ توبةِ الزِّنديقِ وهوَ الَّذي يُنكرُ الشَّرعَ جملةً، قالَ: فذكروا فيهِ خمسةَ أوجهٍ لأصحابنا، **والأصوبُ** فيها قبولها مطلقًا للأحاديثِ الصَّحيحةِ المطلقةِ. **والثَّاني**: لا تقبلُ ويتحتَّمُ قتلهُ، لكنَّهُ إنْ صدقَ في توبتهِ نفعهُ ذلكَ في الدَّارِ الآخرةِ فكانَ من أهلِ الجنَّةِ. **والثَّالثُ**: إنْ تابَ مرَّةً واحدةً قبلتْ توبتهُ، فإنْ تكرَّرَ ذلكَ منهُ لم تقبلْ. **والرَّابع**: إنْ أسلمَ ابتداءً من غيرِ طلبٍ قبلَ منهُ وإنْ كانَ تحتَ السَّيفِ فلا. **والخامسُ**: إنْ كانَ داعيًا إلىٰ الضَّلالِ لم تُقبلْ منهُ وإلَّا قبلَ.

قالَ النَّوويُّ أيضًا: ولا بدَّ معَ هذا - يعني: القيامَ بالأمورِ المذكورةِ في الحديثِ - من الإيمانِ بجميعِ ما جاءَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، كما جاءَ في الرِّوايةِ الأخرىٰ الَّتي أشارَ إليها المصنِّفُ وهيَ من حديثِ أبي هريرةَ في «صحيح مسلم» بلفظِ: «**حتَّىٰ يشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ويؤمنوا بي وبما جئتُ بهِ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ إلَّا بحقِّها**».

٤٠١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ العَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

---

(١) «شرح مسلم» (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/٦ - ٧).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا البيهقيُّ في «السُّننِ»[١] وإسنادهُ في «سننِ النَّسائيُّ» هكذا: أخبرنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عمرو بنُ عاصمٍ، حدَّثنا عمرانُ أبو العوَّامِ، حدَّثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ فذكرهُ، وكُلُّهمْ من رجالِ الصَّحيحِ إلَّا عمرانُ أبو العوَّامِ فإنَّهُ صدوقٌ يهمُ.

ولكنْ قد ثبتَ معناهُ في «الصَّحيحينِ» لكنْ بدونِ أنَّهُ قالَ ذلكَ أبو بكرٍ في مراجعتهِ لعمرَ، بل الَّذي فيهما أنَّ عمرَ احتجَّ علىٰ أبي بكرٍ لمَّا عزمَ علىٰ قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولوا لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، فمن قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ فقد عصمَ نفسهُ ومالهُ»**، فقالَ لهُ أبو بكرٍ: «واللَّهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللَّهِ لو منعوني عقالًا كانوا يُؤدُّونهُ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ لقاتلتهمْ علىٰ منعهِ»[٢].

قالَ النَّوويُّ[٣]: وفي استدلالِ أبي بكرٍ واعتراضِ عمرَ دليلٌ علىٰ أنَّهما لم يحفظا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ما رواهُ ابنُ عمرَ وأنسٌ وأبو هريرةَ - يعني من الأحاديث الَّتي فيها ذكرُ الصَّلاةِ والزَّكاةِ - فإنَّ عمرَ لو سمعَ ذلكَ لما خالفَ ولما كانَ احتجَّ بالحديثِ، فإنَّهُ بهذهِ الزِّيادةِ حجَّةٌ عليهِ، ولو سمعَ أبو بكرٍ هذهِ الزِّيادةَ لاحتجَّ بها ولما احتجَّ بالقياسِ والعمومِ. انتهىٰ.

وإنَّما ذكرنا هذا الكلامَ للتَّعريفِ بأنَّ المشهورَ عندَ أهلِ الصَّحيحِ والشَّارحينَ لهُ خلافُ ما ذكرهُ النَّسائيُّ في هذهِ الرِّوايةِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ مراجعةِ أبي بكرٍ وعمرَ مبسوطًا في كتابِ الزَّكاةِ[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ١٧٧)، وكذا ابن خزيمة (٢٢٤٧).

(٢) البخاري: (٢/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٣٨).

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٢٠٦).

(٤) وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

«وقد خرَّج النسائي قصةَ تناظر أبي بكر وعمر بزيادة: وهي أن أبا بكر قال لعمر: =

والحديثُ يدلُّ علىٰ ما دلَّ عليهِ الَّذي قبلهُ من أنَّ المخلَّ بواحدةٍ من هذهِ الخصالِ حلالُ الدَّمِ ومباحُ المالِ .

٤٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ : «لا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» . فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَمْ أُؤمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» . مختصرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[١] .

= إنما قال رسول اللَّه ﷺ : «**أُمرت أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَشهدُوا أَن لا إله إلَّا اللَّه ، وأنِّي رسولُ اللَّه ، ويُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة**» . وخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» . ولكن هذه الرواية خطأٌ ، أخطأ فيها عمران القَطَّان إسنادًا ومتنًا ، قاله أئمة الحفاظ ، منهم عليُّ بن المَدِيني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : واللَّه لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، وهذا أخذه - واللَّه أعلمُ - من قوله في الحديث : «**إلا بحقها**» . وفي رواية : «**إلا بحق الإسلام**» فجعل من حقِّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنىٰ بقوله : «**إلا بحقها**» .

وراجع : «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٣٧) (١٩٥٢) (١٩٧١) .

و«العلل» للدارقطني (١/ ١٦٤ - ١٦٥) ، و«الجامع» للترمذي (٢٦٠٧) ، و«مسند البزار» (٣٨) ، و«الموضح» للخطيب (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠) ، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١٢) .

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٦٦)، (٦/ ٨٤)، (٩/ ١٥٥)، ومسلم (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/ ٨٧)، (٧/ ١١٨) .

الحديثُ اختصرهُ المصنِّفُ وتركَ أطرافًا من أوائلهِ، وتمامهُ: قالَ: «ثمَّ نظرَ إليهِ وهوَ مقفٍّ، فقالَ: **إنَّهُ يخرجُ من ضئضئِ هذا قومٌ يتلونَ كتابَ اللَّهِ ليِّنًا رطبًا، لئنْ أدركتهمْ لأقتلنَّهمْ قتلَ ثمودَ**». انتهىٰ.

قوله: «**بذهيبةٍ**» علىٰ التَّصغيرِ، وفي روايةٍ: «**بذهبةٍ**» بفتحِ الذَّالِ. **قوله**: «**بينَ أربعةٍ**» همْ عيينةُ بنُ حصنٍ، والأقرعُ بنُ حابسٍ، وزيدُ الخيلِ، والرَّابعُ إمَّا علقمةُ بنُ علاثةَ وإمَّا عامرُ بنُ الطُّفيلِ كذا في «صحيحِ مسلمٍ»، قالَ النَّوويُّ[1]: قالَ العلماءُ: ذكرُ عامرٍ هنا غلطٌ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ توفِّيَ قبلَ هذا بسنينَ، والصَّوابُ الجزمُ بأنَّهُ علقمةُ بنُ علاثةَ كما هوَ مجزومٌ بهِ في باقي الرِّواياتِ.

قوله: «**فقالَ خالدُ بنُ الوليدِ**» في روايةٍ: «عمرُ بنُ الخطَّابِ» وليسَ بينهما تعارضٌ بلْ كلٌّ واحدٍ منهما استأذنَ فيهِ. **قوله**: «**لعلَّهُ أنْ يكونَ يُصلِّي**» فيهِ أنَّ الصَّلاةَ موجبةٌ لحقنِ الدَّمِ ولكنْ معَ بقيَّةِ الأمورِ المذكورةِ في الأحاديثِ الأخرىٰ. **قوله**: «**لم أؤمرْ أنْ أنقِّبَ**» إلخ. معناهُ إنِّي أمرتُ بالحكمِ بالظَّاهرِ واللَّهُ متولِّي السَّرائرَ، كما قالَ ﷺ: «**فإذا قالوا ذلكَ عصموا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ إلَّا بحقِّها وحسابهمْ علىٰ اللَّهِ**».

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ كفرِ الخوارجِ؛ لأنَّهمْ المرادونَ بقولهِ في آخره: «**قومٌ يتلونَ كتابَ اللَّهِ**» كما صرَّحَ بذلكَ شرَّاحُ الحديثِ وغيرهمْ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، قالَ النَّوويُّ[2] بعدَ أنْ صرَّحَ هوَ والخطَّابيُّ بأنَّ الحديثَ وأمثالهُ يدلُّ علىٰ كفرِ الخوارجِ: وقد كادتْ هذهِ المسألةُ تكونُ أشدَّ إشكالًا من سائرِ المسائلِ، ولقد رأيتُ أبا المعالي وقد رغَّبَ إليهِ الفقيهُ عبدُ الحقِّ في

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ١٦٢).
(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٦٠).

الكلامِ عليها ، فاعتذرَ بأنَّ الغلطَ فيها يصعبُ موقعهُ ؛ لأنَّ إدخالَ كافرٍ في الملَّةِ وإخراجَ مسلم منها عظيمٌ في الدِّينِ ، وقد اضطربَ فيها قولُ القاضي أبي بكرٍ الباقلَّانيِّ ، وناهيكَ بهِ في علمِ الأصولِ ، وأشارَ ابنُ الباقلَّانيِّ إلىٰ أنَّها من المعوِّصاتِ ؛ لأنَّ القومَ لم يُصرِّحوا بالتَّكفيرِ ، وإنَّما قالوا أقوالًا تُؤدِّي إلىٰ ذلكَ .

وأنا أكشفُ لكَ نكتةَ الخلافِ وسببَ الإشكالِ وذلكَ أنَّ المعتزليَّ مثلًا إذا قالَ إنَّ اللَّهَ تعالىٰ عالمٌ ولكنْ لا علمَ لهُ ، وحيٌّ ولا حياةَ لهُ وقعَ الاشتباهُ في تكفيرِهِ ؛ لأنَّا علمنا من دينِ الأمَّةِ ضرورةَ أنَّ من قالَ إنَّ اللَّهَ ليسَ بحيٍّ ولا عالمٍ كانَ كافرًا ، وقامت الحجَّةُ علىٰ استحالةِ كونِ العالمِ لا علمَ لهُ ، فهلْ نقولُ إنَّ المعتزليَّ إذا نفىٰ العلمَ نفىٰ أنْ يكونَ اللَّهُ عالمًا ، أو نقولُ قد اعترفَ بأنَّ اللَّهَ تعالىٰ عالمٌ فلا يكونُ نفيُهُ للعلمِ نفيًا للعالمِ هذا موضعُ الإشكالِ .

قالَ : هذا كلامُ الماورديِّ . ومذهبُ الشَّافعيِّ وجماهيرِ أصحابهِ وجماهيرِ العلماءِ أنَّ الخوارجَ لا يُكفَّرونَ ، قالَ الشَّافعيُّ : أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطَّابيَّةَ ، وهمْ طائفةٌ من الرَّافضةِ يشهدونَ لموافقيهمْ في المذهبِ بمجرَّدِ قولهمْ ، فردَّ شهادتهمْ لهذا لا لبدعتهمْ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ الخوارجِ مبسوطًا في كتابِ الحدودِ .

وقد استدلَّ المصنِّفُ بالحديثِ علىٰ قبولِ توبةِ الزِّنديقِ ، فقالَ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الزِّنْدِيقِ . انتهىٰ .

وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ ، وما ذكرهُ متوقِّفٌ علىٰ أنَّ مجرَّدَ قولهِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقِ اللَّهَ» ؛ زندقةٌ ، وهوَ خلافُ ما عرَّفَ بهِ العلماءُ الزِّنديقَ ، وقد ثبتَ في روايةٍ أخرىٰ في «الصَّحيحِ» أنَّهُ قالَ : «واللَّهِ ، إنَّ هذهِ

قسمةٌ ما عدلَ فيها وما أريدَ فيها[١] وجهُ اللَّهِ»، والاستدلالُ بمثلِ هذا على ما زعمهُ المصنِّفُ أظهرُ.

قالَ القاضي عياضٌ: حكمُ الشَّرعِ أنَّ من سبَّ النَّبيَّ ﷺ كفرَ وقُتلَ، ولم يذكرْ في هذا الحديثِ أنَّ هذا الرَّجلَ قتلَ. قالَ المازريُّ: يُحتملُ أنْ يكونَ لم يفهمْ منهُ الطَّعنَ في النُّبوَّةِ وإنَّما نسبهُ إلىٰ تركِ العدلِ في القسمةِ.

ويُحتملُ أنْ يكونَ استدلالُ المصنِّفِ ناظرًا إلىٰ قولهِ في الحديثِ: «**لعلَّهُ يُصلِّي**» وإلىٰ قولهِ: «**لم أؤمرْ أنْ أنقبَ عن قلوبِ النَّاسِ**» فإنَّ ذلكَ يدلُّ علىٰ قبولِ ظاهرِ التَّوبةِ وعصمةِ من يُصلِّي، فإذا كانَ الزِّنديقُ قد أظهرَ التَّوبةَ وفعلَ أفعالَ الإسلامِ كانَ معصومَ الدَّمِ.

٤٠٣ - وَعَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بن عَديِّ بنِ الخيارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَىٰ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»[٢].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّإِ»، وفيهِ دلالةٌ علىٰ أنَّ الواجبَ المعاملةُ للنَّاسِ بما يُعرفُ من ظواهرِ أحوالهِمْ من دونِ تفتيشٍ وتنقيشٍ؛ فإنَّ

---

(١) في «ك»: «بها».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، والشافعي (١/ ١٣ - ترتيب)، وأعله أبو حاتم بالإرسال، وراجع: «العلل» لابنه (١/ ٣٠٣).

ذلكَ ممَّا لم يتعبَّدنا اللَّهُ بهِ، ولذلكَ قالَ: «**إنِّي لم أؤمرْ أنْ أنقِّبَ عن قلوبِ النَّاسِ**»، وقالَ لأسامةَ لمَّا قالَ لهُ: «إنَّما قالَ ما قالَ يا رسولَ اللَّهِ تقيَّةً - يعني: الشَّهادةَ -: **هلْ شققتَ عن قلبهِ؟**».

واعتبارهُ ﷺ لظواهرِ الأحوالِ كانَ ديدنًا لهُ وهجِّيرًا في جميعِ أمورهِ، منها قولهُ ﷺ لعمِّهِ العبَّاسِ لمَّا اعتذرَ لهُ يومَ بدرٍ بأنَّهُ مُكْرَهٌ، فقالَ لهُ: «**كانَ ظاهركَ علينا**»، وكذلكَ حديثُ: «**إنَّما أقضي بما أسمعُ، فمن قضيتُ لهُ بشيءٍ من مالِ أخيهِ فلا يأخذنَّهُ، إنَّما أقطعُ لهُ قطعةً من نارٍ**»[1] وكذلكَ حديثُ: «**إنَّما نحكمُ بالظَّاهرِ**»[2] وهوَ وإنْ لم يثبتْ من وجهٍ معتبرٍ فلهُ شواهدُ متَّفقٌ علىٰ صحَّتها. ومن أعظمِ اعتباراتِ الظَّاهرِ ما كانَ منهُ ﷺ معَ المنافقينَ من التَّغاضي والمعاملةِ بما يقتضيهِ ظاهرُ الحالِ.

بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

٤٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[3].

الحديثُ يدلُّ علىٰ أنْ تركَ الصَّلاةِ من موجباتِ الكفرِ، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ في كفرِ من تركَ الصَّلاةَ منكرًا لوجوبها إلَّا أنْ يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أو لم يُخالط المسلمينَ مدَّةً يبلغهُ فيها وجوبُ الصَّلاةِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣/ ١٧١، ١٧٢)، ومسلم (٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد».

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

والحديث؛ كذلك هو عند النسائي (١/ ٢٣٢) في بعض نسخ «السنن»، كما في الهامش، وعزاه إليه المزي في «التحفة» (٢٨١٧).

وإنْ كانَ تركهُ لها تكاسلًا معَ اعتقادهِ لوجوبها - كما هوَ حالُ كثيرٍ من النَّاسِ - فقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، فذهبت العترةُ، والجماهيرُ من السَّلفِ والخلفِ، منهمْ مالكٌ والشَّافعيُّ إلىٰ أنَّهُ لا يكفرُ بلْ يفسقُ، فإنْ تابَ وإلَّا قتلناهُ حدًّا كالزَّاني المحصنِ، ولكنَّهُ يُقتلُ بالسَّيفِ.

وذهبَ جماعةٌ من السَّلفِ إلىٰ أنَّهُ يكفرُ، وهوَ مرويٌّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهوَ إحدىٰ الرِّوايتينِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وبهِ قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، وهوَ وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ.

وذهبَ أبو حنيفةَ، وجماعةٌ من أهلِ الكوفةِ، والمزنيُّ صاحبُ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ لا يكفرُ ولا يُقتلُ بلْ يُعزَّرُ ويُحبسُ حتَّىٰ يُصلِّيَ.

احتجَّ الأوَّلونَ علىٰ عدمِ كُفره بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وبما سيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا من الأدلَّةِ.

واحتجُّوا علىٰ قتلهِ بقولهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبقولهِ ﷺ: «**أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولوا لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا منِّي دماءهمْ وأموالهمْ إلَّا بحقِّها**» الحديثَ، متَّفقٌ عليهِ[١].

وتأوَّلوا قولَهُ ﷺ: «**بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلاةِ**[٢]» وسائرَ أحاديثِ البابِ علىٰ أنَّهُ يستحقُ بتركِ الصَّلاةِ عقوبةَ الكافرِ وهيَ القتلُ، أو أنَّهُ محمولٌ علىٰ المستحلِّ، أو علىٰ أنَّهُ قد يئولُ بهِ إلىٰ الكفرِ، أو علىٰ أنَّ فعلهُ فعلُ الكفَّارِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٢).

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّاني بأحاديثِ البابِ .

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّالثِ علىٰ عدمِ الكفرِ بما احتجَّ بهِ أهلُ القولِ الأوَّلِ ، وعلىٰ عدمِ القتلِ بحديثِ : « **لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ**[1] » وليسَ فيهِ الصَّلاةُ .

والحقُّ أنَّهُ كافرٌ يُقتلُ ، أمَّا كفرهُ فلأنَّ الأحاديثَ قد صحَّتْ أنَّ الشَّارعَ سمَّىٰ تاركَ الصَّلاةِ بذلكَ الاسمِ ، وجعلَ الحائلَ بينَ الرَّجلِ وبينَ جوازِ إطلاقِ هذا الاسمِ عليهِ هوَ الصَّلاةُ ، فتركها مقتضٍ لجوازِ الإطلاقِ .

ولا يلزمنا شيءٌ من المعارضاتِ الَّتي أوردها الأوَّلونَ ؛ لأنَّا نقولُ : لا يمنعُ أنْ يكونَ بعضُ أنواعِ الكفرِ غيرَ مانعٍ من المغفرةِ واستحقاقِ الشَّفاعةِ ، ككفرِ أهلِ القبلةِ ببعضِ الذُّنوبِ الَّتي سمَّاها الشَّارعُ كفرًا ، فلا ملجئَ إلىٰ التَّأويلاتِ الَّتي وقعَ النَّاسُ في مضيقها .

وأمَّا أنَّهُ يُقتلُ فلأنَّ حديثَ : « **أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ** » يقضي بوجوبِ القتلِ لاستلزامِ المقاتلةِ لهُ ، وكذلكَ سائرُ الأدلَّةِ المذكورةِ في البابِ الأوَّلِ ، ولا أوضحَ من دلالتها علىٰ المطلوبِ ، وقد شرطَ اللَّهُ في القرآنِ التَّخليةَ بالتَّوبةِ وإقامةِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ ، فقالَ : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، فلا يُخلَّىٰ من لم يُقم الصَّلاةَ ، وفي « صحيح مسلم »[2] : « **سيكونُ عليكمْ أمراءُ فتعرفونَ وتنكرونَ ، فمن أنكرَ فقد برئَ عنقهُ ، ومن كرهَ فقد سلمَ ، ولكنْ من رضيَ وتابعَ . فقالوا : ألا نقاتلهمْ ؟ قالَ : لا ، ما صلَّوا** » فجعلَ الصَّلاةَ هيَ المانعةُ من مقاتلةِ أمراءِ الجورِ ، وكذلكَ قولهُ لخالدٍ في الحديثِ السَّابقِ : « **لعلَّهُ يُصلِّي** » فجعلَ المانعَ من القتلِ نفسَ

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٦٥)، والنسائي (٨/ ١٣)، وابن حبان (٥٩٧٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/ ٢٣) .

الصَّلاةِ، وحديثُ: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ**» لا يُعارضُ مفهومهُ المنطوقاتِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ.

والمرادُ بقولهِ في حديثِ البابِ: «**بينَ الرَّجلِ وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلاةِ**» كما قالَ النَّوويُّ[(١)]: إنَّ الَّذي يمنعُ من كفرهِ كونهُ لم يتركِ الصَّلاةَ، فإنْ تركها لم يبقَ بينه وبينَ الكفر حائلٌ، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**بينَ الرَّجلِ وبينَ الشِّركِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ**»[(٢)].

ومن الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ الكفرِ حديثُ الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**من تركَ الصَّلاةَ متعمِّدًا فقد كفرَ جهارًا**» ذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[(٣)]، وقالَ: سئلَ الدَّارقطنيُّ عنهُ فقالَ: رواهُ أبو النَّضرِ، عن أبي جعفرٍ، عن الرَّبيعِ موصولًا، وخالفهُ عليُّ بنُ الجعدِ فرواهُ عن أبي جعفرٍ عن الرَّبيعِ مرسلًا، وهوَ أشبهُ بالصَّوابِ. وأخرجهُ البزَّارُ من حديثِ أبي الدَّرداءِ بدونِ قولهِ: «**جهارًا**».

وأخرجَ ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»[(٤)] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**تاركُ الصَّلاةِ كافرٌ**» واستنكرهُ، ورواهُ أبو نعيمٍ من حديثِ أبي سعيدٍ، وفيهِ عطيَّةُ وإسماعيلُ بنُ يحيىٰ وهما ضعيفانِ، قالَ العراقيُّ: لم يصحَّ من أحاديثِ البابِ إلَّا حديثُ جابرٍ المذكورُ، وحديثُ بريدةَ الذي سيأتي.

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٧١). (٢) مسلم (١/ ٦١، ٦٢).

(٣) «التلخيص» (٢/ ٢٩٣).

(٤) كذا عزاه الشارح لكتاب «الضعفاء» لابن حبان، مقلدًا ما في «التلخيص» لابن حجر (٢/ ٢٩٣)، وقد عزاه ابن حجر في «اللسان» (٢/ ١٠) لكتاب «الثقات» لابن حبان، وهو الصواب، وهو فيه (٨/ ٢٧)، وقال ابن حبان: «لم أر في حديثه شيئًا تنكره القلوب إلا حديثًا واحدًا» - فذكره.

وأخرجَ ابنُ ماجهْ من حديثِ أبي الدَّرداءِ قالَ: «أوصاني خليلي ﷺ: **أنْ لا تشرك باللَّهِ وإنْ قطعتَ وحرِّقتَ، وأنْ لا تتركَ صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا، فمن تركها متعمِّدًا فقد برئتْ منهُ الذِّمَّةُ، ولا تشربِ الخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ**»[١] قالَ الحافظُ: وفي إسنادِهِ ضعفٌ، ورواهُ الحاكمُ في «المستدرك»[٢]، ورواهُ أحمدُ والبيهقيُّ[٣] من طريقٍ أخرىٰ وفيهِ انقطاعٌ، ورواهُ الطَّبرانيُّ[٤] من حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، ومن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ وإسنادهما ضعيفانِ، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ: إنَّهُ حديثٌ منكرٌ.

واختلفَ القائلونَ بوجوبِ قتلِ تاركِ الصَّلاةِ، فالجمهورُ أنَّهُ يُضربُ عنقهُ بالسَّيفِ. وقيلَ: يُضربُ بالخشبِ حتَّىٰ يموتَ.

واختلفوا أيضًا في وجوبِ الاستتابةِ، فالهادويَّةُ توجبها وغيرهمْ لا يُوجبها؛ لأنَّهُ يُقتلُ حدًّا، ولا تسقطُ التَّوبةُ الحدودَ كالزَّاني والسَّارقِ. وقيلَ: إنَّهُ يُقتلُ لكفرهِ، فقد حكىٰ جماعةٌ الإجماعَ علىٰ كفرهِ كالمرتدِّ وهوَ الظَّاهرُ، وقد أطالَ الكلامَ المحقِّقُ ابنُ القيِّمِ في ذلكَ في كتابهِ في «الصَّلاةِ».

والفرقُ بينهُ وبينَ الزَّاني واضحٌ؛ فإنَّ هذا يُقتلُ لتركهِ الصَّلاةَ في الماضي وإصرارهِ علىٰ تركها في المستقبلِ، والتَّركُ في الماضي يُتداركُ بقضاءِ ما تركهُ بخلافِ الزَّاني فإنَّهُ يُقتلُ بجنايةٍ تقدَّمتْ لا سبيلَ إلىٰ تركها.

واختلفوا هلْ يجبُ القتلُ لتركِ صلاةٍ واحدةٍ أو أكثرَ، فالجمهورُ أنَّهُ يُقتلُ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٣٤).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٤١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٢٣٨)، عن معاذ بن جبل، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٠٤)، عن أم أيمن.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٦)، عن معاذ بن جبل.

لتركِ صلاةٍ واحدةٍ، والأحاديثُ قاضيةٌ بذلكَ، والتَّقييدُ بالزِّيادةِ علىٰ الواحدةِ لا دليلَ عليهِ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إذا دعيَ إلىٰ الصَّلاةِ فامتنعَ وقالَ: لا أصلِّي حتَّىٰ خرجَ وقتها؛ وجبَ قتلهُ.

وهكذا حكمُ تاركِ ما يتوقَّفُ صحَّةُ الصَّلاةِ عليهِ من وضوءٍ، أو غسلٍ، أو استقبالِ القبلةِ، أو سترِ عورةٍ، وكلِّ ما كانَ ركنًا أو شرطًا.

٤٠٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العَهْدُ الَّذي بيْنَنَا وَبيْنَهُمُ[١] الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٢].

الحديثُ صحَّحهُ النَّسائيُّ، والعراقيُّ، ورواهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٣].

وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ تاركَ الصَّلاةِ يكفرُ؛ لأنَّ التَّركَ الَّذي جعلَ الكفرُ معلَّقًا بهِ مطلقٌ عن التَّقييدِ، وهوَ يصدقُ بمرَّةٍ لوجودِ ماهيَّةِ التَّركِ في ضمنها، والخلافُ في المسألةِ والتَّصريح بما هوَ الحقُّ فيها قد تقدَّمَ في الَّذي قبلهُ.

٤٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ العُقِيليِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيرَ الصَّلاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

الحديثُ رواهُ الحاكمُ[٥] وصحَّحهُ علىٰ شرطهما، وذكرهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٦] ولم يتكلمْ عليه، والظَّاهرُ من الصِّيغةِ أنَّ هذهِ المقالةَ اجتمعَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (١/ ٦)، ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٩٦٠) لأبي داود.

(٢) في الأصول: «بينكم».

(٣) ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦ - ٧).

(٤) «الجامع» (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ٧).

(٦) «التلخيص» (٢/ ٢٩٤).

عليها الصَّحابةُ ؛ لأنَّ قولهُ : «كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ» جمعٌ مضافٌ ، وهوَ من المشعراتِ بذلكَ .

٤٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ : ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ : «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ لَم يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»(٢) ، وقالَ في«مجمعِ الزَّوائدِ»(٣) : رجالُ أحمدَ ثقاتٌ . وفيهِ أَنَّهُ لا انتفاعَ للمصلِّي بصلاتهِ إلَّا إذا كانَ محافظًا عليها ؛ لأَنَّهُ إذا انتفىٰ كونها نورًا وبرهانًا ونجاةً معَ عدمِ المحافظةِ انتفىٰ نفعها .

وقوله : «وكانَ يومَ القيامةِ معَ قارونَ» إلخ . يدلُّ علىٰ أنَّ تركها كفرٌ متبالغٌ ؛ لأنَّ هؤلاءِ المذكورينَ همْ أشدُّ أهلِ النَّارِ عذابًا ، وعلىٰ تخليدِ تاركها في النَّارِ كتخليدِ من جعلَ معهمْ في العذابِ ، فيكونُ هذا الحديثُ معَ صلاحيتهِ للاحتجاجِ مخصِّصًا لأحاديثِ خروجِ الموحِّدينَ ، وقد وردَ من هذا الجنسِ شيءٌ كثيرٌ في السُّنَّةِ .

ويُمكنُ أنْ يُقالَ : مجرَّدُ المعيَّةِ والمصاحبةِ لا يدلُّ علىٰ الاستمرارِ والتَّأبيدِ ؛ لصدقِ المعنىٰ اللُّغويِّ بلبثهِ معهمْ مدَّةً ، لكنْ لا يخفىٰ أنَّ مقامَ المبالغةِ يأبىٰ ذلكَ ، وسيأتي في البابِ الثَّاني ما يُعارضهُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (قطعة من الجزء ١٣) بتحقيق حمدي السلفي (١٦٣)، و«الأوسط» (١٧٦٧) .

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢)

بَابُ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَىٰ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ

٤٠٨- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1]، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ».

الحديثُ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّإِ» وابنُ حبَّانَ[2] وابنُ السَّكنِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ صحيحٌ ثابتٌ لم يُختلفْ عن مالكٍ فيهِ، ثمَّ قالَ: والمخدجيُّ مجهولٌ لا يعرفُ إلَّا بهذا الحديثِ. قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ القشيريُّ: انظرْ إلىٰ تصحيحهِ لحديثهِ معَ حكمهِ بأنَّهُ مجهولٌ. وقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، ولحديثهِ شاهدٌ من حديثِ أبي قتادةَ عندَ ابنِ ماجهْ[3]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٣٩) (٣٦٤) و«التلخيص» (٢/ ٢٩٢).

(٢) مالك في «الموطإ» (٩٦)، وابن حبان (١٧٣٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٠٣).

ومن حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ عندَ أحمدَ[١]، ورواهُ أبو داودَ أيضًا عن الصُّنابحيِّ قالَ: «زعمَ أبو محمَّدٍ أنَّ الوترَ واجبٌ، فقالَ عبادةُ بنُ الصَّامتِ» وساقَ الحديثَ.

والمخدجيُّ المذكورُ في هذا الإسنادِ هوَ بضمِّ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الدَّالِ المهملةِ، ثمَّ جيم بعدها ياءُ النَّسبِ، قيلَ: اسمهُ رفيعٌ. وأبو محمَّدٍ المذكورُ هوَ مسعودُ بنُ أوسِ بنِ زيدِ بنِ أصرمَ بنِ زيدِ بنِ ثعلبةَ بنِ عثمانَ بنِ مالكِ بنِ النَّجَّارِ، وقيلَ: مسعودُ بنُ زيدِ بنِ سبيعٍ يُعدُّ في الشَّاميِّينَ، وقد عدَّهُ الواقديُّ وطائفةٌ من البدريِّينَ، ولم يذكرهُ ابنُ إسحاقَ فيهمْ، وذكرهُ جماعةٌ في الصَّحابةِ.

وقولُ عبادةَ: «**كذبَ أبو محمَّدٍ**» أي: أخطأَ، ولا يجوزُ أنْ يُرادَ بهِ حقيقةُ الكذبِ؛ لأنَّهُ في الفتوىٰ، ولا يُقالُ لمن أخطأَ في فتواهُ كذبَ، وأيضًا قد وردَ في الحديثِ ما يشهدُ لما قالهُ كحديثِ: «**الوترُ حقٌّ فمن لم يُوترْ فليسَ منَّا**» عندَ أبي داودَ[٢] من حديثِ بريدةَ وغيرهِ من الأحاديثِ، وسيأتي بسطُ الكلامِ علىٰ ذلكَ في بابِ أنَّ الوترَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ علىٰ عدمِ كفرِ من تركَ الصَّلاةَ وعدمِ استحقاقهِ للخلودِ في النَّارِ لقولهِ: «**إنْ شاءَ عذَّبهُ، وإنْ شاءَ غفرَ لهُ**» وقد عرَّفناكَ في البابِ الأوَّلِ أنَّ الكفرَ أنواعٌ: منها ما لا يُنافي المغفرةَ ككفرِ أهلِ القبلةِ ببعضِ الذُّنوبِ الَّتي سمَّاها الشَّارعُ كفرًا، وهوَ يدلُّ علىٰ عدمِ استحقاقِ كلِّ تاركٍ للصَّلاةِ للتَّخليدِ في النَّارِ. **قولهُ**: «**استخفافًا بحقِّهنَّ**» هوَ قيدٌ للمنفيِّ لا للنَّفي.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٤٤).

(٢) أبو داود (١٤١٩).

قوله : «**كانَ لهُ عندَ اللَّهِ عهدٌ أنْ يُدخلهُ الجنَّةَ**» فيهِ متمسَّكٌ للمرجئةِ القائلينَ بأنَّ الذُّنوبَ لا تضرُّ من حافظَ علىٰ الصَّلواتِ المكتوبةِ ، وهوَ مقيَّدٌ بعدمِ المانعِ كأحاديثِ «**من قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**» ونحوها ؛ لورودِ النُّصوصِ الصَّريحةِ كتابًا وسنَّةً بذكرِ ذنوبٍ موجبةٍ للعذابِ ، كدمِ المسلمِ ومالهِ وعرضهِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يكثرُ تعدادهُ .

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فإنْ كانَ لهُ تطوُّعٌ أُكْمِلَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» . رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ من ثلاثِ طرقٍ : طريقتينِ متَّصلتينِ بأبي هريرةَ والطَّريقُ الثَّالثةُ بتميمٍ الدَّاريِّ ، وكلُّها لا مطعنَ فيها ، ولم يتكلَّمْ عليهِ هوَ ولا المنذريُّ بما يُوجبُ ضعفهُ . وأخرجهُ النَّسائيُّ من طريقٍ إسنادها جيِّدٌ ، ورجالها رجالُ الصَّحيحِ كما قالَ العراقيُّ وصحَّحها ابنُ القطَّانِ . وأخرجَ الحديثَ الحاكمُ في «المستدركِ»[2] وقالَ : هذا صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاهُ .

وفي البابِ عن تميمٍ الدَّاريِّ[3] عندَ أبي داودَ وابنِ ماجهْ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ ، قالَ العراقيُّ : وإسنادهُ صحيحٌ . وأخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ»[4]

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٩٠ ، ٤٢٥) ، (٤/ ١٠٣) ، وأبو داود (٨٦٤) ، والنسائي (١/ ٢٣٣) ، والترمذي (٤١٣) ، وابن ماجه (١٤٢٥) ، (١٤٢٦) .

(٢) «المستدرك» (٤/ ١٣٨) .

(٣) أبو داود (٨٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٦) .

(٤) أخرجه : أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٣) ، وأبو داود (٨٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ٢٦٣) .

وقالَ: إسنادهُ صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلم. وعن أنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[١]. وعن أبي سعيدٍ، قالَ العراقيُّ: رويناهُ في «الطَّيوريَّاتِ» في انتخابِ السَّلفيِّ منها، وفي إسنادهِ حصينُ بنُ مخارقٍ، نسبهُ الدَّارقطنيُّ إلىٰ الوضعِ. وعن صحابيٍّ لم يُسمَّ عندَ أحمدَ في «المسندِ».

والحديثِ يدلُّ علىٰ أنَّ ما لحقَ الفرائضَ من النَّقصِ كمَّلتهُ النَّوافلُ، وأوردهُ المصنِّفُ في حججِ من قالَ بعدمِ الكفرِ؛ لأنَّ نقصانَ الفرائضِ أعمُّ من أنْ يكونَ نقصًا في الذَّاتِ وهوَ تركُ بعضها، أو في الصِّفةِ وهوَ عدمُ استيفاءِ أذكارها أو أركانها، وجبرانها بالنَّوافلِ؛ مشعرٌ بأنَّها مقبولةٌ مثابٌ عليها، والكفرُ يُنافي ذلكَ، وقد عرفتَ الكلامَ علىٰ ذلكَ فيما سلفَ، ثمَّ أوردَ من الأدلَّةِ ما يعتضدُ بهِ قولُ من لم يُكفِّرْ تاركَ الصَّلاةِ، وعقَّبهُ بتأويلِ لفظِ الكفرِ الواقعِ في الأحاديثِ، فقالَ:

ويَعضُدُ هَذَا المَذْهَبَ عُمومَاتٌ، مِنْهَا:

٤١٠- مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّ عَيسَىٰ عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلىٰ مَرْيمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». متَّفقٌ عليهِ[٢].

٤١١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرّحلِ-: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلاثًا - ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(١) «المعجم الأوسط» (١٨٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠١)، ومسلم (١/ ٤٢)، وأحمد (٥/ ٣١٣).

إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ». قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[١]. متَّفقٌ عليهِ[٢].

٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابةٌ، فتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٤١٣- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَىٰ مَعنَىٰ: فَقَدْ قَارَبَ الكُفْرَ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ.

٤١٤- فَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متَّفقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) حاشية بالأصل، «م»: أي: «خوفًا من الإثم بترك الخبر به».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

والحديث؛ أخرجه أيضًا: البخاري (٨/ ٨٢)، بدون زيادة: «**فهي نائلة** ..».

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٨/ ١٨)، ومسلم (١/ ٥٨)، وأحمد (١/ ٣٨٥)، والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١١٢)، وابن ماجه (٦٩).

٤١٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متَّفقٌ عليهِ[1].

٤١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[2].

٤١٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

٤١٨- وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

انتهىٰ كلامُ المصنِّفِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ١٦٦، ١٨١)، وابن ماجه (٢٣١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٢).
وإسناده ضعيف.
وراجع: «العلل» للرازي (١٥٩١).
ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًّا، وضعفه البخاري من حديثه.
وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ١٢٩) و«العلل» للدارقطني (١٠/ ١١٤ - ١١٥). وكذا «الصحيحة» (٦٧٧).

وأقولُ : قد أطبقَ أئمَّةُ المسلمينَ من السَّلفِ والخلفِ والأشعريَّةِ والمعتزلةِ وغيرهِمْ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بأنَّ «**من قالَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ**» مقيَّدةٌ بعدمِ الإخلالِ بما أوجبَ اللَّهُ من سائرِ الفرائضِ وعدمِ فعلِ كبيرةٍ من الكبائرِ الَّتي لم يتبْ فاعلها عنها ، وأنَّ مجرَّدَ الشَّهادةِ لا يكونُ موجبًا لدخولِ الجنَّةِ ، فلا يكونُ حجَّةً علىٰ المطلوبِ .

ولكنَّهم اختلفوا في خلودِ من أخلَّ بشيءٍ من الواجباتِ ، أو قارفَ شيئًا من المحرَّماتِ في النَّارِ ، معَ تكلُّمهِ بكلمةِ الشَّهادةِ وعدمِ التَّوبةِ عن ذلكَ ، فالمعتزلةُ جزموا بالخلودِ ، والأشعريَّةُ قالوا : يُعذَّبُ في النَّارِ ثمَّ يُنقلُ إلىٰ الجنَّةِ .

وكذلكَ اختلفوا في دخولهِ تحتَ المشيئةِ ، فالأشعريَّةُ وغيرهمْ قالوا بدخولهِ تحتها ، والمعتزلةُ منعتْ من ذلكَ وقالوا : لا يجوزُ علىٰ اللَّهِ المغفرةُ لفاعلِ الكبيرةِ معَ عدمِ التَّوبةِ عنها .

وهذهِ المسائلُ محلُّها علمُ الكلامِ ، وإنَّما ذكرنا هذا للتَّعريفِ بإجماعِ المسلمينَ علىٰ أنَّ هذهِ الأحاديثَ مقيَّدةٌ بعدمِ المانعِ ، ولهذا أوَّلها السَّلفُ ، فحكيَ عن جماعةٍ - منهم ابنُ المسيِّبِ - أنَّ هذا كانَ قبلَ نزولِ الفرائضِ والأمرِ والنَّهيِ . وردَّ بأنَّ راويَ بعضِ هذهِ الأحاديثِ أبو هريرةَ ، وهوَ متأخِّرُ الإسلامِ ، أسلمَ عامَ خيبرَ سنةَ سبعٍ بالاتِّفاقِ ، وكانتْ إذ ذاكَ أحكامُ الشَّريعةِ مستقرَّةً من الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ وغيرها .

وحكىٰ النَّوويُّ[1] عن بعضهمْ أنَّهُ قالَ : هيَ مجملةٌ تحتاجُ إلىٰ شرحٍ ، ومعناهُ : من قالَ الكلمةَ وأدَّىٰ حقَّها وفريضتها . قالَ : وهذا قولُ الحسنِ البصريِّ . وقالَ البخاريُّ : إنَّ ذلكَ لمن قالها عندَ النَّدمِ والتَّوبةِ وماتَ علىٰ ذلكَ ، ذكرهُ في كتابِ اللِّباسِ .

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٢١٩) .

وذكرَ الشَّيخُ أبو عمرٍو بنُ الصَّلاحِ أنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ - أعني: الاقتصارَ علىٰ كلمةِ الشَّهادةِ في سببيَّةِ دخولِ الجنَّةِ - اقتصارًا من بعضِ الرُّواةِ لا من رسولِ اللَّهِ ﷺ، بدليلِ مجيئهِ تامًّا في روايةِ غيرِهِ، ويجوزُ أنْ يكونَ اختصارًا من الرَّسولِ ﷺ فيما خاطبَ بهِ الكفَّارَ عبدةَ الأوثانِ الَّذينَ كانَ توحيدهمْ باللَّهِ تعالىٰ مصحوبًا بسائرِ ما يتوقَّفُ عليهِ الإسلامُ ومستلزمًا لهُ، والكافرُ إذا كانَ لا يُقرُّ بالوحدانيَّةِ كالوثنيِّ والثَّنويِّ وقالَ: «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ» وحالهُ الحالُ الَّتي حكيناها حكمَ بإسلامهِ.

قالَ النَّوويُّ[1]: ويُمكنُ الجمعُ بينَ الأدلَّةِ بأنْ يُقالَ: المرادُ باستحقاقهِ الجنَّةَ أنَّهُ لا بدَّ من دخولها لكلِّ موحِّدٍ، إمَّا معجَّلًا معافًى وإمَّا مؤخَّرًا بعدَ عقابهِ، والمرادُ بتحريمِ النَّارِ تحريمُ الخلودِ، وحكىٰ ذلكَ عن القاضي عياضٍ وقالَ: إنَّهُ في نهايةِ الحسنِ، ولا بدَّ من المصيرِ إلىٰ التَّأويلِ؛ لما وردَ في نصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ بذكرِ كثيرٍ من الواجباتِ الشَّرعيَّةِ، والتَّصريحُ بأنَّ تركها موجبٌ للنَّارِ، وكذلكَ ورودُ النُّصوصِ بذكرِ كثيرٍ من المحرَّماتِ وتوعُّدِ فاعلها بالنَّارِ.

وأمَّا الأحاديثُ الَّتي أوردها المصنِّفُ في تأييدِ ما ذكرهُ من التَّأويلِ فالنِّزاعُ فيها كالنِّزاعِ في إطلاقِ الكفرِ علىٰ تاركِ الصَّلاةِ، وقد عرَّفناكَ أنَّ سببَ الوقوعِ في مضيقِ التَّأويلِ توهُّمُ الملازمةِ بينَ الكفرِ وعدمِ المغفرةِ، وليست بكلِّيَّةٍ كما عرفتَ.

وانتفاءُ كلِّيَّتها يُريحكَ من تأويلِ ما وردَ في كثيرٍ من الأحاديثِ منها ما ذكرهُ المصنِّفُ، ومنها ما ثبتَ في «الصَّحيحِ» بلفظِ: **«لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضربُ بعضكمْ رقابَ بعضٍ»**[2] وحديثُ: **«أيُّما عبدٍ أبقَ من مواليهِ فقد كفرَ**

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٢٢٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨/ ٤٤)، ومسلم (١/ ٥٨).

حتَّىٰ يرجعَ إليهمْ»[1] وحديثُ: «**أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمَّا من قالَ: مطرنا بفضلِ اللَّهِ ورحمتهِ فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكبِ، وأمَّا من قالَ: مطرنا بنوءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكبِ**»[2] وحديثُ: «**من قالَ لأخيهِ: يا كافرُ، فقد باءَ بها**»[3] وكلُّ هذهِ الأحاديثِ في «الصَّحيحِ»، وقد وردَ من هذا الجنسِ أشياءُ كثيرةٌ.

ونقولُ: من سمَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ كافرًا سمَّيناهُ كافرًا، ولا نزيدُ علىٰ هذا المقدارِ، ولا نتأوَّلُ شيئًا منها؛ لعدمِ الملجئِ إلىٰ ذلكَ.

بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وُجُوبًا

٤١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[4].

الحديثُ أخرجهُ الحاكمُ[5] من حديثهِ أيضًا، والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ[6] من حديثِ عبدِ الملكِ بنِ الرَّبيعِ بنِ سبرةَ الجهنيِّ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ بنحوهِ ولم يذكر التَّفرقةَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٥٨، ٥٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢/ ٢١٤)، ومسلم (١/ ٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨/ ٣٢)، ومسلم (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).

وراجع: «الإرواء» (٢٤٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٩٧).

(٦) الترمذي (٤٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠).

وفي البابِ عن أبي رافعٍ عندَ البزَّارِ بلفظِ قالَ: «وجدنا في صحيفةٍ في قرابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ وفاتِهِ فيها مكتوبٌ: **بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ وفرِّقوا بينَ مضاجعِ الغلمانِ والجواري والإخوةِ والأخواتِ لسبعِ سنينَ، واضربوا أبناءكمْ على الصَّلاةِ إذا بلغوا** - أظنُّهُ: تسعَ سنينَ»[1].

وعن معاذِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خبيبٍ الجهنيِّ أنَّهُ قالَ لامرأتِهِ - وفي روايةٍ: لامرأةٍ -: «متىٰ يُصلِّي الصَّبيُّ؟ فقالتْ: كانَ رجلٌ منَّا يذكرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: **إذا عرفَ يمينهُ من شمالهِ فمروهُ بالصَّلاةِ**» أخرجهُ أبو داودَ[2]، قالَ ابنُ القطَّانِ: لا تعرفُ هذهِ المرأةُ ولا الرَّجلُ الَّذي روتْ عنهُ. وقد رواهُ الطَّبرانيُّ[3] من هذا الوجهِ فقالَ: عن أبي معاذِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خبيبٍ، عن أبيهِ بهِ، قالَ ابنُ صاعدٍ: إسنادهُ حسنٌ غريبٌ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ رواهُ العقيليُّ[4]، وأنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ بلفظِ: «**مروهمْ بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضربوهمْ عليها لثلاثَ عشرةَ**»[5] وفي إسنادهِ داودُ بنُ المحبَّرِ، وهوَ متروكٌ، وقد تفرَّدَ بهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ أمرِ الصِّبيانِ بالصَّلاةِ إذا بلغوا سبعَ سنينَ، وضربهمْ عليها إذا بلغوا عشرًا، والتَّفريقِ بينهمْ في المضاجعِ لعشرِ سنينَ إذا جعلَ التَّفريقُ معطوفًا علىٰ قولهِ: «**واضربوهمْ**» أو «**لسبعِ سنينَ**» إذا جعلَ معطوفًا علىٰ قولهِ: «**مروهمْ**»، ويُؤيِّدُ هذا الوجهَ حديثُ أبي رافعٍ المذكورُ.

---

(١) البزار (٣٤٢ - كشف)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠١٩).

(٣) «الأوسط» (٣٠١٩)، و«الصغير» (١/ ٩٩).

(٤) العقيلي (٤/ ٤٩ - ٥٠) في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي، ثم قال: «والرواية في هذا الباب فيها لين».

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١٢٩).

وقد ذهبت الهادويَّةُ إلىٰ وجوبِ إجبارِ ابنِ العشرِ علىٰ الوليِّ، وشرطُ الصَّلاةِ الَّذي لا تتمُّ إلَّا بهِ حكمهُ حكمها، ولا فرقَ بينَ الذَّكرِ والأنثىٰ والزَّوجةِ وغيرها. وقالَ في «الوافي» والمؤيَّدُ باللَّهِ في أحدِ قوليهِ: إنَّ ذلكَ مستحبٌّ فقطْ، وحملوا الأمرَ علىٰ النَّدبِ ولكنَّهُ إنْ صحَّ ذلكَ في قولهِ: **«مروهمْ»** لم يصحَّ في قولهِ: **«واضربوهمْ»**؛ لأنَّ الضَّربَ إيلامٌ للغيرِ، وهوَ لا يُباحُ للأمرِ المندوبِ.

والاعتراضُ بأنَّ عدمَ تكليفِ الصَّبيِّ يمنعُ من حملِ الأمرِ علىٰ حقيقتهِ؛ لأنَّ الإجبارَ إنَّما[1] يكونُ علىٰ فعلِ واجبٍ أو تركِ محرَّمٍ، وليست الصَّلاةُ بواجبةٍ علىٰ الصَّبيِّ، ولا تركها بمحظورٍ عليهِ؛ مدفوعٌ بأنَّ ذلكَ إنَّما يلزمُ لو اتَّحدَ المحلُّ، وهوَ هنا مختلفٌ؛ فإنَّ محلَّ الوجوبِ الوليُّ ومحلَّ عدمهِ ابنُ العشرِ، ولا يلزمُ من عدمِ الوجوبِ علىٰ الصَّغيرِ عدمهُ علىٰ الوليِّ.

٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

وَمثلهُ مِنْ رِوَايةِ عَليٍّ لَهُ، وَلأَبِي دَاودَ والتِّرمِذِيِّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

---

(١) في الأصل: «إما». والمثبت من «ك»، «م».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي (١٤٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والطيالسي (٩١).
وراجع: «التلخيص» (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩) و«الإرواء» (٢٩٧).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ[١] من حديثِ عائشةَ ، قالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : ليسَ يرويهِ إلَّا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حمَّادِ بنِ أبي سليمانَ - يعني : عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عنها . وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ حبَّانَ ، وابنُ خزيمةَ[٢] من حديثِ عليٍّ ، قالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ برفعهِ جريرُ بنُ حازمٍ ، قالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[٣] : وتفرَّدَ بهِ عن جريرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، وخالفهُ ابنُ فضيلٍ ووكيعٌ ، فروياهُ عن الأعمشِ موقوفًا ، ورواهُ عطاءُ بنُ السَّائبِ ، عن أبي ظبيانَ عن عليٍّ وعمرَ مرفوعًا . قالَ الحافظُ[٤] : وقولُ ابنِ فضيلٍ ووكيعٍ أشبهُ بالصَّوابِ .

ورواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي الضُّحىٰ ، عن عليٍّ[٥] ، ولكنْ قالَ أبو زرعةَ : حديثهُ عن عليٍّ مرسلٌ ، ورواهُ ابنُ ماجهْ[٦] من حديثِ القاسمِ بنِ يزيدَ ، عن عليٍّ ، وهوَ مرسلٌ أيضًا كما قالَ أبو زرعةَ . ورواهُ التِّرمذيُّ[٧] من حديثِ الحسنِ البصريِّ ، عن عليٍّ ، قالَ أبو زرعةَ : لم يسمع الحسنُ من عليٍّ شيئًا .

---

(١) أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩) .

(٢) النسائي (٦/ ١٥٦)، والدارقطني (٣/ ١٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وابن حبان (١٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٨) .

(٣) «علل الدارقطني» (٣/ ٧٢) .

(٤) «التلخيص» (١/ ٣٢٩) .

(٥) أبو داود (٤٤٠٣) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٢) .

(٧) «سنن الترمذي» (١٤٢٣) .

وروىٰ الطَّبرانيُّ[١] من طريقِ بردِ بنِ سنانٍ، عن مكحولٍ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، قالَ: أخبرني غيرُ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ: ثوبانُ ومالكُ بنُ شدَّادٍ وغيرهما فذكرَ نحوهُ، قالَ الحافظُ[٢]: وفي إسنادهِ مقالٌ، وبردٌ مختلفٌ فيهِ، ورويَ أيضًا من طريقِ مجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[٣] قالَ: وإسنادهُ ضعيفٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ تكليفِ الصَّبيِّ والمجنونِ والنَّائمِ ما داموا متَّصفينَ بتلكَ الأوصافِ، قالَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيصِ»[٢] حاكيًا عن ابنِ حبَّانَ: إنَّ الرَّفعَ مجازٌ عن عدمِ التَّكليفِ؛ لأنَّهُ يُكتبُ لهُ فعلُ الخيرِ. انتهىٰ.

وهذا في الصَّبيِّ ظاهرٌ، وأمَّا في المجنونِ فلا تتَّصفُ أفعالهُ بخيرٍ ولا شرٍّ إذ لا قصدَ لهُ، والموجودُ منهُ من صورِ الأفعالِ لا حكمَ لهُ شرعًا، وأمَّا في النَّائمِ ففيهِ بعدٌ؛ لأنَّ قصدهُ منتفٍ أيضًا، فلا حكمَ لما صدرَ منهُ من الأفعالِ حالَ نومهِ، وللنَّاسِ كلامٌ في تكليفِ الصَّبيِّ بجميعِ الأحكامِ أو ببعضها ليسَ هذا محلَّ بسطهِ، وكذلكَ النَّائمُ.

بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

٤٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ[٥] من حديثهِ، وابنُ سعدٍ من حديثِ جبيرِ بنِ مطعمٍ، وأخرجَ مسلمٌ في «صحيحهِ»[٦] معناهُ من حديثِ عمرٍو

(١) «المعجم الكبير» (٧١٥٦). (٢) «التلخيص» (١/ ٣٣٠).
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٤١). (٤) «المسند» (٤/ ١٩٩).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٢٣).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨) في حديثٍ طويل.

أيضًا بلفظِ : «**أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلهُ ، وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلها ، وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كانَ قبلهُ**» .

وفي «صحيح مسلم»[1] أيضًا من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قالَ : «قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، أنؤاخذُ بما عملنا في الجاهليَّةِ؟ قالَ : **من أحسنَ في الإسلامِ لم يُؤاخذْ بما عملَ في الجاهليَّةِ ، ومن أساءَ في الإسلام أُخذَ بالأوَّلِ والآخرِ**» ، فهذا مقيَّدٌ ، والحديثُ الأوَّلُ مطلقٌ وحملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ واجبٌ ، فهدمُ الإسلامِ ما كانَ قبلهُ مشروطٌ بالإحسانِ .

قوله : «يجبُّ ما قبلهُ» أي : يقطعهُ ، والمرادُ أنَّهُ يُذهبُ أثرَ المعاصي الَّتي قارفها حالَ كفرهِ ، وأمَّا الطَّاعاتُ الَّتي أسلفها قبلَ إسلامهِ فلا يجبُّها ؛ لحديثِ حكيم بنِ حزامٍ عند مسلمٍ[2] وغيرهِ «أنَّهُ قالَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ : أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليَّةِ ، هلْ لي فيها من شيءٍ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **أسلمتَ علىٰ ما أسلفتَ من خيرٍ**» .

وقد قالَ المازريُّ : إنَّهُ لا يصحُّ تقرُّبُ الكافرِ ، فلا يُثابُ علىٰ العملِ الصَّالحِ الصَّادرِ منهُ حالَ شركهِ ؛ لأنَّ من شرطِ المتقرِّبِ أنْ يكونَ عارفًا بمن تقرَّبَ إليهِ ، والكافرُ ليسَ كذلكَ . وتابعهُ القاضي عياضٌ علىٰ تقريرِ هذا الإشكالِ ، قالَ في «الفتحِ»[3] : واستضعفَ ذلكَ النَّوويُّ فقالَ : الصَّوابُ الَّذي عليهِ المحقِّقونَ بلْ نقلَ بعضهم الإجماعَ فيهِ أنَّ الكافرَ إذا فعلَ أفعالًا جميلةً كالصَّدقةِ وصلةِ الرَّحمِ ، ثمَّ أسلمَ وماتَ علىٰ الإسلامِ أنَّ ثوابَ ذلكَ يُكتبُ لهُ .

* * *

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ٧٧، ٧٨) .

(٢) أخرجه : مسلم (١/ ٧٩) .

(٣) «الفتح» (١/ ٩٩) .

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

المواقيتُ : جمعُ ميقاتٍ ، وهوَ : القدرُ المحدودُ للفعلِ من الزَّمانِ والمكانِ .

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٤٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ : سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ[١] . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣) .

٤٢٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ - : «وَصَلَّىٰ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ [الظُّهْرَ] حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ» ، وَقَالَ فِيهِ : «ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ» ، وَفِيهِ : «ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] .

أمَّا حديثُ جابرٍ فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ[2] ، وروىٰ التِّرمذيُّ في «سننِهِ» عن البخاريِّ أنَّهُ أصحُّ شيءٍ في البابِ ، كما قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فأخرجهُ أيضًا أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ خزيمةَ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، وفي إسنادِهِ ثلاثةٌ مختلفٌ فيهِمْ ؛ أوَّلهمْ : عبدُ الرَّحمنِ ابنُ أبي الزِّنادِ ، كانَ ابنُ مهديٍّ لا يُحدِّثُ عنهُ ، وقالَ أحمدُ : مضطربُ الحديثِ . وقالَ النَّسائيُّ : ضعيفٌ . وقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ وأبو حاتمٍ : لا يُحتجُّ بهِ ، وقالَ الشَّافعيُّ : ضعيفٌ ، وما حدَّثَ بالمدينةِ أصحُّ ممَّا حدَّثَ ببغدادَ . وقالَ ابنُ عديٍّ : بعضُ ما يرويهِ لا يُتابعُ عليهِ . وقد وثَّقهُ مالكٌ ، واستشهدَ البخاريُّ بحديثِهِ عن موسىٰ بنِ عقبةَ في بابِ : التَّطوُّعِ بعدَ المكتوبةِ وفي حديثِ : «**لا تمنَّوا لقاءَ العدوِّ**»[3] . والثَّاني : شيخهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، قالَ أحمدُ : متروكُ الحديثِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٩٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤٧٢)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٩٥ - ١٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والحاكم ١/ ١٩٣).

(٣) متفق عليه : البخاري (٤/ ٧٧)، ومسلم (٥/ ١٤٣).

وقالَ ابنُ نميرٍ : لا أقدمُ علىٰ تركِ حديثِهِ . وقالَ فيهِ ابنُ معينٍ : صالحٌ . وقالَ أبو حاتمٍ : شيخٌ . وقالَ ابنُ سعدٍ : ثقةٌ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : كانَ من أهلِ العلمِ ، ولكنَّهُ قد توبعَ في هذا الحديثِ ، فأخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن العمريِّ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ بنحوهِ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : هيَ متابعةٌ حسنةٌ . والثَّالثُ : حكيمُ بنُ حكيمٍ ، وهوَ ابنُ عبَّادِ بنِ حنيفٍ ، قالَ ابنُ سعدٍ : كانَ قليلَ الحديثِ ، ولا يحتجُّونَ بحديثِهِ .

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذا قد صحَّحهُ ابنُ عبدِ البرِّ وأبو بكرِ بنُ العربيِّ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّ الكلامَ في إسنادهِ لا وجهَ لهُ . وأخرجهُ من طريقِ سفيانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشٍ ، فسلمتْ طريقهُ من التَّضعيفِ بعبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي الزِّنادِ ، وكذلكَ أخرجهُ من هذا الوجهِ أبو داودَ وابنُ خزيمةَ[2] ، قالَ أبو عمرَ : وذكرهُ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ وابنِ أبي سبرةَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارث بإسنادهِ ، وذكره أيضًا عن عمرَ بنِ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[3] بإسنادٍ حسنٍ ، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ والحاكمُ[4] ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ ، ولكنْ فيهِ أنَّ للمغربِ وقتينِ ونقلَ عن البخاريِّ أنَّهُ خطأٌ ، ورواهُ الحاكمُ من طريقٍ أخرىٰ وقالَ : صحيحُ الإسنادِ . وعَنْ بريدةَ عند التِّرمذيِّ أيضًا وصحَّحهُ[5] . وعن أبي موسىٰ عندَ مسلمٍ ، وأبي داود ، والنَّسائيِّ[6] ، وأبي عوانةَ ، وأبي نعيمٍ ، قالَ التِّرمذيُّ

---

(١) «المصنف» (٢٠٢٩) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٣) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٢٥) .

(٣) الترمذي (١٥١)، والنسائي (١/ ٢٤٩) .

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٤) . (٥) الترمذي (١٥٢) .

(٦) مسلم (٢/ ١٠٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٦٠ - ٢٦٢) .

في كتابِ «العللِ»[١] : إنَّهُ حسَّنهُ البخاريُّ . وعن أبي مسعودٍ عندَ مالكٍ في «الموطَّإ» وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، والبيهقيِّ في «الدَّلائلِ» وأصلهُ في «الصَّحيحينِ» من غيرِ تفصيلٍ ، وفصَّلهُ أبو داودَ . وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ عندَ أحمدَ في «مسندهِ» والطَّحاويِّ[٢] . وعن عمرِو بنِ حزمٍ ، رواهُ إسحاقُ بنُ راهويهِ . وعن البراءِ ذكرهُ ابنُ أبي خيثمةَ . وعن أنسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[٣] ، وابنِ السَّكنِ في «صحيحهِ» ، والإسماعيليِّ في «معجمهِ» ، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ ، ورواهُ عنهُ النَّسائيُّ بنحوهِ ، وأبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنىٰ» . وعن ابنِ عمرَ عندَ الدَّارقطنيِّ[٤] قالَ الحافظُ[٥] : بإسنادٍ حسنٍ ، لكنْ فيهِ عنعنةُ ابنِ إسحاقَ ، ورواهُ ابن حبَّانَ في «الضُّعفاءِ»[٦] من طريقٍ أخرىٰ ، فيها محبوبُ بنُ الجهمِ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن مجمعِ بنِ جاريةَ عندَ الحاكمِ[٧] .

قوله في الحديثِ : «**قمْ فصلِّهِ**» الهاءُ هاءُ السَّكتِ . **قوله** : «**حينَ وجبتِ الشَّمسُ**» الوجوبُ : السُّقوطُ ، والمرادُ سقوطها للغروبِ . **وقوله** : «**زالتِ الشَّمسُ**» أي : مالتْ إلىٰ جهةِ المغربِ . **قوله** : «**حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ**» الظِّلُّ : السَّترُ ، ومنهُ قولهمْ : أنا في ظلِّكَ . وظلُّ اللَّيلِ : سوادهُ ؛ لأنَّهُ يسترُ كلَّ شيءٍ ، وظلُّ الشَّمسِ ما سترَ بهِ الشُّخوصُ من مسقطها .

---

(١) قال الترمذي في «العلل» (٨٥) : «قال محمد - يعني : البخاري - : أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد اللّه ، وحديث أبي موسىٰ» .
(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٧) .
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠) .
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٢) .
(٥) «التلخيص» (١/ ٣٠٨) .
(٦) «المجروحين» (٢/ ٣٨٢) ترجمة : محبوب بن الجهم .
(٧) «المستدرك» (١/ ١٩٣) .

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وكانتْ إمامةُ جبريلَ بالنَّبيِّ ﷺ في اليومِ الَّذي يلي ليلةَ الإسراءِ ، وأوَّلُ صلاةٍ أدِّيتْ كذلكَ الظُّهرُ علىٰ المشهورِ . وقيلَ : الصُّبحُ كما ثبتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ[١] . قالَ الحافظُ : والصَّحيحُ خلافُهُ .

وذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ عن الحسنِ أنَّهُ ذكرَ لهُ «أنَّهُ لمَّا كانَ عندَ صلاةِ الظُّهرِ نوديَ : إنَّ الصَّلاةَ جامعةٌ ، ففزعَ النَّاسُ فاجتمعوا إلىٰ نبيِّهمْ فصلَّىٰ بهم الظُّهرَ أربعَ ركعاتٍ ، يؤمُّ جبريلُ محمَّدًا ، ويؤمُّ محمَّدٌ النَّاسَ لا يُسمعهمْ فيهنَّ قراءةً» .

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[٢] عن ابنِ جريجٍ قالَ : قالَ نافعُ بنُ جبيرٍ وغيرهُ : «لمَّا أصبحَ النَّبيُّ ﷺ من اللَّيلةِ الَّتي أسريَ بهِ فيها لم يرعهُ إلَّا جبريلُ نزلَ حين زاغت الشَّمسُ ، ولذلكَ سمِّيت : الأولىٰ ، فأمرَ فصُيحَ بأصحابهِ : الصَّلاةُ جامعةٌ ، فاجتمعوا ، فصلَّىٰ جبريلُ بالنَّبيِّ ، وصلَّىٰ النَّبيُّ بالنَّاسِ ، وطوَّلَ الرَّكعتينِ الأولتينِ ، ثمَّ قصرَ الباقيتينِ» ، وسيأتي للمصنِّفِ وغيرهِ في شرحِ حديثِ أبي موسىٰ أنَّ صلاةَ جبريلَ كانتْ بمكَّةَ مقتصرينَ علىٰ ذلكَ .

قالَ الحربيُّ : إنَّ الصَّلاةَ قبلَ الإسراءِ كانتْ صلاةً قبلَ الغروبِ ، وصلاةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ . وقالَ أبو عمرَ : قالَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ عليهِ صلاةٌ مفروضةٌ قبلَ الإسراءِ إلَّا ما كانَ أمرَ بهِ من صلاةِ اللَّيلِ علىٰ نحوِ قيامِ رمضانَ ، من غيرِ توقيتٍ ولا تحديدِ ركعاتٍ معلوماتٍ ، ولا لوقتٍ محصورٍ ، وكانَ ﷺ يقومُ أدنىٰ من ثلثي اللَّيلِ ونصفهُ وثلثهُ ، وقامهُ[٣] معهُ المسلمونَ نحوًا من حولٍ حتَّىٰ شقَّ عليهمْ ذلكَ ، فأنزلَ اللَّهُ التَّوبةَ عنهمْ ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٥٩) . (٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٠) .

(٣) في الأصل : «قامت» . والمثبت من «ك» ، «م» .

والتَّخفيفَ في ذلكَ، ونسخهُ وحطَّهُ فضلًا منهُ ورحمةً، فلم يبقَ في الصَّلاةِ فريضةٌ إلَّا الخمسُ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ للصَّلواتِ وقتينِ وقتينِ إلَّا المغربَ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ، وعلى أنَّ الصَّلاةَ لها أوقاتٌ مخصوصةٌ لا تجزئُ قبلها بالإجماعِ، وعلى أنَّ ابتداءَ وقتِ الظُّهرِ الزَّوالُ، ولا خلافَ في ذلكَ يُعتدُّ بهِ، وآخرهُ مصيرُ ظلِّ الشَّيءِ مثلهُ.

واختلفَ العلماءُ هلْ يخرجُ وقتُ الظُّهرِ بمصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلهُ أم لا؟ فذهبَ الهادي، ومالكٌ، وطائفةٌ من العلماءِ أنَّهُ يدخلُ وقتُ العصرِ، ولا يخرجُ وقتُ الظُّهرِ، وقالوا: يبقى بعدَ ذلكَ قدرُ أربعِ ركعاتٍ صالحًا للظُّهرِ والعصرِ أداءً. قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلم»[1]: واحتجُّوا بقولهِ ﷺ: **«فصلَّى بي الظُّهرَ في اليومِ الثَّاني حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ، وصلَّى العصرَ في اليومِ الأوَّلِ حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ»**[2] وظاهرهُ اشتراكهما في قدرِ أربعِ ركعاتٍ.

قالَ: وذهبَ الشَّافعيُّ والأكثرونَ إلى أنَّهُ لا اشتراكَ بينَ وقتِ الظُّهرِ ووقتِ العصرِ، بلْ متى خرجَ وقتُ الظُّهرِ بمصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلهِ غيرَ الظِّلِّ الَّذي يكونُ عندَ الزَّوالِ؛ دخلَ وقتُ العصرِ، وإنْ دخلَ وقتُ العصرِ لم يبقَ شيءٌ من وقتِ الظُّهرِ. واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ عندَ مسلم مرفوعًا بلفظِ: **«وقتُ الظُّهرِ إذا زالت الشَّمسُ، وكانَ ظلُّ الرَّجلِ كطولهِ ما لم يحضر العصرُ»**[3] الحديثَ.

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٤)، والترمذي (١٤٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥).

قالَ : وأجابوا عن حديثِ جبريلَ بأنَّ معناهُ : فرغَ من الظُّهرِ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ ، وشرعَ في العصرِ في اليومِ الأوَّلِ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ ، فلا اشتراكَ بينهما . قالَ : وهذا التَّأويلُ متعيِّنٌ للجمعِ بينَ الأحاديثِ ولأنَّهُ إذا حملَ علىٰ الاشتراكِ يكونُ آخرُ وقتِ الظُّهرِ مجهولًا ؛ لأنَّهُ إذا ابتدأَ بها حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ لم يُعلم متىٰ فرغَ منها ، وحينئذٍ لا يحصلُ بيانُ حدودِ الأوقاتِ ، وإذا حملَ علىٰ ذلكَ التَّأويلُ حصلَ معرفةُ آخرِ الوقتِ ، وانتظمت الأحاديثُ علىٰ اتِّفاقٍ . ويُؤيِّدُ هذا أنَّ إثباتَ ما عدا الأوقاتِ الخمسةَ دعوىٰ مفتقرةٌ إلىٰ دليلٍ خالصٍ عن شوائبِ المعارضةِ ، فالتَّوقُّفُ علىٰ المتيقَّنِ هوَ الواجبُ حتَّىٰ يقومَ ما يُلجئُ إلىٰ المصيرِ إلىٰ الزِّيادةِ عليها .

وفي الحديثِ أيضًا ذكرُ بقيَّةِ أوقاتِ الصَّلواتِ ، وسيعقدُ المصنِّفُ لكلِّ واحدٍ منها بابًا ، وسنتكلَّمُ علىٰ كلِّ واحدٍ منها في بابهِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٤٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

وفي البابِ أيضًا عن أنسٍ عندَ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، والنَّسائيِّ ، والتِّرمذيِّ[٢] وقالَ : صحيحٌ . وعن خبَّابٍ عندَ الشَّيخينِ[٣] . وعن أبي برزةَ عندهما[٤] أيضًا . وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجهْ[٥] وفيهِ زيدُ بنُ جبيرةَ ، قالَ

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٥/ ١٠٦)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣) .
(٢) البخاري (١/ ١٤٣)، ومسلم (٧/ ٩٣)، والترمذي (١٥٦)، والنسائي (١/ ٢٧٣) .
(٣) هو عند مسلم من حديث خباب (٢/ ١٠٩) .
(٤) البخاري (١/ ١٤٤)، ومسلم (٢/ ٤٠) .
(٥) ابن ماجه (٦٧٦) .

أبو حاتم : ضعيفٌ . وقالَ البخاريُّ : منكرُ الحديثِ . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ . وعن أمِّ سلمةَ عند التِّرمذيِّ أيضًا .

قوله : «دحَضَتِ الشَّمسُ» هوَ بفتحِ الدَّالِ والحاءِ المهملتينِ ، وبعدهما ضادٌ معجمةٌ ، أي : زالتْ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ تقديمها ، وإليهِ ذهبَ الهادي ، والقاسمُ ، والشَّافعيُّ ، والجمهورُ ؛ للأحاديثِ الواردةِ في أفضليَّةِ أوَّلِ الوقتِ ، وقد خصَّهُ الجمهورُ بما عدا أيَّامَ شدَّةِ الحرِّ ، وقالوا : يُستحبُّ الإبرادُ فيها إلىٰ أنْ يبردَ الوقتُ وينكسرَ الوهجُ ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ .

٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أيَّام الشِّتاءِ ، وَمَا نَدْرِي [أَمَا][(١)] **ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ**[(٢)] .

٤٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٣)] **، وللْبُخَارِيِّ نحوهُ**[(٤)] .

٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(٥)] .

---

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من «ك» و«المنتقىٰ» وفي «م» : «ما» . وفي «المسند» : «لما» .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٠) .

(٣) «السنن» (١/ ٢٤٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤) من حديث جابر .

(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨) .

حديثُ أنسٍ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ[١]. وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ البخاريِّ وابنِ ماجهْ[٢]. وعن أبي موسىٰ عندَ النَّسائيِّ[٣]. وعن عائشةَ عندَ ابنِ خزيمةَ[٤]. وعن المغيرةِ عندَ أحمدَ، وابنِ ماجهْ، وابنِ حبَّانَ[٥]، وفي روايةٍ للخلَّالِ[٦]: «وكانَ آخرُ الأمرينِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ الإبرادَ» وعن أبي سعيدٍ عندَ البخاريِّ[٧]. وعن عمرو بنِ عبسةَ عندَ الطَّبرانيِّ[٨]. وعن صفوانَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ، والحاكمِ، والبغويِّ[٩]. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البزَّارِ[١٠]، وفيهِ عمرو ابنِ صهبانَ، وهوَ ضعيفٌ. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ جاريةَ عندَ الطَّبرانيِّ.[٨] وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ علقمةَ عندَ أبي نعيمٍ.

قوله: «فأبردوا بالصَّلاةِ» أي: أخِّروها عن ذلكَ الوقتِ، وادخلوا بها في وقتِ الإبرادِ، وهوَ الزَّمانُ الَّذي يتبيَّنُ فيهِ انكسارُ شدَّةِ الحرِّ ويُوجدُ فيهِ برودةٌ. يُقالُ: أبردَ الرَّجلُ، أي: صارَ في بردِ النَّهارِ.

و«فيحُ جهنَّمَ»: شدَّةُ حرِّها، وشدَّةُ غليانها. قالَ القاضي عياضٌ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٧).

(٢) البخاري (١/ ١٤٢)، وابن ماجه (٦٨١).

(٣) النسائي (١/ ٢٤٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣١).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان (١٥٠٥).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٧): نقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ. وانظر «الضعيفة» (٢/ ٣٦٥)، و«التلخيص» (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) وفيه أنه رواية للخلال.

(٧) البخاري (١/ ١٤٢).

(٨) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٧).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٨٦)، «المستدرك» (٣/ ٢٥١).

(١٠) «البحر الزخار» (٤٧٥٥).

اختلفَ العلماءُ في معناهُ فقالَ بعضهمْ : هوَ علىٰ ظاهرهِ . وقيلَ : بلْ هوَ علىٰ وجهِ التَّشبيهِ والاستعارةِ ، وتقديرهُ : إنَّ شدَّةَ الحرِّ تشبهُ نارَ جهنَّمَ ، فاحذروهُ واجتنبوا ضررهُ . قالَ : والأوَّلُ أظهرُ . وقالَ النَّوويُّ[1] : هوَ الصَّوابُ ؛ لأنَّهُ ظاهرُ الحديثِ ، ولا مانعَ من حملهِ علىٰ حقيقتهِ فوجبَ الحكمُ بأنَّهُ علىٰ ظاهرهِ . انتهىٰ . ويدلُّ عليهِ حديثُ : «**إنَّ النَّارَ اشتكتْ إلىٰ ربِّها فأذنَ لها بنفسينِ : نفسٍ في الشِّتاءِ ، ونفسٍ في الصَّيفِ**»[2] وهوَ في الصَّحيحِ ، وحديثُ : «**إنَّ لجهنَّمَ نفسينِ**» وهوَ كذلكَ .

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإبرادِ ، والأمرُ محمولٌ علىٰ الاستحبابِ ، وقيلَ : علىٰ الوجوبِ ، حكىٰ ذلكَ القاضي عياضٌ ، وهوَ المعنىٰ الحقيقيُّ لهُ ، وذهبَ إلىٰ الأوَّلِ جماهيرُ العلماءِ لكنَّهمْ خصُّوا ذلكَ بأيَّامِ شدَّةِ الحرِّ ، كما يُشعرُ بذلكَ التَّعليلُ بقولهِ : «**فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ**» ولحديثِ أنسٍ المذكورِ في البابِ .

وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ بينَ الجماعةِ والمنفردِ . وقالَ أكثرُ المالكيَّةِ : الأفضلُ للمنفردِ التَّعجيلُ . والحقُّ عدمُ الفرقِ ؛ لأنَّ التَّأذِّي بالحرِّ الَّذي يتسبَّبُ عنهُ ذهابُ الخشوعِ يستوي فيهِ المنفردُ وغيرهُ .

وخصَّهُ الشَّافعيُّ بالبلدِ الحارِّ ، وقيَّدَ الجماعةَ بما إذا كانوا ينتابونَ المسجدَ من مكانٍ بعيدٍ لا إذا كانوا مجتمعينَ أو كانوا يمشونَ في ظلٍّ ، فالأفضلُ التَّعجيلُ .

وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ . وقد ذهبَ إلىٰ الأخذِ بهذا الظَّاهرِ أحمدُ ، وإسحاقُ ، والكوفيُّونَ ، وابنُ المنذرِ ، ولكنَّ التَّعليلَ بقولهِ : «**فإنَّ شدَّةَ الحرِّ**» يدلُّ علىٰ ما ذكرهُ من التَّقييدِ بالبلدِ الحارِّ .

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٢٠) .

(٢) متفق عليه : البخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨) .

وذهبَ الهادي والقاسمُ وغيرهما إلىٰ أنَّ تعجيلَ الظُّهرِ أفضلُ مطلقًا، وتمسَّكوا بحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ المذكورِ في أوَّلِ البابِ، وبسائرِ الرِّواياتِ المذكورةِ هنالَك، وبأحاديثِ أفضليَّةِ أوَّلِ الوقتِ علىٰ العمومِ، كحديثِ أبي ذرٍّ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما، قالَ: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلىٰ اللَّهِ؟ قالَ: **الصَّلاةُ علىٰ وقتها**»[١]، وبحديثِ خبَّابٍ عندَ مسلم قالَ: «شكونا إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرَّمضاءِ في جباهنا وأكفِّنا فلم يُشكِنا»[٢] أي: لم يعذرنا ولم يُزِلْ شكوانا. وزادَ ابنُ المنذرِ والبيهقيُّ «وقالَ: **إذا زالت الشَّمسُ فصلُّوا**»[٣] وتأوَّلوا حديثَ الإبرادِ بأنَّ معناهُ: صلُّوا أوَّلَ الوقتِ؛ أخذًا من بردِ النَّهارِ، وهوَ أوَّلهُ، وهوَ تعسُّفٌ يردُّهُ قولهُ ﷺ: «**فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ**» وقولهُ: «**فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاةِ**».

ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الأحاديثَ الواردةَ بتعجيلِ الظُّهرِ وأفضليَّةِ أوَّلِ الوقتِ عامَّةٌ أو مطلقةٌ، وحديثُ الإبرادِ خاصٌّ أو مقيَّدٌ، ولا تعارضَ بينَ عامٍّ وخاصٍّ ولا بينَ مطلقٍ ومقيَّدٍ. وأجيبَ عن حديثِ خبَّابٍ بأنَّهُ - كما قالَ الأثرمُ والطَّحاويُّ - منسوخٌ، قالَ الطَّحاويُّ: ويدلُّ عليهِ حديثُ المغيرةِ: «كنَّا نصلِّي بالهاجرةِ فقالَ لنا: **أبردوا**»[٤]. فبيَّنَ أنَّ الإبرادَ كانَ بعدَ التَّهجيرِ. وقالَ آخرونَ: إنَّ حديثَ خبَّابٍ محمولٌ علىٰ أنَّهمْ طلبوا تأخيرًا زائدًا علىٰ قدرِ الإبرادِ؛ لأنَّ الإبرادَ أنْ يُؤخِّرَ بحيثُ يصيرُ للحيطانِ فيءٌ يمشون فيهِ ويتناقصُ الحرُّ. وحملَ بعضهمْ حديثَ الإبرادِ علىٰ ما إذا صارَ الظِّلُّ فيئًا، وحديثَ خبَّابٍ علىٰ ما إذا كانَ الحصىٰ لم يبردْ؛ لأنَّهُ لا يبردُ حتَّىٰ تصفرَّ الشَّمسُ، فلذلكَ رخَّصَ في الإبرادِ، ولم يُرخِّصْ في التَّأخيرِ إلىٰ خروجِ الوقتِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩).

(٣) البيهقي (١/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٤) سبق.

وعلىٰ فرضِ عدمِ إمكانِ الجمعِ فروايةُ الخلَّالِ السَّابقةُ عن المغيرةِ بلفظِ: «كانَ آخرُ الأمرينِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ الإبرادَ» - وقد صحَّحَ أبو حاتمٍ وأحمدُ حديثَ المغيرةِ[١]، وعدَّهُ البخاريُّ محفوظًا - من أعظمِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ النَّسخِ، كما قالهُ من قدَّمنا، ولو سُلِّمَ جهلُ التَّاريخِ وعدمُ معرفةِ المتأخِّرِ لكانتْ أحاديثُ الإبرادِ أرجحَ؛ لأنَّها في «الصَّحيحينِ» بلْ في جميعِ الأمَّهاتِ بطرقٍ متعدِّدةٍ، وحديثُ خبَّابٍ في مسلمٍ فقطْ، ولا شكَّ أنَّ المتَّفقَ عليهِ مقدَّمٌ وكذا ما جاءَ من طرقٍ.

٤٢٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». متَّفقٌ عليهِ[٢].

---

(١) الذي في «التلخيص» (١/ ٣٢٤)، أن أبا حاتم قال: «هو عندي صحيح»، وإنما قصد أبو حاتم صحة كونه من حديث إسحاق الأزرق عن شريك القاضي، حيث أن ابن معين أنكر أن يكون الحديث من حديث إسحاق الأزرق، وإنما أنكر ابن معين رواية رويت عن إسحاق الأزرق، أبدل فيها «المغيرة بن شعبة» بـ «أبي هريرة»، فصحح أبو حاتم كون إسحاق رواه علىٰ الوجهين، أما أصل الحديث، فقد رجح أبو حاتم كونه موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ووقع في «التلخيص» أن الذي رجح وقفه علىٰ عمر هو ابن معين، وليس كذلك، بل هو أبو حاتم نفسه.
راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٧٦)، (٣٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٢)، (٤/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦).

قوله: «**فيءَ التُّلولِ**» قالَ ابن سِيده: الفيءُ ما كانَ شمسًا فنسخهُ الظِّلُّ، والجمعُ أفياءٌ وفيُوءٌ، وفاءَ الفيءُ فيئًا: تحوَّلَ، وتفيَّأَ فيهِ: تظلَّلَ. قالَ ابنُ قتيبةَ: يتوهَّمُ النَّاسُ أنَّ الظِّلَّ والفيءَ بمعنًى، وليسَ كذلكَ، بل الظِّلُّ يكونُ غدوةً وعشيَّةً ومن أوَّلِ النَّهارِ إلىٰ آخرهِ، وأمَّا الفيءُ فلا يكونُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، ولا يُقالُ لما قبلَ الزَّوالِ، وإنَّما قيلَ لما بعدَ الزَّوالِ: فيءٌ؛ لأنَّهُ ظلٌّ فاءَ من جانبٍ إلىٰ جانبٍ أي: رجعَ، والفيءُ: الرُّجوعُ، ونسبهُ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» إلىٰ أهلِ اللُّغةِ.

و«**التُّلولُ**» جمعُ تلٍّ: وهوَ الرَّبوةُ من التُّرابِ المجتمعِ. والمرادُ أنَّهُ أخَّرَ تأخيرًا كثيرًا حتَّىٰ صارَ للتُّلولِ فيءٌ، وهيَ منبطحةٌ لا يصيرُ لها فيءٌ في العادةِ إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ بكثيرٍ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الإبرادِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ مستوفًى.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِبْرَادَ أَوْلَىٰ وَإِنْ لَمْ يَنْتَابُوا المَسْجِدَ مِنْ بُعْدٍ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ. انتهىٰ.

أشارَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا إلىٰ ردِّ ما قالهُ الشَّافعيُّ، وقد قدَّمنا حكايةَ ذلكَ عنهُ.

بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَباسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ وقتِ الظهرِ.

٤٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ». وَفِيهِ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ».

قوله: «ثورُ الشَّفقِ» هوَ بالثَّاءِ المثلَّثةِ، أي: ثورانهُ وانتشارهُ ومعظمهُ، وفي «القاموسِ» أنَّهُ حمرةُ الشَّفقِ الثَّائرِ فيهِ. **قوله: «قرنُ الشَّمسِ»** هوَ ناحيتها، أو أعلاها، أو أوَّلُ شعاعها، قالهُ في «القاموسِ». **وقوله: «ويسقطْ قرنها الأوَّلُ»** المرادُ بهِ النَّاحيةُ، كما قال النَّوويُّ.

والحديثُ فيهِ ذكرُ أوقاتِ الصَّلواتِ الخمسِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الظُّهرِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ وقتِ المغربِ والعشاءِ والفجرِ كلٌّ في بابهِ.

وأمَّا وقتُ العصرِ فالحديثُ يدلُّ علىٰ امتدادِ وقتهِ إلىٰ اصفرارِ الشَّمسِ، كما في الرِّوايةِ الأولىٰ من حديثِ البابِ، وإلىٰ سقوطِ قرنها أي: غروبهِ، كما في الرِّوايةِ الثَّانيةِ منهُ.

وحديثُ: **«من أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ، فقد أدركَ العصرَ»**[2] يدلُّ علىٰ أنَّ إدراكَ بعضها في الوقتِ يجزئُ، وإلىٰ هذا ذهبَ الجمهورُ، وقالَ أبو حنيفةَ: آخرهُ الاصفرارُ. وقالَ الإصطخريُّ: آخرهُ المثلانِ، وبعدها قضاءٌ. والأحاديثُ تردُّ عليهمْ، ولكنَّهُ استدلَّ الإصطخريُّ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٤)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٨٢)، ومسلم (٢/ ١٠٢ - ١٠٣)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وفي الكبرىٰ (١٤١٧)، وابن خزيمة (٩٨٤).

بحديثِ جبريلَ السَّابقِ ، وفيهِ : «أنَّهُ صلَّىٰ العصرَ اليومَ الأوَّلَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلهُ ، واليومَ الثَّانيَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثليهِ» وقالَ بعدَ ذلكَ : «**الوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ**»[1] وقد أجيبَ عن ذلكَ بحملِ حديثِ جبريلَ علىٰ بيانِ وقتِ الاختيارِ ، لا لاستيعابِ وقتِ الاضطرارِ والجوازِ ، وهذا الحملُ لا بدَّ منهُ ؛ للجمعِ بينَ الأحاديثِ ، وهوَ أولىٰ من قولِ من قالَ : إنَّ هذهِ الأحاديثَ ناسخةٌ لحديثِ جبريلَ ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يُصارُ إليهِ معَ إمكانِ الجمعِ ، وكذلكَ لا يُصارُ إلىٰ الترجيحِ ، ويُؤيِّدُ هذا الجمعَ حديثُ : «**تلكَ صلاةُ المنافقِ**»[2] ، وسيأتي بعدَ هذا الحديثِ ، فمن كانَ معذورًا كانَ الوقتُ في حقِّهِ ممتدًّا إلىٰ الغروبِ ، ومن كانَ غيرَ معذورٍ كانَ الوقتُ لهُ إلىٰ المثلينِ ، وما دامت الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، فإنْ أخَّرها إلىٰ الاصفرارِ وما بعدهُ كانتْ صلاتهُ صلاةَ المنافقِ المذكورةَ في الحديثِ .

وأمَّا أوَّلُ وقتِ العصرِ ، فمذهبُ العترةِ والجمهورِ أنَّهُ مصيرُ ظلِّ الشَّيءِ مثلهُ لما تقدَّمَ في حديثِ جبريلَ ، وقالَ الشَّافعيُّ : الزِّيادةُ علىٰ المثلِ . وقالَ أبو حنيفةَ : المثلانِ . وهوَ فاسدٌ تردُّهُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ .

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[3] : قالَ أصحابنا : للعصرِ خمسةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ ، واختيارٍ ، وجوازٍ بلا كراهةٍ ، وجوازٍ معَ كراهةٍ ، ووقتُ عذرٍ ؛ فأمَّا وقتُ الفضيلةِ فأوَّلُ وقتها ، ووقتُ الاختيارِ يمتدُّ إلىٰ أنْ يصيرَ ظلُّ الشَّيءِ مثليهِ ، ووقتُ الجوازِ إلىٰ الاصفرارِ ، ووقتُ الجوازِ معَ الكراهةِ حالَ الاصفرارِ إلىٰ الغروبِ ، ووقتُ العذرِ هوَ وقتُ الظُّهرِ في حقِّ من يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ لسفرٍ أو مطرٍ ، ويكونُ العصرُ في هذهِ الأوقاتِ الخمسةِ أداءً ، فإذا فاتتْ كلُّها بغروبِ الشَّمسِ ، صارتْ قضاءً . انتهىٰ .

---

(١) سبق . (٢) سيأتي .
(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١١٠) .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ، وَأَنَّ الشَّفَقَ: الحُمْرَةُ، وَأَنَّ وَقْتَ الظُّهرِ يُعَاقِبُهُ وَقْتُ العَصْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَ العِشاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيلِ جَائِزٌ. انتهىٰ.

قوله: «**وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ للمغربِ وقتينِ**»، استدلَّ علىٰ ذلكَ بقولِهِ في الحديثِ: «**ووقتُ المغربِ ما لم يسقطْ ثورُ الشَّفقِ**»، قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]: وذهبَ المحقِّقونَ من أصحابنا إلىٰ ترجيحِ القولِ بجوازِ تأخيرِها ما لم يغبِ الشَّفقُ، وأنَّهُ يجوزُ ابتداؤها في كلِّ وقتٍ من ذلكَ، ولا يأثمُ بتأخيرِها عن أوَّلِ الوقتِ، وهذا هوَ الصَّحيحُ أو الصَّوابُ الَّذي لا يجوزُ غيرُهُ.

والجوابُ عن حديثِ جبريلَ حينَ صلَّىٰ المغربَ في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ من ثلاثةِ أوجهٍ. **أحدهما**: أنَّهُ اقتصرَ علىٰ بيانِ وقتِ الاختيارِ، ولم يستوعبْ وقتَ الجوازِ، وهذا جارٍ في كلِّ الصَّلواتِ سوىٰ الظُّهرِ. **والثَّاني**: أنَّهُ متقدِّمٌ في أوَّلِ الأمرِ بمكَّةَ، وهذهِ الأحاديثُ بامتدادِ وقتِ المغربِ إلىٰ غروبِ الشَّفقِ متأخِّرةٌ في آخرِ الأمرِ بالمدينةِ، فوجبَ اعتمادها. **والثَّالثُ**: أنَّ هذهِ الأحاديثَ أصحُّ إسنادًا من حديثِ بيانِ جبريلَ، فوجبَ تقديمها. انتهىٰ.

وقوله: «**وإنَّ الشَّفقَ: الحمرةُ**»، قد أخرجَ ابنُ عساكرَ في «غرائبِ مالكٍ»، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بلفظِ: «**الشَّفقُ: الحمرةُ، فإذا غابَ الشَّفقُ وجبتِ الصَّلاةُ**»[2]، ولكنَّهُ صحَّحَ البيهقيُّ وقفهُ، وقد ذكرَ نحوهُ الحاكمُ، وسيذكرهُ المصنِّفُ في بابِ: وقتِ صلاةِ العشاءِ.

وقوله: «**وإنَّ تأخيرَ العشاءِ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ**» إلخ. سيأتي تحقيقُ ذلكَ في بابِ: وقتِ صلاةِ العشاءِ.

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١١١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣).

٤٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابنَ مَاجَهْ[1].

الحديثُ رواهُ أبو داودَ[2] بتكريرِ قولِهِ: «**تلكَ صلاةُ المنافقِ**».

قوله: «**بينَ قرني الشَّيطانِ**» اختلفوا فيهِ، فقيلَ: هوَ علىٰ حقيقتِهِ وظاهرِ لفظِهِ، والمرادُ أنَّهُ يُحاذيها بقرنيهِ عندَ غروبها، وكذلكَ عندَ طلوعها؛ لأنَّ الكفَّارَ يسجدونَ لها حينئذٍ، فيُقارنها ليكونَ السَّاجدونَ لها في صورةِ السَّاجدينَ لهُ، ويخيِّلَ لنفسهِ ولأعوانِهِ أنَّهمْ إنَّما يسجدونَ لهُ. وقيلَ: هوَ علىٰ المجازِ، والمرادُ بقرنهِ وقرنيهِ: علوُّهُ وارتفاعهُ وسلطانهُ وغلبةُ أعوانِهِ، وسجودُ مطيعيهِ من الكفَّارِ للشَّمسِ، قالهُ النَّوويُّ[3]. وقالَ الخطَّابيُّ: هوَ تمثيلٌ، ومعناهُ أنَّ تأخيرها بتزيينِ الشَّيطانِ ومدافعتهِ لهمْ عن تعجيلها، كمدافعةِ ذواتِ القرونِ لما تدفعهُ.

قوله: «**فنقرها**» المرادُ بالنَّقرِ سرعةُ الحركاتِ كنقرِ الطَّائرِ، قالَ الشَّاعرُ:

لا أذوقُ النَّـومَ إلَّا غـرارًا   مثلَ حَسوِ الطَّيرِ ماءَ الثِّمادِ

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ كراهةِ تأخيرِ الصَّلاةِ إلىٰ وقتِ الاصفرارِ، والتَّصريحُ بذمِّ من أخَّرَ صلاةَ العصرِ بلا عذرٍ، والحكمُ علىٰ صلاتهِ بأنَّها صلاةُ المنافقِ، ولا أردعَ لذوي الإيمانِ وأفزعَ لقلوبِ أهلِ العرفانِ من هذا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٠). وأحمد (٣/ ١٠٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (٣٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٣).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٢٤).

وقوله: «يجلسُ يرقبُ الشَّمسَ» فيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ الذَّمَّ متوجِّهٌ إلىٰ من لا عذرَ لهُ. وقوله: «فنقرها أربعًا» فيهِ تصريحٌ بذمٍّ من صلَّىٰ مسرعًا بحيثُ لا يُكملُ الخشوعَ والطُّمأنينةَ والأذكارَ، وقد نقلَ بعضهم الاتِّفاقَ علىٰ عدمِ جوازِ التَّأخيرِ إلىٰ هذا الوقتِ لمن لا عذرَ لهُ، وهذا من أوضحِ الأدلَّةِ القاضيةِ بصحَّةِ الجمعِ بينَ الأحاديثِ الَّذي ذكرناهُ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا.

٤٣١- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَواقِيتِ الصَّلاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهرَ حَينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ؟ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا والقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنَ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ فَانْصَرفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ - وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ - وَأَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الوَقْتُ فِيمَا بِيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاودَ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

---

(١) بالأصل: «التي». والمثبت من «ك»، «م»، وهو الصواب.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٠٦)، وأحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

وَرَوَىٰ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ(١).

حديثُ بريدةَ صحَّحهُ التِّرمذيُّ ولفظهُ: «أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن وقتِ الصَّلاةِ، فقالَ: **صلِّ معنا هذينِ الوقتينِ**. فلمَّا زالتِ الشَّمسُ أمرَ بلالًا فأذَّنَ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الظُّهرَ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ المغربَ حينَ غابت الشَّمسُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ، فلمَّا أنْ كانَ اليومُ الثَّاني أمرهُ، فأبردَ بالظُّهرِ وأنعمْ أنْ يُبردَ بها، وصلَّىٰ العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ أخَّرها فوقَ الَّذي كانَ، وصلَّىٰ المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلَّىٰ العشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثلثُ اللَّيلِ، وصلَّىٰ الفجرَ فأسفرَ بها، ثمَّ قالَ: **أينَ السَّائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ**؟ فقالَ الرَّجلُ: أنا يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: **وقتُ صلاتكمْ بينَ ما رأيتمْ**».

قوله: «**أتاهُ سائلٌ يسألهُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ فلم يردَّ عليهِ شيئًا**» أي: لم يردَّ جوابًا ببيانِ الأوقاتِ باللَّفظِ، بلْ قالَ لهُ: «**صلِّ معنا**»؛ لتعرفَ ذلكَ، ويحصلَ لك البيانُ بالفعلِ، كما وقعَ في حديثِ بريدةَ أنَّهُ قالَ لهُ: «**صلِّ معنا هذينِ اليومينِ**»، وليسَ المرادُ أنَّهُ لم يُجبْ عليهِ بالقولِ ولا بالفعلِ، كما هوَ الظَّاهرُ من حديثِ أبي موسىٰ؛ لأنَّ المعلومَ من أحوالهِ أنَّهُ كانَ يُجيبُ من سألهُ عمَّا يحتاجُ إليهِ، فلا بدَّ من تأويلِ ما في حديثِ أبي موسىٰ من قولهِ: «**فلم يردَّ عليهِ شيئًا**» بما ذكرنا، وقد ذكرَ معنىٰ ذلكَ النَّوويُّ(٢).

قوله: «**انشقَّ الفجرُ**» أي: طلعَ. **وقوله**: «**والنَّاسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهمْ بعضًا**» بيانٌ لذلكَ الوقتِ. **قوله**: «**وقبتِ الشَّمسُ**» هوَ بقافٍ، فباءٍ موحَّدةٍ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١١٥ - ١١٦).

فتاءٍ مثنَّاةٍ، يُقال: وقبتِ الشَّمسُ وَقْبًا ووقوبًا: غربتْ، ذكرَ معناهُ في «القاموسِ».

وفي الحديثِ بيانُ مواقيتِ الصَّلاةِ، وفيهِ تأخيرُ وقتِ العصرِ إلىٰ قريبِ احمرارِ الشَّمسِ، وفيهِ «أنَّهُ أخَّرَ العشاءَ حتَّىٰ كانَ ثلثُ اللَّيلِ»، وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو السَّابقِ أنَّهُ أخَّرها إلىٰ نصفِ اللَّيلِ، وهوَ بيانٌ لآخرِ وقتِ الاختيارِ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وَهَذَا الحَدِيثُ - يعني حديثَ البابِ - **فِي إِثْبَاتِ الوَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ، وَجَوازِ تَأْخِيرِ العَصْرِ مَا لَمْ تُصْفرَّ الشَّمْسُ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ وَمُتَضَمِّنٌ زِيادَةً فَكَانَ أَوْلَىٰ. وَفِيهِ مِنَ العِلْمِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ.** انتهىٰ.

وهكذا صرَّحَ البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ وغيرهما أنَّ صلاةَ جبريلَ كانتْ بمكَّةَ، وقصَّةُ المسألةِ بالمدينةِ، وصرَّحوا بأنَّ الوقتَ الآخرَ لصلاةِ المغربِ رخصةٌ، وقد ذكرنا طرفًا من ذلكَ في شرحِ حديثِ جبريلَ، وفيهِ زيادةٌ أنَّ ذلكَ في صبيحةِ ليلةِ الإسراءِ.

وقوله: «الوقتُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ» ينفي بمفهومهِ وقتيةَ ما عداهُ، ولكنَّ حديثَ: **«من أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ غروبِ الشَّمسِ، ومن الفجرِ ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ»**[1] وغيرهُ منطوقاتٌ، وهيَ أرجحُ من المفهومِ، ولا يُصارُ إلىٰ التَّرجيحِ معَ إمكانِ الجمعِ، وقد أمكنَ بما عرفتَ في شرحِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، ولو صرتَ إلىٰ التَّرجيحِ لكانَ حديثُ أنسٍ المذكورُ قبلَ هذا مانعًا من التَّمسُّكِ بتلكَ المنطوقاتِ، فالمصيرُ إلىٰ الجمعِ لا بدَّ منهُ.

---

(١) سبق تخريجه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ

٤٣٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ.

قوله: «فيذهبُ» في روايةٍ لمسلمٍ: «ثمَّ يذهبُ الذَّاهبُ إلىٰ قباءَ» وفي روايةٍ لهُ أيضًا: «ثمَّ يخرجُ الإنسانُ إلىٰ بني عمرِو بنِ عوفٍ فيجدهمْ يُصلُّونَ». **قوله: «والشَّمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ»** قالَ الخطَّابيُّ: حياتها: وجودُ حرِّها. قالَ أبو داودَ في «سننهِ» بإسنادهِ إلىٰ خيثمةَ أنَّهُ قالَ: حياتها أنْ تجدَ حرَّها. **قوله: «إلىٰ العوالي»** هيَ القرىٰ الَّتي حولَ المدينةِ، أبعدها علىٰ ثمانيةِ أميالٍ من المدينةِ، وأقربها ميلانِ، وبعضها علىٰ ثلاثةِ أميالٍ، وبهِ فسَّرها مالكٌ، كذا في «شرحِ مسلمٍ» للنَّوويِّ[2].

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ المبادرةِ بصلاةِ العصرِ أوَّلَ وقتها؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يذهبَ بعدَ صلاةِ العصرِ ميلينِ وثلاثةً والشَّمسُ لم تتغيَّرْ بصفرةٍ ونحوها إلَّا إذا صلَّىٰ العصرَ حين صارَ ظلُّ الشَّيءِ مثلهُ. قالَ النَّوويُّ[2]: ولا يكادُ يحصلُ هذا إلَّا في الأيَّامِ الطَّويلةِ، وهوَ دليلٌ لمذهبِ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، والجمهورِ من العترةِ، وغيرهم القائلينَ بأنَّ أوَّلَ وقتِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٥)، (٩/ ١٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ١٦١، ٢١٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١٢٢).

العصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ ، وفيهِ ردٌّ لمذهبِ أبي حنيفةَ فإنَّهُ قالَ : إنَّ وقتَ العصرِ لا يدخلُ حتَّىٰ يصيرَ ظلُّ الشَّيءِ مثليهِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ ذلكَ .

٤٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ : «نَعَمْ» . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قُطِّعَتْ ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

٤٣٤- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشَرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

قوله : «ننحرُ جزورًا لنا» في «القاموسِ» الجزورُ : البعيرُ ، أو خاصٌّ بالنَّاقةِ المجزورةِ ، الجمعُ جزائرُ وجُزُرٌ وجُزُراتٌ .

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ المبادرةِ بصلاةِ العصرِ ، فإنَّ نحرَ الجزورِ ، ثمَّ قسمتهُ ، ثمَّ طبخهُ ، ثمَّ أكلهُ نضيجًا ، ثمَّ الفراغُ من ذلكَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ من أعظمِ المشعراتِ بالتَّبكيرِ بصلاةِ العصرِ فهوَ من حججِ الجمهورِ ، ومن ذلكَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ في صلاةِ جبريلَ وغيرِ ذلكَ ، وكلُّها تردُّ ما قالهُ أبو حنيفةَ ، وقد خالفهُ النَّاسُ في ذلكَ ، ومن جملةِ المخالفينَ لهُ أصحابهُ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ مذهبِهِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ١٤١) .

٤٣٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ[١].

الحديثُ في «سننِ ابنِ ماجهْ» رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، ولكنَّهُ وهمَ فيهِ الأوزاعيُّ فجعلَ مكانَ أبي المليحِ أبا المهاجرِ، وقد أخرجهُ أيضًا البخاريُّ، والنَّسائيُّ[٢] عن أبي المليحِ، عن بريدةَ بنحوهِ.

والأمرُ بالتَّبكيرِ تشهدُ لهُ الأحاديثُ السَّابقةُ، وأمَّا كونُ فوتِ صلاةِ العصرِ سببًا لإحباطِ العملِ فقد أخرجَ البخاريُّ في «صحيحهِ»[٣]: **«من تركَ صلاةَ العصرِ حبطَ عملهُ»**. وأمَّا تقييدُ التَّبكيرِ بالغيمِ فلأنَّهُ مظنَّةُ التباسِ الوقتِ، فإذا وقعَ التَّراخي فربَّما خرجَ الوقتُ أو اصفرَّت الشَّمسُ قبلَ فعلِ الصَّلاةِ، ولهذهِ الزِّيادةِ ترجمَ المصنِّفُ البابَ بقولهِ: وتأكيدهُ في الغيمِ.

والحديثُ من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ استحبابِ التَّبكيرِ لكنْ مقيَّدًا بذلكَ القيدِ، وعلىٰ عظمِ ذنبِ من فاتتهُ صلاةُ العصرِ، وسيأتي لذلكَ مزيدُ بيانٍ.

بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَىٰ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

٤٣٦- عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).

والصحيح: أن أول الحديث وهو قوله: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم» موقوف، أخطأ الأوزاعي رحمه الله حيث رفعه وأدرجه في الحديث.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٨)، و«الإرواء» (٢٥٥).

(٢) البخاري (١/ ١٤٥)، والنسائي (١/ ٢٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٥).

وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

وَلِمُسْلِمٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ»[2] .

٤٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» يَعْنِي : صَلَاةَ الْوُسْطَىٰ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»[3] .

هذهِ الرِّوايةُ الأخيرةُ رواها ابنُ مهديٍّ قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ قالَ : قلتُ لعبيدةَ : «سلْ عليًّا عن الصَّلاةِ الوسطىٰ ، فسألهُ فقالَ : كنَّا نراها الفجرَ حتَّىٰ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ : **شغلونا عن صلاةِ الوسطىٰ صلاةِ العصرِ**» قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : وقد رويَ ذلكَ عنهُ من غيرِ وجهٍ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ صلاةَ الوسطىٰ هيَ العصرُ ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ علىٰ أقوالٍ بعدَ اتِّفاقهمْ علىٰ أنَّها آكدُ الصَّلواتِ .

القولُ الأوَّلُ : أنَّها العصرُ ، وإليهِ ذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأبو أيُّوبَ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأبو هريرةَ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، وسمرةُ بنُ جندبٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ ، وعائشةُ ، وحفصةُ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٥٢)، (٥/ ١٤١)، (٦/ ٣٧)، (٨/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ١١١)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٨٢، ١١٣)، ومسلم (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٤٠٩) .

(٣) «زوائد المسند» (١/ ١٢٢) .

وأُمُّ سلمةَ، وعَبِيدةُ السَّلمانيُّ، والحسنُ البصريُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، والكلبيُّ، وقتادةُ، والضَّحَّاكُ، ومقاتلٌ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وداودُ، وابنُ المنذرِ، نقلهُ عن هؤلاءِ النَّوويُّ[1]، وابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» وغيرهما، ونقلهُ التِّرمذيُّ عن أكثرِ العلماءِ من الصَّحابةِ وغيرهِمْ، ورواهُ المهديُّ في «البحرِ»[2] عن عليٍّ، والمؤيَّدِ باللَّهِ، وأبي ثورٍ، وأبي حنيفةَ.

القولُ الثَّاني: أنَّها الظُّهرُ، نقلهُ الواحديُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وأسامةَ بنِ زيدٍ، وعائشةَ، ونقلهُ ابنُ المنذرُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ، ونقلهُ المهديُّ في «البحرِ»[2] عن عليٍّ، والهادي، والقاسمِ، وأبي العبَّاسِ، وأبي طالبٍ، وهوَ أيضًا مرويٌّ عن أبي حنيفةَ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّها الصُّبحُ، وهوَ مذهبُ الشَّافعيِّ صرَّحَ بهِ في كتبهِ، ونقلهُ النَّوويُّ وابنُ سيِّدِ النَّاسِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وعطاءٍ، وعكرمةَ، ومجاهدٍ، والرَّبيعِ بنِ أنسٍ، ومالكِ ابنِ أنسٍ، وجمهورِ أصحابِ الشَّافعيِّ، وقالَ الماورديُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّ مذهبهُ أنَّها العصرُ؛ لصحَّةِ الأحاديثِ فيهِ. قالَ: وإنَّما نصَّ علىٰ أنَّها الصُّبحُ؛ لأنَّها لم تبلغهُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ في العصرِ، ومذهبهُ اتِّباعُ الحديثِ. ورواهُ أيضًا في «البحرِ»[2] عن عليٍّ.

القولُ الرَّابعُ: أنَّها المغربُ، وإليهِ ذهبَ قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ.

القولُ الخامسُ: أنَّها العشاءُ، نسبهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ وغيرهُ إلىٰ البعضِ من العلماءِ، وصرَّحَ المهديُّ في «البحرِ»[3] بأنَّهُ مذهبُ الإماميَّةِ.

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٢٨).

(٢) «البحر» (٢/ ١٥٩).

(٣) «البحر» (٢/ ١٦٠).

القولُ السَّادسُ: أنَّها الجمعةُ في يومِ الجمعةِ وفي سائرِ الأيَّامِ الظُّهرُ، حكاهُ ابنُ مقسمٍ في تفسيرِهِ، ونقلهُ القاضي عياضٌ عن البعضِ.

القولُ السَّابعُ: أنَّها إحدىٰ الخمسِ مبهمةٌ، رواهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، والرَّبيعِ بنِ خُثَيْمٍ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، ونافعٍ، وشريحٍ، وبعضِ العلماءِ.

القولُ الثَّامنُ: أنَّها جميعُ الصَّلواتِ الخمسِ، حكاهُ القاضي والنَّوويُّ، ورواهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ عن البعضِ.

القولُ التَّاسعُ: أنَّها صلاتانِ: العشاءُ والصُّبحُ، ذكرهُ ابنُ مقسمٍ في «تفسيرِهِ» أيضًا ونسبهُ إلىٰ أبي الدَّرداءِ.

القولُ العاشرُ: أنَّها الصُّبحُ والعصرُ، ذهبَ إلىٰ ذلكَ أبو بكرٍ الأبهريُّ.

القولُ الحاديَ عشرَ: أنَّها الجماعةُ، حُكِيَ ذلكَ عن الإمامِ أبي الحسنِ الماورديِّ.

القولُ الثَّاني عشرَ: أنَّها صلاةُ الخوفِ، ذكرهُ الدِّمياطيُّ، وقالَ: حكاهُ لنا من يُوثَقُ بهِ من أهلِ العلمِ.

القولُ الثَّالثَ عشرَ: أنَّها الوترُ، وإليهِ ذهبَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمَّدٍ السَّخاويُّ المقري.

القولُ الرَّابعَ عشرَ: أنَّها صلاةُ عيدِ الأضحىٰ، ذكرهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»، والدِّمياطيُّ.

القولُ الخامسَ عشرَ: أنَّها صلاةُ عيدِ الفطرِ، حكاهُ الدِّمياطيُّ.

القولُ السَّادسَ عشرَ: أنَّها الجمعةُ فقطْ، ذكرهُ النَّوويُّ(١).

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٢٩).

القولُ السَّابعَ عشرَ: أنَّها صلاةُ الضُّحىٰ، رواهُ الدِّمياطيُّ عن بعضِ شيُوخهِ ثمَّ تردَّدَ في الرِّوايةِ.

احتجَّ أهلُ القولِ الأوَّلِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ المتَّفقِ عليها، ومنها حديثُ البابِ وما بعدهُ من الأحاديثِ المذكورةِ الآتيةِ، وهوَ المذهبُ الحقُّ الَّذي يتعيَّنُ المصيرُ إليهِ، ولا يرتابُ في صحَّتهِ من أنصفَ من نفسهِ واطَّرحَ التَّقليدَ والعصبيَّةَ، وجرَّدَ النَّظرَ إلىٰ الأدلَّةِ. ولم يعتذرْ عن أدلَّةِ هذا القولِ أهلُ الأقوالِ الآخرةِ بشيءٍ يُعتدُّ بهِ إلَّا حديثَ عائشةَ «أنَّها أمرتْ أبا يُونسَ يكتبُ لها مصحفًا» الحديثَ سيأتي، ويأتي الجوابُ عن هذا الاعتذارِ، وأمَّا اعتذارُ من اعتذرَ عنهُ بأنَّ الاعتبارَ بالوسطىٰ من حيثُ العددُ فهوَ عذرٌ باردٌ ونصبٌ لنظرٍ فاسدٍ في مقابلةِ النُّصوصِ؛ لأنَّ الوسطىٰ لا تتعيَّنُ أنْ تكونَ من حيثُ العددُ؛ لجوازِ أنْ تكونَ من حيثُ الفضلُ، علىٰ أنَّهُ لو سلمَ أنَّ المرادَ بها الوسطىٰ من حيثُ العددُ لم يتعيَّنْ بذلكَ غيرُ العصرِ من سائرِ الصَّلواتِ، إذ لا بدَّ أنْ يتعيَّنَ الابتداءُ ليُعرفَ الوسطُ، ولا دليلَ علىٰ ذلكَ، ولو فرضنا وجودَ دليلٍ يُرشدُ إلىٰ الابتداءِ لم ينتهضْ لمعارضةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ المتَّفقِ عليها المتضمِّنةِ لأخبارِ الصَّادقِ المصدوقِ أنَّ الوسطىٰ هيَ العصرُ، فكيفَ يليقُ بالمتديِّنِ أنْ يُعوِّلَ علىٰ مسلكِ النَّظرِ المبنيِّ علىٰ شفا جرفٍ هارٍ ليتحصَّلَ لهُ بهِ معرفةُ الصَّلاةِ الوسطىٰ، وهذهِ أقوالُ رسولِ اللَّهِ ﷺ تنادي ببيانِ ذلكَ.

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّاني بأنَّ الظُّهرَ متوسِّطةٌ بينَ نهاريَّتينِ وبأنَّها في وسطِ النَّهارِ، ونصبُ هذا الدَّليلِ في مقابلةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ من الغرائبِ الَّتي لا تقعُ لمنصفٍ ولا متيقِّظٍ. واحتجُّوا أيضًا بقولهِ تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فلم يذكرها ثمَّ أمرَ بها حيثُ قالَ: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وأفردها في الأمرِ بالمحافظةِ عليها بقولهِ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذا الدَّليلُ أيضًا من السُّقوطِ بمحلٍّ لا يُجهلُ، نعمْ،

أحسنُ ما يُحتجُّ بهِ لهمْ حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ وسيأتيانِ، وسنذكرُ الجوابَ عليهما.

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّالثِ بأنَّ الصُّبحَ تأتي في وقتٍ مشقَّةٍ بسببِ بردِ الشِّتاءِ، وطيبِ النَّومِ في الصَّيفِ، والنُّعاسِ، وفتورِ الأعضاءِ، وغفلةِ النَّاسِ، ولورودِ الأخبارِ الصَّحيحةِ في تأكيدِ أمرها، فخصَّتْ بالمحافظةِ؛ لكونها معرَّضةً للضَّياعِ بخلافِ غيرها، وهذهِ الحجَّةُ ليستْ بشيءٍ، ولكنَّ الأولىٰ الاحتجاجُ لهمْ بما رواهُ النَّسائيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «أدلجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ عرَّسَ فلم يستيقظْ حتَّىٰ طلعتِ الشَّمسُ أو بعضها، فلم يُصلِّ حتَّىٰ ارتفعتِ الشَّمسُ فصلَّىٰ وهيَ صلاةُ الوسطىٰ»[1] ويُمكنُ الجوابُ عن ذلكَ من وجهينِ: الأوَّلُ: أنَّ ما رويَ من قولهِ في هذا الخبرِ: «وهيَ صلاةُ الوسطىٰ» يُحتملُ أنْ يكونَ من المدرجِ وليسَ من قولِ ابنِ عبَّاسٍ، ويُحتملُ أنْ يكونَ من قولهِ، وقد أخرجَ عنهُ أبو نعيمٍ أنَّهُ قالَ: «الصَّلاةُ الوسطىٰ صلاةُ العصرِ» وهذا صريحٌ لا يتطرَّقُ إليهِ من الاحتمالِ ما يتطرَّقُ إلىٰ الأوَّلِ، فلا يُعارضهُ. الوجهُ الثَّاني: ما تقرَّرَ من القاعدةِ أنَّ الاعتبارَ عندَ مخالفةِ الرَّاوي روايتهُ بما روىٰ لا بما رأىٰ، فقد روىٰ عنهُ أحمدُ في «مسندهِ» قالَ: «قاتلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عدوًّا فلم يفرغْ منهمْ حتَّىٰ أخَّرَ العصرَ عن وقتها، فلمَّا رأىٰ ذلكَ قالَ: **اللَّهمَّ من حبسنا عن الصَّلاةِ الوسطىٰ املأْ بيوتهمْ نارًا** - أو قبورهمْ نارًا»[2] وذكرَ أبو محمَّدٍ بنُ الفرسِ في كتابهِ في «أحكامِ القرآنِ»: «أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قرأَ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] صلاةِ العصرِ». علىٰ البدلِ علىٰ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ لم يرفعْ تلكَ المقالةَ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ بلْ قالها من قبلِ نفسهِ، وقولهُ ليسَ بحجَّةٍ.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٩٩).

(٢) «المسند» (١/ ٣٠١).

واحتجَّ أهلُ القولِ الرَّابعِ بأنَّ المغربَ سبقتْ عليها الظُّهرُ والعصرُ وتأخَّرتْ عنها العشاءُ والصُّبحُ.

واحتجَّ أهلُ القولِ الخامسِ بأنَّها العشاءُ بمثلِ ما احتجَّ به أهلُ القولِ الرَّابعِ.

واحتجَّ أهلُ القولِ السَّادسِ بأنَّ الجمعةَ قد وردَ التَّرغيبُ في المحافظةِ عليها، قالَ النَّوويُّ[1]: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ المفهومَ من الإيصاءِ بالمحافظةِ عليها إنَّما كانَ لأنَّها معرَّضةٌ للضَّياعِ، وهذا لا يليقُ بالجمعةِ؛ فإنَّ النَّاسَ يُحافظونَ عليها في العادةِ أكثرَ من غيرِها؛ لأنَّها تأتي في الأسبوعِ مرَّةً بخلافِ غيرِها.

واحتجَّ أهلُ القولِ السَّابعِ علىٰ أنَّها مبهمةٌ بما رويَ «أنَّ رجلًا سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ عن الصَّلاةِ الوسطىٰ فقالَ: حافظْ علىٰ الصَّلواتِ تصبها؛ فهيَ مخبوءةٌ في جميعِ الصَّلواتِ خبءَ ساعةِ الإجابةِ في ساعاتِ يومِ الجمعةِ، وليلةِ القدرِ في ليالي شهرِ رمضانَ، والاسمِ الأعظمِ في جميعِ الأسماءِ، والكبائرِ في جملةِ الذُّنوبِ»، وهذا قولُ صحابيٍّ ليسَ بحجَّةٍ، ولو فرضَ أنَّ لهُ حكمُ الرَّفعِ لم ينتهضْ لمعارضةِ ما في «الصَّحيحينِ» وغيرهما.

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّامنِ بأنَّ ذلكَ أبعثُ علىٰ المحافظةِ عليها أيضًا، قالَ النَّوويُّ: وهذا ضعيفٌ أو غلطٌ؛ لأنَّ العربَ لا تذكرُ الشَّيءَ مفصَّلًا ثمَّ تجملهُ، وإنَّما تذكرهُ مجملًا ثمَّ تفصِّلهُ، أو تفصِّلُ بعضهُ تنبيهًا علىٰ فضيلتهِ.

واحتجَّ أهلُ القولِ التَّاسعِ بقولهِ ﷺ: **«لو يعلمونَ ما في العشاءِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبوًا»**[2] وقولهِ: **«من صلَّىٰ العشاءَ في جماعةٍ كانَ كقيامِ نصفِ**

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٢٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١/ ١٥٩، ١٦٠)، ومسلم (٢/ ١٣١).

ليلةٍ ، ومن صلَّاها معَ الصُّبحِ في جماعةٍ كانَ كقيامِ ليلةٍ»[١] وهذا الاستدلالُ معَ كونهِ لا يُثبتُ المطلوبَ معارضٌ بما وردَ في العصرِ وغيرِها من التَّرغيبِ والتَّرهيبِ .

واحتجَّ أهلُ القولِ العاشرِ بمثلِ ما احتجَّ بهِ للتَّاسعِ ، وردَّ بمثلِ ما ردَّ .

واحتجَّ أهلُ القولِ الحاديَ عشرَ بما وردَ من التَّرغيبِ في المحافظةِ علىٰ الجماعةِ ، وردَّ بأنَّ ذلكَ لا يستلزمُ كونها الوسطىٰ ، وعورضَ بما وردَ في سائرِ الصَّلواتِ من الفرائضِ وغيرِها .

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّانيَ عشرَ بقولِ اللَّهِ تعالىٰ عقيبَ قولهِ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ وذكروا وجوهًا للاستدلالِ كلُّها مردودةً .

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّالثَ عشرَ بأنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليهِ ، فالصَّلاةُ الوسطىٰ غيرُ الصَّلواتِ الخمسِ ، وقد وردت الأحاديثُ بفضلِ الوترِ فتعيَّنتْ ، والنَّصُّ الصَّريحُ الصَّحيحُ يردُّهُ .

واحتجَّ أهلُ القولِ الرَّابعَ عشرَ بمثلِ ما احتجَّ بهِ للَّذي قبلهُ ، وردَّ بمثلِ ما ردَّ .

واحتجَّ أهلُ القولِ الخامسَ عشرَ ، والسَّادسَ عشرَ ، والسَّابعَ عشرَ بمثلِ ذلكَ ، وردَّ بالنَّصِّ والمعارضةِ .

إذا تقرَّرَ لكَ هذا فاعلم أنَّهُ ليسَ في شيءٍ من حججِ هذهِ الأقوالِ ما يُعارضُ حججَ القولِ الأوَّلِ معارضةً يُعتدُّ بها في الظَّاهرِ إلَّا ما سيأتي في الكتابِ من الاحتجاجِ لأهلِ القولِ الثَّاني ، وستعرفُ عدمَ صلاحيَّتهِ للتَّمسُّكِ بهِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٢٥) .

٤٣٨- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا» أو «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٤٣٩- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٤٤٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ صَلَاةُ العَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحهُ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلاةُ العَصْرِ.

حديثُ ابنِ مسعودٍ الثَّاني حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلمٌ[٥] وغيرهُ. وحديثُ سمرةَ حسَّنهُ التِّرمذيُّ في كتابِ الصَّلاةِ من «سننِهِ»، وصحَّحهُ في التَّفسيرِ،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

وهو في مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦) مطولًا.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٧، ١٢، ١٣، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣).

(٤) «المسند» (٥/ ٨).

(٥) مسلم (٢/ ١١٢).

ولكنَّهُ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ ، وقد اختلفَ في صحَّةِ سماعهِ منهُ فقالَ شعبةُ : لم يسمعْ منهُ شيئًا . وقيلَ : سمعَ منهُ حديثَ العقيقةِ . وقالَ البخاريُّ : قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : سماعُ الحسنِ من سمرةَ صحيحٌ . ومن أثبتَ مقدَّمٌ علىٰ من نفىٰ ، وروايةُ أحمدَ ذكرها الحافظُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» ولم يتكلمْ عليها ، وما في «الصَّحيحينِ» وغيرهما يشهدُ لها .

وفي البابِ عن عمرَ عندَ النَّسائيِّ والتِّرمذيِّ وقالَ : ليسَ بإسنادهِ بأسٌ . وعن أبي هريرةَ عندَ الطَّحاويِّ[1] والدِّمياطيِّ ، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ . وعن أبي هاشمِ بنِ عتبةَ عندَ الطَّحاويِّ ، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ أيضًا[2] .

وهذهِ الأحاديثُ مصرِّحةٌ بأنَّ الصَّلاةَ الوسطىٰ صلاةُ العصرِ ، فهيَ من حججِ أهلِ القولِ الأوَّلِ الَّذي أسلفناهُ ، وقد تقدَّمَ تحقيقُ الكلامِ في ذلكَ .

قوله : «عن صلاةِ العصرِ» هكذا وقعَ في صحيح «البخاريِّ» و«مسلم» وظاهرهُ أنَّهُ لم يفتْ غيرها ، وفي «الموطَّإِ» أنَّها الظُّهرُ والعصرُ ، وفي التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ بإسنادٍ لا بأسَ بهِ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ : «شغلَ المشركونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ حتَّىٰ ذهبَ من اللَّيلِ ما شاءَ اللَّهُ فأمرَ بلالًا فأذَّنَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ الظُّهرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العصرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ المغربَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العشاءَ»[3] ومثلهُ أخرجَ أحمدُ والنَّسائيُّ[4] ، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ .

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧٤) .

(٢) راجع : تحقيق أحمد شاكر «لسنن الترمذي» (١/ ٣٤١) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ٤٢٣)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢/ ١٧)، وانظر «إرواء الغليل» (٢٣٩) ، (١/ ٢٥٦) .

(٤) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥) والنسائي (٢/ ١٧) .

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فمنهمْ من رجَّحَ ما في «الصَّحيحينِ» كابنِ العربيِّ، ومنهمْ من جمعَ بينَ الأحاديثِ في ذلكَ بأنَّ الخندقَ كانتْ وقعتهُ أيَّامًا فكانَ ذلكَ كلُّهُ في أوقاتٍ مختلفةٍ في تلكَ الأيَّامِ، وهذا أولىٰ من الأوَّلِ؛ لأنَّ حديثَ أبي سعيدٍ رواهُ الطَّحاويُّ، عن المزنيِّ، عن الشَّافعيِّ، عن ابنِ أبي فديكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن أبيهِ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ جليلٌ. وأيضًا لا يُصارُ إلىٰ التَّرجيحِ معَ إمكانِ الجمعِ علىٰ أنَّ الزِّيادةَ مقبولةٌ بالإجماعِ إذا وقعتْ غيرَ منافيةٍ للمزيدِ.

قوله: «حتَّىٰ احمرَّتِ الشَّمسُ أو اصفرَّتْ» وفي بعضِ رواياتِ الصَّحيحِ: «حتَّىٰ غابتْ» قيلَ: إنَّ ذلكَ كانَ قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ، قالَ العلماءُ: يُحتملُ أنَّهُ أخَّرها نسيانًا لا عمدًا، وكانَ السَّببُ في النِّسيانِ الاشتغالَ بالعدوِّ، وكانَ هذا عذرًا قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ علىٰ حسبِ الأحوالِ، وسيأتي البحثُ عن ذلكَ.

٤٤١- وَعَنِ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ وصلاةِ العصرِ»، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّه فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيفَ نَزَلَتْ وَكَيفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أعلَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(١).

أخرجهُ مسلمٌ من طريقِ شقيقِ بنِ عقبةَ، عن البراءِ، وليسَ في «صحيحهِ» عن شقيقٍ غيرُ هذا الحديثِ.

وفيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ: إنَّ الصَّلاةَ الوسطىٰ هيَ العصرُ بقرينةِ اللَّفظِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٠١).

المنسوخِ وإنْ لم يكنْ صريحًا في المطلوبِ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ أنْ يكونَ معنىٰ اللَّفظِ النَّاسخِ معنىٰ اللَّفظِ المنسوخِ ، وربَّما تمسَّكَ بِهِ من يرىٰ أنَّها غيرُ العصرِ قائلًا : لو كانَ المرادُ باللَّفظِ النَّاسخِ معنىٰ اللَّفظِ المنسوخِ لم يكنْ للنَّسخِ فائدةٌ ؛ فالعدولُ إلىٰ لفظِ «الوسطىٰ» ليسَ إلَّا لقصدِ الإبهام ، ويُجاب عنهُ بأنَّهُ أرشدَ إلىٰ أنَّ المرادَ بالنَّاسخِ المبهمِ نفسُ المنسوخِ المعيَّنِ ما في البابِ من الأدلَّةِ الصَّحيحةِ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَوْنِهَا العَصْرَ ؛ لأَنَّهُ خَصَّهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي الأَمْرِ بِالمحُافَظَةِ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسِخُ فِي التِّلاوَةِ مُتَيَقَّنًا ، وَهُوَ فِي المَعْنَىٰ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَيُسْتَصْحَبُ المُتَيَقَّنُ السَّابِقُ .

وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْظِيمُ أَمْرِ فَوَاتِهَا تَخْصِيصًا ؛ فَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتَهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] . انتهىٰ .

قوله : «أهلهُ ومالهُ» رويَ بنصبِ اللَّامينِ ورفعهما ، والنَّصبُ هوَ الصَّحيحُ المشهورُ الَّذي عليهِ الجمهورُ علىٰ أنَّهُ مفعولٌ ثانٍ ، ومن رفعَ فعلىٰ ما لم يُسمَّ فاعلهُ ، ومعناهُ : انتزعَ منهُ أهلهُ ومالهُ ، وهذا تفسيرُ مالكِ بنِ أنسٍ ، وأمَّا علىٰ روايةِ النَّصبِ فقالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ : معناهُ : نقصَ هوَ أهلهُ ومالهُ وسُلبهمْ فبقيَ بلا أهلٍ ولا مالٍ ، فليحذرْ من تفويتها كحذرهِ من ذهابِ أهلهِ ومالهِ ، وقالَ

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٥)، ومسلم (٢/ ١١١)، وأحمد (٢/ ٦٤، ٧٥، ١٣٤، ١٤٥)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٥٥) (هامش)، وابن ماجه (٦٨٥) .

أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ : معناهُ عندَ أهلِ اللُّغةِ والفقهِ أنَّهُ كالَّذي يُصابُ بأهلِهِ ومالِهِ إصابةً يطلبُ بها وترًا ، والوترُ : الجنايةُ الَّتي يطلبُ ثأرها ، فيجتمعُ عليهِ غمُّ المصيبةِ وغمُّ مقاساةِ طلبِ الثَّأرِ .

٤٤٢- وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ؛ فَأَمْلَتْ عَلَيَّ « حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ(١) .

وفي البابِ عن حفصةَ عندَ مالكٍ في « الموطَّإِ »(٢) قالَ عمرُو بنُ رافعٍ : « إنَّهُ كانَ يكتبُ لها مصحفًا فقالتْ لهُ : إذا انتهيتَ إلىٰ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فآذنِّي ، فآذنتها فقالت : اكتبْ « والصَّلاةِ الوسطىٰ وصلاةِ العصرِ وقوموا للَّهِ قانتينَ » .

استدلَّ بالحديثِ من قالَ : إنَّ الصَّلاةَ الوسطىٰ غيرُ صلاةِ العصرِ ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ ، وهوَ راجعٌ إلىٰ الخلافِ الثَّابتِ في الأصولِ في القراءةِ الشَّاذَّةِ هلْ تنزلُ منزلةَ أخبارِ الآحادِ ، فتكونَ حجَّةً كما ذهبتْ إليهِ الحنفيَّةُ وغيرهمْ ؟ أم لا تكونُ حجَّةً ؟ لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلَّا علىٰ أنَّها قرآنٌ ، والقرآنُ لا يثبتُ إلَّا بالتَّواترِ كما ذهبتْ إلىٰ ذلكَ الشَّافعيَّةُ ، والرَّاجحُ الأوَّلُ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٧٨) وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٢٦) .

(٢) رواه مالك في « الموطإ » (ص ١٠٥ الشعب) .

وقد غلطَ من استدلَّ من الشَّافعيَّةِ بحديثِ عائشةَ وحفصةَ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ الوسطىٰ ليستْ صلاةَ العصرِ ، لما عرفتَ من أنَّ مذهبهمْ في الأصولِ يأبىٰ هذا الاستدلالَ .

وأجيب عن الاستدلالِ بهذا الحديثِ من طرفِ القائلينَ بأنَّها العصرُ بوجهينِ :

الأوَّلِ : أنْ تكونَ الواوُ زائدةً في ذلكَ علىٰ حدِّ زيادتها في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام : ٧٥] وقولهُ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ﴾ [الأنعام : ١٠٥] وقولهِ : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقولهِ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج : ٢٥] حكيَ عن الخليلِ أنَّهُ قالَ : ﴿يَصُدُّونَ﴾ والواوُ مقحمةٌ زائدةٌ ، ومثلهُ في القرآنِ كثيرٌ ، ومنهُ قولُ امرئِ القيسِ :

فلمَّا أجزنا ساحةَ الحيِّ وانتحىٰ بنا بطنُ خَبْتٍ ذي حِقافٍ عَقَنْقلِ

وقولُ الآخرِ :

فإذا وذلكَ يا كبيشةُ لم يكنْ إلَّا كَحلْمةِ حالمٍ بخيالِ

الثَّاني : أنْ لا تكونَ زائدةً وتكون من بابِ عطفِ [إحدىٰ][1] الصِّفتينِ علىٰ الأخرىٰ وهما لشيءٍ واحدٍ نحو قولهِ :

إلىٰ الملكِ القَرْمِ وابنِ الهُمَامِ وليثِ الكَتِيبةِ في المُزْدَحمِ

وقريبٌ منه قولُ الآخرِ :

أكرُّ عليهمْ دَعْلجًا ولَبَانُهُ إذا ما اشتكىٰ وقعَ الرِّماحِ تَحَمْحَما

---

(١) في الأصل ، «م» : «أحد» . والمثبت من «ك» .

فعطفَ لبانهُ وهوَ صدرهُ علىٰ دعلجٍ وهوَ اسمُ فرسهِ ، ومعلومٌ أنَّ الفرسَ لا يكرُّ إلَّا ومعهُ صدرهُ لمَّا كانَ الصَّدرُ يلتقي بهِ ويقعُ بهِ المصادمةُ . وقالَ مكِّيُّ ابنُ أبي طالبٍ في «تفسيرهِ» : وليستْ هذهِ الزِّيادةُ توجبُ أنْ تكونَ الوسطىٰ غيرَ العصرِ ؛ لأنَّ سيبويهِ حكىٰ : مررتُ بأخيكَ وصاحبكَ ، والصَّاحبُ هوَ الأخُ ، فكذلكَ الوسطىٰ هيَ العصرُ وإنْ عطفتْ بالواوِ . انتهىٰ . وتغايُرُ اللَّفظِ قائمٌ مقامَ تغايُرِ المعنىٰ في جوازِ العطفِ ، ومنهُ قولُ أبي دؤادٍ الإياديِّ :

سُلِّطَ الموتُ والمنونُ عليهمُ فلهمْ في صدا المقابرِ هامُ

وقولُ عديِّ بنِ زيدٍ العبَّاديِّ :

وقدَّمتُ الأديمَ لِراهِشَيهِ فألفىٰ قولها كَذِبًا وَمَيْنَا

وقولُ عنترةَ :

حُيِّيتَ من طللٍ تقادمَ عهدهُ أقوىٰ وأقفرَ بعدَ أمِّ الهيثمِ

وقولُ الآخرِ :

ألا حبَّذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ وهندٌ أتىٰ من دونها النَّأيُ والبعدُ

وهذا التَّأويلُ لا بدَّ منهُ لوقوعِ هذهِ القراءةِ المحتملةِ في مقابلةِ تلكَ النُّصوصِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ ، وقد رويَ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ أنَّهُ تلا هذهِ الآيةَ : «حافظوا علىٰ الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطىٰ صلاةِ العصرِ» وهذا التَّأويلُ المذكورُ يجري في حديثِ عائشةَ وحفصةَ ، ويختصُّ حديثُ حفصةَ بما روىٰ يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ قالَ : كانَ مكتوبًا في مصحفِ حفصةَ بنتِ عمرَ «حافظوا علىٰ الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطىٰ وهيَ صلاةُ العصرِ» ، ذكرَ هذهِ الرِّوايةَ والرِّوايةَ السَّابقةَ عن السَّائبِ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» .

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللّهُ تعالىٰ - بعدَ سياقِ حديثِ عائشةَ ما لفظهُ :

وَهَذَا يَتوجَّهُ مِنْهُ كَوْنُ الوُسْطَىٰ العَصْرَ ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا فِي الحَثِّ عَلَىٰ المُحَافَظَةِ دَلِيلُ تَأَكُّدِهَا ، وَتكُونُ الوَاوُ فِيهِ زَائِدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء : ٤٨] **أي : ضياءً . وقوله :** ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٤] **أَيْ : نَادَيْنَاهُ إِلَىٰ نَظَائِرِهَا** . انتهىٰ .

٤٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَتْ : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] **، وقالَ : « إِنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ**[1] .

٤٤٤- وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فِي الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ قَالَ : هِيَ الظُّهرُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهرَ بِالهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ والصَّفَّانِ ، والنَّاسُ في قَائِلَتِهِمْ وفِي تِجارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] **. رَوَاهُ أَحْمَدُ**[2] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٧) .
وانظر : التعليق علىٰ الحديث الذي بعده .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٠٦)، وكذا الطيالسي (٦٦٢) مختصرًا .
وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صحابيه . وانظر التعليق علىٰ «مسند الطيالسي» .

الحديثُ الأوَّلُ سكتَ عنهُ أبو داود والمنذريُّ، وأخرجهُ البخاريُّ في «التَّاريخِ» والنَّسائيُّ بإسنادِ رجالهُ ثقاتٌ، وأخرجَ نحوَ ذلكَ في «الموطَّإ»، والتِّرمذيُّ عن زيدٍ أيضًا.

والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ منيعٍ، وابنُ جريرٍ، والضِّياءُ في «المختارةِ»، ورجالُ إسنادهِ في «سننِ النَّسائيِّ» ثقاتٌ.

قوله: «الهجيرِ» قالَ في «القاموسِ»: الهجيرةُ والهجيرُ والهاجرةُ: نصفُ النَّهارِ عندَ زوالِ الشَّمسِ معَ الظُّهرِ، أو من عندِ زوالها إلىٰ العصرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يسكنونَ في بيُوتهمْ كأنَّهمْ قد تهاجروا لشدَّةِ الحرِّ.

والأثرانِ استدلَّ بهما من قالَ: إنَّ الصَّلاةَ الوسطىٰ هيَ الظُّهرُ. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ مجرَّدَ كونِ صلاةِ الظُّهرِ كانتْ شديدةً علىٰ الصَّحابةِ لا يستلزمُ أنْ تكونَ الآيةُ نازلةً فيها، غايةُ ما في ذلكَ أنَّ المناسبَ أنْ تكونَ الوسطىٰ هيَ الظُّهرُ، ومثلُ هذا لا تُعارضُ بهِ تلكَ النُّصوصُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ الثَّابتةُ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما من طرقٍ متعدِّدةٍ، وقد قدَّمنا لكَ منها جملةً نافعةً.

وعلىٰ فرضِ أنَّ قولَ هذينِ الصَّحابيَّينِ تصريحٌ ببيانِ سببِ النُّزولِ لا إبداء مناسبةٍ، فلا يشكُّ من لهُ أدنىٰ إلمامٍ بعلومِ الاستدلالِ أنَّ ذلكَ لا ينتهضُ لمعارضةِ ما سلفَ، علىٰ أنَّهُ يُعارضُ المرويَّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ هنا ما قدَّمنا عنهُ في شرحِ حديثِ عليٍّ فراجعهُ، ولعلَّكَ إذا أمعنتَ النَّظرَ فيما حرَّرناهُ في هذا البابِ لا تشكُّ بعدهُ أنَّ الوسطىٰ هيَ العصرُ.

فكنْ رجلًا رجلهُ في الثَّرىٰ وهامةُ همَّتهِ في الثُّريَّا

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ أنْ ساقَ الأثرينِ ما لفظهُ:

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَىٰ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ. انتهىٰ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١) .

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ أحمدَ . وعن زيدِ بنِ خالدٍ عندَ الطَّبرانيِّ . وعن أنسٍ عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ . وعن رافعِ بنِ خديجٍ عندَ البخاريِّ ، ومسلمٍ . وعن أبي أيُّوبَ عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ ، والحاكمِ . وعن أمِّ حبيبةَ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ . وعن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ عندَ ابنِ ماجهْ ، قالَ التِّرمذيُّ : وحديثُ العبَّاسِ قد رويَ موقوفًا وهوَ أصحُّ . وعن أبيِّ بنِ كعبٍ ، ذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في « العللِ » . وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ عندَ أحمدَ . وعن رجلٍ من أسلمَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عندَ النَّسائيِّ والبغويِّ في « معجمهِ » .

قوله : « وتوارتْ بالحجابِ » وقعَ في صحيحِ البخاريِّ : « إذا توارتْ بالحجابِ » ، ولم يجرِ للشَّمسِ ذكرٌ إحالةً علىٰ فهمِ السَّامعِ ، وما تُعطيهِ قوَّةُ الكلامِ ، وهوَ تفسيرٌ للجملةِ الأولىٰ ، أعني قولهُ : « إذا غربتِ الشَّمسُ » .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ وقتَ المغربِ يدخلُ عندَ غروبِ الشَّمسِ ، وهوَ مجمعٌ عليهِ ، وأنَّ المسارعةَ بالصَّلاةِ في أوَّلِ وقتها مشروعةٌ ، وقد اختلفَ السَّلفُ فيها هلْ هيَ ذاتُ وقتٍ أو وقتينِ ؟ فقالَ الشَّافعيُّ : إنَّهُ ليسَ لها إلَّا وقتٌ واحدٌ ، وهوَ أوَّلُ الوقتِ . هذا هوَ الَّذي نصَّ عليهِ في كتبهِ القديمةِ والجديدةِ ، ونقلَ عنهُ أبو ثورٍ أنَّ لها وقتينِ ، الثَّاني منهما ينتهي إلىٰ مغيبِ الشَّفقِ ، قالَ الزَّعفرانيُّ : وأنكرَ هذا القولَ جمهورُ الأصحابِ ، ثمَّ اختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (١/ ١١٥)، وأحمد (٤/ ٥١، ٥٤)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨) .

في المسألةِ على طريقينِ : إحداهما : القطعُ بأنَّ لها وقتًا فقطْ . والثَّاني : على قولينِ : أحدهما هذا . والثَّاني : يمتدُّ إلى مغيبِ الشَّفقِ ، ولهُ أنْ يبدأَ بالصَّلاةِ في كلِّ وقتٍ من هذا الزَّمانِ ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ الصَّحيحُ . وقد نقلَ أبو عيسى التِّرمذيُّ عن العلماءِ كافَّةً من الصَّحابةِ فمن بعدهمْ كراهةَ تأخيرِ المغربِ ، وتمسَّكَ القائلُ بأنَّ لها وقتًا واحدًا بحديثِ جبريلَ السَّابقِ ، وقد ذكرنا كيفيَّةَ الجمعِ بينهُ وبينَ الأحاديثِ القاضيةِ بأنَّ للمَغربِ وقتينِ في بابِ أوَّلِ وقتِ العصرِ .

وقد اختلفَ العلماءُ - بعدَ اتِّفاقهِمْ على أنَّ أوَّلَ وقتِ المغربِ غروبُ الشَّمسِ - في العلامةِ الَّتي يُعرفُ بها الغروبُ ، فقيلَ : بسقوطِ قرصِ الشَّمسِ بكمالهِ ، وهذا إنَّما يتمُّ في الصَّحراءِ ، وأمَّا في العمرانِ فلا . وقيلَ : برؤيةِ الكوكبِ اللَّيليِّ ، وبهِ قالت القاسميَّةُ ، واحتجُّوا بقولهِ : « **حتَّى يطلعَ الشَّاهدُ** . والشاهدُ : النَّجمُ »[١] . أخرجهُ مسلمٌ والنَّسائيُّ من حديثِ أبي بصرةَ ، وقيلَ : بلْ بالإظلامِ ، وإليهِ ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللَّهِ بنُ موسى ، والإمامُ يحيى ؛ لحديثِ : « **إذا أقبلَ اللَّيلُ من ها هنا ، وأدبرَ النَّهارُ من ها هنا ، فقد أفطرَ الصَّائمُ** » متَّفقٌ عليهِ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى ، ولما في حديثِ جبريلَ من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] بلفظِ : « **فصلَّى بي حينَ وجبت الشَّمسُ وأفطرَ الصَّائمُ** » ولحديثِ البابِ وغيرِ ذلكَ .

وأجابَ صاحبُ « البحرِ »[٤] عن هذهِ الأدلَّةِ بأنَّها مطلقةٌ ، وحديثُ : « **حتَّى**

(١) مسلم (٢/ ٢٠٨)، والنسائي (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) .
(٢) البخاري (٣/ ٣٦ - ٤٧)، مسلم (٣/ ١٣٢ - ١٣٣) .
(٣) أحمد (١/ ٣٣٣)، أبو داود (٣٩٣)، الترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥) .
(٤) « البحر » (٢/ ١٥٥) .

يطلعَ الشَّاهدُ» مقيَّدٌ ، وردَّ بأنَّهُ ليسَ من المطلقِ والمقيَّدِ وغايتُهُ أنْ يكونَ طلوعُ الشَّاهدِ أحدَ أماراتِ غروبِ الشَّمسِ ، علىٰ أنَّهُ قد قيلَ : إنَّ قولهُ : و« الشَّاهدُ النَّجمُ » مدرجٌ ، فإنْ صحَّ ذلكَ لم يبعدْ أنْ يكونَ المرادُ بالشَّاهدِ ظلمةُ اللَّيلِ . ويُؤيِّدُ ذلكَ حديثُ السَّائبِ بنِ يزيدَ[١] عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ مرفوعًا بلفظِ : «**لا تزالُ أمَّتي علىٰ الفطرةِ ما صلُّوا المغربَ قبلَ طلوعِ النَّجمِ**» وحديثُ أبي أيُّوبَ[٢] مرفوعًا : «**بادروا بصلاةِ المغربِ قبلَ طلوعِ النَّجمِ**» وحديثُ أنسٍ ورافعِ بنِ خديجٍ قالَا : «كنَّا نصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ نرمي فيرىٰ أحدنا موقعَ نَبْلِهِ»[٣] .

وأمَّا آخرُ وقتِ المغربِ ، فذهبَ الهادي ، والقاسمُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ إلىٰ أنَّ آخرهُ ذهابُ الشَّفقِ الأحمرِ ؛ لحديثِ جبريلَ وحديثِ ابنِ عمرٍو بنِ العاصِ ، وقد مرَّا . وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ : إنَّهُ ممتدٌّ إلىٰ الفجرِ . وهوَ أحدُ قولِي النَّاصرِ ، وقد سبقَ ذكرُ ما ذهبَ إليهِ الشَّافعيُّ .

٤٤٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَىٰ الفِطْرَةِ - مَا لَم يُؤَخِّرُوا المغْرِبَ حَتَّىٰ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ في « المستدركِ »[٥] ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ

---

(١) أحمد (٣/ ٤٤٩)، الطبراني في « الكبير » (٧/ ٦٦٧١) .

(٢) أحمد (٥/ ٤١٥) ، و« سنن الدارقطني » (١/ ٢٦٠) .

(٣) حديث أنس : عند أحمد (٣/ ١١٤) ، وأبو داود (٤١٦) .
وحديث رافع : عند البخاري (١/ ١٤٧) ، ومسلم (٢/ ١١٥) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩) .

(٥) الحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٩٠ - ١٩١) .

إسحاقَ، ولكنَّهُ صرَّحَ بالتَّحديثِ. وفي البابِ عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ عندَ ابنِ ماجهْ، والحاكمِ، وابنِ خزيمةَ في «صحيحِهِ»[١] بلفظِ: «**لا تزالُ أمَّتي علىٰ الفطرةِ ما لم يؤخِّروا المغربَ حتَّىٰ تشتبكَ النُّجومُ**» قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ: اضطربَ النَّاسُ في هذا الحديثِ ببغدادَ، فذهبتُ أنا وأبو بكرٍ الأعينُ إلىٰ العوَّامِ بنِ عبَّادِ بنِ العوَّامِ، فأخرجَ إلينا أصلَ أبيهِ، فإذا الحديثُ فيهِ. وأخرجهُ أبو بكرٍ البزَّارُ[٢] من حديثِ إبراهيمَ بنِ موسىٰ عن عبَّادِ بنِ العوَّامِ بسندهِ، ثمَّ قالَ: لا نعلمهُ يُروىٰ - يعني: عن العبَّاسِ - إلَّا من هذا الوجهِ، ورواهُ غيرُ واحدٍ، عن عمرَ بنِ إبراهيمَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ مرسلًا. قالَ التِّرمذيُّ: وحديثُ العبَّاسِ قد رويَ عنهُ موقوفًا، وهوَ أصحُّ. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: ومرادُ البزَّارِ بالمرسلِ هنا الموقوفَ[٣]؛ لأنَّهُ متَّصلُ الإسنادِ إلىٰ العبَّاسِ، وذكرَ الخلَّالُ بعدَ إيرادِ هذا الحديثِ أنه قالَ أبو عبدِ اللَّهِ: هذا حديثٌ منكرٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ المبادرة بصلاةِ المغرب وكراهةِ تأخيرها إلىٰ اشتباكِ النُّجومِ، وقد عكست الرَّوافضُ القضيَّةَ فجعلتْ تأخيرَ صلاةِ المغربِ إلىٰ اشتباكِ النُّجومِ مستحبًّا، والحديثُ يردُّهُ. قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[٤]: إنَّ تعجيلَ المغربِ عقبَ غروبِ الشَّمسِ مجمعٌ عليهِ، قالَ: وقد حكيَ عن الشِّيعةِ فيهِ شيءٌ لا التفاتَ إليهِ ولا أصلَ لهُ، وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ في تأخيرِ المغربِ إلىٰ قريبِ سقوطِ الشَّفقِ فكانتْ لبيانِ جوازِ التَّأخيرِ. وقد سبقَ إيضاحُ ذلكَ؛ لأنَّها كانتْ جوابًا للسَّائلِ عن الوقتِ، وأحاديثُ التَّعجيلِ

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٨٩)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والحاكم (١/ ١٩١).
(٢) البزار (١٣٠٥، ١٣٠٦).
(٣) بل الظاهر أنه يقصد مرسل الحسن البصري. واللَّه أعلم.
(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٦).

المذكورةِ في هذا البابِ وغيرِهِ إخبارٌ عن عادةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المتكرِّرةِ الَّتي واظبَ عليها إلَّا لعذرٍ فالاعتمادُ عليها .

٤٤٧- وَعَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ[١] ، وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ : طُولَى الطُّولَيَيْنِ : الأَعْرَافُ .

وللنَّسَائِيِّ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾ » .

قوله : « بقصارِ المفصَّلِ » قالَ في « الضِّياءِ » : هوَ من سورةِ محمَّدٍ إلىٰ آخرِ القرآنِ . وذكرَ في « القاموسِ » أقوالًا عشرةً : من الحجراتِ إلىٰ آخرِهِ ، قالَ : في الأصحِّ . أو من الجاثيةِ ، أو القتالِ ، أو قافٍ ، أو الصَّافَّاتِ ، أو الصَّفِّ ، أو تباركَ ، أو إنَّا فتحنا لكَ ، أو سبِّح اسمَ ربِّكَ [الأعلىٰ][٢] ، أو الضُّحىٰ . ونسبَ بعضَ هذهِ الأقوالِ إلىٰ من قالَ بها ، قالَ : وسمِّيَ مفصَّلًا لكثرةِ الفصولِ بينَ سورِهِ أو لقلَّةِ المنسوخِ .

قوله : « بطولىٰ الطُّوليينِ » في « الفتحِ »[٣] الطُّوليينِ : الأعرافُ والأنعامُ في قولٍ ، وتسميتهما بالطوليينِ إنَّما هوَ لعرفٍ فيهما ، لا أنَّهما أطولُ من غيرهما ، وفسَّرهما ابنُ أبي مليكةَ بالأعرافِ والمائدةِ ، والأعرافُ أطولُ من صاحبتها ، قالَ الحافظُ : إنَّهُ حصلَ الاتِّفاقُ علىٰ تفسيرِ الطُّولىٰ بالأعرافِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠) .

(٢) من «ك»، «م» .

(٣) «الفتح» (٢/ ٢٤٧) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ التَّطويلِ في قراءةِ المغربِ ، وقد اختلفتْ حالاتُ النَّبيِّ ﷺ فيها ، فثبتَ عندَ الشَّيخينِ[1] من حديثِ جبيرِ بنِ مطعم أنَّهُ قالَ : «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ» وثبتَ أنَّهُ قرأَ في المغربِ بالصَّافَّاتِ ، وأنَّهُ قرأَ فيها بحم الدُّخانِ ، وأنَّهُ قرأَ بسبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلىٰ ، وأنَّهُ قرأَ بالتِّينِ والزَّيتونِ ، وأنَّهُ قرأَ بالمعوِّذتينِ ، وأنَّهُ قرأَ بالمرسلاتِ ، وأنَّهُ قرأَ بقصارِ المفصَّلِ . وسيأتي تحقيقُ ذلكَ في بابِ جامعِ القراءةِ في الصَّلاةِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ :

والمصنِّفُ ساقَ الحديثَ هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ امتدادِ وقتِ المغربِ ، ولهذا قالَ :

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ . انتهىٰ .

وكذلكَ استدلَّ الخطَّابيُّ وغيرهُ بهذا الحديثِ علىٰ امتدادِ وقتِ المغربِ إلىٰ غروبِ الشَّفقِ ، قالَ الحافظُ[2] : وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ من قالَ إنَّ لها وقتًا واحدًا لم يحدَّهُ بقراءةٍ معيَّنةٍ ، بلْ قالوا : لا يجوزُ تأخيرها عن أوَّلِ غروبِ الشَّمسِ ، ولهُ أنْ يمدَّ القراءةَ فيها ، ولو غابَ الشَّفقُ[3] ، ثمَّ قالَ : ولا يخفىٰ ما فيهِ ؛ لأنَّ تعمُّدَ إخراجِ بعضْ الصَّلاةِ عن الوقتِ ممنوعٌ ، ولو أجزأتْ ، فلا يُحملُ ما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ ذلكَ .

---

(١) البخاري (١/ ١٩٤، ٤/ ٨٤، ٦/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٤١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩).

(٣) في «الفتح» : واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا ، وحمله الخطابي قبله علىٰ أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ، ولا يخفىٰ . إلخ .

بَابُ تَقْدِيمِ الْعَشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَىٰ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٨- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(١) .

٤٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»(٢) .

٤٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ»(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ(٤) .

قوله : «حضرَ العشاءُ» قالَ في «القاموسِ» : هوَ طعامُ العشيِّ ، وهوَ ممدودٌ كسماءٍ . **قوله : «فابدءوا بالعشاءِ»** أيْ : بأكلِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٧١)، (٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٧١)، و(٧/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٩)، وابن ماجه (٩٣٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (٢/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٢٥، ١٠٣)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤) .

(٤) البخاري (٢/ ١٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧) .

الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ وجوبِ تقديمِ العَشاءِ علىٰ صلاةِ المغربِ إنْ حضرَ، والحديثانِ الآخرانِ يدلَّانِ علىٰ وجوبِ تقديمِ العَشاءِ إذا حضرَ علىٰ المغربِ وغيرها؛ لما يُشعرُ بهِ تعريفُ الصَّلاةِ من العمومِ. وقالَ ابنِ دقيقِ العيدِ: الألفُ واللَّامُ في الصَّلاةِ لا ينبغي أنْ يُحملَ علىٰ الاستغراقِ ولا علىٰ تعريفِ الماهيَّةِ، بلْ ينبغي أنْ يُحملَ علىٰ المغربِ؛ لما وردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «**إذا وضعَ العَشاءُ وأحدكمْ صائمٌ فابدءوا بهِ قبلَ أنْ تصلُّوا**». وهوَ صحيحٌ، وكذلكَ صحَّ أيضًا: «**فابدءوا بهِ قبلَ أنْ تصلُّوا صلاةَ المغربِ**». انتهىٰ.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ التَّنصيصَ علىٰ المغربِ لا يقتضي تخصيصَ عمومِ الصَّلاةِ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ موافقَ العامِّ لا يُخصَّصُ بهِ، فلا يصلحُ جعلهُ قرينةً لحملِ اللَّازمِ علىٰ ما لا عمومَ فيهِ، ولو سلِّمَ عدمُ العمومِ لم يسلم عدمُ الإطلاقِ، وقد تقرَّرَ أيضًا في الأصولِ أنَّ موافقَ المطلقِ لا يقتضي التَّقييدَ.

ولو سلَّمنا ما ذكرهُ باعتبارِ أحاديثِ البابِ لتأييدهِ بأنَّ لفظَ «العَشاءِ» يُخرجُ صلاةَ النَّهارِ، وذلكَ مانعٌ من حملِ اللَّازمِ علىٰ العمومِ لم يتمَّ لهُ باعتبارِ حديثِ: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعام**» عندَ مسلمٍ[1] وغيرهِ، ولفظُ «صلاةٍ» نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ، ولا شكَّ أنَّها منْ صيغِ العمومِ، ولإطلاقِ الطَّعامِ وعدمِ تقييدهِ بالعَشاءِ، فذكرُ المغربِ من التَّنصيصِ علىٰ بعضِ أفرادِ العامِّ وليسَ بتخصيصٍ.

علىٰ أنَّ العلَّةَ الَّتي ذكرها شرَّاحُ الحديثِ للأمرِ بتقديمِ العشاءِ كالنَّوويِّ وغيرهِ مقتضيةٌ لعدمِ الاختصاصِ ببعضِ الصَّلواتِ، فإنَّهمْ قالوا: إنَّها اشتغالُ

---

(١) مسلم (٢/ ٧٨ - ٧٩).

القلبِ بالطَّعامِ، وذهابُ كمالِ الخشوعِ في الصَّلاةِ عندَ حضورِهِ، والصَّلواتُ متساويةُ الأقدامِ في هذا.

وظاهرُ الأحاديثِ أنَّهُ يُقدَّمُ العَشَاءُ مطلقًا سواءٌ كانَ محتاجًا إليهِ أم لا وسواءٌ كانَ خفيفًا أو لا، وسواءٌ خشيَ فسادَ الطَّعامِ أو لا. وخالفَ الغزاليُّ فزادَ قيدَ خشيةِ فسادِ الطَّعامِ، والشَّافعيَّةُ فزادوا قيدَ الاحتياجِ، ومالكٌ فزادَ قيدَ أنْ يكونَ الطَّعامُ خفيفًا. وقد ذهبَ إلىٰ الأخذِ بظاهرِ الأحاديثِ ابنُ حزمٍ، والظَّاهريَّةُ، ورواهُ التِّرمذيُّ، عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ عمرَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ورواهُ العراقيُّ، عن الثَّوريِّ فقالَ: يجبُ تقديمُ الطَّعامِ. وجزموا ببطلانِ الصَّلاةِ إذا قدِّمتْ. وذهبَ الجمهورُ إلىٰ الكراهةِ.

وظاهرُ الأحاديثِ أيضًا أنَّهُ يُقدمُ الطَّعامَ وإنْ خشيَ خروجُ الوقتِ، وإليهِ ذهبَ ابنُ حزمٍ، وذكرهُ أبو سعيدِ المتولِّي وجهًا لبعضِ الشَّافعيَّةِ، وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ إذا ضاقَ الوقتُ صلَّىٰ علىٰ حالهِ محافظةً علىٰ الوقتِ ولا يجوزُ تأخيرها، قالوا: لأنَّ مقصودَ الصَّلاةِ الخشوعُ، فلا تفوتهُ لأجلهِ. وظاهرُ قولِهِ: «**ولا يعجلْ حتَّىٰ يفرغَ**» أنَّهُ يستوفي حاجتهُ من الطَّعامِ بكمالها، وهوَ يردُّ ما ذكرهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ من أنَّهُ يقتصرُ علىٰ تناولِ لقماتٍ يكسرُ بها سَورةَ الجوعِ، قالَ النَّوويُّ[1]: وهذا الحديثُ صريحٌ في إبطالهِ.

وقد استدلَّ بالأحاديثِ المذكورةِ علىٰ أنَّ الجماعةَ ليستْ بواجبةٍ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا صحيحٌ إنْ أريدَ بهِ أنَّ حضورَ الطَّعامِ معَ التَّشوُّفِ إليهِ عذرٌ في تركِ الجماعةِ، وإنْ أريدَ بهِ الاستدلالُ علىٰ أنَّها ليستْ بفرضٍ من غيرِ عذرٍ لم يصحَّ ذلكَ. انتهىٰ. ويُؤيِّدهُ أنَّ ابنَ حبَّانَ- وهوَ من القائلينَ بوجوبِ الجماعةِ- جعلَ حضورَ الطَّعامِ عذرًا في تركها. وقد استدلَّ أيضًا بهذهِ

---

(١) «شرح مسلم» (٥/٤٦).

الأحاديثِ علىٰ التَّوسعةِ في وقتِ المغربِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ . وقد ألحقَ بالطَّعامِ ما يحصلُ بتأخيرهِ تشويشُ الخاطرِ بجامعِ ذهابِ الخشوعِ الَّذي هوَ روحُ الصَّلاةِ .

وقوله : «إذا حضرَ العِشاءُ ووضعَ عَشاءُ أحدكمْ» دليلٌ علىٰ اعتبارِ الحضورِ الحقيقيِّ ، ومن نظرَ إلىٰ المعنىٰ من أهلِ القياسِ لا يقصرُ الحكمَ علىٰ الحضورِ بلْ يقولُ بهِ عندَ وجودِ المعنىٰ وهوَ التَّشوُّفُ إلىٰ الطَّعامِ ، ولا شكَّ أنَّ حضورَ الطَّعامِ مؤثِّرٌ لزيادةِ الاشتغالِ بهِ ، والتَّطلُّعِ إليهِ ، ويُمكنُ أنْ يكونَ الشَّارعُ قد اعتبرَ هذهِ الزِّيادةَ في تقديمِ الطَّعامِ ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ محلَّ النَّصِّ إذا اشتملَ علىٰ وصفٍ يُمكنُ أنْ يكونَ معتبرًا لم يُلغَ ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : إنَّهُ لا يبعدُ إلحاقُ ما كانَ متيسِّرَ الحضورِ عن قربٍ بالحاضرِ .

بَابُ جَوازِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٤٥١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا قَلِيلٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ[١] .

وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٢٨٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٢١١ - ٢١٢) ، وأبو داود (١٢٨٢) .

تقريرُهُ ﷺ لمن رآهُ يصلي في ذلكَ الوقتِ يدلُّ علىٰ عدمِ كراهةِ الصَّلاةِ فيهِ ولا سيَّما والفاعلُ لذلكَ عددٌ كثيرٌ من الصَّحابةِ. وفي المسألةِ مذهبانِ للسَّلفِ: استحبَّهما جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ومن المتأخِّرينَ أحمدُ وإسحاقُ، ولم يستحبَّهما الأربعةُ الخلفاءُ وآخرونَ من الصَّحابةِ ومالكٌ وأكثرُ الفقهاءِ، وقالَ النَّخعيُّ: هما بدعةٌ.

احتجَّ من قالَ بالاستحبابِ بما في هذا البابِ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وبما أخرجهُ ابنُ حبَّانَ[1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ قبلَ المغربِ ركعتينِ» فقد ثبتتا عنهُ ﷺ قولًا كما سيأتي وفعلًا وتقريرًا، واحتجَّ من قالَ بالكراهةِ بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ الَّذي قد مرَّ ذكرهُ في بابِ وقتِ صلاةِ المغربِ، وهوَ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ تعجيلها، وفعلهما يُؤدِّي إلىٰ تأخيرِ المغربِ.

والحقُّ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ بشرعيَّةِ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ مخصِّصةٌ لعمومِ أدلَّةِ استحبابِ التَّعجيلِ. قالَ النَّوويُّ[2]: وأمَّا قولهمْ: يُؤدِّي إلىٰ تأخيرِ المغربِ؛ فهذا خيالٌ منابذٌ للسُّنَّةِ فلا يُلتفتُ إليهِ، ومعَ هذا فهوَ زمنٌ يسيرٌ لا تتأخَّرُ بهِ الصَّلاةُ عن أوَّلِ وقتها، وأمَّا من زعمَ النَّسخَ فهوَ مجازفٌ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يُصارُ إليهِ إلَّا إذا عجزنا عن التَّأويلِ والجمعِ بينَ الأحاديثِ وعلمنا التَّاريخَ، وليسَ هنا شيءٌ من ذلكَ. انتهىٰ.

وهذا الاستحبابُ ما لم تُقم الصَّلاةُ كسائرِ النَّوافلِ لحديثِ: «**إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ**»[3]، واعلم أنَّ التَّعليلَ للكراهةِ بتأديةِ الرَّكعتينِ إلىٰ تأخيرِ المغربِ مشعرٌ بأنَّهُ لا خلافَ في أنَّهُ يُستحبُّ لمن كانَ في المسجدِ في ذلكَ

---

(١) ابن حبان (١٥٨٨).
(٢) «شرح مسلم» (٦/ ١٢٤).
(٣) أحمد (٢/ ٣٣١)، ومسلم (٢/ ١٥٣، ١٥٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١١٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١).

الوقتِ منتظرًا لقيامِ الجماعةِ، وكانَ فعلهُ للرّكعتينِ لا يُؤثّرُ في التّأخيرِ، كما يقعُ من الانتظارِ بعدَ الأذانِ للمؤذّنِ حتّىٰ ينزلَ من المنارةِ، ولا ريبَ أنّ تركَ هذهِ السُّنّةِ في ذلكَ الوقتِ الّذي لا اشتغالَ فيهِ بصلاةِ المغربِ ولا بشيءٍ من شروطها معَ عدمِ تأثيرِ فعلها للتّأخيرِ من الاستحواذاتِ الشّيطانيّةِ الّتي لم ينجُ منها إلّا القليلُ.

قوله: «**شيءٌ**» التّنوينُ فيهِ للتّعظيمِ أي: لم يكنْ بينهما شيءٌ كثيرٌ، ونفيُ الكثيرِ يقتضي إثباتَ القليلِ، وبهذا يُجمعُ بينَ هذهِ الرِّوايةِ وروايةِ «قليلٌ». وقالَ ابنُ المنيرِ: يُجمعُ بينَ الرِّوايتينِ بحملِ النّفي المطلقِ علىٰ المبالغةِ مجازًا، والإثباتِ للقليلِ علىٰ الحقيقةِ، وقد طوّلَ الكلامَ في ذلكَ الحافظُ في «الفتحِ»(١) فليُرجعْ إليهِ.

٤٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، [ثُمَّ] قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣).

زادَ الإسماعيليُّ في روايتهِ، عن القواريريِّ، عن عبدِ الوارثِ في الرِّوايةِ

---

(١) «الفتح» (٢/١٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤)، (٩/ ١٣٨)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٤)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن ماجه (١١٦٢).

الأولىٰ : «ثلاثَ مرَّاتٍ» وهوَ موافقٌ لما في روايةِ البخاريِّ ؛ لأنَّها بلفظِ قالَ : «في الثَّالثةِ» وفي روايةٍ لأبي نعيمٍ في «المستخرجِ» : «قالها ثلاثًا ، ثمَّ قالَ : **لمن شاءَ**» .

قوله : «**كراهيةَ أنْ يتَّخذها النَّاسُ سنَّةً**» قالَ المحبُّ الطَّبريُّ : لم يردْ نفيُ استحبابها ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ أنْ يأمرَ بما لا يُستحبُّ ، بلْ هذا الحديثُ من أدلِّ الأدلَّةِ علىٰ استحبابها . ومعنىٰ قولهِ : «سنَّةً» أي : شريعةً وطريقةً لازمةً ، وكأنَّ المرادَ انحطاطُ مرتبتها عن رواتبِ الفرائضِ ، ولهذا لم يعدَّها أكثرُ الشَّافعيَّةِ في الرَّواتبِ ، واستدركها بعضهم ، وتعقِّبَ بأنَّهُ لم يثبتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عليها .

قوله : «**بينَ كلِّ أذانينِ**» المرادُ بالأذانينِ الأذانُ والإقامةُ تغليبًا ، والرِّوايةُ الأولىٰ من حديثِ البابِ تدلُّ علىٰ استحبابِ هاتينِ الرَّكعتينِ بخصوصها ، والرِّوايةُ الأخرىٰ بعمومها ، وقد عرفتَ الخلافَ في ذلكَ .

٤٥٣- وَعَنْ أَبِي الخَيْرِ قَالَ : أَتَيتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ ؛ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ؟ ! فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ : الشُّغْلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ[1]

قوله : «**ألا أعجِّبكَ**» بضمِّ أوَّلهِ وتشديدِ الجيمِ من التَّعجُّبِ . **قوله** : «**من أبي تميمٍ**» هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ مالكٍ الجيشانيُّ - بفتحِ الجيمِ ، وسكونِ التَّحتانيَّةِ ، بعدها معجمةٌ - تابعيٌّ كبيرٌ مخضرمٌ ، أسلمَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد عدَّهُ جماعةٌ في الصَّحابةِ . قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[2] : وفيهِ ردٌّ علىٰ قولِ القاضي

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢) .
(٢) «الفتح» (٣/ ٦٠) .

أبي بكرِ بنِ العربيِّ : إنَّهُ لم يفعلهما أحدٌ بعدَ الصَّحابةِ ؛ لأنَّ أبا تميمٍ تابعيٌّ وقد فعلهما .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ صلاةِ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ . **وقوله** : «**علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ**» هذهِ الصِّيغةُ فيها خلافٌ مذكورٌ في الأصولِ وعلمِ الاصطلاحِ هلْ لها حكمُ الرَّفعِ ؟ وهلْ تشعرُ باطِّلاعِ النَّبيِّ ﷺ ؟ علىٰ ذلكَ فليُطلبْ من موضعهِ .

٤٥٤- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بِلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا ؛ يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ» . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»[1] .

الحديثُ من روايةِ أبي الجوزاءِ عن أبيٍّ بنِ كعبٍ ولم يسمعْ منهُ ، وأخرجَ نحوهُ التِّرمذيُّ[2] من حديثِ جابرٍ بزيادةِ : «**والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ الحاجةِ**» قالَ التِّرمذيُّ : لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عبدِ المنعمِ ، وإسنادهُ مجهولٌ . انتهىٰ . وفي إسنادهِ ضعيفانِ يرويهِ أحدهما عن الآخرِ ، فأوَّلهما : عبدُ المنعمِ بنِ نعيمٍ ، قالَ البخاريُّ ، وأبو حاتمٍ ، وابنُ حبَّانَ : منكرُ الحديثِ . وقالَ النَّسائيُّ : ليسَ بثقةٍ . وثانيهما : يحيىٰ بنُ مسلمٍ ، وهوَ البكَّاءُ ، بصريٌّ ، لم يرضهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، وقالَ أبو زرعةَ : ليسَ بقويٍّ . وقالَ أبو حاتمٍ : شيخٌ . وقالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : ليسَ بذاكَ . وقالَ أحمدُ : ليسَ بثقةٍ . وقالَ النَّسائيُّ : متروكٌ . وفيهِ كلامٌ طويلٌ .

ولهُ شاهدٌ من حديثِ أبي هريرةَ وسلمانَ أخرجهما أبو الشَّيخِ وكلُّها

---

(١) «المسند» (٥/ ١٤٣) .

(٢) الترمذي (١٩٥ ، ١٩٦) ، والحاكم (١/ ٢٠٤) .

واهيةٌ، قالَ الحاكمُ: ليسَ في إسنادهِ مطعونٌ غيرُ عمرِو بنِ فائدٍ، قالَ الحافظُ[(١)]: لم يقعْ [إلّا][(٢)] في روايتِهِ هوَ، ولم يقعْ في روايةِ الباقينَ لكنَّ فيهِ عبدَ المنعمِ صاحبَ «السِّقاءِ» وهوَ كافٍ في تضعيفِ الحديثِ. انتهىٰ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ وكراهةِ الموالاةِ بينهما؛ لما في ذلكَ من تفويتِ صلاةِ الجماعةِ علىٰ كثيرٍ من المريدينَ لها؛ لأنَّ من كانَ علىٰ طعامهِ أو غيرَ متوضِّئٍ حالَ النِّداءِ إذا استمرَّ علىٰ أكلِ الطَّعامِ أو توضَّأَ للصَّلاةِ فاتتهُ الجماعةُ أو بعضها بسببِ التَّعجيلِ وعدمِ الفصلِ لا سيَّما إذا كانَ مسكنهُ بعيدًا من مسجدِ الجماعةِ، فالتَّراخي بالإقامةِ نوعٌ من المعاونةِ علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ المندوبِ إليها.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وَكُلُّ هَٰذِهِ الأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفصَلَ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ. انتهىٰ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ وقتِ المغربِ. وأمَّا أنَّ الفصلَ مقدارِ ركعتينِ فلم يثبتْ. وقد ترجمَ البخاريُّ بابَ: كمْ بينَ الأذانِ والإقامةِ[(٣)]. ولكنْ لمَّا كانَ التَّقديرُ لم يثبتْ لم يذكر الحديثَ، قالَ ابنُ بطَّالٍ: لا حدَّ لذلكَ غيرَ تمكُّنِ دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلِّينَ.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦٠).

وكلام الحافظ هذا علىٰ حديث جابرٍ، وليس علىٰ حديث أبي هريرة وسلمان كما يوهمه كلام الشارح.

وراجع «الفتح» (٢/ ١٠٦).

(٢) في الأصل: «لنا». والمثبت من «ك»، «م».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٦ - فتح).

بَابٌ فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

٤٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» . قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ : هِيَ الْعِشَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

قوله : «**والأعرابُ تقولُ هيَ العشاءُ**» ؛ لأنَّ العشاءَ لغةً أوَّلُ ظلامِ اللَّيلِ ، والمعنىٰ النَّهيُ عن تسميةِ المغربِ بالعشاءِ كما تفعلُ الأعرابُ ، فإذا وقعتِ الموافقةُ لهمْ فقد غلبتهمُ الأعرابُ عليها ؛ إذ من رجعَ إليهِ خصمهُ فقد غلبهُ . وقد اختلفَ في علَّةِ النَّهي عن ذلكَ فقيلَ : هيَ خوفُ التباسِ المغربِ بالعشاءِ . وقيلَ : العلَّةُ الجامعةُ أنَّ تسميتها بالعشاءِ مخالفةٌ لإذنِ اللَّهِ ؛ فإنَّهُ سمَّىٰ الأولىٰ المغربَ والثَّانيةَ العشاءَ الآخرةَ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، واللَّهُ أعلمُ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا
مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وابن خزيمة (٣٤١) .
والحديث؛ ليس عند مسلم من حديث عبد اللَّه بن المغفل، ولكنه عنده (٢/ ١١٨)، من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٩) .
والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضًا موقوفًا عن غيره من الصحابة، وقال البيهقي : «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ» . =

الحديثُ قالَ الدَّارقطنيُّ في «الغرائبِ» : هوَ غريبٌ وكلُّ رواتهِ ثقاتٌ . وقد رواهُ أيضًا ابنُ عساكرَ والبيهقيُّ وصحَّحَ وقفهُ ، وقد ذكرهُ الحاكمُ في «المدخلِ» وجعلهُ مثالًا لما رفعهُ المخرِّجونَ من الموقوفاتِ ، وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ مرفوعًا :[1] «**ووقتُ صلاةِ المغربِ إلىٰ أنْ تذهبَ حمرةُ الشَّفقِ**» قالَ ابنُ خزيمةَ : إنْ صحَّتْ هذهِ اللَّفظةُ أغنتْ عن جميعِ الرِّواياتِ ، لكنْ تفرَّدَ بها محمَّدُ بنُ يزيدَ ، قالَ الحافظُ : محمَّدُ بنُ يزيدَ صدوقٌ . قالَ البيهقيُّ : رويَ هذا الحديثُ عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابن عبَّاسٍ ، وعبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وشدَّادِ بنِ أوسٍ ، وأبي هريرةَ ، ولا يصحُّ فيهِ شيءٌ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الوَقْتِ . انتهىٰ .

وفي ذلكَ خلافٌ في الأصولِ مشهورٌ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ صحَّةِ قولِ من قالَ : «إنَّ الشَّفقَ الحمرةُ» وهم : ابنُ عمرَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وأبو هريرةَ ، وعبادةُ من الصَّحابةِ ، والقاسمُ ، والهادي ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، وأبو طالبٍ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، والنَّاصرُ من أهلِ البيتِ ، والشَّافعيُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، والثَّوريُّ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمَّدٌ من الفقهاءِ ، والخليلُ والفرَّاءُ من أئمَّةِ اللُّغةِ . قالَ في «القاموسِ» : الشَّفقُ : الحمرةُ . ولم يذكرِ الأبيضَ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والمزنيُّ ، وبهِ قالَ الباقرُ : بلْ هوَ الأبيضُ .

= راجع : «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٠٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٩)، و«التلخيص» (١/ ٣١٤) .

(١) ابن خزيمة (٣٥٤) .

واحتجُّوا بقولهِ تعالىٰ : ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ولا غسقَ قبلَ ذهابِ البياضِ ، وردَّ بأنَّ ذلكَ ليسَ بمانعٍ كالنُّجومِ ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : الأحمرُ في الصَّحاري ، والأبيضُ في البنيانِ . وذلكَ قولٌ لا دليلَ عليهِ .

ومن حججِ الأوَّلينَ ما رويَ عنهُ ﷺ «أنَّهُ صلَّىٰ العشاءَ لسقوطِ القمرِ لثالثةِ الشَّهرِ»[١] أخرجهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، قالَ ابنُ العربيِّ : هوَ صحيحٌ ، وصلَّىٰ قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ . قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» : وقد علمَ كلٌّ من لهُ علمٌ بالمطالعِ والمغاربِ أنَّ البياضَ لا يغيبُ إلَّا عندَ ثلثِ اللَّيلِ الأوَّلِ ، وهوَ الَّذي حدَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ خروجَ أكثرِ الوقتِ بهِ ، فصحَّ يقينًا أنَّ وقتها داخلٌ قبلَ ثلثِ اللَّيلِ الأوَّلِ بيقينٍ ، فقد ثبتَ بالنَّصِّ أنَّهُ داخلٌ قبل مغيبِ الشَّفقِ الَّذي هوَ البياضُ ، فتبيَّنَ بذلكَ يقينًا أنَّ الوقتَ داخلٌ بالشَّفقِ الَّذي هوَ الحمرةُ . انتهىٰ .

وابتداءُ وقتِ العشاءِ مغيبُ الشَّفقِ إجماعًا ؛ لما تقدَّمَ في حديثِ جبريلَ ، وفي حديثِ التَّعليمِ ، وهذا الحديثِ وغيرِ ذلكَ ، وأمَّا آخرهُ فسيأتي الخلافُ فيهِ .

٤٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ، فَنَادَىٰ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٤) وأبو داود (٤١٩) والنسائي (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والترمذي (١٦٥، ١٦٦) .

(٢) «السنن» (١/ ٢٣٩) .

والحديث أخرجه بنحوه عن عائشة : البخاري (١/ ١٤٨)، ومسلم (٢/ ١١٥) .

الحديثُ رجالُ إسنادهِ في «سننِ النَّسائيِّ» رجالُ الصَّحيحِ إلَّا شيخَ النَّسائيِّ عمرَو بنَ عثمانَ، وهوَ صدوقٌ. والحديثُ متَّفقٌ عليهِ من حديثها بنحوِ هذا اللَّفظِ.

وفي البابِ عن زيدِ بنِ خالدٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[1]. وعن ابنِ عمرَ عندَ مسلمٍ[2]. وعن معاذٍ عندَ أبي داودَ[3]. وعن أبي بكرةَ، رواهُ الخلَّالُ[4] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ، عن أبيهِ. وعن عليٍّ عندَ البزَّارِ[5]. وعن أبي سعيدٍ، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وجابرِ بنِ سمرةَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وسيأتي.

قوله: «**أعتمَ**» أيْ: دخلَ في العتمةِ ومعناهُ أخَّرها، والعتمةُ لغةً: حَلْبٌ بعدَ هَويٍّ من اللَّيلِ بعدًا من الصَّعاليكِ، والمرادُ بها ها هنا صلاةُ العشاءِ، وإنَّما سمِّيتْ بذلكَ لوقوعها في ذلكَ الوقتِ، وفي «القاموسِ»: والعتمةُ محرَّكةً: ثلثُ اللَّيلِ الأوَّلِ بعدَ غيبوبةِ الشَّفقِ، أو وقتُ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ. انتهىٰ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ عن أوَّلِ وقتها، وقد اختلفَ العلماءُ هلِ الأفضلُ تقديمها أم تأخيرها؟ وهما مذهبانِ مشهورانِ للسَّلفِ وقولانِ لمالكٍ والشَّافعيِّ؛ فذهبَ فريقٌ إلىٰ تفضيلِ التَّأخيرِ محتجًّا بهذهِ الأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ، وذهبَ فريقٌ آخرُ إلىٰ تفضيلِ التَّقديمِ

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٧٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٢١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٧)، من طريق الحسن عن أبي بكرة.

(٥) ليس هو عند البزار من حديث عليٍّ، بل من حديث ابن عمر، وهو في «كشف الأستار» (٣٧٦) و«مجمع الزوائد» (١/ ٣١٣).

محتجًا بأنَّ العادةَ الغالبةَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ هيَ التَّقديمُ، وإنَّما أخَّرها في أوقاتٍ يسيرةٍ لبيانِ الجوازِ والشُّغلِ والعذرِ، ولو كانَ تأخيرها أفضلَ لواظبَ عليهِ وإنْ كانَ فيهِ مشقَّةٌ.

وردَّ بأنَّ هذا إنَّما يتمُّ لو لم يكنْ منهُ ﷺ إلَّا مجرَّدُ الفعلِ لها في ذلكَ الوقتِ، وهوَ ممنوعٌ؛ لورودِ الأقوالِ، كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وغيرِ ذلكَ، وفيها تنبيهٌ علىٰ أفضليَّةِ التَّأخيرِ، وعلىٰ أنَّ تركَ المواظبةِ عليهِ لما فيهِ من المشقَّةِ كما صرَّحتْ بذلكَ الأحاديثُ، وأفعالهُ ﷺ لا تعارضُ هذهِ الأقوالَ. وأمَّا ما وردَ من أفضليَّةِ أوَّلِ الوقتِ علىٰ العمومِ فأحاديثُ هذا البابِ خاصَّةٌ، فيجبُ بناؤهُ عليها، وهذا لا بدَّ منهُ.

قوله: «ولم تصلَّ يومئذٍ إلَّا بالمدينةِ» أي: لم تصلَّ بالهيئةِ المخصوصةِ وهيَ الجماعةُ إلَّا بالمدينةِ، ذكرَ معناهُ في «الفتحِ». **قوله: «فيما بينَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ» إلخ**. قد تقدَّمَ أنَّ تحديدَ أوَّلِ وقتِ العشاءِ بغيبوبةِ الشَّفقِ أمرٌ مجمعٌ عليهِ، وإنَّما وقعَ الخلافُ هلْ هوَ الأحمرُ أو الأبيضُ، وقد سلفَ ما هوَ الحقُّ.

٤٥٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ(١).

٤٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٤٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/١١٨)، وأحمد (٥/، ٨٩، ٩٣، ٩٥)، والنسائي (١/٢٦٦).
(٢) أخرجه: البخاري (١/١٤٩).

أَمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ علىٰ استحبابِ مطلقِ التَّأخيرِ للعشاءِ ، وجوازِ وصفها بـ«الآخرةِ» ، وأنَّهُ لا كراهةَ في ذلكَ ، وقد حكيَ عن الأصمعيِّ الكراهةُ . والحديثُ الثَّاني يدلُّ علىٰ استحبابِ تأخيرها أيضًا وامتدادِ وقتها إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ . والحديثُ الثَّالثُ فيهِ التَّصريحُ بأنَّ تركَ التَّأخيرِ إنَّما هوَ للمشقَّةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .

وفيهِ بيانُ امتدادِ الوقتِ إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ أو نصفهِ ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ ؛ فذهبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ، والقاسمُ ، والهادي ، والشَّافعيُّ ، وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ إلىٰ أنَّ آخرَ وقتِ العشاءِ ثلثُ اللَّيلِ ، واحتجُّوا بحديثِ جبريلَ وحديثِ أبي موسىٰ في التَّعليمِ وقد تقدَّما ، وفي قولٍ للشَّافعيِّ أنَّ آخرَ وقتها نصفُ اللَّيلِ ، واحتجَّ بما تقدَّمَ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو في بابِ أوَّلِ وقتِ العصرِ وفيهِ : «ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ» ، وبحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ هنا ، وبحديثِ عائشةَ ، وأنسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وستأتي وغيرِ ذلكَ .

وهذهِ الأحاديثُ المصيرُ إليها متعيِّنٌ لوجوهٍ ؛ **الأوَّلُ** : لاشتمالها علىٰ الزِّيادةِ ، وهيَ مقبولةٌ . **الثَّاني** : اشتمالها علىٰ الأقوالِ والأفعالِ ، وتلكَ أفعالٌ فقطْ ، وهيَ لا تتعارضُ ولا تعارضُ الأقوالَ . **والثَّالثُ** : كثرةُ طرقها . **والرَّابعُ** : كونها في «الصَّحيحينِ» .

فالحقُّ أنَّ آخرَ وقتِ اختيارِ العشاءِ نصفُ اللَّيلِ ، وأما ما أجابَ بهِ صاحبُ

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٤٣٣)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) .
وراجع : «التلخيص» (١/ ١٠٧) .

«البحرِ»[١] من أنَّ النِّصفَ مجملٌ فصَّلهُ خبرُ جبريلَ ؛ فليسَ علىٰ ما ينبغي ، وأمَّا وقتُ الجوازِ والاضطرارِ فهوَ ممتدٌّ إلىٰ الفجرِ ؛ لحديثِ أبي قتادةَ عندَ مسلمٍ[٢] وفيهِ : «**ليسَ في النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّىٰ يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرىٰ**» فإنَّهُ ظاهرٌ في امتدادِ وقتِ كلِّ صلاةٍ إلىٰ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ الأخرىٰ إلَّا صلاةَ الفجرِ فإنَّها مخصوصةٌ من هذا العمومِ بالإجماعِ ، وأمَّا حديثُ عائشةَ الآتي بلفظِ : «حتَّىٰ ذهبَ عامَّةُ اللَّيلِ» فهوَ وإنْ كانَ فيهِ إشعارٌ بامتدادِ وقتِ اختيارِ العشاءِ إلىٰ بعدَ نصفِ اللَّيلِ ولكنَّهُ مؤوَّلٌ ؛ لما سيأتي .

٤٦١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ والشَّمْسُ نَقيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

قوله : «**بالهاجرةِ**» هيَ شدَّةُ الحرِّ نصفَ النَّهارِ عقبَ الزَّوالِ ، سمِّيتْ بذلكَ من الهجرِ وهوَ التَّركُ ؛ لأنَّ النَّاسَ يتركونَ التَّصرُّفَ حينئذٍ لشدَّةِ الحرِّ ويَقيلونَ ، وقد تقدَّمَ تفسيرها بنحوٍ من هذا . **قوله** : «**والشَّمسُ نقيَّةٌ**» أيْ : صافيةٌ لم تدخلها صفرةٌ . **قوله** : «**إذا وجبتْ**» أيْ غابتْ ، والوجوبُ : السُّقوطُ ، كما سبقَ .

قوله : «**إذا رآهم اجتمعوا**» فيهِ مشروعيَّةُ ملاحظةِ أحوالِ المؤتمِّينَ ،

---

(١) «البحر» (٢/ ١٥٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤) .

والمبادرةِ بالصَّلاةِ معَ اجتماعِ المصلِّينَ ؛ لأنَّ انتظارهمْ بعدَ الاجتماعِ ربَّما كانَ سببًا لتأذِّي بعضهمْ ، وأمَّا الانتظارُ قبلَ الاجتماعِ فلا بأسَ بهِ لهذا الحديثِ ، ولأنَّهُ من بابِ المعاونةِ علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ . **قوله** : «**بغلسٍ**» الغلسُ محرَّكةً : ظلمةُ آخرِ اللَّيلِ . قالهُ في «القاموسِ» .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ لكنْ مقيَّدًا بعدمِ اجتماعِ المصلِّينَ .

٤٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، حَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، والنَّسَائِيُّ[1] .

قوله : «**أعتمَ**» قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ . **قوله** : «**حتَّىٰ ذهبَ عامَّةُ اللَّيلِ**» قالَ النَّوويُّ : التَّأخيرُ المذكورُ في الأحاديثِ كلِّها تأخيرٌ لم يخرجْ بهِ عن وقتِ الاختيارِ وهوَ نصفُ اللَّيلِ أو ثلثُ اللَّيلِ علىٰ الخلافِ المشهورِ ، والمرادُ بعامَّةِ اللَّيلِ كثيرٌ منهُ ، وليسَ المرادُ أكثرهُ ، ولا بدَّ من هذا التَّأويلِ ؛ لقولهِ ﷺ : «إنَّهُ لوقتها» ولا يجوزُ أنَّ المرادَ بهذا القولِ ما بعدَ نصفِ اللَّيلِ ؛ لأنَّهُ لم يقلْ أحدٌ من العلماءِ : إنَّ تأخيرها إلىٰ ما بعدَ نصفِ اللَّيلِ أفضلُ . انتهىٰ . **قوله** : «**لولا أنْ أشقَّ علىٰ أمَّتي**» فيهِ تصريحٌ بما قدَّمنا من أنَّ تركَ التَّأخيرِ إنَّما هوَ للمشقَّةِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ إلىٰ آخرِ وقتِ اختيارها وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ .

٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١١٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٣٤٨) .

ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ ما انتظرتموها». قالَ أنسٌ: كأنّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ خاتمهِ ليلتئذٍ. متَّفقٌ عليهِ[1].

قوله: «**قد صلَّىٰ النَّاسُ**» أي: المعهودونَ ممَنْ صلَّىٰ من المسلمينَ إذ ذاكَ. **قوله**: «**وبيصِ خاتمهِ**» هوَ بالباءِ الموحَّدةِ والصَّادِ المهملةِ: البريقُ، والخاتمُ بكسرِ التَّاءِ وفتحها، ويُقالُ أيضًا: خاتامٌ وخيتامٌ، أربعُ لغاتٍ، قالهُ النَّوويُّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ والتَّعليلُ بقولهِ: «**أما إنَّكمْ**» إلخ، يُشعرُ بأنَّ التَّأخيرَ لذلكَ، قالَ الخطَّابيُّ وغيرهُ: إنَّما استحبَّ تأخيرها لتطولَ مدَّةُ الانتظارِ للصَّلاةِ، ومنتظرُ الصَّلاةِ في صلاةٍ.

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ العِشَاءِ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّىٰ بِنَا، ثُمَّ قالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مَنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ من حديثهِ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وغيرهمْ، وإسنادهُ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٠، ١٦٨، ٢١٤)، (٧/ ٢٠١)، ومسلم (٦/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥).

قوله: «**ليلةً**» فيهِ إشعارٌ بأنَّهُ لم يكنْ يُواظبُ علىٰ ذلكَ. **قوله**: «**شطرِ اللَّيلِ**» الشَّطرُ: نصفُ الشَّيءِ وجزؤهُ، ومنهُ حديثُ الإسراءِ: «**فوضعَ شطرها**» أيْ: بعضها. قالهُ في «القاموسِ». **قوله**: «**ولولا ضعفُ الضَّعيفِ**» هذا تصريحٌ بأفضليَّةِ التَّأخيرِ لولا ضعفُ الضَّعيفِ وسقمُ السَّقيمِ وحاجةُ ذي الحاجةِ. والحديثُ من حججِ من قالَ بأنَّ التَّأخيرَ أفضلُ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَهُوَ مُثْبِتُ زِيَادَةٍ عَلَىٰ أَخْبَارِ ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَالأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَىٰ. انتهىٰ.

وهذا صحيحٌ قد أسلفنا ذكرهُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٤٦٥- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وفي البابِ عن عائشةَ عندَ ابنِ حبَّانَ[2]. وعن أنسٍ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[3]. وعن ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ القاضي أبو الطَّاهرِ الذُّهليُّ. وعن ابنِ مسعودٍ وسيأتي.

قالَ التِّرمذيُّ: وقد كرهَ أكثرُ أهلِ العلمِ النَّومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ، ورخَّصَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٤، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٤٠)، وأحمد (٤/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والنسائي (٢/ ١٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٧٤)، والترمذي (١٦٨)، وابن خزيمة (٥٢٨)، (٥٢٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٥٤٧).

(٣) أشار إليه الترمذي (١/ ٣١٤).

في ذلكَ بعضهمْ ، وقالَ ابنُ المباركِ : أكثرُ الأحاديثِ على الكراهةِ . ورخَّصَ بعضهمْ في النَّومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ في رمضانَ . قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرح التِّرمذيِّ» : وقد كرههُ جماعةٌ وأغلظوا فيهِ منهم : ابنُ عمرَ ، وعمرُ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ ، ورخَّصَ فيهِ بعضهمْ منهم : عليٌّ ، وأبو موسىٰ ، وهوَ مذهبُ الكوفيِّينَ ، وشرطَ بعضهمْ أنْ يجعلَ معهُ من يُوقظهُ لصلاتها ، ورويَ عن ابنِ عمرَ مثلهُ وإليهِ ذهبَ الطَّحاويُّ . وقالَ ابنُ العربيِّ : إنَّ ذلكَ جائزٌ لمن علمَ من نفسهِ اليقظةَ قبلَ خروجِ الوقتِ بعادةٍ ، أو بكونِ معهُ من يُوقظهُ ، والعلَّةُ في الكراهةِ قبلها ؛ لئلَّا يذهبَ النَّومُ بصاحبهِ ويستغرقهُ ، فتفوتهُ أو يفوتهُ فضلُ وقتها المستحبِّ ، أو يترخَّصُ في ذلكَ النَّاسُ فيناموا عن إقامةِ جماعتها .

احتجَّ من قالَ بالكراهةِ بحديثِ البابِ ، وما بعدهُ . واحتجَّ من قالَ بالجوازِ بدونِ كراهةٍ بما أخرجهُ البخاريُّ وغيرهُ من حديثِ عائشةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتمَ بالعشاءِ حتَّىٰ ناداهُ عمرُ : نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ»[١] ولم يُنكرْ عليهمْ . وبحديثِ ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شغلَ عنها ليلةً فأخَّرها حتَّىٰ رقدنا في المسجدِ ثمَّ استيقظنا ، ثمَّ رقدنا ثمَّ استيقظنا ، ثمَّ خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ»[٢] الحديثَ . ولم يُنكرْ عليهمْ .

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : وما أرىٰ هذا من هذا البابِ ولا نعاسهمْ في المسجدِ وهمْ في انتظارِ الصَّلاةِ من النَّومِ المنهيِّ عنهُ ، وإنَّما هوَ من السِّنةِ الَّتي هيَ مبادئُ النَّومِ ، كما قالَ :

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... في جَفنهِ سِنَةٌ وليسَ بنائمِ

---

(١) تقدم برقم (٤٥٤) .

(٢) أحمد (٢/ ٨٨) ، والبخاري (١/ ١٤٩) ، ومسلم (٢/ ١١٦) .

وقد أشارَ الحافظُ في «الفتحِ»[١] إلىٰ الفرقِ بينَ هذا النَّومِ والنَّومِ المنهيِّ عنهُ.

قولهُ: «والحديثَ بعدها» سيأتي الخلافُ في ذلكَ.

٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَقَالَ: جَدَبَ: يَعْنِي: زَجَرَنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ.

الحديثُ رجالهُ في «سننِ ابنِ ماجهْ» رجالُ الصَّحيحِ، وقد أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[٣]، وذكرهُ الحافظُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» ولم يتعقَّبهُ بما يُوجبُ ضعفًا، وقد أخرجَ الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ عن ابنِ مسعودٍ نحوهُ من وجهٍ آخرَ بلفظِ: «**لا سمرَ بعدَ الصَّلاةِ** - يعني: العشاءَ الآخرةَ - **إلَّا لأحدِ رجلينِ: مصلٍّ أو مسافرٍ**»[٤]، ورواهُ الحافظُ ضياءُ الدِّينِ المقدسيُّ في «الأحكامِ» من حديثِ عائشةَ مرفوعًا بلفظِ: «**لا سمرَ إلَّا لثلاثةٍ: مصلٍّ، أو مسافرٍ، أو عروسٍ**».

قوله: «**جدبَ**» هوَ بجيمٍ فدالٍ مهملةٍ مفتوحتينِ فباءٍ، كمنعَ وزنًا ومعنًى، ومنهُ: سنةٌ مجدبةٌ أيْ: ممنوعةُ الخيرِ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٩ - ٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٣) «السنن» (١/ ٣١٤).

(٤) أحمد (١/ ٣٧٩)، وذكره الترمذي (١/ ٣١٩) معلَّقًا.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «سنن الترمذي»: «وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» هذا الحديث ونسبه للترمذي، وهو سهو منه، فإن الترمذي لم يخرجه، وإنما ذكره معلقًا كما يُرىٰ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ السَّمرِ بعدَ العشاءِ، وسيأتي الخلافُ في ذلكَ.

٤٦٧- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الحديثُ حسَّنهُ [التِّرمذيُّ] أيضًا، وأخرجهُ النَّسائيُّ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ، وإنَّما قصرَ بهِ عن التَّصحيحِ الانقطاعُ الَّذي فيهِ بينَ علقمةَ وعمرَ.

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ[2]، وقد ذكرنا لفظهُ في شرحِ حديثِ أبي برزةَ. وعن أوسِ بنِ حذيفةَ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ[3]. وعن ابنِ عبَّاسٍ، وسيأتي.

الحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ عدمِ كراهةِ السَّمرِ بعدَ العشاءِ لحاجةٍ. قالَ التِّرمذيُّ: وقد اختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومن بعدهمْ في السَّمرِ بعدَ العشاءِ، فكرهَ قومٌ منهمُ السَّمرَ بعدَ صلاةِ العشاءِ، ورخَّصَ بعضهمْ إذا كانَ في معنىٰ العلمِ وما لا بدَّ منهُ من الحوائجِ، وأكثرُ الحديثِ علىٰ الرُّخصةِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ كراهةِ السَّمرِ بعدَ العشاءِ إذا كانَ لحاجةٍ دينيَّةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، وحديثُ أبي برزةَ وابنِ مسعودٍ وغيرهما علىٰ الكراهةِ، وطريقةُ الجمعِ بينهما بأنْ توجَّهَ أحاديثُ المنعِ إلىٰ الكلامِ المباحِ الَّذي ليسَ فيهِ فائدةٌ تعودُ علىٰ صاحبهِ، وأحاديثُ الجوازِ إلىٰ ما فيهِ فائدةٌ تعودُ علىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦)، والترمذي (١٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٢).
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٥١ - ٣٥٢)، و«العلل» للدارقطني (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٩)، ومسلم (٢/ ١١٦).

(٣) أشار إليه الترمذي (١/ ٣١٥).

المتكلِّم ، أو يُقالُ : دليلُ كراهةِ الكلامِ والسَّمرِ بعدَ العشاءِ عامٌّ مخصَّصٌ بدليلِ جوازِ الكلامِ والسَّمرِ بعدها في الأمورِ العائدةِ إلىٰ مصالحِ المسلمينَ .

قالَ النَّوويُّ[١] : واتَّفقَ العلماءُ علىٰ كراهةِ الحديثِ بعدها إلَّا ما كانَ في خيرٍ ، قيلَ : وعلَّةُ الكراهةِ ما يُؤدِّي إليهِ السَّهرُ من مخافةِ غلبةِ النَّومِ آخرَ اللَّيلِ عن القيامِ لصلاةِ الصُّبحِ في جماعةٍ ، أو الإتيانِ بها في وقتِ الفضيلةِ والاختيارِ ، أو القيامِ للوردِ من صلاةٍ أو قراءةٍ في حقِّ من عادتهُ ذلكَ ، ولا أقلَّ لمن أمنَ من ذلكَ من الكسلِ بالنَّهارِ عمَّا يجبُ من الحقوقِ فيهِ والطَّاعاتِ .

٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا ؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

الحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بجوازِ السَّمرِ مطلقًا ؛ لأنَّ التَّحدُّثَ الواقعَ منهُ ﷺ لم يُقيَّدْ بما فيهِ طاعةٌ ، ولا بأسَ بتقييدهِ بما فيهِ طاعةٌ جمعًا بينَ الأدلَّةِ ، كما سبقَ ، علىٰ أنَّهُ يُمكنُ أنْ يكونَ وقوعُ ذلكَ منهُ ﷺ لبيانِ الجوازِ ، وللإشعارِ بالمنعِ من حملِ الأدلَّةِ القاضيةِ بمنعِ السَّمرِ علىٰ التَّحريمِ ، ويُمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ العلَّةَ الَّتي ذكرناها للكراهةِ منتفيةٌ في حقِّهِ ﷺ ؛ لأمنهِ من غلبةِ النَّومِ ، وعروضِ الكسلِ . ويُجابُ بمنعِ أمنهِ من غلبةِ النَّومِ مسندًا بنومهِ في الوادي ، وأمَّا أمنهُ من عروضِ الكسلِ فمسلَّمٌ إنْ لم يكنْ ذلكَ من الأمورِ العارضةِ لطبيعةِ الإنسانِ الخارجةِ عن الاختيارِ .

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٤٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٨٢) .

بَابُ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ والْعَتَمَةِ

٤٦٩- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

زَادَ أَحْمَدُ[٢] فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

قوله: **«لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ»** أيْ: من مزيدِ الفضلِ وكثرةِ الأجرِ. قوله: **«لأتوهما»** أيْ: لأتوا المحلَّ الَّذي يُصلَّيانِ فيهِ جماعةً وهوَ المسجدُ. قوله: **«ولو حبوًا»** أيْ: زحفًا إذا منعهمْ مانعٌ من المشيِ كما يزحفُ الصَّغيرُ، ولابنِ أبي شيبةَ من حديثِ أبي الدَّرداءِ: **«ولو حبوًا علىٰ المرافقِ والرُّكبِ»**[٣].

الحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ القيامِ بوظيفةِ الأذانِ، والملازمةِ للصَّفِّ الأوَّلِ، والمسارعةِ إلىٰ جماعةِ العشاءِ والفجرِ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ.

ويدلُّ علىٰ جوازِ تسميةِ العشاء بالعتمةِ، وقد وردَ من حديثِ عائشةَ عندَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٩، ١٦٧)، (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٠٣، ٥٣٣، ٣٧٤)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٩١)، (١٥٥٤).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٧٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٥) موقوفًا علىٰ أبي الدرداء رضي الله عنه.

البخاريِّ بلفظِ : «أعتمَ النَّبيُّ ﷺ بالعتمةِ»[١] ومن حديثِ جابرٍ عندَ البخاريِّ أيضًا بلفظِ : «صلَّىٰ لنا النَّبيُّ ﷺ ليلةً صلاةَ العشاءِ ، وهيَ الَّتي تدعو النَّاسُ العتمةَ»[٢] ومن حديثِ غيرهما أيضًا .

وقد استشكلَ الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ حديثِ ابنِ عمرَ الآتي ، فقالَ النَّوويُّ[٣] وغيرهُ : الجوابُ عن حديثِ أبي هريرةَ من وجهينِ : أحدهما : أنَّهُ استعملَ لبيانِ الجوازِ ، وأنَّ النَّهيَ عن العتمةِ للتَّنزيهِ لا للتَّحريمِ . والثَّاني : أنَّهُ يحتملُ أنَّهُ خوطبَ بالعتمةِ من لا يعرفُ العشاءَ ، فخوطبَ بما يعرفهُ ، أو استعملَ لفظَ العتمةِ ؛ لأنَّهُ أشهرُ عندَ العربِ ، وإنَّما كانوا يُطلقونَ العشاءَ علىٰ المغربِ كما في صحيحِ البخاريِّ ومسلم بلفظِ : «**لا تغلبنَّكم الأعرابُ علىٰ اسم صلاتكم المغربِ**[٤]. قالَ : والأعرابُ تقولُ : هيَ العشاءُ» . وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ والكلامُ عليهِ .

وقيلَ : إنَّ النَّهيَ عن تسميةِ العتمةِ عتمةً ناسخٌ للجوازِ ، وفيهِ أنَّهُ يُحتاجُ في مثلِ ذلكَ إلىٰ معرفةِ التَّاريخِ والعلمِ بتأخُّرِ حديثِ المنعِ ، قالَ الحافظُ في «الفتح»[٥] : ولا يبعدُ أنَّ ذلكَ كانَ جائزًا ، فلمَّا كثرَ إطلاقهمْ لهُ نهوا عنهُ ؛ لئلَّا تغلبَ السُّنَّةُ الجاهليَّةُ علىٰ السُّنَّةِ الإسلاميَّةِ ، ومعَ ذلكَ فلا يحرمُ ذلكَ بدليلِ أنَّ الصَّحابةَ الَّذينَ رووا النَّهيَ استعملوا التَّسميةَ المذكورةَ ، وأمَّا استعمالها في مثلِ حديثِ أبي هريرةَ فلدفعِ الالتباسِ بالمغربِ ، واللَّهُ أعلمُ . انتهىٰ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٤) ، والبخاري (١/ ١٤٨) ، ومسلم (٢/ ١١٥) .
(٢) البخاري (٢/ ٤٥ - فتح) .
(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٤٣) .
(٤) سيأتي قريبًا .
(٥) «الفتح» (٢/ ٤٧) .

٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ علىٰ اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلَا إِنَّها العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ.

الحديثُ أخرجَ نحوهُ ابنُ ماجهْ[٣] من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ، قالهُ الحافظُ. وأخرجَ نحوهُ أيضًا[٤] البيهقيُّ وأبو يعلىٰ من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عوفٍ، كذلكَ زادَ الشَّافعيُّ في روايتهِ في حديثِ ابنِ عمرَ: «وكانَ ابنُ عمرَ إذا سمعهمْ يقولونَ العتمةَ صاحَ وغضبَ». وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ[٥] هذا الموقوفَ من وجهٍ آخرَ، وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ قالَ لهُ ميمونُ ابنُ مهرانَ: من أوَّلُ من سمَّىٰ العشاءَ العتمةَ؟ قالَ: الشَّيطانُ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ تسميةِ العشاءِ بالعتمةِ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ ابنُ عمرَ وجماعةٌ من السَّلفِ، ومنهمْ من قالَ بالجوازِ، وقد نقلهُ ابنُ أبي شيبةَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وغيرهِ، ومنهمْ من جعلهُ خلافَ الأولىٰ، وقد نقلهُ ابنُ المنذرِ عن مالكٍ والشَّافعيِّ واختارهُ، قالَ الحافظُ: وهوَ الرَّاجحُ. واستدلُّوا علىٰ ذلكَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٨)، وأحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٠٥).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٨٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٥٢).

بحديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ ، وقد تقرَّرَ أنَّ جوازَ المصيرِ إلىٰ التَّرجيحِ مشروطٌ بتعذُّرِ الجمعِ ، ولم يتعذَّرْ ها هنا ، كما عرفتَ في شرحِ الحديثِ الأوَّلِ .

قوله : «**يُعتمونَ**» قد تقدَّمَ تفسيرُ ذلكَ في بابِ وقتِ صلاةِ العشاءِ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

قد تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .

٤٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ(٢) : وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

قوله : «**نساءُ المؤمناتِ**» صورتُهُ صورةُ إضافةِ الشَّيءِ إلىٰ نفسهِ ، واختلفَ في تأويلِهِ وتقديرِهِ ، فقيلَ : تقديرُهُ : نساءُ الأنفسِ المؤمناتِ ، وقيلَ : نساءُ الجماعاتِ المؤمناتِ ، وقيلَ : إنَّ «نساءَ» هنا بمعنىٰ الفاضلاتِ أي : فاضلاتِ المؤمناتِ ، كما يُقالُ : رجالُ القومِ أيْ : فضلاؤهم ومقدَّموهم ، **وقوله :** «**كنَّ**» قالَ الكرمانيُّ : وهوَ مثلُ أكلوني البراغيثُ ؛ لأنَّ قياسهُ الإفرادُ وقد جمعَ .

قوله : «**متلفِّعاتٍ**» هوَ بالعينِ المهملةِ بعدَ الفاءِ أي : متجلِّلاتٍ ومتلفِّفاتٍ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٤، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (٢/ ١١٨، ١١٩)، وأحمد (٦/ ٣٣، ٣٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠) .

والمروطُ جمعُ مرطٍ - بكسرِ الميمِ - : الأكسيةُ المعلَّمةُ من خزٍّ أو صوفٍ أو غيرِ ذلكَ . **قوله : «لا يعرفهنَّ أحدٌ»** قالَ الدَّاوديُّ : معناهُ ما يُعرفنَ أنساءٌ هنَّ أم رجالٌ ، وقيلَ : لا نُعرفُ أعيانهنَّ . قالَ النَّوويُّ[(١)] : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المتلفِّعةَ في النَّهارِ أيضًا لا تُعرفُ عينها ، فلا يبقىٰ في الكلامِ فائدةٌ . وتعقِّبَ بأنَّ المعرفةَ إنَّما تتعلَّقُ بالأعيانِ ، ولَوْ كانَ المرادُ الأوَّلَ لعبَّرَ عنهُ بنفيِ العلمِ ، قالَ الحافظُ[(٢)] : وما ذكرهُ من أنَّ المتلفِّعةَ بالنَّهارِ لا يُعرفُ عينها فيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ لكلِّ امرأةٍ هيئةً غيرَ هيئةِ الأخرىٰ في الغالبِ ولَوْ كانَ بدنها مغطًّى ، قالَ الباجيُّ : وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهنَّ كنَّ سافراتٍ ؛ إذ لَوْ كنَّ متقنِّعاتٍ لكانَ المانعُ من المعرفةِ تغطيتهنَّ لا التَّغليسُ .

قوله : «من الغلسِ» «من» ابتدائيَّةٌ أو تعليليَّةٌ . ولا معارضةَ بينَ هذا وبينَ حديثِ أبي برزةَ «أنَّهُ كانَ ينصرفُ من الصَّلاةِ حينَ يعرفُ الرَّجلُ جليسهُ» لأنَّ هذا إخبارٌ عن رؤيةِ المتلفِّعةِ علىٰ بعدٍ ، وذاكَ إخبارٌ عن رؤيةِ الجليسِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ المبادرةِ بصلاةِ الفجرِ في أوَّلِ الوقتِ ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، فذهبتِ العترةُ ، ومالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والأوزاعيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأبو جعفرٍ الطَّبريُّ ، وهوَ المرويُّ عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وأنسٍ ، وأبي موسىٰ ، وأبي هريرةَ إلىٰ أنَّ التَّغليسَ أفضلُ وأنَّ الإسفارَ غيرُ مندوبٍ ، وحكىٰ هذا القولَ الحازميُّ عن بقيَّةِ الخلفاءِ الأربعةِ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، وأهلِ الحجازِ ، واحتجُّوا بالأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ وغيرِها ، ولتصريحِ أبي مسعودٍ في الحديثِ الآتي بأنَّها كانتْ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ التَّغليسَ حتَّىٰ ماتَ

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) «الفتح» (٢/ ٥٥) .

ولم يعدْ إلىٰ الإسفارِ، وذهبَ الكوفيُّونَ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، والثَّوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وأكثرُ العراقيِّينَ، وهوَ مرويٌّ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ إلىٰ أنَّ الإسفارَ أفضلُ، واحتجُّوا بحديثِ: «**أسفروا بالفجرِ**» وسيأتي نحوهُ.

وقد أجابَ القائلونَ بالتَّغليسِ عن أحاديثِ الإسفارِ بأجوبةٍ:

منها: أنَّ الإسفارَ التَّبيُّنُ والتَّحقُّقُ، فليسَ المرادُ إلَّا تبيُّنَ الفجرِ وتحقُّقَ طلوعهِ. وردَّ بما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ وإسحاقُ وغيرهما بلفظِ: «**ثوِّبْ بصلاةِ الصُّبحِ يا بلالُ حينَ يُبصرُ القومُ مواقعَ نبلهمْ من الإسفارِ**».

ومنها: أنَّ الأمرَ بالإسفارِ في اللَّيالي المقمرةِ؛ فإنَّهُ لا يتحقَّقُ فيها الفجرُ إلَّا بالاستظهارِ في الإسفارِ، وذكرَ الخطَّابيُّ أنَّهُ يُحتملُ أنَّهمْ لمَّا أمروا بالتَّعجيلِ صلُّوا بينَ الفجرِ الأوَّلِ والثَّاني طلبًا للثَّوابِ، فقيلَ لهمْ: صلُّوا بعدَ الفجرِ الثَّاني، وأصبِحوا بها، فإنَّهُ[1] أعظمُ لأجركمْ، فإنْ قيلَ: لَوْ صلُّوا قبلَ الفجرِ لم يكنْ فيها أجرٌ، فالجوابُ أنَّهمْ يُؤجرونَ علىٰ نيَّتهمْ وإنْ لم تصحَّ صلاتهُم؛ لقولهِ: «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأخطأَ فلهُ أجرٌ**»[2].

وقالَ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ: إنَّما تتَّفقُ معاني آثارِ هذا البابِ بأنْ يكونَ دخولهُ ﷺ في صلاةِ الصُّبحِ مغلِّسًا ثمَّ يُطيلُ القراءةَ حتَّىٰ ينصرفَ عنها مسفرًا، وهذا خلافُ قولِ عائشةَ؛ لأنَّها حكتْ أنَّ انصرافَ النِّساءِ كانَ وهنَّ لا يُعرفنَ من الغلسِ، ولَوْ قرأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالسُّورِ الطِّوالِ ما انصرفَ إلَّا وهمْ قد أسفروا ودخلوا في الإسفارِ جدًّا، ألا ترىٰ إلىٰ أبي بكرٍ حين قرأَ البقرةَ في

---

(١) في الأصل: «فإنها». والمثبت من «ك»، «م».

(٢) أحمد (٤/ ١٩٨، ٤/ ٢٠٤)، والبخاري (٩/ ١٣٢)، ومسلم (٥/ ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

ركعتي الصُّبحِ قيلَ لهُ : كادت الشَّمسُ تطلعُ ، فقالَ : «لَوْ طلعتْ لم تجدنا غافلينَ»[١] .

٤٧٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّىٰ مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

الحديثُ رجالهُ في «سننِ أبي داودَ» رجالُ الصَّحيحِ ، وأصلهُ في «الصَّحيحينِ» والنَّسائيِّ وابنِ ماجهْ ، ولفظهُ[٣] : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**نزلَ جبريلُ فأخبرني بوقتِ الصَّلاةِ فصلَّيتُ معهُ ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ ، ثمَّ صلَّيتُ معهث ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ** . يحسبُ بأصابعهِ خمسَ صلواتٍ ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ حين تزولُ الشَّمسُ وربَّما أخَّرها حينَ اشتدَّ الحرَّ ، ورأيتهُ يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أنْ تدخلها الصُّفرةُ ، فينصرفُ الرَّجلُ من الصَّلاةِ فيأتي ذا الحليفةِ قبلَ غروبِ الشَّمسِ ، ويُصلِّي المغربَ حين تسقطُ الشَّمسُ ، ويُصلِّي العشاءَ حينَ يسودُّ الأفقُ ، وربَّما أخَّرها حتَّىٰ يجتمعَ النَّاسُ ، وصلَّىٰ الصُّبحَ مرَّةً بغلسٍ ، ثمَّ صلَّىٰ مرَّةً أخرىٰ فأسفرَ بها ، ثمَّ كانتْ صلاتهُ بعدَ ذلكَ التَّغليسَ حتَّىٰ ماتَ لم يعدْ إلىٰ أنْ يُسفرَ» .

ولم يذكرْ رؤيتهُ لصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا أبو داودَ[٤] ، قالَ المنذريُّ : وهذهِ الزِّيادةُ في قصَّةِ الإسفارِ رواتها عن آخرهمْ ثقاتٌ ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٤٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥١) .

(٣) أي عند أبي داود فقط من المذكورين ، وإلا فهذه الزيادة ليست عند غيره ، كما سيأتي ، وهي عند ابن خزيمة أيضًا .

(٤) وذكر ابن خزيمة أن «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد» .

مقبولةٌ . انتهىٰ . وقالَ الخطَّابيُّ : هوَ صحيحُ الإسنادِ . وقالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : إسنادهُ حسنٌ .

قوله : «**فأسفرَ بها**» قالَ في «القاموسِ» : سفرَ الصُّبحُ يَسفرُ : أضاءَ وأشرقَ . انتهىٰ . والغلسُ : بقايا الظلامِ . وقد مرَّ تفسيرهُ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ التَّغليسِ ، وأنَّهُ أفضلُ من الإسفارِ ولولا ذلكَ لما لازمهُ النَّبيُّ ﷺ حتَّىٰ ماتَ ، وبذلكَ احتجَّ من قالَ باستحبابِ التَّغليسِ ، وقد مرَّ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ وكيفيَّةُ الجمعِ بينَ الأحاديثِ .

٤٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

الحديثُ أخرجهُ ابنُ حبَّانَ والنَّسائيُّ عن أنسٍ قالَ[2] : «قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **يا أنسُ ، إنِّي أريدُ الطَّعامَ ، أطعمني شيئًا** . فجئتهُ بتمرٍ وإناءٍ فيهِ ماءٌ وذلكَ بعدما أذَّنَ بلالٌ ، **قالَ : يا أنسُ ، انظرْ رجلًا يأكلْ معي** . فدعوتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فجاءَ فتسحَّرَ معهُ ، ثمَّ قامَ فصلَّىٰ ركعتينِ ثمَّ خرجَ إلىٰ الصَّلاةِ .

الحديثُ يدلُّ أيضًا علىٰ استحبابِ التَّغليسِ ، وأنَّ أوَّلَ وقتِ الصُّبحِ طلوعُ الفجرِ ؛ لأنَّهُ الوقتُ الَّذي يحرمُ فيهِ الطَّعامُ والشَّرابُ ، والمدَّةُ الَّتي بينَ الفراغِ من السَّحورِ والدُّخولِ في الصَّلاةِ وهيَ قراءةُ الخمسينَ آيةً هيَ مقدارُ الوضوءِ ، فأشعرَ ذلكَ بأنَّ أوَّلَ وقتِ الصُّبحِ أوَّلُ ما يطلعُ الفجرُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٥١)، (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣١)، وأحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٦)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٦٩٤) .

(٢) النسائي (٤/ ١٤٧) .

٤٧٤- وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والطَّبرانيُّ[٢]، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: وصحَّحهُ غيرُ واحدٍ. قالَ: وأبعدَ من زعمَ أنَّهُ ناسخٌ للصَّلاةِ في الغلسِ.

وقد احتجَّ بهِ من قالَ بمشروعيَّةِ الإسفارِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ وعلىٰ الجمعِ بينهُ وبينَ أحاديثِ التَّغليسِ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الخطابَ الخاصَّ بنا لا يُعارضهُ فعلُ النَّبيِّ ﷺ، والأمرُ بالإسفارِ لا يشملُ النَّبيَّ ﷺ لا علىٰ طريقِ النُّصوصيَّةِ ولا الظُّهورِ، فملازمتهُ للتَّغليسِ وموتهُ عليهِ لا تقدحُ في مشروعيَّةِ الإسفارِ للأمَّةِ، لولا أنَّهُ فعلَ ذلكَ وفعلهُ معهُ[٤] الصَّحابةُ، فكانَ ذلكَ مشعرًا بعدمِ الاختصاصِ بهِ، فلا بدَّ من المصيرِ إلىٰ التَّأويلِ كما سلفَ.

٤٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).
وراجع: «الإرواء» (٢٥٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤٩٠)، و«المعجم الكبير» (٤٢٨٣).

(٣) «الفتح» (٢/ ٥٥).

(٤) في الأصل: «مع» وفوقها: «معه»، وفي «م»: «معه».

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٣)، ومسلم (٤/ ٧٦)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٤٣٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

وَلِمُسْلِمٍ[(١)]: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ[(٢)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّىٰ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

قوله: «**بجمعٍ**» بجيمٍ مفتوحةٍ، فميمٍ ساكنةٍ، فعينٍ مهملةٍ، وهيَ المزدلفةُ. ويومُ جمعٍ يومُ عرفةَ. وأيَّامُ جمعٍ أيَّامُ منًى، أفادهُ «القاموسُ»، وإنَّما سمِّيت المزدلفةُ جمعًا؛ لأنَّ آدمَ اجتمعَ فيها معَ حوَّاءَ وازدلفَ إليها، أي: دنا منها، ورويَ عن قتادةَ أنَّهُ قالَ: إنَّما سمِّيتْ جمعًا؛ لأنَّهُ يُجمعُ فيها بينَ الصَّلاتينِ. وقيلَ: وصفتْ بفعلِ أهلها؛ لأنَّهمْ يجتمعونَ بها ويزدلفونَ إلىٰ اللَّهِ، أي: يتقرَّبونَ إليهِ بالوقوفِ فيها، وقيلَ غيرُ ذلكَ. **قوله**: «**حتَّىٰ يُعتموا**» أيْ: يدخلوا في العتمةِ، وقد تقدَّمَ بيانها.

وتمامُ حديثِ ابنِ مسعودٍ في البخاريِّ بعدَ قولهِ: «**وصلاةُ الفجرِ هذهِ السَّاعةَ**. ثمَّ وقفَ حتَّىٰ أسفرَ، ثمَّ قالَ - يعني: ابنَ مسعودٍ -: لَوْ أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ. فما أدري أقولهُ كانَ أسرعَ أم دفعُ عثمانَ، فلم يزلْ يُلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ». انتهىٰ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ باستحبابِ الإسفارِ؛ لأنَّ قولهُ: «قبلَ ميقاتها»

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٧٦).

(٢) البخاري (٢/ ٢٠٣)، وأحمد (١/ ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١).

قد بيّنَ في روايةِ مسلمٍ أنّهُ في وقتِ الغلسِ، فدلَّ على أنَّ ذلكَ الوقتَ - أعني: وقتَ الغلسِ - متقدِّمٌ على ميقاتِ الصَّلاةِ المعروفِ عندَ ابنِ مسعودٍ، فيكونُ ميقاتها المعهودُ هوَ الإسفارَ؛ لأنَّهُ الَّذي يتعقَّبُ الغلسَ، فيصلحُ ذلكَ للاحتجاجِ بهِ على الإسفارِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ.

٤٧٦- وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الحديثُ في إسنادهِ أبو الرَّبيعِ المذكورِ، قالَ الدَّارقطنيُّ: مجهولٌ، وهوَ من جملةِ ما تمسَّكَ بهِ القائلونَ باستحبابِ الإسفارِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسفرُ بعدَ موتهِ ﷺ فلَوْ كانَ منسوخًا لما فعلهُ، ولا يخفاكَ أنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أحيانًا يُغلِّسُ وأحيانًا يُسفرُ، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الإسفارَ أفضلُ من التَّغليسِ، إنَّما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ الأمرينِ وذلكَ ممَّا لا نزاعَ فيهِ، إنَّما النِّزاعُ في الأفضلِ، وفعلُ ابنِ عمرَ لا يدلُّ على عدمِ النَّسخِ المتنازعِ فيهِ - وهوَ نسخُ الفضيلةِ - لما سلفَ، إنَّما يدلُّ على عدمِ نسخِ الجوازِ، وذلكَ أمرٌ متَّفقٌ عليهِ.

٤٧٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الْيَمَنِ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٥).

والحديث يرويه أبو شعبة الطحان، عن أبي الربيع، عن ابن عمر. قال الدارقطني - كما في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٨): «أبو الربيع عن ابن عمر مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان».

وقال (ص ٧٧): «أبو شعبة الطحان جار الأعمش، لا يُعرف اسمه، كوفي متروك».

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّىٰ يُدْرِكُوا». رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»[1] وَأَخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» الْمُصَنَّفِ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو نعيمٍ في «الحليةِ»[2] كما قالَ السُّيُوطيُّ في «الجامعِ الكبيرِ» وفيهِ التَّفرقةُ بينَ زمانِ الشِّتاءِ والصَّيفِ في الإسفارِ والتَّغليسِ معلَّلًا بتلكَ العلَّةِ المذكورةِ في الحديثِ، ولكنَّهُ لا يُعارضُ أحاديثَ التَّغليسِ؛ لما في حديثِ أبي مسعودٍ السَّابقِ من التَّصريحِ بملازمتهِ ﷺ للتَّغليسِ حتَّىٰ ماتَ، فكانَ آخرَ الأمرينِ منهُ ﷺ، وهذا الحديثُ ظاهرٌ في التَّقدُّمِ لما فيهِ من التَّأريخِ بخروجِ معاذٍ إلىٰ اليمنِ، فلا بدَّ من تأويلهِ بما تقدَّمَ.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْوَقْتِ

٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[3].

---

(١) «شرح السنة» (٣٥٦).
وهو حديث ضعيف.
وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

(٢) «الحلية» (٨/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٦٩٩).

وَلِلْبُخَارِيِّ[١]: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٤٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

وَالسَّجْدَةُ هُنَا الرَّكْعَةُ.

قوله: «فقد أدركَ» قالَ النَّوويُّ[٣]: أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ هذا ليسَ علىٰ ظاهرِهِ، وأنَّهُ لا يكونُ بالرَّكعةِ مدركًا لكلِّ الصَّلاةِ وتكفيهِ، وتحصلُ الصَّلاةُ بهذهِ الرَّكعةِ بلْ هوَ متأوَّلٌ، وفيهِ إضمارٌ تقديرهُ: فقد أدركَ حكمَ الصَّلاةِ أو وجوبها أو فضلها. انتهىٰ.

وقيلَ: يُحملُ علىٰ أنَّهُ أدركَ الوقتَ، قالَ الحافظُ: وهذا قولُ الجمهورِ. وفي روايةٍ من حديثِ أبي هريرةَ: **«من صلَّىٰ ركعةً من العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ وصلَّىٰ ما بقيَ بعدَ غروبِ الشَّمسِ لم تفتهُ العصرُ»**. وقالَ مثلَ ذلكَ في الصُّبحِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ من حديثِ أبي هريرةَ أيضًا: **«فليُتمَّ صلاتهُ»** وللنَّسائيِّ: **«فقد أدركَ الصَّلاةَ كلَّها إلَّا أنَّهُ يقضي ما فاتهُ»** وللبيهقيِّ: **«فليُصلِّ إليها أخرىٰ»** ويُؤخذُ من هذا الرَّدُّ علىٰ الطَّحاويِّ حيثُ خصَّ الإدراكَ باحتلامِ الصَّبيِّ،

---

(١) (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٨)، والنسائي (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٠).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٠٥).

وطهرِ الحائضِ ، وإسلامِ الكافرِ ، ونحوِ ذلكَ ، وأرادَ بذلكَ نصرةَ مذهبِهِ في أنَّ من أدركَ من الصُّبحِ ركعةً تفسدُ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لا يُكملها إلَّا في وقتِ الكراهةِ ، وهوَ مبنيٌّ علىٰ أنَّ الكراهةَ تتناولُ الفرضَ والنَّفلَ ، وهيَ خلافيَّةٌ مشهورةٌ .

قالَ التِّرمذيُّ : وبهذا يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ، وخالفَ أبو حنيفةَ فقالَ : من طلعت عليهِ الشَّمسُ وهوَ في صلاةِ الصُّبحِ بطلتْ صلاتُهُ ، واحتجَّ في ذلكَ بالأحاديثِ الواردةِ في النَّهيِ عن الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ .

وادَّعىٰ بعضهمْ أنَّ أحاديثَ النَّهيِ ناسخةٌ لهذا الحديثِ ، قالَ الحافظَ[1] : وهيَ دعوىٰ تحتاجُ إلىٰ دليلٍ ، وأنَّهُ لا يُصارُ إلىٰ النَّسخِ بالاحتمالِ ، والجمعُ بينَ الحديثينِ ممكنٌ بأنْ تحملَ أحاديثُ النَّهيِ علىٰ ما لا سببَ لهَ من النَّوافلِ . انتهىٰ .

قلتُ : وهذا أيضًا جمعٌ بما يُوافقُ مذهبَ الحافظِ ، والحقُّ أنَّ أحاديثَ النَّهيِ عامَّةٌ تشملُ كلَّ صلاةٍ ، وهذا الحديثُ خاصٌّ فيُبنىٰ العامُّ علىٰ الخاصِّ ، ولا يجوزُ في ذلكَ الوقتِ شيءٌ من الصَّلواتِ إلَّا بدليلٍ يخصُّهُ ، سواءٌ كانَ من ذواتِ الأسبابِ أو غيرها ، ومفهومُ الحديثِ أنَّ من أدركَ أقلَّ من ركعةٍ لا يكونُ مدركًا للوقتِ ، وأنَّ صلاتَهُ تكونُ قضاءً ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ، وقالَ البعضُ : أداءً ، والحديثُ يردُّهُ .

واختلفوا إذا أدركَ من لا تجبُ عليهِ الصَّلاةُ كالحائضِ تطهرُ ، والمجنونِ يعقلُ ، والمغمىٰ عليهِ يُفيقُ ، والكافرِ يُسلمُ دونَ ركعةٍ من وقتها هلْ تجبُ عليهِ الصَّلاةُ أم لا ؟ وفيهِ قولانِ للشَّافعيِّ : أحدهما : لا تجبُ ، ورويَ عن مالكٍ عملًا بمفهومِ الحديثِ ، وأصحُّهما عن أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّها تلزمهُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّهَ أدركَ جزءًا من الوقتِ فاستوىٰ قليلهُ وكثيرهَ ، وأجابوا عن مفهومِ الحديثِ بأنَّ التقييدَ بركعةٍ خرجَ مخرجَ الغالبِ ، ولا يخفىٰ ما فيهِ من

---

(١) «الفتح» (٢/ ٥٦).

البعدِ . وأمَّا إذا أدركَ أحدُ هؤلاءِ ركعةً وجبتْ عليهِ الصَّلاةُ بالاتِّفاقِ بينهم ، ومقدارُ هذهِ الرَّكعةِ قدرُ ما يُكبِّرُ ، ويقرأُ أمَّ القرآنِ ويركعُ ، ويرفعُ ، ويسجدُ سجدتينِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ الَّتي أدركت منها ركعةٌ قبلَ خروجِ الوقتِ أداءً لا قضاءً ، وفي ذلكَ إشكالاتٌ عندَ أئمَّةِ الأصولِ .

قوله : «**سجدةً**» المرادُ بها الرَّكعةُ كما ذكرَ المصنِّفُ ومسلمٌ في «صحيحهِ» وقد ثبتَ عندَ الإسماعيليِّ بلفظِ : «ركعةً» مكانَ «سجدة» ، فدلَّ علىٰ أنَّ الاختلافَ في اللَّفظِ وقعَ من الرُّواةِ ، وقد ثبتَ أيضًا عندَ البخاريِّ من طريقِ مالكٍ بلفظِ : «**من أدركَ ركعةً**» قالَ الحافظُ[1] : ولم يُختلفْ علىٰ راويها في ذلكَ فكانَ عليها الاعتمادُ ، قالَ الخطَّابيُّ : المرادُ بالسَّجدةِ الرَّكعةُ بركوعها وسجودها ، والرَّكعةُ إنَّما يكونُ تمامها سجودها فسمِّيتْ علىٰ هذا سجدةً . انتهىٰ .

وإدراكُ الرَّكعةِ قبلَ خروجِ الوقتِ لا يخصُّ صلاةَ الفجرِ والعصرِ ؛ لما ثبتَ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : «**من أدركَ ركعةً من الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاةَ**»[2] وهوَ أعمُّ من حديثِ البابِ ، قالَ الحافظُ : ويحتملُ أنْ تكونَ اللَّامُ عهديَّةً ، ويُؤيِّدهُ أنَّ كلًّا منهما من روايةِ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ ، وهذا مطلقٌ وذاكَ - يعني حديثَ البابِ - مقيَّدٌ ، فيُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ . انتهىٰ .

ويُمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ حديثَ البابِ دلَّ بمفهومهِ علىٰ اختصاصِ ذلكَ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٨) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٤١) ، والبخاري (١/ ١٥١) ، ومسلم (٢/ ١٠٢) ، وأبو داود (١١٢١) ، والنسائي (١/ ٢٧٤) ، والترمذي (٥٢٤) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

الحكمِ بالفجرِ والعصرِ، وهذا الحديثُ دلَّ بمنطوقهِ علىٰ أنَّ حكمَ جميعِ الصَّلواتِ لا يختلفُ في ذلكَ، والمنطوقُ أرجحُ من المفهومِ فيتعيَّنُ المصيرُ إليهِ، ولاشتمالهِ علىٰ الزِّيادةِ الَّتي ليستْ منافيةً للمزيدِ.

قالَ النَّوويُّ[1]: وقد اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ تعمُّدُ التَّأخيرِ إلىٰ هذا الوقتِ. انتهىٰ. وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ اختصاصِ هذا الوقتِ بالمضطرِّينَ في أوائلِ الأوقاتِ فارجعْ إليهِ.

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ [قَالَ]: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»، وَفِي أُخْرَىٰ: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ - يَعْنِي الصَّلَاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قد صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

قوله: «يُميتونَ الصَّلاةَ» أي: يُؤخِّرونها فيجعلونها كالميِّتِ الَّذي خرجتْ روحهُ، والمرادُ بتأخيرها عن وقتها المختارُ لا عن جميعِ وقتها، فإنَّ المنقولَ عن الأمراءِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ إنَّما هوَ تأخيرها عن وقتها المختارِ، ولم يُؤخِّرها أحدٌ منهمْ عن جميعِ وقتها، فوجبَ حملُ هذهِ الأخبارِ علىٰ ما هوَ الواقعَ.

قوله: «فإنْ أدركتها» إلخ. معناهُ: صلِّ في أوَّلِ الوقتِ وتصرَّفْ في

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٠٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٠)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٢/ ٧٥)، والترمذي (١٧٦).

شغلكَ ، فإنْ صادفتهم بعدَ ذلكَ وقد صلَّوا أجزأتكَ صلاتكَ ، وإنْ أدركتَ الصَّلاةَ معهمْ فصلِّ معهمْ وتكونُ هذهِ الثَّانيةُ لكَ نافلةً .

الحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ لوقتها وتركِ الاقتداءِ بالأمراءِ إذا أخَّروها عن أوَّلِ وقتها ، وأنَّ المؤتمَّ يُصلِّيها منفردًا ، ثمَّ يُصلِّيها معَ الإمامِ فيجمعُ بينَ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ وطاعةِ الأميرِ ، ويدلُّ علىٰ وجوبِ طاعةِ الأمراءِ في غيرِ معصيةٍ ؛ لئلَّا تتفرَّقَ الكلمةُ وتقعَ الفتنةُ ، ولهذا وردَ في الرِّوايةِ الأخرىٰ[١] : «**إنَّ خليلي أوصاني أنْ أسمعَ وأطيعَ وإنْ كانَ عبدًا مجدَّعَ الأطرافِ**» .

وقوله : «**فإنَّها لك نافلةٌ**» صريحٌ [في] أنَّ الفريضةَ الأولىٰ والنَّافلةَ الثَّانيةُ ، وقد اختلفَ في الصَّلاةِ الَّتي تصلَّىٰ مرَّتينِ هل الفريضةُ الأولىٰ أو الثَّانيةُ ؟ فذهبَ الهادي ، والأوزاعيُّ ، وبعضَ أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّ الفريضةَ الثَّانيةُ إنْ كانتْ في جماعةٍ والأولىٰ في غيرِ جماعةٍ . وذهبَ المؤيَّدُ باللَّهِ ، والإمامُ يحيىٰ ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ ، والشَّافعيُّ إلىٰ أنَّ الفريضةَ الأولىٰ . وعن بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّ الفرضَ أكملهما ، وعن بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ أيضًا أنَّ الفرضَ أحدهما علىٰ الإبهامِ فيحتسبُ اللَّهُ بأيَّتهما شاءَ ، وعن الشَّعبيِّ وبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ أيضًا : كلاهما فريضةٌ .

احتجَّ الأوَّلونَ بحديثِ يزيدَ بنِ عامرٍ عندَ أبي داودَ[٢] مرفوعًا وفيهِ : «**فإذا جئتَ الصَّلاةَ فوجدتَ النَّاسَ يُصلُّونَ فصلِّ معهمْ وإنْ كنتَ صلَّيتَ ، ولتكنْ لكَ نافلةً وهذهِ مكتوبةٌ**» . ورواهُ الدَّارقطنيُّ[٣] بلفظِ : «**وليجعل الَّتي صلَّىٰ في بيتهِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٠ - ١٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٤) .

نافلةٌ». وأجيبَ بأنَّها روايةٌ شاذَّةٌ مخالفةٌ لروايةِ الحفَّاظِ والثِّقاتِ كما قالَ البيهقيُّ، وقد ضعَّفها النَّوويُّ، وقالَ الدَّارقطنيُّ: هيَ روايةٌ ضعيفةٌ شاذَّةٌ.

واستدلَّ القائلونَ بأنَّ الفريضةَ هيَ الأولىٰ سواءٌ كانتْ جماعةً أو فرادىٰ بحديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وابنِ حبَّانَ، والحاكمِ، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ بلفظِ: «شهدتُ معَ النَّبيِّ ﷺ حجَّتهُ فصلَّيتُ معهُ الصُّبحَ في مسجدِ الخيفِ، فلمَّا قضىٰ صلاتَهُ وانحرفَ إذ هوَ برجلينِ في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معهُ، فقالَ: **عليَّ بهما**. فجيءَ بهما ترعدُ فرائصهما، قالَ: **ما منعكما أنْ تصلِّيا معنا؟** فقالا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا كنَّا قد صلَّينا في رحالنا. قالَ: **فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما ثمَّ أتيتما مسجدَ الجماعةِ فصلِّيا معهمْ؛ فإنَّها لكما نافلةٌ**»[1] قالَ الشَّافعيُّ في القديمِ: إسنادهُ مجهولٌ؛ لأنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ ليسَ لهُ راوٍ غيرَ ابنهِ، ولا لابنهِ جابرٍ راوٍ غيرَ يعلىٰ، قالَ الحافظُ[2]: يعلىٰ من رجالِ مسلمٍ، وجابرٌ وثَّقهُ النَّسائيُّ وغيرهُ، قالَ: وقد وجدنا لجابرٍ راويًا غيرَ يعلىٰ، أخرجهُ ابنُ مندهْ في «المعرفةِ».

ومن حججِ أهلِ القولِ الثَّاني حديثُ البابِ فإنَّهُ صريحٌ في المطلوبِ، ولأنَّ تأديةَ الثَّانيةِ بنيَّةِ الفريضةِ يستلزمَ أنْ تُصلَّىٰ في يوم مرَّتينِ، وقد وردَ النَّهيُ عنهُ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ**» عندَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١) وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤) والنسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣) والترمذي (٢١٩) وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥) والدارقطني (١/ ٤١٣ - ٤١٤) والحاكم (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) وقال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح».

(٢) «التلخيص» (٢/ ٦٢).

أبي داودَ[١] ، والنَّسائيِّ ، وابنِ خزيمةَ ، وابنِ حبَّانَ ، وأمَّا جعلهُ مخصَّصًا بما يحدثَ فيهِ فضيلةٌ فدعوىٰ عاطلةٌ عن البرهانِ ، وكذا حملهُ علىٰ التَّكريرِ لغيرِ عذرٍ .

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا بأسَ بإعادةِ الصُّبحِ والعصرِ وسائرِ الصَّلواتِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلقَ الأمرَ بالإعادةِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ صلاةٍ وصلاةٍ ، فيكونُ مخصِّصًا لحديثِ : «**لا صلاةَ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ**»[٢] . ولأصحابِ الشَّافعيِّ وجهٌ أنَّهُ لا يُعيدُ الصُّبحَ والعصرَ تمسُّكًا بعمومِ حديثِ : «**لا صلاةَ**» ووجهٌ أنَّهُ لا يُعيدُ بعدَ المغربِ لئلَّا تصيرَ شفعًا ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ ضعيفٌ . قلتُ : وكذلكَ الوجهُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الخاصَّ مقدَّمٌ علىٰ العامِّ ، وهمْ يُوجبونَ بناءَ العامِّ علىٰ الخاصِّ مطلقًا كما تقرَّرَ في الأصولِ لهمْ ، واحتجَّ من قالَ بأنَّهما فريضةٌ بعدمِ المخصِّصِ للاعتدادِ بأحدهما ، وردَّ بحديثِ : «**لا ظهرانِ في يومٍ**»[٣] وحديثِ : «**لا تصلىٰ صلاةٌ في يومٍ مرَّتينِ**»[٤] .

٤٨١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَحْمَدُ[٥] بِنَحْوِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩) والنسائي (٢/ ١١٤) وابن خزيمة (١٦٤١) وابن حبان (٢٣٩٦) .

(٢) أحمد (٥/ ١٦٥) .

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٤) : «لم أره بهذا اللفظ» .

(٤) أحمد (٢/ ١٩) ، وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٢/ ١١٤) ، والدارقطني (١/ ٤١٥) .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٤٣٣) .

وَفِي لَفظٍ[١]: «وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ في «سننِ أبي داودَ» ثقاتٌ، وقد أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ، وسكتَ أبو داودَ والمنذريُّ عن الكلامِ عليهِ، وقد عرفتَ ما أسلفناهُ عن ابنِ الصَّلاحِ والنَّوويِّ وغيرهما من صلاحيةِ ما سكتَ عنهُ أبو داودَ للاحتجاجِ. وحديثُ أبي ذرٍّ الَّذي قبلهُ يشهدُ لصحَّتهِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ وجوبِ تأديةِ الصَّلاةِ لوقتها، وتركِ ما عليهِ أمراءُ الجورِ من التَّأخيرِ، وعلىٰ استحبابِ الصَّلاةِ معهمْ؛ لأنَّ التَّركَ من دواعي الفرقةِ، وعدمُ الوجوبِ لقولهِ في هذا الحديثِ: «**إنْ شئتَ**» وقولهِ: «**تطوُّعًا**» وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ فقهِ الحديثِ.

قالَ المصنِّفَ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ رَأَىٰ المُعَادَةَ نَافِلَةً، وَلِمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الفَاسِقِ. انتهىٰ.

استنبطَ المؤلِّفُ من هذا الحديثِ والَّذي قبلهُ ثلاثةَ أحكام، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الأوَّلِ منها في شرحِ حديثِ أبي ذرٍّ، وعلىٰ الثَّاني في أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ، وأمَّا الثَّالثُ فلعلَّهُ يأتي الكلامُ عليهِ - إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ - في الجماعةِ.

والحقُّ جوازُ الائتمامِ بالفاسقِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الدَّالَّةَ علىٰ المنعِ كحديثِ: «**لا يؤمَّنَّكمْ ذو جراءةٍ في دينهِ**» وحديثِ[٢]: «**لا يؤمَّنَّ فاجرٌ مؤمنًا**» ونحوهما ضعيفةٌ لا تقومُ بها حجَّةٌ، وكذلكَ الأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ جوازِ الائتمامِ بالفاسقِ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٧١) وضعفه البيهقي، وحكىٰ عن البخاري تضعيفه أيضًا، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٦٧).

كحديثِ : «صلُّوا وراء من قالَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ»[١] وحديثِ : «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[٢] ونحوهما ضعيفةٌ أيضًا ، ولكنَّها متأيِّدةٌ بما هوَ الأصلُ الأصيلُ ، وهوَ أنَّ من صحَّتْ صلاتُهُ لنفسهِ صحَّتْ لغيرهِ ، فلا ينتقلُ عن هذا الأصلِ إلىٰ غيرهِ إلَّا لدليلٍ ناهضٍ ، وقد جمعنا في هذا البحثِ رسالةً مستقلَّةً ، وليسَ المقامُ مقامَ بسطِ الكلامِ في ذلكَ .

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٤٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

وَلِمُسْلِمٍ[٤] : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤]» .

٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤]» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[٥] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩) من طريق مكحول عن أبي هريرة لكن قال الدارقطني : «مكحول لم يسمع من أبي هريرة» .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٢) .

(٥) أخرجه : مسلم (٢/ ١٣٨)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٥)، وابن ماجه (٦٩٧) .

وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع : أحمد (٢/ ٤٢٨)، والترمذي (٣١٦٣) .

قوله: «من نسيَ» تمسَّكَ بدليلِ الخطابِ من قالَ: إنَّ العامدَ لا يقضي الصَّلاةَ؛ لأنَّ انتفاءَ الشَّرطِ يستلزمُ انتفاءَ المشروطِ، فيلزمُ منهُ أنَّ من لم ينسَ لا يُصلِّي، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ داودُ، وابنُ حزمٍ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ، وحكاهُ في «البحرِ»[1] عن ابني الهادي، والأستاذِ، وروايةً عن القاسمِ والنَّاصرِ.

قالَ ابنُ تيميَّةَ حفيدُ المصنِّفِ: والمنازعونَ لهمْ ليسَ لهمْ حجَّةٌ قطُّ يُردُّ إليها عندَ التَّنازعِ، وأكثرهمْ يقولونَ: لا يجبُ القضاءُ إلَّا بأمرٍ جديدٍ، وليسَ معهمْ هنا أمرٌ، ونحنُ لا ننازعُ في وجوبِ القضاءِ فقطْ، بلْ ننازعُ في قبولِ القضاءِ منهُ وصحَّةِ الصَّلاةِ في غيرِ وقتها. وأطالَ البحثَ في ذلكَ واختارَ ما ذكرهَ داودُ ومن معهُ، والأمرُ كما ذكرهُ؛ فإنِّي لم أقفْ معَ البحثِ الشَّديدِ للموجبينَ للقضاءِ علىٰ العامدِ - وهمْ من عدا من ذكرنا - علىٰ دليلٍ يُنفقُ في سوقِ المناظرةِ، ويصلحُ للتَّعويلِ عليهِ في مثلِ هذا الأصلِ العظيمِ إلَّا حديثَ: **«فدينُ اللَّهِ أحقُّ أنْ يُقضىٰ»**[2] باعتبارِ ما يقتضيهِ اسمُ الجنسِ المضافِ من العمومِ، ولكنَّهمْ لم يرفعوا إليهِ رأسًا.

وأنهضُ ما جاءوا بهِ في هذا المقامِ قولهمْ: إنَّ الأحاديثَ الواردةَ بوجوبِ القضاءِ علىٰ النَّاسي يُستفادُ من مفهومِ خطابها وجوبُ القضاءِ علىٰ العامدِ؛ لأنَّها من بابِ التَّنبيهِ بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، فتدلُّ بفحوىٰ الخطابِ وقياسِ الأولىٰ علىٰ المطلوب. وهذا مردودٌ؛ لأنَّ القائلَ بأنَّ العامدَ لا يقضي لم يُردْ أنَّه أخفُّ حالًا من النَّاسي بلْ صرحَ بأنَّ المانعَ من وجوبِ القضاءِ علىٰ العامدِ أنَّهُ لا يسقطُ الإثمُ عنهُ، فلا فائدةَ فيهِ، فيكونُ إثباتهُ معَ عدمِ النَّصِّ عبثًا،

---

(١) «البحر» (٢/ ١٧٢).

(٢) البخاري (٤/ ١٩٢ - فتح)، ومسلم (٣/ ١٥٥، ١٥٦)، وأبو داود (٣٣١٠).

بخلافِ النَّاسي والنَّائمِ فقد أمرهما الشَّارعُ بذلكَ، وصرَّحَ بأنَّ القضاءَ كفَّارةٌ لهما لا كفَّارةَ لهما سواهُ.

ومن جملةِ حججهمْ أنَّ قولهُ في الحديثِ: «**لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلكَ**» يدلُّ علىٰ أنَّ العامدَ مرادٌ بالحديثِ؛ لأنَّ النَّائمَ والنَّاسيَ لا إثمَ عليهما، قالوا: فالمرادُ بالنَّاسي التَّاركَ سواءٌ كانَ عن ذهولٍ أم لا، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وقولهُ تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]. ولا يخفىٰ عليكَ أنَّ هذا الكلامَ يستلزمُ عدمَ وجوبِ القضاءِ علىٰ النَّاسي والنَّائمِ لعدمِ الإثمِ الَّذي جعلوا الكفَّارةَ منوطةً بهِ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ قد صرَّحتْ بوجوبِ ذلكَ عليهما، وقد استضعفَ الحافظُ في «الفتحِ» هذا الاستدلالَ، وقالَ: الكفَّارةُ قد تكونُ عن الخطإِ كما تكونُ عن العمدِ، علىٰ أنَّهُ قد قيلَ: إنَّ المرادَ بالكفَّارةِ هيَ الإتيانُ بها تنبيهًا علىٰ أنَّهُ لا يكفي مجرَّدُ التَّوبةِ والاستغفارِ من دونِ فعلٍ لها، وقد أنصفَ ابنُ دقيقِ العيدِ فردَّ جميعَ ما تشبَّثوا بهِ.

والمحتاجُ إلىٰ إمعانِ النَّظرِ ما ذكرنا لكَ سابقًا من عمومِ حديثِ: «**فدينُ اللَّهِ أحقُّ أنْ يُقضىٰ**» لا سيَّما علىٰ قولِ من قالَ: إنَّ وجوبَ القضاءِ بدليلٍ هوَ الخطابُ الأوَّلُ الدَّالُّ علىٰ وجوبِ الأداءِ، فليسَ عندهُ في وجوبِ القضاءِ علىٰ العامدِ فيما نحنَ بصددهِ تردُّدٌ؛ لأنَّهُ يقولُ: المتعمِّدُ للتَّركِ قد خوطبَ بالصَّلاةِ ووجبَ عليهِ تأديتها فصارتْ دينًا عليهِ، والدَّينُ لا يسقطُ إلَّا بأدائهِ. إذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ المقامَ من المضايقِ وأنَّ قولَ النَّوويِّ في «شرحِ مسلمٍ»[1]- بعدَ حكايةِ قولِ من قالَ: لا يجبُ القضاءُ علىٰ العامدِ - أنَّهُ خطأٌ من قائلهِ وجهالةٌ؛ من الإفراطِ المذمومِ، وكذلكَ قولُ المقبليِّ في

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٨٣).

«المنارِ» : إنَّ بابَ القضاءِ ركِّبَ علىٰ غيرِ أساسٍ ؛ ليسَ فيهِ كتابٌ ولا سنَّةٌ إلىٰ آخرِ كلامهِ ؛ من التَّفريطِ .

قوله : «لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلكَ» استدلَّ بالحصرِ الواقعِ في هذهِ العبارةِ علىٰ الاكتفاءِ بفعلِ الصَّلاةِ عندَ ذكرها ، وعدم وجوبِ إعادتها عندَ حضورِ وقتها من اليومِ الثَّاني ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلِكَ عندَ الكلامِ علىٰ حديثِ عمرانَ ابنِ حصينٍ في آخرِ هذا البابِ .

والأمرُ بفعلها عندَ الذِّكرِ يدلُّ علىٰ وجوبِ المبادرةِ بها فيكونُ حجَّةً لمذهبِ من قالَ بوجوبهِ علىٰ الفورِ ، وهوَ الهادي ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، والنَّاصرُ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، والمزنيُّ ، والكرخيُّ ، وقالَ القاسمُ ، ومالكٌ ، والشَّافعيُّ ، ورويَ عن المؤيَّدِ باللَّهِ أنَّهُ علىٰ التَّراخي .

واستدلُّوا في قضاءِ الصَّلاةِ بما في بعضِ رواياتِ حديثِ نومِ الوادي من «أنَّهُ لمَّا استيقظَ النَّبيُّ ﷺ بعدَ فواتِ الصَّلاةِ بالنَّومِ أخَّرَ قضاءَها واقتادوا رواحلهمْ حتَّىٰ خرجوا من الوادي»(١) . وردَّ بأنَّ التَّأخيرَ لمانعٍ آخرَ وهوَ ما دلَّ عليهِ الحديثُ بأنَّ ذلكَ الوادي كانَ بهِ شيطانٌ ، ولأهلِ القولِ الأوَّلِ حججٌ غيرُ مختصَّةٍ بقضاءِ الصَّلاةِ ، وكذلكَ أهلُ القولِ الآخرِ .

واعلم أنَّ الصَّلاةَ المتروكةَ في وقتها لعذرِ النَّومِ والنِّسيانِ لا يكونُ فعلها بعدَ خروجِ وقتها المقدَّرِ لها لهذا العذرِ قضاءً ، وإنْ لزمَ ذلكَ باصطلاحِ الأصولِ لكنَّ الظَّاهرَ من الأدلَّةِ أنَّها أداءٌ لا قضاءٌ ، فالواجبُ الوقوفُ عندَ مقتضىٰ الأدلَّةِ حتَّىٰ ينتهضَ دليلٌ يدلُّ علىٰ القضاءِ .

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ وجوبِ فعلِ الصَّلاةِ إذا فاتتْ بنومٍ أو نسيانٍ ، وهوَ إجماعٌ .

---

(١) سيأتي قريبًا .

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - بعدَ أنْ ساقَ حديثَ أبي هريرةَ :

وَفِيهِ أَنَّ الفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَىٰ الفَوْرِ ، وَأَنَّهَا تُقْضَىٰ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَىٰ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا ؛ لِقَوْلِهِ : «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ . انتهىٰ .

٤٨٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ من حديثِهِ[(٢)]، قالَ الحافظُ[(٣)]: وإسنادهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ، ورواهُ مسلمٌ[(٤)] بنحوهِ في قصَّةِ نومهمْ في صلاةِ الفجرِ ولفظهُ : **«ليسَ في النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّىٰ يجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرىٰ ، فمن فعلَ ذلكَ فليُصلِّها حينَ ينتبهُ لها ، فإذا كانَ الغدُ فليُصلِّها عند وقتها»** .

---

(١) أخرجه : النسائي (١/ ٢٩٤)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٩) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وراجع : «الإرواء» (١/ ٢٩٤) .

(٢) أبو داود (٤٤١) .

(٣) «التلخيص» (١/ ٣١٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٨ - ١٣٩) .

الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ النَّائمَ ليسَ بمكلَّفٍ حالَ نومِهِ ، وهوَ إجماعٌ ، ولا يُنافيهِ إيجابُ الضَّمانِ عليهِ لما أتلفهُ وإلزامهُ أرشَ ما جناهُ ؛ لأنَّ ذلكَ من الأحكامِ الوضعيَّةِ لا التَّكليفيَّةِ ، وأحكامُ الوضعِ تلزمُ النَّائمَ والصَّبيَّ والمجنونَ بالاتِّفاقِ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا تفريطَ في النَّومِ سواءٌ كانَ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ أو بعدهُ قبلَ تضيُّقهِ ، وقيلَ : إنَّهُ إذا تعمَّدَ النَّومَ قبلَ تضيقِ الوقتِ واتَّخذَ ذلكَ ذريعةً إلىٰ تركِ الصَّلاةِ لغلبةِ ظنِّهِ أنَّهُ لا يستيقظُ إلَّا وقد خرجَ الوقتُ كانَ آثمًا ، والظَّاهرُ أنَّهُ لا إثمَ عليهِ بالنَّظرِ إلىٰ النَّومِ ؛ لأنَّهُ فعلهُ في وقتٍ يُباحُ فعلهُ فيهِ فيشملهُ الحديثُ ، وأمَّا إذا نظرَ إلىٰ التَّسبُّبِ بهِ للتَّركِ فلا إشكالَ في العصيانِ بذلكَ ، ولا شكَّ في إثمِ من نامَ بعدَ تضيقِ الوقتِ لتعلقِ الخطابِ بهِ ، والنَّومُ مانعٌ من الامتثالِ ، والواجبُ إزالةُ المانعِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ قولهِ في الحديثِ : « **فإذا نسيَ أحدكمْ صلاةً** » إلخ .

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ : ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ(١) .

الحديثُ أوردهُ مسلمٌ مطوَّلًا وذكرَ فيهِ قصَّةَ أبي قتادةَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في نومهِ علىٰ راحلتهِ ، وأنَّ أبا قتادةَ دعمهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وأخرجَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ طرفًا منهُ .

قوله : « **ثمَّ أذَّنَ بلالٌ** » فيهِ استحبابُ الأذانِ للصَّلاةِ الفائتةِ . **قوله** : « **فصلَّىٰ** » إلخ . فيهِ استحبابُ قضاءِ السُّنَّةِ الرَّاتبةِ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلَ الغداةِ هما سنَّةُ الصُّبحِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢).

قوله : «**كما كانَ يصنعُ كلَّ يومٍ**» فيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ صفةَ قضاءِ الفائتةِ كصفةِ أدائها ، فيُؤخذُ منهُ أنَّ فائتةَ الصُّبحِ يُقنتُ فيها وإلىٰ ذلكَ ذهبت الشَّافعيَّةُ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ القنوتِ وتحقيقُ ما هوَ الحقُّ فيهِ ، ويُؤخذُ منهُ أيضًا أنَّهُ يُجهرُ في الصُّبحِ المقضيَّةِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ .

ولهذا قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الجَهْرِ فِي قَضَاءِ الفَجْرِ نَهَارًا . انتهىٰ .

وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ : إنَّهُ يُسنُّ فقط ، وحملَ قولهُ : «كما كانَ يصنعُ» علىٰ الأفعالِ فقط ، وفيهِ ضعفٌ .

٤٨٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيقِظْ حَتَّىٰ أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَىٰ طَهُورِهِ ، [قَالَ : فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ](١) ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ : «أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَىٰ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»(٢) .

---

(١) سقط واستدركته من «المنتقىٰ» و«المسند» .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة (٩٩٤) ، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (١/ ٣٨٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٢) .
والحديث أصله في البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (٢/ ١٤٠)، وليس فيهما ذكر الأذان ولا الإقامة، ولا قوله : «فقالوا : يا رسول اللّٰه، ألا نعيدها ...» . إلىٰ آخره كما سيأتي في كلام الشارح .

الحديثُ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما»، وابنُ أبي شيبةَ، والطَّبرانيُّ، وأخرجهُ البخاريَّ ومسلمٌ مطوَّلًا عن أبي رجاءٍ العطارديِّ، عن عمرانَ، وليسَ فيهما ذكرُ الأذانِ والإقامةِ ولا قولهُ: «فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ألا نعيدها» إلىٰ آخرهِ، وأخرجهُ أبو داودَ[1] من حديثِ الحسنِ عن عمرانَ وفيهِ ذكرُ الأذانِ والإقامةِ دونَ قولهِ: «فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ» - إلىٰ آخرِ الحديثِ المذكورِ، ولكنَّهُ أخرجَ هذهِ الزِّيادةَ الَّتي في حديثِ البابِ النَّسائيُّ، وذكرها الحافظُ في «الفتحِ»[2] واحتجَّ بها.

ويُعارضها ما في «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ: «**فإذا كانَ الغدُ فليُصلِّها عندَ وقتها**»[3]. وما في «سننِ أبي داودَ» من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ بلفظِ: «**من أدركَ منكمْ صلاةَ الغداةِ من غدٍ صالحًا فليقضِ مثلها**»[4]

---

(١) أبو داود (٤٤٣).

(٢) «الفتح» (٢/ ٧١).

(٣) تقدم.

(٤) أبو داود (٤٣٨) ولكنه من رواية أبي قتادة الأنصاري، وسيأتي تنبُّه الشارح لذلك قريبًا.

ثم إن هذه الزيادة قد أنكرها العلماء علىٰ راويها خالد بن سُمير، كالبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٤)، وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٨٩ - ٩٠):

«ولم يتابعه علىٰ هذه الرواية ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد اللَّه بن رباح، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ مَن لم يصلِّ حتىٰ يجئ وقت الأخرىٰ، فإذا كان ذلك فليصليها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها»، وإنما أراد - واللَّه أعلم - أن وقتها لم يحول إلىٰ ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، يعني: صلاة الغد؛ هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد، فحمله خالد بن سُمير عن عبد اللَّه بن رباح علىٰ الوهم» انتهىٰ.

=

ويشهدُ لصحَّةِ تلكَ الرِّوايةِ ما تقدَّمَ في أوَّلِ البابِ من حديثِ أنسٍ بلفظِ : «**لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلكَ**» ويدلُّ علىٰ صحَّتها إجماعُ المسلمينَ علىٰ عدمِ وجوبِ قضاءِ تلكَ الصَّلاةِ الَّتي فعلها النَّائمُ عندَ استيقاظهِ والسَّاهي عندَ ذكرهِ إذا حضرَ وقتها ، كما صرَّحَ بذلكَ الخطَّابيُّ والحافظُ ابنُ حجرٍ .

والمعارضةُ بروايةِ مسلم السَّابقةِ غيرُ صحيحةٍ لاحتمالِ أنْ يُريدَ بقولهِ : «**فليُصلِّها عندَ وقتها**» أي : الصَّلاةُ الَّتي تحضرُ ؛ لأنَّهُ ربَّما توهَّمَ أنَّ وقتها قد تحوَّلَ إلىٰ ذلكَ الوقتِ الَّذي ذكرها فيهِ ، ولا يُريدَ أنَّهَ يُعيدَ الصَّلاةَ بعدَ خروجِ وقتها ، ذكرَ معنىٰ ذلكَ النَّوويُّ والحافظُ وغيرهما ، وأمَّا روايةُ أبي داودَ فقالَ الحافظُ : إنَّهُ خطأٌ من راويهِ ، قالَ : وحكىٰ ذلكَ التِّرمذيُّ وغيرهُ عن البخاريِّ .

وقد ذكرَ الحافظُ في «الفتحِ» أنَّهَ رواها أبو داودَ من حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ[1] ، ورأيناها في «السُّننِ» من حديثِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، ولم ينفردْ بها عمرانُ حتَّىٰ يُقالَ في تضعيفها إنَّها من روايةِ الحسنِ عنهُ ، وقد صرَّحَ عليُّ ابنُ المدينيِّ وأبو حاتمٍ وغيرهما أنَّ الحسنَ لم يسمعْ منهُ ، ولكنَّها لا تنتهضُ لمعارضةِ حديثِ البابِ بعدَ تأييدهِ بما أسلفنا لا سيَّما بعدَ تصريحِ الحافظِ بأنَّها خطأٌ .

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سياقهِ لحديثِ البابِ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الفَائِتَةَ يُسَنُّ لَهَا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ وَالجَمَاعَةُ ، وَأَنَّ النِّدَاءَيْنِ مَشْرُوعَانِ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُقْضَىٰ . انتهىٰ .

= وقال نحو ذلك أيضًا في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٦ - ٢١٧) وقد فصلت القول في بيان علة هذا الحديث في «فقه الإسناد» يسر اللّٰه إتمامه .

(١) قد تبين مما سبق أن عمران لم يروها أصلًا ، وإنما هي في حديث أبي قتادة فقط ، فتنبه .

قوله: «عرَّسنا» التَّعريسُ: نزولُ المسافرِ آخرَ اللَّيلِ للنَّومِ والاستراحةِ، هكذا قالهُ الخليلُ، وقالَ أبو زيدٍ: هوَ النُّزولُ أيَّ وقتٍ كانَ من ليلٍ أو نهارٍ. **قوله: «فأذَّنَ ثمَّ أقامَ»** سيأتي الكلامُ علىٰ الأذانِ والإقامةِ في القضاءِ في بابِ من عليهِ فائتةٌ آخرَ الأذانِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٤٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قوله: «عن جابرٍ» قد اتَّفقَ الحفَّاظُ من الرُّواةِ أنَّ هذا الحديثَ من روايةِ جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا حجَّاجَ بنَ نصيرٍ، فإنَّهُ رواهُ عن عليِّ بنِ المباركِ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، فقالَ فيهِ: عن جابرٍ، عن عمرَ فجعلهُ في مسندِ عمرَ، قالَ الحافظُ(٢): تفرَّدَ بذلكَ حجَّاجٌ وهوَ ضعيفٌ. **قوله: «يسبُّ كفَّارَ قريشٍ»** لأنَّهمْ كانوا السَّببَ في تأخيرهم الصَّلاةَ عن وقتها. **قوله: «ما كدتُ»** لفظةُ «كادَ» من أفعالِ المقاربةِ، فإذا قلتَ: كادَ زيدٌ يقومُ، فهمَ منهَ أنَّهُ قاربَ القيامَ ولم يقمْ كما تقرَّرَ في النَّحوِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٤، ١٥٥)، (٥/ ١٤١)، ومسلم (٢/ ١١٣)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٣/ ٨٤).

(٢) «الفتح» (٢/ ٦٨).

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ المتروكةِ لعذرِ الاشتغالِ بالقتالِ، وقد وقعَ الخلافُ في سببِ تركِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابهِ لهذهِ الصَّلاةِ، فقيلَ: تركوها نسيانًا. وقيلَ: شغلوا فلم يتمكَّنوا، وهوَ الأقربُ كما قالَ الحافظُ[1]، وفي «سننِ النَّسائيِّ» عن أبي سعيدٍ[2] أنَّ ذلكَ قبلَ أنْ يُنزلَ اللَّهُ في صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وسيأتي الحديثُ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ الفوائتِ المقضيَّةِ والمؤدَّاةِ، فأبو حنيفةَ، ومالكٌ، واللَّيثُ، والزُّهريُّ، والنَّخعيُّ، وربيعةُ قالوا: بوجوبِ تقديمِ الفائتةِ علىٰ خلافٍ بينهمْ، وقالَ الشَّافعيُّ، والهادي، والقاسمُ: لا يجبُ.

ولا ينتهضُ استدلالُ الموجبينَ بالحديثِ للمطلوبِ؛ لأنَّ الفعلَ بمجرَّدهِ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، قالَ الحافظُ[3]: إلَّا أنْ يُستدلَّ بعمومِ قولهِ ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[4] فيقوىٰ، قالَ: وقد اعتبرَ ذلكَ الشَّافعيَّةُ في أشياءَ غيرِ هذهِ. انتهىٰ.

وقد استدلَّ للموجبينَ أيضًا بأنَّ توقيتَ المقضيَّةِ بوقتِ الذِّكرِ أضيقُ من توقيتِ المؤدَّاةِ فيجبُ تقديمُ ما تضيقَ، والخلافُ في جوازِ التَّراخي إنَّما هوَ في المطلقاتِ لا المؤقَّتاتِ المضيَّقةِ، وقد اختلفَ أيضًا في التَّرتيبِ بينَ المقضيَّاتِ أنفسها، وسنذكرهُ في شرحِ الحديثِ الآتي.

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ:

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٧).

(٣) «الفتح» (٢/ ٧٢).

(٤) «البخاري» (٨/ ١١).

﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالًا، فَأَقَامَ الظُّهرَ، فَصلَّاها فأَحْسَنَ صَلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، فَصلَّاهَا فَأَحْسَنَ صلاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ، فَصلَّاها كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. **رَوَاهُ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)]، وَلَمْ يَذْكرِ المَغْرِبَ.**

الحديثُ رجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ، وسيأتي ذكرَ من صحَّحهُ، وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عندَ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ[(٢)] بلفظِ: «إنَّ المشركينَ شغلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ» وساقا نحوَ الحديثِ، وأخرجَ نحوهُ مالكٌ في «الموطَّإ».

قوله: «**بهويٌّ**» الهويَّ - بفتحِ الهاءِ، وكسرِ الواوِ، وبياءٍ مشدَّدةٍ -: السُّقوطُ، والمرادُ بعدَ دخولِ طائفةٍ من اللَّيلِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ المتروكةِ لعذرِ الاشتغالِ بحربِ الكفَّارِ ونحوهِمْ، لكنْ إنَّما كانَ هذا قبلَ شرعيَّةِ صلاةِ الخوفِ كما في آخرِ الحديثِ، والواجبُ بعدَ شرعيَّتها علىٰ من حبسَ بحربِ العدوِّ أنْ يفعلها، وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ هذا منسوخٌ بصلاةِ الخوفِ، وذهبَ مكحولٌ وغيرهُ من الشَّاميِّينَ إلىٰ جوازِ تأخيرِ صلاةِ الخوفِ إذا لم يُتمكَّنْ من أدائها، والصَّحيحُ الأوَّلُ لما في آخرِ هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٩٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٨) والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والحديثُ مصرِّحٌ بأنَّها فاتتهُ صلاةُ الظُّهرِ والعصرِ، وحديثُ جابرٍ المتقدِّمُ مصرِّحٌ بأنَّها العصرُ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ مصرِّحٌ بأنَّها أربعُ صلواتٍ، فمن النَّاسِ من اعتمدَ الجمعَ فقالَ: إنَّ وقعةَ الخندقِ بقيتْ أيامًا فكانَ في بعضِ الأيَّامِ الفائتُ العصرَ فقطْ، وفي بعضها الفائتُ الظُّهرَ والعصرَ، وفي بعضها الفائتُ أربعَ صلواتٍ، ذكرهُ النَّوويُّ وغيرهُ.

ومن النَّاسِ من اعتمدَ التَّرجيحَ فقالَ: إنَّ الصَّلاةَ الَّتي شغلَ عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدةٌ وهيَ العصرُ ترجيحًا لما في «الصَّحيحينِ» علىٰ ما في غيرهما، ذكرهُ أبو بكرِ بنُ العربيِّ. قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: والجمعُ أرجحُ؛ لأنَّ حديثَ أبي سعيدٍ رواهُ الطَّحاويُّ، عن المزنيِّ، عن الشَّافعيِّ، حدَّثنا ابنُ أبي فديكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيهِ، قالَ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ جليلٌ. انتهىٰ. وأخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما» وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ، وقد تقدَّمَ نحوُ هذا في بابِ الصَّلاةِ الوسطىٰ.

علىٰ أنَّ حديثَ البابِ ونحوهُ متضمِّنٌ للزِّيادةِ فالمصيرُ إليهِ متحتِّمٌ، واقتصارُ الرَّاوي علىٰ ذكرِ العصرِ فقطْ لا يقدحُ في قولِ غيرهِ إنَّها العصرُ والظُّهرُ أو الأربعُ الصَّلواتِ، وغايتهُ أنَّهُ روىٰ ما علمَ وتركَ ما لم يعلم، ومن علمَ حجَّةٌ علىٰ من لم يعلم، ولا يُحتاجُ إلىٰ الجمعِ بتعدُّدِ واقعةِ الخندقِ معَ هذا.

والحديثُ أيضًا يدلُّ علىٰ التَّرتيبِ بينَ الفوائتِ المقضيَّةِ، وقد قالَ بوجوبهِ زيدُ بنُ عليٍّ، والنَّاصرُ، وأبو حنيفةَ، وقالَ الشَّافعيُّ، والهادي، والإمامُ يحيىٰ إنَّهُ غيرُ واجبٍ، وهوَ الظَّاهرُ؛ لأنَّ مجرَّدَ الفعلِ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ إلَّا أنْ يُستدلَّ بعمومِ قولهِ ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» كما سبقَ، ولكنَّهُ غيرُ خالصٍ عن شوبِ اعتراضٍ ومعارضةٍ، وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ استحبابِ قضاءِ الفوائتِ في الجماعةِ، وخالفَ فيهِ اللَّيثُ بنُ سعدٍ، والحديثُ يردُّ عليهِ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ ، وَعَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا ، وَعَلَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ نُسِخَ بِشَرْعِ صَلَاةِ الخَوْفِ .

انتهىٰ .

* * *

أَبْوَابُ الْأَذَانِ

الأذانُ لغةً : الإعلامُ ، نقلَ ذلكَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[١] عن أهلِ اللُّغةِ ، وشرعًا : الإعلامُ بوقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ ، وهوَ معَ قلَّةِ ألفاظهِ مشتملٌ علىٰ مسائلِ العقائدِ كما بيَّنَ ذلكَ الحافظُ في «الفتحِ»[٢] نقلًا عن القرطبيِّ . وقد اختلفَ في الأفضلِ من الأذانِ والإمامةِ وسيأتي ما يُرشدُ إلىٰ الصَّوابِ .

وقد اختلفَ في أيِّ وقتٍ كانَ ابتداءُ شرعيَّةِ الأذانِ ، فقيلَ : نزلَ علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ معَ فرضِ الصَّلاةِ ، وقد روىٰ ذلكَ ابنُ حبَّانَ عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ فيهِ عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ ، وهوَ ممنْ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ . وعندَ الدَّارقطنيِّ من حديثِ أنسٍ ، قالَ الحافظَ : وإسنادهُ ضعيفٌ . وعندَ الطَّبرانيِّ[٣] عن ابنِ عمرَ وذكرَ أنَّهُ في ليلةِ الإسراءِ ، وفي إسنادهِ طلحةُ بنُ زيدٍ ، وهوَ متروكٌ . وعندَ ابنِ مردويهِ من حديثِ عائشةَ مثلهُ ، وفيهِ من لا يُعرفُ ، وعندَ البزَّارِ وغيرهِ[٤] عن عليٍّ . وفي إسنادهِ زيادُ بنُ المنذرِ أبو الجارودِ ، وهوَ متروكٌ ، قالَ الحافظُ : والحقُّ أنَّهُ لا يصحُّ شيءٌ من هذهِ ، وقد أطالَ الكلامَ في ذلكَ في «الفتحِ»[٥] فليُرجعْ إليهِ .

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٧٥) . (٢) «الفتح» (٢/ ٧٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٤٧) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٩) .

(٤) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٥٢) وقال البزار : «لا نعلمه يروىٰ عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن المنذر شيعي ، روىٰ عنه مروان بن معاوية وغيره» .

(٥) «الفتح» (٢/ ٧٨ - ٧٩) .

وقيلَ: كانَ فرضُ الأذانِ عندَ قدومِ المسلمينَ المدينةَ؛ لما ثبتَ عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، والترمذيِّ[١] وقالَ: حسنٌ صحيحٌ - والنَّسائيِّ - من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: «كانَ المسلمونَ حينَ قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ وليسَ يُنادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلكَ، فقالَ بعضهمْ: اتَّخذوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النَّصارىٰ. وقالَ بعضهمْ: اتَّخذوا قرنًا مثلَ قرنِ اليهودِ. قالَ: فقالَ عمرُ: ألا تبعثونَ رجلًا يُنادي بالصَّلاةِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا بلالُ، قمْ فنادِ بالصَّلاةِ»، وهذا أصحُّ ما وردَ في تعيينِ ابتداءِ وقتِ الأذانِ.

بَابُ وُجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ

٤٨٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[٢] وقالَ: صحيحُ الإسنادِ. ولكنْ لفظُ أبي داودَ: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهمْ الصَّلاةُ إلَّا استحوذَ عليهمْ الشَّيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ فإنَّما يأكلُ الذِّئبُ القاصيةَ**». والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ وجوبِ الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّ التَّركَ الَّذي هوَ نوعٌ من استحواذِ الشَّيطانِ يجبُ تجنُّبهُ، وإلىٰ وجوبهما ذهبَ أكثرُ العترةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) ومسلم (٢/ ٢) والنسائي (٢/ ٢ -٣) والترمذي (١٩٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦) وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١).

وعطاءٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، ومالكٌ، والإصطخريُّ، كذا في «البحرِ»(١) ومجاهدٌ، والأوزاعيُّ، وداودُ، كذا في «شرحِ التِّرمذيِّ»، وقد حكىٰ الماورديُّ عنهمْ تفصيلًا في ذلكَ، فحكىٰ عن مجاهدٍ أنَّ الأذانَ والإقامةَ واجبانِ معًا لا ينوبُ أحدهما عن الآخرِ، فإنْ تركهما أو أحدهما فسدتْ صلاتهُ. وقالَ الأوزاعيُّ: يُعيدُ إنْ كانَ وقتُ الصَّلاةِ باقيًا، وإلَّا لم يُعد. وقالَ عطاءٌ: الإقامةُ واجبةٌ دونَ الأذانِ، فإنْ تركها لعذرٍ أجزأهُ، ولغيرِ عذرٍ قضىٰ، وفي «البحرِ»(٢) أنَّ القائلَ بوجوبِ الإقامةِ دونَ الأذانِ الأوزاعيُّ. ورويَ عن أبي طالبٍ أنَّ الأذانَ واجبٌ دونَ الإقامةِ.

وعندَ الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ أنَّهما سنَّةٌ، واختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ: **الأوَّلُ**: أنَّهما سنَّةٌ. **الثَّاني**: فرضُ كفايةٍ. **الثَّالثُ**: سنَّةٌ في غيرِ الجمعةِ وفرضُ كفايةٍ فيها. وروىٰ ابنُ عبدِ البرِّ عن مالكٍ وأصحابهِ أنَّهما سنَّةٌ مؤكَّدةٌ واجبةٌ علىٰ الكفايةِ. وقالَ آخرونَ: الأذانُ فرضٌ علىٰ الكفايةِ.

ومن أدلَّةِ الموجبينَ للأذانِ: قولهُ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ الآتي: «**فليُؤذِّنْ لكمْ أحدكم**». وفي لفظٍ للبخاريِّ: «**فأذِّنا ثمَّ أقيما**». ومنها: حديثُ أنسٍ المتَّفقُ عليهِ بلفظِ(٣): «أُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ» والآمرُ لهُ النَّبيُّ ﷺ كما سيأتي. ومنها: ما في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الآتي من قولهِ: «**إنَّها لرؤيا حقٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ**. ثمَّ أمرَ بالتَّأذينِ». وما سيأتي من قولهِ ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاصِ: «**اتَّخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ علىٰ أذانهِ أجرًا**». ومنها: حديثُ أنسٍ عندَ البخاريِّ وغيرهِ قالَ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أغزىٰ بنا قومًا لم يكنْ يغزُ بنا حتَّىٰ يُصبحَ وينظرَ، فإنْ سمعَ أذانًا كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمعْ أذانًا

---

(١) «البحر» (٢/ ١٨٢). (٢) «البحر» (٢/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) ومسلم (٢/ ٢ - ٣).

أغارَ عليهم»[١] . ومنها : طولُ الملازمةِ من أوَّلِ الهجرةِ إلىٰ الموتِ ،لم يثبتْ أنَّهُ تركَ ذلكَ في سفرٍ ولا حضرٍ إلَّا يومَ المزدلفةِ ، فقد صحَّحَ كثيرٌ من الأئمَّةِ أنَّهُ لم يُؤذِّنْ فيها ، وإنَّما أقامَ ، علىٰ أنَّهُ قد أخرجَ البخاريُّ[٢] من حديثِ ابنِ مسعودٍ «أنَّهُ ﷺ صلَّاها في جمعٍ بأذانينِ وإقامتينِ» . وبهذا التَّركِ - علىٰ ما فيهِ من الخلافِ - احتجَّ من قالَ بعدمِ الوجوبِ .

وخصَّ بعضُ القائلينَ بالوجوبِ الرِّجالَ بوجوبهما ولم يُوجبهما علىٰ النِّساءِ استدلالًا بحديثِ : «**ليسَ علىٰ النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ**» عندَ البيهقيِّ[٣] من حديثِ ابنِ عمرَ بإسنادٍ صحيحٍ ، إلَّا أنَّهُ قالَ ابنَ الجوزيِّ : لا يُعرفُ مرفوعًا ، وقد رواهُ البيهقيُّ وابنَ عديٍّ من حديثِ أسماءَ مرفوعًا ، وفي إسنادهِ الحكمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأيليُّ ، وفيهِ ضعفٌ جدًّا . ولحديثِ : «**النِّساءُ عيٌّ وعوراتٌ ، فاستروا عيَّهنَّ بالسُّكوتِ، وعوراتهنَّ بالبيُوتِ**»[٤] .

٤٩٠- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم ، وَلْيَؤُمَّكم أَكْبَرُكُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

قوله : «**أحدكم**» يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يُعتبرُ السِّنُّ والفضلُ في الأذانِ كما يُعتبرُ في إمامةِ الصَّلاةِ ، وقد استدلَّ بهذا من قالَ بأفضليَّةِ الإمامةِ علىٰ الأذانِ ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣)، والبخاري (٤/ ٥٨) ، ومسلم (٢/ ٣)، وأبو داود (٢٦٣٤) والترمذي (١٦١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٢٠) والبيهقي (١/ ٤٠٨) .

(٤) أخرجه : العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٨٥) وقال : «حديث غير محفوظ» .
ورواه أيضًا : ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٩) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٤٤) وقال : «لا يصح» .

(٥) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦) .

كونَ الأشرفِ أحقَّ بها مشعرٌ بمزيدِ شرفٍ لها ، وفي لفظٍ للبخاريِّ : « **فإذا أنتما خرجتما فأذِّنا** » . ولا تعارضَ بينهُ وبينَ ما في حديثِ البابِ ؛ لأنَّ المرادَ بقولِهِ : « **أذِّنا** » أي : من أحبَّ منكما أنْ يُؤذِّنَ فليُؤذِّنْ وذلكَ لاستوائهما في الفضلِ ، والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بوجوبِ الأذانِ ؛ لما فيهِ من صيغةِ الأمرِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ .

٤٩١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ[١] .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ[٢] وابنِ الزُّبيرِ بألفاظٍ مختلفةٍ .

قولُه : « أطولُ النَّاسِ أعناقًا » هوَ بفتحِ الهمزةِ ، جمعُ عنقٍ ، واختلفَ السَّلفُ والخلفُ في معناهُ ، فقيلَ : معناهُ : أكثرُ النَّاسِ تشوُّقًا إلىٰ رحمةِ اللَّهِ ؛ لأنَّ المتشوِّفَ يُطيلُ عنقهُ لما يتطلَّعُ إليهِ ، فمعناهُ كثرةُ ما يرونهُ من الثَّوابِ . وقالَ النَّضرُ بنُ شميلٍ : إذا ألجمَ النَّاسَ العرقُ يومَ القيامةِ طالتْ أعناقهمْ ؛ لئلَّا ينالهمْ ذلكَ الكربُ والعرقُ . وقيلَ : معناهُ أنَّهمْ سادةٌ ورؤساءُ ، والعربُ تصفُ السَّادةَ بطولِ العنقِ . وقيلَ : معناهُ : أكثرُ أتباعًا . وقالَ ابنُ الأعرابيِّ : أكثرُ النَّاسِ أعمالًا . قالَ القاضي عياضٌ وغيرهُ : وروىٰ بعضهم « إعناقًا » بكسرِ الهمزةِ أي : إسراعًا إلىٰ الجنَّةِ ، وهوَ من سيرِ العَنَقِ . قالَ ابنُ أبي داودَ : سمعتُ أبي يقولُ : معناهُ أنَّ النَّاسَ يعطشونَ يومَ القيامةِ ، فإذا عطشَ الإنسانُ انطوتْ عنقهُ ، والمؤذِّنونَ لا يعطشونَ فأعناقهم قائمةٌ . وفي « صحيحِ ابنِ حبَّانَ »[٣] من حديثِ أبي هريرةَ : « **يُعرفونَ بطولِ أعناقهمْ يومَ القيامةِ** » . زادَ

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٥)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦)، وابن ماجه (٧٢٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥١٥) والنسائي (٢/ ١٣) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٦٧٠) .

السَّرَّاجُ : «**لقولهم : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ**» وظاهرهُ الطُّولُ الحقيقيُّ ، فلا يجوزُ المصيرُ إلىٰ التَّفسيرِ بغيرِهِ إلَّا لملجئٍ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ فضيلةِ الأذانِ ، وأنَّ صاحبهُ يومَ القيامةِ يمتازُ عن غيرِهِ ولكنْ إذا كانَ فاعلهُ غيرَ متَّخذٍ أجرًا عليهِ ، وإلَّا كانَ فعلهُ لذلكَ من طلبِ الدُّنيا والسَّعيِ للمعاشِ ، وليسَ من أعمالِ الآخرةِ .

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ من قالَ : إنَّ الأذانَ أفضلُ من الإمامةِ ، وهوَ نصُّ الشَّافعيِّ في «الأمِّ» وقولُ أكثرَ أصحابهِ ، وذهبَ بعضُ أصحابهِ إلىٰ أنَّ الإمامةَ أفضلُ ، وهوَ نصٌّ للشَّافعيِّ أيضًا ، قالهُ النَّوويُّ[1] . وبعضهمْ ذهبَ إلىٰ أنَّهما سواءٌ . وبعضهمْ إلىٰ أنَّهُ إنْ علمَ من نفسهِ القيامَ بحقوقِ الإمامةِ وجمعَ خصالها فهيَ أفضلُ ، وإلَّا فالأذانُ ، قالهُ أبو عليٍّ ، وأبو القاسمِ بنُ كجٍّ ، والمسعوديُّ ، والقاضي حسينٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ .

واختلفَ في الجمعِ بينَ الأذانِ والإمامةِ فقالَ جماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ : إنَّهُ يُستحبُّ أنْ لا يفعلهُ . وقالَ بعضهمْ : يُكرهُ . وقالَ محقِّقوهمْ وأكثرهمْ : لا بأسَ بهِ بلْ يُستحبُّ ، قالَ النَّوويُّ : وهذا أصحُّ . وفي البيهقيِّ مرفوعًا من حديثِ جابرٍ النَّهيُ[2] عن ذلكَ ، قالَ الحافظُ[3] : لكنَّ سندهُ ضعيفٌ .

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٩٣) .

(٢) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٣٣) وقال : «فهذا حديث إسناده ضعيف بمرة» .

(٣) «الفتح» (٢/ ٧٧) .

وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِد الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1] .

الحديثُ رواهُ الشَّافعيُّ من طريقِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيىٰ ، وابنُ حبَّانَ ، وابنُ خزيمةَ كلُّهمْ من طريقِ سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، وأخرجهُ من ذكرَ المصنِّفُ عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، ورويَ أيضًا عن أبي صالحٍ ، عن عائشةَ . قالَ أبو زرعةَ : حديثُ أبي هريرةَ أصحُّ من حديثِ عائشةَ ، وقالَ محمَّدٌ عكسهُ ، وذكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ أنَّهُ لم يثبتْ واحدٌ منهما ، وقالَ أيضًا : لم يسمعْ سهيلٌ هذا الحديثَ من أبيهِ إنَّما سمعهُ من الأعمشِ ، ولم يسمعهُ الأعمشُ من أبي صالحٍ بيقينٍ ؛ لأنَّهُ يقولُ فيهِ : نبِّئتُ عن أبي صالحٍ ، وكذا قالَ البيهقيُّ في « المعرفةِ » وقالَ الدَّارقطنيُّ في « العللِ »[2] : رواهُ سليمانُ وروحُ بنُ القاسمِ ومحمَّدُ بنُ جعفرٍ وغيرهم ، عن سهيلٍ ، عن الأعمشِ . قالَ : وقالَ أبو بدرٍ عن الأعمشِ : حُدِّثْتُ عن أبي صالحٍ . وقالَ ابنُ فضيلٍ : عنهُ ، عن رجلٍ ، عن أبي صالحٍ . وقالَ الثَّوريُّ : لم يسمع الأعمشَ هذا الحديثَ من أبي صالحٍ . وصحَّحَ حديثَ أبي هريرةَ وعائشةَ جميعًا ابنُ حبَّانَ فقالَ : قد سمعَ أبو صالحٍ هذينِ الخبرينِ من عائشةَ وأبي هريرةَ جميعًا . وقالَ ابنُ عبدِ الهادي : أخرجَ مسلمٌ هذا الإسنادَ - يعني سهيلًا عن أبيهِ - نحوًا من أربعةَ عشرَ حديثًا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والطيالسي (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٥٢٨) .

وراجع : « الموضح » للخطيب (١/ ٢٦٩ - ٢٧١)، و« الإرواء » (٢١٧)، و« جنة المرتاب » لأبي إسحاق (ص ٢٥٩ - ٢٧٠)، والتعليق علىٰ « مسند الطيالسي » ، وكتابي « الإرشادات » (ص ٣٨٦) .

(٢) راجع : « علل الدارقطني » (١٠/ ١٩١ - ١٩٨) .

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، أخرجهُ أبو العبَّاسِ السَّرَّاجُ، وصحَّحهُ الضِّياءُ في «المختارةِ»، وعن أبي أمامةَ[1] عندَ أحمدَ، وعن جابرٍ عندَ ابنِ الجوزيِّ في «العللِ»[2].

ورواهُ البزَّارُ[3] عن أبي هريرةَ وزادَ فيهِ بذلكَ الإسنادِ: «قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، لقد تركتنا نتنافسُ في الأذانِ بعدكَ، فقالَ: **إنَّهُ يكونُ بعدكمْ قومٌ سفِلتهم مؤذِّنوهم**» قالَ الدَّارقطنيُّ: هذهِ الزِّيادةُ ليستْ محفوظةً. وأشارَ ابنُ القطَّانِ إلىٰ أنَّ البزَّارَ هوَ المنفرِّدُ بها. قالَ الحافظُ[4]: وليسَ كذلكَ فقد جزمَ ابنُ عديٍّ بأنَّها من أفرادِ أبي حمزةَ، وكذا قالَ الخليليُّ وابنُ عبدِ البرِّ، وأخرجهُ البيهقيُّ[5] من غيرِ طريقِ البزَّارِ فبرئَ من عهدتها. وأخرجها ابنَ عديٍّ[6] في ترجمةِ عيسىٰ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن يحيىٰ بنِ عيسىٰ الرَّمليِّ، عن الأعمشِ، واتَّهمَ بها عيسىٰ، وقالَ: إنَّما تعرفُ هذهِ الزِّيادةُ بأبي حمزةَ. قالَ ابنُ القطَّانِ: أبو حمزةَ ثقةٌ ولا عيبَ للإسنادِ إلَّا ما ذكرَ من الانقطاعِ. ويُجابُ عنهُ بأنَّ الواسطةَ قد عرفتْ - وهوَ الأعمشُ كما تقدَّمَ - فلا يضرُّ هذا الانقطاعُ ولا يعدُّ علَّةً.

وأمَّا الانقطاعُ الثَّاني بينَ الأعمشِ وأبي صالحٍ الَّذي تقدَّمَ فيهِ قولهُ: «عن رجلٍ» فيُجابُ عنهُ بأنَّ ابنَ نميرٍ قد قالَ عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ: ولا أراني إلَّا قد سمعتهُ منهُ، وقالَ إبراهيمُ بنُ حميدٍ الرُّؤاسيُّ: قالَ الأعمشُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠).
(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل (٦٥٦، ٦٥٧).
(٣) أخرجه البزار (٣٥٧ - كشف الأستار).
(٤) «التلخيص» (١/ ٣٧١).
(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٠).
(٦) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٩٧).

وقد سمعتهُ من أبي صالحٍ ، وقالَ هشيمٌ ، عن الأعمشِ : حدَّثنا أبو صالحٍ ، عن أبي هريرةَ . ذكرَ ذلكَ الدَّارقطنيُّ فبيَّنتْ هذهِ الطُّرقُ أنَّ الأعمشَ سمعهُ من غيرِ أبي صالحٍ ثمَّ سمعهُ منهُ ، قالَ اليعمريُّ : والكلُّ صحيحٌ والحديثُ متَّصلٌ .

قوله : «الإمامُ ضامنٌ» الضَّمانُ في اللُّغةِ : الكفالةُ ، والحفظُ ، والرِّعايةُ . والمرادُ أنَّهمْ ضمناءُ علىٰ الإسرارِ بالقراءةِ والأذكارِ ، حكيَ ذلكَ عن الشَّافعيِّ في «الأمِّ» ، وقيلَ : المرادُ ضمانُ الدُّعاءِ أنْ يعمَّ القومَ بهِ ولا يخصَّ نفسهُ ، وقيلَ : لأنَّهُ يتحمَّلُ القيامَ والقراءةَ عن المسبوقِ ، وقالَ الخطَّابيُّ : معناهُ أنَّهُ يحفظُ علىٰ القومِ صلاتهم ، وليسَ من الضَّمانِ الموجبِ للغرامةِ .

قوله : «والمؤذِّنُ مؤتمنٌ» قيلَ : المرادُ أنَّهُ أمينٌ علىٰ مواقيتِ الصَّلاةِ ، وقيلَ : أمينٌ علىٰ حرمِ النَّاسِ ؛ لأنَّهُ يُشرفُ علىٰ المواضعِ العاليةِ .

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ فضيلةِ الأذانِ وعلىٰ أنَّهُ أفضلُ من الإمامةِ ؛ لأنَّ الأمينَ أرفعُ حالًا من الضَّمينِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ ، ويُؤيِّدُ قولَ من قالَ : إنَّ الإمامةَ أفضلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ والخلفاءَ الرَّاشدينَ بعدهُ أمُّوا ولم يُؤذِّنوا ، وكذا كبارُ العلماءِ بعدهمْ .

٤٩٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أُنْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ؛ يَخَافُ مِنِّي ، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠) .
وراجع : «السلسلة الصحيحة» (٤١)، و«الإرواء» (٢١٤) .

الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ ، وقد أخرجهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورٍ ، والطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، وفي البخاريِّ «والموطَّإ»[١] والنَّسائيِّ بلفظِ : «**إذا كنتَ في غنمكَ أو باديتكَ فأذَّنتَ بالصَّلاةِ فارفعْ صوتكَ بالنِّداءِ ؛ فإنَّهُ لا يسمعُ مدىٰ صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهدَ لهُ يومَ القيامةِ**» . قالَ أبو سعيدٍ : سمعتهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، والمقدسيُّ ، والنَّسائيُّ في المواعظِ من «سننهِ» عن سلمانَ رفعهُ : «**إذا كانَ الرَّجلُ في أرضِ قيٍّ - أيْ : قفرٍ - فتوضَّأَ ، فإنْ لم يجدِ الماءَ تيمَّمَ ، ثمَّ يُنادي بالصَّلاةِ ، ثمَّ يُقيمها ويُصلِّيها ، إلَّا أمَّ من جنودِ اللَّهِ صفًّا**» . ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن معتمرٍ التَّيميِّ ، عن أبيهِ[٢] ، وروىٰ نحوهُ البيهقيُّ والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ»[٣] .

والحديثُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الأذانِ للمنفردِ ، فيكونُ صالحًا لردِّ قولِ من قالَ : إنَّ شرعيَّةَ الأذانِ تختصُّ بالجماعةِ .

وفيهِ أيضًا أنَّ الأذانَ من أسبابِ المغفرةِ للذُّنوبِ ، وقد أخرجَ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : «**يُغفرُ للمؤذِّنِ مدىٰ صوتهِ ويشهدُ لهُ كلُّ رطبٍ ويابسٍ**» ، وفي إسنادهِ أبو يحيىٰ الرَّاوي لهُ عن أبي هريرةَ ، قالَ ابنُ القطَّانِ : لا يُعرفُ . وادَّعىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٨) ومالك في «الموطإ» (٦٦) والنسائي (٢/ ١٢) .
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٥) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٧ - ٢٢٧٨) ، وهو فيه موقوف علىٰ سلمان رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) .
(٤) أخرجه أبو داود (٥١٥) والنسائي (٢/ ١٢ - ١٣) وابن ماجه (٧٢٤) وابن خزيمة (٣٩٠) ، وابن حبان (١٦٦٦) .

ابنُ حبَّانَ في «الصَّحيحِ» أنَّ اسمهُ سمعانُ، وقد رواهُ البيهقيُّ[١] من وجهينِ آخرينِ عن الأعمشِ قالَ تارةً: عن أبي صالحٍ. وتارةً: عن مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ، ومن طريقٍ أخرىٰ: عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ، ورواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ بلفظِ[٢]: «**المؤذِّنُ يُغفرُ لهُ مدَّ صوتهِ، ويُصدِّقهُ من سمعهُ من رطبٍ ويابسٍ، ولهُ مثلُ أجرِ من صلَّىٰ معهُ**». وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ، ورواهُ أحمدُ والبيهقيُّ من حديثِ مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ[٣].

وفي فضلِ الأذانِ أحاديثُ كثيرةٌ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما مصرِّحةٌ بعظمِ فضلهِ وارتفاعِ درجتهِ، وأنَّهُ من أجلِّ الطَّاعاتِ الَّتي يتنافسُ فيها المتنافسونَ، ولكنْ بذلكَ الشَّرطِ الَّذي عرَّفناكَ في شرحِ حديثِ معاويةَ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أنْ ساقَ حديثَ البابِ:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَذَانَ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ. الشَّظِيَّةُ: الطَّرِيقَةُ، كَالجُدَّةِ. انتهىٰ.

ويُقالُ: الشَّظيَّةُ للقطعةِ المرتفعةِ من الجبلِ، وهيَ بالظَّاءِ المعجمةِ.

بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

٤٩٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَىٰ، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١).

(٢) أحمد (٤/ ٢٨٤)، والنسائي (٢/ ١٣).

(٣) أحمد (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

نَائِمٌ : رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ . قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ : « فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ

---

(١) « المسند » (٤/ ٤٢ - ٤٣) .

شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ» . قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقد رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١) .

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ(٢) هَذَا الطَّرَفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا من الطَّريقةِ الأولىٰ الحاكمُ(٣) ، وقالَ : هذا أمثلُ الرِّواياتِ في قصَّةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ؛ لأنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ قد سمعَ من عبدَ اللَّهِ بنِ زيدٍ . ورواهُ يُونسُ ومعمرٌ وشعيبٌ وابنُ إسحاقَ عن الزُّهريِّ ، ومتابعةُ هؤلاءِ لمحمَّدِ بنِ إسحاقَ عن الزُّهريِّ ترفعُ احتمالَ التَّدليسِ الَّذي تحتملهُ عنعنةُ ابنِ إسحاقَ ، وأخرجهُ أيضًا من الطَّريقِ الثَّانيةِ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في «صحيحيهما» ، والبيهقيُّ وابنُ ماجهْ(٤) ، قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ الذُّهليُّ : ليسَ في أخبارِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ أصحُّ من حديثِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ - يعني : هذا - لأنَّ محمَّدًا قد سمعَ من أبيهِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ . وقالَ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ» : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من جهةِ النَّقلِ ؛ لأنَّ محمَّدًا سمعَ من أبيهِ ، وابنُ إسحاقَ سمعَ من التَّيميِّ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والحديث صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٨٢) .
وراجع : «الإرواء» (٢٤٦) .

(٢) «الجامع» (١٨٩) .

(٣) «المستدرك» (٣/ ٣٣٦) .

(٤) ابن ماجه (٧٠٦) ، وابن خزيمة (٣٦٣) ، وابن حبان (١٦٧٩) ، والبيهقي (١/ ٣٩٠) .

وليسَ هذا ممَّا دلَّسهُ ، وقد صحَّحَ هذهِ الطَّريقةَ البخاريُّ فيما حكاهُ التِّرمذيُّ في «العللِ» عنهُ .

وأخرجهُ أيضًا أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ محمَّدِ بنِ عمرٍو الواقفيِّ ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عمِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، ومحمَّدُ بنُ عمرٍو ضعيفٌ ، واختلفَ عليهِ فيهِ . فقيلَ : عن محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وقيلَ : عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إسنادهُ حسنٌ من حديثِ الإفريقيِّ . قالَ الحاكمُ : وأمَّا أخبارُ الكوفةِ في هذهِ القصَّةِ - يعني : في تثنيةِ الأذانِ والإقامةِ - فمدارها علىٰ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ ، واختلفَ عليهِ فيهِ . فمنهمْ من قالَ : عن معاذِ بنِ جبلٍ ، ومنهمْ من قالَ : عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، ومنهمْ من قالَ غيرُ ذلكَ .

الحديثُ فيهِ تربيعُ التَّكبيرِ ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ الشَّافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وجمهورُ العلماءِ كما قالَ النَّوويُّ(١) ، ومن أهلِ البيتِ النَّاصرُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، والإمامُ يحيىٰ ، واحتجُّوا بهذا الحديثِ فإنَّ المشهورَ فيهِ التَّربيعُ ، وبحديثِ أبي محذورةَ الآتي ، وبأنَّ التَّربيعَ عملُ أهلِ مكَّةَ وهيَ مجمعُ المسلمينَ في المواسمِ وغيرها ، ولم يُنكرْ ذلكَ أحدٌ من الصَّحابةِ وغيرهم .

وذهبَ مالكٌ ، وأبو يُوسفَ ، ومن أهلِ البيتِ زيدُ بنُ عليٍّ ، والصَّادقُ ، والهادي ، والقاسمُ إلىٰ تثنيتهِ ؛ محتجِّينَ بما وقعَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ من التَّثنيةِ ، وبحديثِ أبي محذورةَ الآتي في روايةِ مسلم عنهُ وفيهِ : أنَّ الأذانَ مثنىٰ فقط . وبأنَّ التَّثنيةَ عملُ أهلِ المدينةِ ، وهمْ أعرفُ بالسُّننِ ، وبحديثِ أمرهِ ﷺ لبلالٍ بتشفيعِ الأذانِ وإيتارِ الإقامةِ وسيأتي .

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٨١) .

والحقُّ أنَّ رواياتِ التَّربيعِ أرجحُ لاشتمالها علىٰ الزِّيادةِ، وهيَ مقبولةٌ لعدمِ منافاتها وصحَّةِ مخرجها.

وفي الحديثِ ذكرُ الشَّهادتينِ مثنىٰ مثنىٰ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ؛ فذهبَ أبو حنيفةَ، والكوفيُّونَ، والهادويَّةُ، والنَّاصرُ إلىٰ عدمِ استحبابِ التَّرجيعِ تمسُّكًا بظاهرِ الحديثِ، والتَّرجيعُ: هوَ العَودُ إلىٰ الشَّهادتينِ مرَّتينِ مرَّتينِ برفعِ الصَّوتِ بعدَ قولها مرَّتينِ مرَّتينِ بخفضِ الصَّوتِ، ذكرَ ذلكَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[(١)]، وفي كلامِ الرَّافعيِّ ما يُشعرُ بأنَّ التَّرجيعَ اسمٌ للمجموعِ من السِّرِّ والجهرِ، وفي شرحِ «المهذَّبِ» و«التَّحقيقِ» و«الدَّقائقِ» و«التَّحريرِ» أنَّهُ اسمٌ للأوَّلِ.

وذهبَ الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ، وجمهورُ العلماءِ - كما قالَ النَّوويُّ - إلىٰ أنَّ التَّرجيعَ في الأذانِ ثابتٌ لحديثِ أبي محذورةَ الآتي، وهوَ حديثٌ صحيحٌ مشتملٌ علىٰ زيادةٍ غيرِ منافيةٍ فيجبُ قبولها، وهوَ أيضًا متأخِّرٌ عن حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، قالَ في «شرحِ مسلمٍ»[(١)]: إنَّ حديثَ أبي محذورةَ سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ بعدَ حنينٍ، وحديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ في أوَّلِ الأمرِ، ويُرجِّحهُ أيضًا عملُ أهلِ مكَّةَ والمدينةِ بهِ. قالَ النَّوويَّ[(١)]: وقد ذهبَ جماعةٌ من المحدِّثينَ وغيرهمْ إلىٰ التَّخييرِ بينَ فعلِ التَّرجيعِ وتركهِ.

وفيهِ التَّثويبُ في صلاةِ الفجرِ؛ لقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ: فأدخلتْ هذهِ الكلمةُ في التَّأذينِ إلىٰ صلاةِ الفجرِ - يعني: قولَ بلالٍ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ» - وزادَ ابنُ ماجه[(٢)]: «فأقرَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ» وفي إسنادهِ ضعفٌ جدًّا، وروىٰ أيضًا ابنُ ماجهْ، وأحمدُ، والتِّرمذيُّ من حديثِ بلالٍ بلفظِ[(٣)]:

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٨١). (٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٤) والترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥).

«**لا تثوِّبنَّ في شيءٍ من الصَّلاةِ إلَّا في صلاةِ الفجرِ**» وفيهِ أبو إسماعيلَ الملائيُّ ، وهوَ ضعيفٌ ، معَ انقطاعهِ بينَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ وبلالٍ . وقالَ ابنُ السَّكنِ : لا يصحُّ إسنادهُ ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ من طريقٍ أخرىٰ[1] ، وفيهِ أبو سعدٍ البقَّالُ ، وهوَ نحوُ أبي إسماعيلَ في الضَّعفِ . وبيانُ الانقطاعِ بينَ ابنِ أبي ليلىٰ وبلالٍ أنَّ ابنَ أبي ليلىٰ مولدهُ سنةَ سبعَ عشرةَ ، ووفاةَ بلالٍ سنةَ عشرينَ أو إحدىٰ وعشرينَ بالشَّامِ ، وكانَ مرابطًا بها قبلَ ذلكَ من أوائلِ فتوحها فهوَ شاميٌّ ، وابنَ أبي ليلىٰ كوفيٌّ ، فكيفَ يسمعُ منهُ معَ حداثةِ السِّنِّ وتباعدِ الدِّيارِ .

وقد رويَ إثباتُ التَّثويبِ من حديثِ أبي محذورةَ قالَ : «**علَّمني رسولُ اللَّهِ ﷺ الأذانَ وقالَ : إذا كنتَ في أذانِ الصُّبحِ فقلتَ : حيَّ علىٰ الفلاحِ ، فقل : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ**» . أخرجهُ أبو داودَ وابنُ حبَّانَ[2] مطوَّلًا من حديثهِ وفيهِ هذهِ الزِّيادةُ ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ وهوَ غيرُ معروفِ الحالِ ، والحارثُ بنُ عبيدٍ وفيهِ مقالٌ ، وذكرهُ أبو داودَ[3] من طريقٍ أخرىٰ عن أبي محذورةَ . وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ[4] من طريقِ ابنِ جريجٍ ، ورواهُ النَّسائيُّ[5] من وجهٍ آخرَ ، وصحَّحهُ أيضًا ابنَ خزيمةَ . ورواهُ بقيُّ بنُ مخلدٍ .

ورَوىٰ التَّثويبَ أيضًا الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ[6] بإسنادٍ حسنٍ عن ابنِ عمرَ بلفظِ : «كانَ الأذانُ بعدَ حيَّ علىٰ الفلاحِ : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ مرَّتينِ» ، قالَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٩) .

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ٤ - ٥) وابن خزيمة (٣٧٧) .

(٦) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣) .

اليعمريُّ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وروىٰ ابنُ خزيمةَ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[1] عن أنسٍ أنَّهُ قالَ: «من السُّنَّةِ إذا قالَ المؤذِّنُ في الفجرِ: حيَّ علىٰ الفلاحِ قالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ»، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ اليعمريُّ: وهوَ إسنادٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن عائشةَ عندَ ابنِ حبَّانَ، وعن نعيمِ النَّحَّامِ عندَ البيهقيِّ.

وقد ذهبَ إلىٰ القولِ بشرعيَّةِ التَّثويبِ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وابنهُ، وأنسٌ، والحسنُ البصريُّ، وابنُ سيرينَ، والزُّهريُّ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وأصحابُ الشَّافعيِّ، وهوَ رأيُ الشَّافعيِّ في القديمِ، ومكروهٌ عندهُ في الجديدِ، وهوَ مرويٌّ عن أبي حنيفةَ.

واختلفوا في محلِّهِ؛ فالمشهورُ أنَّهُ في صلاةِ الصُّبحِ فقطْ، وعن النَّخعيِّ وأبي يُوسفَ أنَّهُ سنَّةٌ في كلِّ الصَّلواتِ، وحكىٰ القاضي أبو الطَّيِّبِ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنَّهُ يُستحبُّ في أذانِ العشاءِ، ورويَ عن الشَّعبيِّ وغيرِهِ أنَّهُ يُستحبُّ في العشاءِ والفجرِ. والأحاديثُ لم تردْ بإثباتهِ إلَّا في صلاةِ الصُّبحِ لا في غيرها فالواجبُ الاقتصارُ علىٰ ذلكَ، والجزمُ بأنَّ فعلهُ في غيرها بدعةٌ كما صرَّحَ بذلكَ ابنُ عمرَ وغيرهُ.

وذهبت العترةُ والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلىٰ أنَّ التَّثويبَ بدعةٌ. قالَ في «البحرِ»[2]: أحدثهُ عمرُ، فقالَ ابنهُ: هذهِ بدعةٌ. وعن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ سمعهَ: لا تزيدوا في الأذانِ ما ليسَ منهُ، ثمَّ قالَ بعدَ أنْ ذكرَ حديثَ أبي محذورةَ وبلالٍ: قلنا: لَوْ كانَ لما أنكرهُ عليٌّ وابنُ عمرَ وطاوسٌ سلَّمنا، فأمرَ بهِ إشعارًا في حالٍ لا شرعًا جمعًا بينَ الآثارِ. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) والدارقطني (١/ ٢٤٣) والبيهقي (١/ ٤٢٣).

(٢) «البحر» (٢/ ١٩٢).

وأقولُ: قد عُرفَ ممَّا سلفَ رفعهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، والأمرُ بهِ علىٰ جهةِ العمومِ من دونِ تخصيصٍ بوقتٍ دونَ وقتٍ، وابنُ عمرَ لم يُنكرْ مطلقَ التَّثويبِ بلْ أنكرهُ في صلاةِ الظُّهرِ، وروايةُ الإنكارِ عن عليٍّ بعدَ صحَّتها لا تقدحُ في مرويِّ غيرهِ؛ لأنَّ المثبتَ أولىٰ، ومن علمَ حجَّةٌ، والتَّثويبُ زيادةٌ ثابتةٌ، فالقولُ بهِ لازمٌ.

والحديثُ ليسَ فيهِ ذكرُ «حيَّ علىٰ خيرِ العملِ»، وقد ذهبت العترةُ إلىٰ إثباتهِ، وأنَّهُ بعدَ قولِ المؤذِّنِ: «حيَّ علىٰ الفلاحِ»، قالوا: يقولُ مرَّتينِ: «حيَّ علىٰ خيرِ العملِ». ونسبهُ المهديُّ في «البحرِ»[1] إلىٰ أحدِ قولي الشَّافعيِّ، وهوَ خلافُ ما في كتبِ الشَّافعيَّةِ؛ فإنَّا لم نجدْ في شيءٍ منها هذهِ المقالةَ بلْ خلافُ ما في كتبِ أهلِ البيتِ. قالَ في «الانتصارِ»: إنَّ الفقهاءَ الأربعةَ لا يختلفونَ في ذلكَ - يعني في أنَّ حيَّ علىٰ خيرِ العملِ ليسَ من ألفاظِ الأذانِ -، وقد أنكرَ هذهِ الرِّوايةَ الإمامُ عزُّ الدِّينِ في شرحِ «البحرِ» وغيرهُ ممنْ لهُ اطِّلاعٌ علىٰ كتبِ الشَّافعيَّةِ.

احتجَّ القائلونَ بذلكَ بما في كتبِ أهلِ البيتِ «كأمالي أحمدَ بنِ عيسىٰ» و«التَّجريدِ» و«الأحكامِ» و«جامعِ آلِ محمَّدٍ» من إثباتِ ذلكَ مسندًا إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ في «الأحكامِ»: وقد صحَّ لنا أنَّ «حيَّ علىٰ خيرِ العملِ» كانتْ علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُؤذَّنَ بها ولم تطرحْ إلَّا في زمنِ عمرَ، وهكذا قالَ الحسنُ بنُ يحيىٰ، رويَ ذلكَ عنهُ في «جامعِ آلِ محمَّدٍ»، وبما أخرجَ البيهقيُّ في «سننهِ الكبرىٰ»[2] بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ يُؤذِّنُ بحيَّ علىٰ خيرِ العملِ أحيانًا». وروىٰ فيها عن عليِّ بنِ الحسينِ[3] أنَّهُ قالَ: هوَ الأذانُ الأوَّلُ. وروىٰ المحبُّ الطَّبريُّ في «أحكامهِ» عن زيدِ بنِ أرقمَ

---

(١) «البحر» (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٥).

أنَّهُ أذَّنَ بذلكَ، قالَ المحبُّ الطَّبريُّ: رواهُ ابنُ حزمٍ، ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننهِ» عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ البدريِّ.

ولم يُروَ ذلكَ من طريقٍ غيرِ أهلِ البيتِ مرفوعًا. وقولُ بعضهم: وقد صحَّحَ ابنُ حزمٍ والبيهقيُّ والمحبُّ الطَّبريُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ ثبوتَ ذلكَ عن عليِّ بنِ الحسينِ وابنِ عمرَ وأبي أمامةَ بنِ سهلٍ موقوفًا ومرفوعًا؛ ليسَ بصحيحٍ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُريدَ بقولهِ: مرفوعًا قولَ عليِّ بنِ الحسينِ: هوَ الأذانُ الأوَّلُ، ولم يثبتْ عن ابنِ عمرَ وأبي أمامةَ الرَّفعُ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ.

وأجابَ الجمهورُ عن أدلَّةِ إثباتهِ بأنَّ الأحاديثَ الواردةَ بذكرِ ألفاظِ الأذانِ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما من دواوينِ الحديثِ ليسَ في شيءٍ منها ما يدلُّ علىٰ ثبوتِ ذلكَ، قالوا: وإذا صحَّ ما رويَ من أنَّهُ الأذانُ الأوَّلُ فهوَ منسوخٌ بأحاديثِ الأذانِ لعدمِ ذكرهِ فيها، وقد أوردَ البيهقيُّ حديثًا في نسخِ ذلكَ، ولكنَّهُ من طريقٍ لا يثبتُ النَّسخُ بمثلها.

وفي الحديثِ إفرادُ الإقامةِ إلَّا التَّكبيرَ في أوَّلها وآخرها و«قد قامت الصَّلاةُ»، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ وسنذكرَ ذلكَ، وما هوَ الحقُّ في شرحِ حديثِ أنسٍ الآتي بعدَ هذا.

قوله في الحديثِ: **«أنْ يضربَ بالنَّاقوسِ»** هوَ الَّذي تضربُ بهِ النَّصارىٰ لأوقاتِ صلاتهمْ، وجمعهُ نواقيسُ، والنَّقسُ: ضربُ النَّاقوسِ. **قوله: «حيَّ علىٰ الصَّلاةِ حيَّ علىٰ الفلاحِ»** اسمُ فعلٍ معناهُ: أقبلوا إليها وهلمُّوا إلىٰ الفوزِ والنَّجاةِ، وفتحتْ الياءُ لسكونها وسكونِ الياءِ السَّابقةِ المدغمةِ.

قوله: «فإنَّهُ أندىٰ صوتًا منكَ» [أيْ][1] أحسنُ صوتًا منكَ، وفيهِ دليلٌ

---

(١) من «ك»، «م».

علىٰ استحبابِ اتِّخاذِ مؤذِّنٍ حسنِ الصَّوتِ، وقد أخرجَ الدَّارميُّ[١] وأبو الشَّيخ بإسنادٍ متَّصلٍ بأبي محذورةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بنحوِ عشرينَ رجلًا فأذَّنوا فأعجبهُ صوتُ أبي محذورةَ فعلَّمهُ الأذانَ»، وأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٢] من طريقٍ أخرىٰ، ورواهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ»[٣]. قالَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ: كانَ أبو محذورةَ أحسنَ النَّاسِ صوتًا وأذانًا، ولبعضِ شعراءِ قريشٍ في أذانِ أبي محذورةَ:

أما وربِّ الكعبةِ المستورهْ وما تلا محمَّدٌ من سورهْ

والنَّغماتِ من أبي محذورهْ لأفعلنَّ فعلةً مذكورهْ

وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ بلفظِ: «**فقم معَ بلالٍ فإنَّهُ أندىٰ** - أو: **أمدُّ** - **صوتًا منكَ فألقِ عليهِ ما قيلَ لكَ**» والمرادُ بقولهِ: «**أو أمدُّ صوتًا منك**» أي: أرفعُ صوتًا منكَ، وفيهِ استحبابُ رفعِ الصَّوتِ بالأذانِ، وسيذكرُ المصنِّفُ لذلكَ بابًا بعدَ هذا البابِ.

٤٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٤]. وَلَيْسَ فِيهِ لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ: إِلَّا الإِقَامَةَ.

قوله: «**أُمرَ بلالٌ**» هوَ في معظمِ الرِّواياتِ علىٰ البناءِ للمفعولِ، وقد

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٧)، (٤/ ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ٢، ٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٢/ ٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

اختلفَ أهلُ الأصولِ والحديثِ في اقتضاءِ هذهِ الصِّيغةِ للرَّفع، والمختارُ عندَ محقِّقي الطَّائفتينِ أنَّها تقتضيهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرادَ بالآمرِ من لهُ الأمرُ الشَّرعيُّ الَّذي يلزمُ اتِّباعهُ، وهوَ الرَّسولُ ﷺ لا سيَّما في أمورِ العبادةِ، فإنَّها إنَّما تؤخذُ عن توقيفٍ، ويُؤيِّدُ هذا ما وقعَ في روايةِ روحٍ عن عطاءٍ: «فأمرَ بلالًا» بالنَّصبِ، وفاعلُ «أمرَ» هوَ النَّبيُّ ﷺ، وأصرحُ من ذلكَ روايةُ النَّسائيِّ وغيرهِ عن قتيبةَ، عن عبدِ الوهَّابِ بلفظِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بلالًا» قالَ الحاكمُ: صرَّحَ برفعهِ إمامُ الحديثِ بلا مدافعةٍ: قتيبةُ. قالَ الحافظُ[1]: ولم يتفرَّدْ بهِ، فقد أخرجهُ أبو عوانةَ من طريقِ عبدانَ المروزيِّ ويحيىٰ بنِ معينٍ كلاهما عن عبدِ الوهَّابِ، وطريقِ يحيىٰ عندَ الدَّارقطنيِّ أيضًا، ولم يتفرَّدْ بِهِ عبدُ الوهَّابِ، وقد رواهُ البلاذريُّ من طريقِ أبي شهابٍ الحنَّاطِ، عن أبي قلابةَ، وقضيَّةُ وقوعِ ذلكَ عقبَ المشاورةِ في أمرِ النِّداءِ إلىٰ الصلاةِ ظاهرٌ في أنَّ الآمرَ بذلكَ هوَ النبيُّ ﷺ لا غيرهُ، كما استدلَّ بهِ ابنُ المنذرِ وابنُ حبانَ، قالَ ابنُ سيدِ الناسِ: والآمرَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ من غيرِ شكٍّ، وقد روىٰ البيهقيُّ فيهِ بالسَّندِ الصَّحيحِ عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بلالًا أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ»[2] لا ما حكيَ عن بعضهمْ من أنَّ الآمرَ لبلالٍ بذلكَ كانَ من بعدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ من المنقولِ أنَّ بلالًا لم يُؤذِّنْ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا لأبي بكرٍ، وقيلَ: لم يُؤذِّنْ لأحدٍ بعدَ موتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً بالشَّامِ.

قوله: «**أنْ يشفعَ الأذانَ**» بفتحِ أوَّلهِ وفتحِ الفاءِ، أي: يأتي بألفاظهِ شفعًا، وهوَ مفسَّرٌ بقولهِ: «مثنىٰ مثنىٰ». قالَ الحافظُ: لكنْ لم يُختلفْ في أنَّ كلمةَ التَّوحيدِ الَّتي في آخرهِ مفردةٌ فيُحملُ قولهُ: «مثنىٰ» علىٰ ما سواها. انتهىٰ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٨٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤١٣).

فتكونُ أحاديثُ تشفيعِ الأذانِ وتثنيتهِ مخصَّصةً بالأحاديثِ الَّتي ذكرتْ فيها كلمةُ التَّوحيدِ مرَّةً واحدةً، كحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ونحوهِ.

قوله: «**إلَّا الإقامةَ**» ادَّعىٰ ابنُ مندهْ والأصيليُّ أنَّ قولهُ: «إلَّا الإقامةَ» من كلامِ أيُّوبَ وليسَ من الحديثِ، وفيما قالاهُ نظرٌ؛ لأنَّ عبدَ الرَّزَّاقِ[1] رواهُ عن معمرٍ، عن أيُّوبَ بسندهِ متَّصلًا بالخبرِ مفسَّرًا، وكذا أبو عوانةَ في «صحيحهِ»[2] والسَّرَّاجُ في «مسندهِ»، والأصلُ أنَّ كلَّ ما كانَ من الخبرِ فهوَ منهُ حتَّىٰ يقومَ دليلٌ علىٰ خلافهِ، ولا دليلَ، وروايةُ أيُّوبَ زيادةٌ من حافظٍ فلا يقدحُ في صحَّتها عدمُ ذكرِ خالدٍ الحذَّاءِ لها، وقد ثبتَ تكريرُ لفظِ: «قد قامت الصَّلاةُ» في حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا وسيأتي.

وقد استشكلَ عدمُ استثناءِ التَّكبيرِ في الإقامةِ فإنَّهُ يُثنَّىٰ كما تقدَّمَ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ، وأجيبَ بأنَّهُ وترٌ بالنِّسبةِ إلىٰ تكبيرِ الأذانِ، فإنَّ التَّكبيرَ في أوَّلِ الأذانِ أربعٌ، وهذا إنَّما يتمُّ في تكبيرِ أوَّلِ الأذانِ لا في آخرهِ كما قالَ الحافظُ[3]، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ تركَ استثنائهِ في هذا الحديثِ لا يقدحُ في ثبوتهِ؛ لأنَّ رواياتِ التَّكريرِ زيادةٌ مقبولةٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الأذانِ والإقامةِ، وعلىٰ أنَّ الأذانَ مثنىٰ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ، ويدلُّ علىٰ إفرادِ الإقامةِ إلَّا الإقامةَ[4]، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، فذهبَ الشَّافعيُّ وأحمدُ وجمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّ ألفاظَ الإقامةِ إحدىٰ عشرةَ كلمةً كلُّها مفردةً إلَّا التَّكبيرَ في أوَّلها وآخرها، ولفظَ: «قد قامت الصَّلاةُ» فإنَّها مثنىٰ مثنىٰ، واستدلُّوا بهذا الحديثِ، وحديثِ ابنِ عمرَ الآتي، وحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ السَّابقِ.

---

(١) «المصنف» (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٩٤٧ - ٩٤٨).

(٣) «الفتح» (٢/ ٨٣).

(٤) يعني: إلا قوله: «قد قامت الصلاة».

قالَ الخطَّابيُّ: مذهبُ جمهورِ العلماءِ، والَّذي جرىٰ بهِ العملُ في الحرمينِ والحجازِ والشَّامِ واليمنِ ومصرَ والمغربِ إلىٰ أقصىٰ بلادِ الإسلامِ أنَّ الإقامةَ فرادىٰ. قالَ أيضًا: مذهبُ كافَّةِ العلماءِ أنَّهَ يُكرِّرُ قولهُ: «قد قامت الصَّلاةُ» إلَّا مالكًا فإنَّ المشهورَ عنهُ أنَّهُ لا يُكرِّرها، وذهبَ الشَّافعيُّ في قديم قوليهِ إلىٰ ذلكَ. قالَ النَّوويُّ: ولنا قولٌ شاذٌّ أنَّهُ يقولُ في التَّكبيرِ الأوَّلِ: «اللَّهُ أكبرُ» مرَّةً، وفي الأخيرِ مرَّةً ويقولُ: «قد قامت الصَّلاةُ» مرَّةً.

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: وقد ذهبَ إلىٰ القولِ بأنَّ الإقامةَ إحدىٰ عشرةَ كلمةً عمرُ بنُ الخطَّابِ، وابنهُ، وأنسٌ، والحسنُ البصريُّ، والزُّهريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، ويحيىٰ بنُ يحيىٰ، وداودُ، وابنُ المنذرِ، قالَ البيهقيُّ: وممن قالَ بإفرادِ الإقامةِ سعيدُ بنُ المسيبِ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، وابنُ سيرينَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، قالَ البغويُّ: هوَ قولُ أكثرِ العلماءِ.

وذهبت الحنفيَّةُ، والهادويَّةُ، والثَّوريُّ، وابنُ المباركِ، وأهلُ الكوفةِ إلىٰ أنَّ ألفاظَ الإقامةِ مثلُ الأذانِ عندهمْ معَ زيادةِ: «قد قامت الصَّلاةُ» مرَّتينِ، واستدلُّوا بما في روايةٍ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ عندَ التِّرمذيِّ وأبي داودَ بلفظِ: «كانَ أذانُ رسولِ اللَّهِ ﷺ شفعًا شفعًا في الأذانِ والإقامةِ»[1]. وأجيبَ عن ذلكَ بأنَّهُ منقطعٌ كما قالَ التِّرمذيُّ، وقالَ الحاكمُ والبيهقيُّ: الرِّواياتُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ في هذا البابِ كلُّها منقطعةٌ، وقد تقدَّمَ ما في سماعِ ابنِ أبي ليلىٰ من عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ.

ويُجابُ عن هذا الانقطاعِ بأنَّ التِّرمذيَّ قالَ بعدَ إخراجِ هذا الحديثِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ما لفظهُ: وقالَ شعبةُ: عن

(١) الترمذي (١٩٤)، وابن خزيمة (٣٨٠).

عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ : حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ رأىٰ الأذانَ في المنامِ . قالَ التِّرمذيُّ : وهذا أصحُّ . انتهىٰ . وقد روىٰ ابنُ أبي ليلىٰ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهمْ عمرُ ، وعليٌّ ، وعثمانُ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، والمقدادُ ، وبلالٌ ، وكعبُ بنُ عجرةَ ، وزيدُ بنُ أرقمَ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وصهيبٌ ، وخلقٌ يطولُ ذكرهم ، وقالَ : أدركتُ عشرينَ ومائةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ كلُّهمْ من الأنصارِ ، فلا علَّةَ للحديثِ ؛ لأنَّهُ علىٰ الرِّوايةِ عن عبدِ اللَّهِ بدونِ توسيطِ الصَّحابةِ مرسلٌ عن الصَّحابةِ وهوَ في حكمِ المسندِ ، وعلىٰ روايتِهِ عن الصَّحابةِ عنهُ مسندٌ . ومحمَّدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ وإنْ كانَ بعضُ أهلِ الحديثِ يُضعِّفهُ فمتابعةُ الأعمشِ إيَّاهُ عن عمرِو بنِ مرَّةَ ومتابعةُ شعبةَ كما ذكرَ ذلكَ التِّرمذيُّ ممَّا يُصحِّحُ خبرهُ ، وإنْ خالفاهُ في الإسنادِ وأرسلا فهيَ مخالفةٌ غيرُ قادحةٍ .

واستدلُّوا أيضًا بما رواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ في «الخلافيَّاتِ» والطَّحاويُّ[1] من روايةِ سويدِ بنِ غَفَلَةَ «أنَّ بلالًا كانَ يُثنِّي الأذانَ والإقامةَ» ، وادَّعىٰ الحاكمُ فيهِ الانقطاعَ ، قالَ الحافظُ[2] : ولكنْ في روايةِ الطَّحاويِّ : سمعتُ بلالًا . ويُؤيِّدُ ذلكَ ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ عن جبرِ بنِ عليٍّ[3] ، عن شيخٍ يُقالُ لهُ الحفصُ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ - وهوَ سعدٌ القَرَظُ - قالَ : أذَّنَ بلالٌ حياةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ أذَّنَ لأبي بكرٍ في حياتِهِ ، ولم يُؤذِّنْ في زمنِ عمرَ . وسويدُ بنُ غفلةَ هاجرَ في زمنِ أبي بكرٍ ، وأمَّا ما رواهُ أبو داودَ من أنَّ بلالًا ذهبَ إلىٰ الشَّامِ في حياةِ أبي بكرٍ فكانَ بها حتَّىٰ ماتَ فهوَ مرسلٌ ، وفي إسنادِهِ عطاءٌ الخراسانيُّ ، وهوَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٤) .

(٢) «التلخيص» (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) في «التلخيص» (١/ ٣٥٨) : «حسين بن علي» .

مدلِّسٌ . وروىٰ الطَّبرانيُّ في «مسندِ الشَّاميِّينَ»[١] من طريقِ جُنادةَ بنِ أبي أميَّةَ عن بلالٍ أنَّهُ كانَ يجعلُ الأذانَ والإقامةَ مثنىٰ مثنىٰ ، وفي إسنادهِ ضعفٌ . قالَ الحافظُ[٢]: وحديثُ أبي محذورةَ في تثنيةِ الإقامةِ مشهورٌ عندَ النَّسائيِّ وغيرهِ[٣] . انتهىٰ .

وحديثُ أبي محذورةَ حديثٌ صحيحٌ ساقهُ الحازميُّ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» وذكرَ فيهِ الإقامةَ مرَّتينِ مرَّتينِ ، وقالَ : هذا حديثٌ حسنٌ علىٰ شرطِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وسيأتي ما أخرجهُ عنهُ الخمسةُ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً والإقامةَ سبعَ عشرةَ» وهوَ حديثٌ صحَّحهُ التِّرمذيُّ وغيرهُ ، وهوَ متأخِّرٌ عن حديثِ بلالٍ الَّذي فيهِ الأمرُ بإيتارِ الإقامةِ ، لأنَّهُ بعدَ فتحِ مكَّةَ ؛ لأنَّ أبا محذورةَ من مسلمةِ الفتحِ ، وبلالٌ أمرَ بإفرادِ الإقامةِ أوَّلَ ما شرعَ الأذانُ فيكونُ ناسخًا ، وقد روىٰ أبو الشَّيخِ «أنَّ بلالًا أذَّنَ بمنًى ورسولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ مرَّتينِ مرَّتينِ ، وأقامَ مثلَ ذلكَ» .

إذا عرفتَ هذا تبيَّنَ لكَ أنَّ أحاديثَ تثنيةِ الإقامةِ صالحةٌ للاحتجاجِ بها لما أسلفناهُ ، وأحاديثُ إفرادِ الإقامةِ وإنْ كانتْ أصحَّ منها لكثرةِ طرقها وكونها في «الصَّحيحينِ» ، لكنَّ أحاديثَ التَّثنيةِ مشتملةٌ علىٰ الزِّيادةِ ، فالمصيرُ إليها لازمٌ لا سيَّما معَ تأخُّرِ تاريخِ بعضها كما عرَّفناكَ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ جوازِ إفرادِ الإقامةِ وتثنيتها ، قالَ أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ : ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ ، وداودُ بنُ عليٍّ ،

---

(١) «مسند الشاميين» (١٣٣٤) .

(٢) «التلخيص» (١/٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) «سنن النسائي (٢/٧ - ٨) ، وأحمد (٣/٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠١) ، وابن خزيمة (٣٨٥) .

ومحمَّدُ بنُ جريرٍ إلىٰ إجازةِ القولِ بكلِّ ما رويَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في ذلكَ ، وحملوهُ علىٰ الإباحةِ والتَّخييرِ ، قالوا : كلُّ ذلكَ جائزٌ ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ جميعَ ذلكَ وعملَ بهِ أصحابهُ ، فمن شاءَ قالَ : اللَّهُ أكبرُ أربعًا في أوَّلِ الأذانِ وَمَنْ شاءَ ثنَّىٰ ، ومن شاءَ ثنَّىٰ الإقامةَ ، ومن شاءَ أفردها إلَّا قولهُ : قد قامت الصَّلاةُ فإنَّ ذلكَ مرَّتانِ علىٰ كلِّ حالٍ . انتهىٰ .

وقد أجابَ القائلونَ بإفرادِ الإقامةِ عن حديثِ أبي محذورةَ بأجوبةٍ ؛ **منها** : أنَّ من شرطِ النَّاسخِ أنْ يكونَ أصحَّ سندًا وأقومَ قاعدةً ، وهذا ممنوعٌ ؛ فإنَّ المعتبرَ في النَّاسخِ مجرَّدَ الصِّحَّةِ لا الأصحِّيَّةُ . **ومنها** : أنَّ جماعةً من الأئمَّةِ ذهبوا إلىٰ أنَّ هذهِ اللَّفظةَ في تثنيةِ الإقامةِ غيرُ محفوظةٍ ، ورووا من طريقِ أبي محذورةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ»[1] كما ذكرَ ذلكَ الحازميُّ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» ، وأخرجهُ البخاريُّ في «تاريخهِ» والدَّارقطنيُّ وابنَ خزيمةَ .

وهذا الوجهُ غيرُ نافعٍ ؛ لأنَّ القائلينَ بأنَّها غيرُ محفوظةٍ ، غايةُ ما اعتذروا بهِ عدمُ الحفظِ ، وقد حفظَ غيرهم من الأئمَّةِ - كما تقدَّمَ - ومن علمَ حجَّةٌ علىٰ من لا يعلمُ ، وأمَّا روايةُ إيتارِ الإقامةِ عن أبي محذورةَ فليستْ كروايتهِ التَّشفيعَ علىٰ أنَّ الاعتمادَ علىٰ الرِّوايةِ المشتملةِ علىٰ الزِّيادةِ .

ومن الأجوبةِ : أنَّ تثنيةَ الإقامةِ لَوْ فرضَ أنَّها محفوظةٌ ، وأنَّ الحديثَ بها ثابتٌ لكانتْ منسوخةً ، فإنَّ أذانَ بلالٍ هوَ آخرُ الأمرينِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا عادَ من حنينٍ ورجعَ إلىٰ المدينةِ أقرَّ بلالًا علىٰ أذانهِ وإقامتهِ ، قالوا : وقد قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أليسَ حديثُ أبي محذورةَ بعدَ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ؛ لأنَّ

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٩٤)، وابن خزيمة (٣٧٧) وليس فيه موضع الشاهد، والدارقطني (١/ ٢٣٧) .

حديثَ أبي محذورةَ بعدِ فتحِ مكَّةَ؟ قالَ: أليسَ قد رجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ المدينةِ فأقرَّ بلالًا علىٰ أذانِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ؟

وهذا أنهضُ ما أجابوا بهِ، ولكنَّهُ متوقِّفٌ علىٰ نقلٍ صحيحٍ أنَّ بلالًا أذَّنَ بعدَ رجوعِ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ المدينةِ، وأفردَ الإقامةَ، ومجرَّدُ قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ لا يكفي، فإنْ ثبتَ ذلكَ كانَ دليلًا لمذهبِ من قالَ بجوازِ الكلِّ، ويتعيَّنُ المصيرُ إليه؛ لأنَّ فعلَ كلٍّ واحدٍ من الأمرينِ عقبَ الآخرِ مشعرٌ بجوازِ الجميعِ لا بالنَّسخِ.

٤٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مرَّةً مرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وأبو عوانةَ، والدَّارقطنيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[2]، وفي إسنادهِ أبو جعفرٍ المؤذِّنُ. قالَ شعبةُ: لا يُحفظُ لأبي جعفرٍ غيرُ هذا الحديثِ، وقالَ ابنُ حبَّانَ: اسمهُ محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ مهرانَ، وقالَ الحاكمُ: اسمهُ عميرُ بنُ يزيدَ بنِ حبيبٍ الخطميُّ، قالَ الحافظُ[3]: ووهمَ الحاكمُ في ذلكَ، ورواهُ أبو عوانةَ والدَّارقطنيُّ من حديثِ سعيدِ بنِ المغيرةِ، عن عيسىٰ بنِ يُونسَ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. قالَ الحافظُ[3]: وأظنُّ سعيدًا وهمَ فيهِ، وإنَّما رواهُ عيسىٰ عن شعبةَ كما

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣، ٢٠)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤).

(٢) الدارقطني (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ١٩٧ - ١٩٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٨٩).

(٣) «التلخيص» (١/ ٣٥٤).

تقدَّمَ، لكنَّ سعيدًا وثَّقهُ أبو حاتمٍ. ورواهُ ابنُ ماجهْ من حديثِ سعدِ القرظِ[١] مرفوعًا: «كانَ أذانُ بلالٍ مثنىٰ مثنىٰ، وإقامتهُ مفردةً»، وعن أبي رافعٍ[٢] نحوهُ، وهما ضعيفانِ، وقد صرَّحَ اليعمريُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ إسنادهُ صحيحٌ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الأذانَ مثنىٰ والإقامةَ مفردةٌ إلَّا الإقامةَ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ.

٤٩٧- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا.

وَلِلْخَمْسَةِ[٤] عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرِّوايةُ الأولىٰ أخرجها أيضًا بتربيعِ التَّكبيرِ في أوَّلهِ الشَّافعيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وابنُ حبَّانَ[٥]. وقالَ ابنُ القطَّانِ: الصَّحيحُ في هذا تربيعُ التَّكبيرِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣١). (٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٣)، والنسائي (٢/ ٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤)، وابن ماجه (٧٠٩).

(٥) الشافعي (١/ ٥٩، ٦٠)، أبو داود (٥٠٢)، النسائي (٢/ ٥)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩)، وابن حبان (١٦٨٠).

وبهِ يصحُّ كونُ الأذانِ تسعَ عشرةَ كلمةً كما في الرِّوايةِ الثَّانيةِ مضمومًا إلىٰ تربيعِ التَّكبيرِ التَّرجيعُ . قالَ الحافظُ[1] حاكيًا عن ابنِ القطَّانِ : وقد وقعَ في بعضِ رواياتِ مسلمٍ بتربيعِ التَّكبيرِ ، وهيَ الَّتي ينبغي أنْ تُعدَّ في الصَّحيحِ . انتهىٰ . وقد رواهُ أبو نعيمٍ في «المستخرجِ» والبيهقيُّ[2] بتربيعِ التَّكبيرِ ، وقالَ بعدهُ : أخرجهُ مسلمٌ عن إسحاقَ ، وكذلكَ أخرجهُ أبو عوانةَ في «مستخرجهِ» من طريقِ ابنِ المدينيِّ عن معاذٍ ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ[3] أخرجها أيضًا الدَّارميُّ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ في «مستدركهِ» ، والبيهقيُّ وتكلَّمَ عليهِ بأوجهٍ من التَّضعيفِ ردَّها ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمامِ» وصحَّحَ الحديثَ ، وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ .

قوله : «تسعَ عشرةَ كلمةً» لأنَّ التَّكبيرَ في أوَّلهِ مربَّعٌ ، والتَّرجيعَ في الشَّهادتينِ يُصيِّرُ كلَّ واحدةٍ منهما أربعةَ ألفاظٍ ، والحيعلتينِ أربعُ كلماتٍ ، والتَّكبيرَ كلمتانِ ، وكلمةَ التَّوحيدِ في آخرهِ . **قوله : «سبعَ عشرةَ»** بتربيعِ التَّكبيرِ في أوَّلِ الإقامةِ وتركِ التَّرجيعِ وزيادةِ «قد قامت الصَّلاةُ» مرَّتينِ ، وباقي ألفاظها كالأذانِ ، فتكونُ الإقامةُ ذلكَ المقدارَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تربيعِ التَّكبيرِ والتَّرجيعِ ، وتربيعِ تكبيرِ الإقامةِ وتثنيةِ باقي ألفاظها ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ جميعِ هذهِ الأطرافِ مستوفًى ، وقد عرفتَ مما سلفَ أنَّ حديثَ أبي محذورةَ راجحٌ ؛ لأنَّهُ متأخِّرٌ ومشتملٌ علىٰ الزِّيادةِ لا سيَّما معَ كونِ النَّبيِّ ﷺ هو الَّذي لقَّنهُ إيَّاهُ .

٤٩٨- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ ، فَعَلَّمَهُ وَقَالَ : «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

---

(١) «التلخيص» (١/ ٣٥٥) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥٥٨) .

(٣) الدارمي (١/ ٢٧١) ، والدارقطني (١/ ٢٣٨) ، والبيهقي (١/ ٤١٦) .

النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والنَّسائيُّ[٢]، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ والحارثُ بنُ عبيدٍ، والأوَّلُ غيرُ معروفٍ، والثَّاني فيهِ مقالٌ، ولكنَّهُ قد رويَ من طريقٍ أخرىٰ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ الحديثِ وعلىٰ فقههِ في شرحِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ فليُرجعْ إليه.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٤٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ، وفي إسنادهِ أبو يحيىٰ الرَّاوي لهُ عن أبي هريرةَ، قالَ ابنُ القطَّانِ: لا يُعرفُ. وادَّعىٰ ابنُ حبَّانَ في «الصَّحيحِ» أنَّ اسمهُ سمعانَ، ورواهُ البيهقيُّ من وجهينِ آخرينِ عن الأعمشِ، قالَ تارةً: عن أبي صالحٍ، وتارةً: عن مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ. قالَ الدَّارقطنيُّ[٤]: الأشبهُ أنَّهُ عن مجاهدٍ مرسلٌ. وفي «العللِ»[٥] لابنِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٨ - ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٠).

(٢) النسائي (٢/١٣ - ١٤)، وابن حبان (١٦٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/١٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦).
وراجع: «العلل» للدارقطني (٨/ ٣٤٤) وللرازي (٥٥٥) و«التلخيص» (١ / ٣٦٦).

(٤) ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٣٦).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٩٣ - ١٩٤).

أبي حاتمٍ : سئلَ أبو زرعةَ عن حديثِ منصورٍ ، فقالَ فيهِ : عن عطاءٍ رجلٍ من أهلِ المدينةِ ووقفهَ . ورواهَ أبو أسامةَ عن الحارثِ بنِ الحكمِ ، عن أبي هبيرةَ يحيىٰ بنِ عبَّادٍ ، عن شيخٍ من الأنصارِ ، فقالَ : الصَّحيحُ حديثُ منصورٍ . ورواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ بلفظِ[١] : « **المؤذِّن يُغفرُ لهُ مدَّ صوتهِ ، ويُصدِّقهُ من يسمعهُ من رطبٍ ويابسٍ ، ولهُ مثلُ أجرِ من صلَّىٰ معهُ** » وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ . ورواهُ أحمدُ والبيهقيُّ من حديثِ مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ[٢] . وفي البابِ عن أنسٍ[٣] عندَ ابنِ عديٍّ . وعن أبي سعيدٍ عندَ الدَّارقطنيِّ في « العللِ » ، وعن جابرٍ[٤] عندَ الخطيبِ في « الموضِّحِ » وغيرِ ذلكَ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ مدِّ الصَّوتِ في الأذانِ لكونهِ سببًا للمغفرةِ وشهادةِ الموجوداتِ ، ولأنَّهُ أمرٌ بالمجيءِ إلىٰ الصَّلاةِ ، فكلُّ ما كانَ أدعىٰ لإسماعِ المأمورينَ بذلكَ كانَ أولىٰ ، ولقولهِ ﷺ لأبي محذورةَ : « **ارجع ، فارفع صوتك** » وهذا أمرٌ برفعِ الصَّوتِ ، قيلَ : هوَ تمثيلٌ بمعنىٰ أنَّهُ لَوْ كانَ بينَ المكانِ الَّذي يُؤذِّنُ فيهِ والمكانِ الَّذي يبلغهُ صوتهُ ذنوبٌ تملأُ تلكَ المسافةِ لغفرها اللَّهُ لهُ .

٥٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ : أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ « لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ

(١) أحمد (٤/ ٢٨٤) ، والنسائي (٢/ ١٣) .
(٢) أحمد (٢/ ١٣٦) ، والبيهقي (١/ ٤٣١) .
(٣) « الكامل » (٣/ ٢٧٤) .
(٤) « موضح أوهام الجمع والتفريق » (٢/ ٤٢١) .

وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ ، ومالكٌ في «الموطَّإ» وغيرهما .

قوله : «تحبُّ الغنمَ والباديةَ» أي : لأجلِ الغنمِ ؛ لأنَّ فيها ما يُحتاجُ في إصلاحها إليهِ من الرَّعي ، وهوَ في الغالبِ لا يكونُ إلَّا بالباديةِ . **قوله : «في غنمكَ أو باديتكَ»** يحتملُ أنْ يكونَ «أو» شكًّا من الرَّاوي ، ويحتملُ أنْ يكونَ للتَّنويعِ ؛ لأنَّ الغنمَ قد لا تكونُ في الباديةِ ، ولأنَّهُ قد يكونُ في الباديةِ حيثُ لا غنمَ .

قوله : «فارفعْ صوتكَ» فيهِ دليلٌ لمن قالَ باستحبابِ الأذانِ للمنفردِ ، وهوَ الرَّاجحُ عندَ الشَّافعيَّةِ . **قوله : «مدىٰ صوتِ المؤذِّنِ»** أي : غايةَ صوتهِ . **قوله : «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ»** ظاهرهُ يشملُ الحيواناتِ والجماداتِ ، فهوَ من العامِّ بعدَ الخاصِّ .

والحديثُ الأوَّلُ يُبيِّنُ معنىٰ «الشَّيءِ» المذكورِ هنا ؛ لأنَّ الرَّطبَ واليابسَ لا يخرجُ عن الاتِّصافِ بأحدهما شيءٌ من الموجوداتِ ، وفي روايةٍ لابنِ خزيمةَ : **«لا يسمعُ صوتهُ شجرٌ ولا مدرٌ ولا حجرٌ ولا جنٌّ ولا إنسٌ»**[2] وبهذا يظهرُ أنَّ التَّخصيصَ بالملائكةِ - كما قالَ القرطبيُّ - أو بالحيوانِ - كما قالَ غيرهُ - غيرُ ظاهرٍ ، وغيرُ ممتنعٍ عقلًا ولا شرعًا أنْ يخلقَ اللَّهُ في الجماداتِ المقدرةَ علىٰ السَّماعِ والشَّهادةِ ، ومثلهُ قولهُ تعالىٰ : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٨)، (٤/ ١٥٤)، (٩/ ١٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٩) .

(٢) ابن خزيمة (٣٨٩) .

بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «**إنِّي لأعرفُ حجرًا كانَ يُسلِّمُ عليَّ**»[(١)].

ومنهُ ما ثبتَ في البخاريِّ وغيرهِ من قولِ النَّارِ: «**أكلَ بعضي بعضًا**»[(٢)].

قالَ الزَّينُ بنُ المنيرِ: والسِّرُّ في هذهِ الشَّهادةِ معَ أنَّها تقعُ عندَ عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ أنَّ أحكامَ الآخرةِ جرتْ علىٰ نعتِ أحكامِ الخلقِ في الدُّنيا من توجُّهِ الدَّعوىٰ والجوابِ والشَّهادةِ. وقيلَ: المرادُ بهذهِ الشَّهادةِ إشهارُ المشهودِ لهُ بالفضلِ وعلوِّ الدَّرجةِ، كما أنَّ اللَّهَ يفضحُ بالشَّهادةِ قومًا كذلكَ يُكرمُ بالشَّهادةِ آخرينَ.

وفي الحديثُ استحبابُ رفعِ الصَّوتِ بالأذانِ، وقد تقدَّمَ تعليلُ ذلكَ. وفيهِ أنَّ حبَّ الغنمِ والباديةِ لا سيَّما عندَ نزولِ الفتنةِ من عملِ السَّلفِ الصَّالحِ.

بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عندَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٥٠١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ

---

(١) أحمد (٥/٨٩، ٩٥، ١٠٥)، ومسلم (٧/٥٨)، والترمذي (٣٦٢٤)، والدارمي (٢٠).

(٢) أحمد (٢/٢٧٦، ٥٠٣)، والبخاري (٤/١٤٦)، ومسلم (٢/١٠٨).

الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ - ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي [رَكْعَتَيْنِ][1] حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِأَبِي دَاوُدَ[3]: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَىٰ الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ لَوَىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

الحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ[5] بزيادةِ: «فجعلَ يقولُ في أذانهِ هكذا ينحرفُ يمينًا وشمالًا» وابنُ ماجهْ[6] بزيادةِ: «رأيتهُ يدورُ في أذانهِ» لكنْ في إسنادهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ. ورواهُ الحاكمُ[7] بزيادةِ ألفاظٍ، وقالَ: قد أخرجاهُ إلَّا أنَّهما لم يذكرا فيهِ إدخالَ الأصبعينِ في الأذنينِ والاستدارةَ، وهوُ صحيحٌ علىٰ

---

(١) زيادة من «المنتقىٰ»، وهي لفظ مسلم.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥، ١٣٣، ١٦٣)، (٤/ ٢٣١)، (٧/ ١٨٢، ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (١/ ٨٧)، (٢/ ١٢، ٧٣)، وابن خزيمة (٣٨٧).

(٣) «السنن» (٥٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) النسائي (٨/ ٢٢٠).

(٦) ابن ماجه (٧١١).

(٧) الحاكم (١/ ٢٠٢).

شرطهما. ورواهُ ابنُ خزيمةَ[١] بلفظِ: «رأيتُ بلالًا يُؤذِّنُ يتبعُ بفيهِ، يُميلُ رأسهُ يمينًا وشمالًا» ورواهُ من طريقٍ أخرىٰ بزيادةِ: «ووضعَ الأصبعينِ في الأذنينِ» وكذا رواهُ أبو عوانةَ في «صحيحهِ» وأبو نعيمٍ في «مستخرجهِ» بزيادةِ[٢]: «رأىٰ أبو جحيفةَ بلالًا يُؤذِّنُ ويدورُ وأصبعاهُ في أذنيهِ» وكذا رواهُ البزَّارُ، وقالَ البيهقيُّ: الاستدارةُ لم تردْ من طريقٍ صحيحةٍ؛ لأنَّ مدارها علىٰ سفيانَ الثَّوريِّ، وهوَ لم يسمعهُ من عونِ بنِ أبي جحيفةَ، إنَّما سمعهُ عن رجلٍ عنهُ، والرَّجلُ يُتوهَّمُ أنَّهُ الحجَّاجُ، والحجَّاجُ غيرُ محتجٍّ بهِ، قالَ: ووهمَ عبدُ الرَّزَّاقِ في إدراجهِ. وقد وردت الاستدارةُ من وجهٍ آخرَ أخرجهُ أبو الشَّيخِ في «كتابِ الأذانِ» من طريقِ حمَّادٍ وهشيمٍ جميعًا عن عونٍ، والطَّبرانيُّ[٣] من طريقِ إدريسَ الأوديِّ عنهُ، وفي «الأفرادِ»[٤] للدَّارقطنيِّ عن بلالٍ: «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أذَّنَّا وأقمنا أنْ لا نزيلَ أقدامنا عن مواضعها» وإسنادهُ ضعيفٌ.

قوله: «فمن ناضحٍ ونائلٍ» النَّاضحُ: الآخذُ من الماءِ لجسدهِ تبرُّكًا ببقيَّةِ وضوئهِ ﷺ. والنَّائلُ: الآخذُ مما في جسدِ صاحبهِ لفراغِ الماءِ لقصدِ التَّبرُّكِ، وقيلَ: إنَّ بعضهمْ كانَ ينالُ ما لا يفضلُ منهُ شيءٌ، وبعضهمْ كانَ ينالُ منهُ ما ينضحهُ علىٰ غيرهِ. وفي روايةٍ في «الصَّحيحِ»: «ورأيتُ بلالًا أخرجَ وضوءًا، فرأيتُ النَّاسَ يبتدرونَ ذلكَ الوضوءَ، فمن أصابَ منهُ شيئًا تمسَّحَ بهِ، ومن لم يُصبْ أخذَ من بللِ صاحبهِ» وبهذهِ الرِّوايةِ يتبيَّنُ المرادُ من تلكَ

---

(١) ابن خزيمة (٣٨٧).

(٢) أبو عوانة (٩٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «الغرائب» كما في «أطراف الغرائب» لمحمد بن طاهر المقدسي (١٣٦٢).

العبارةِ. والنَّضحُ: الرَّشُّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ. **قوله: «ها هنا وها هنا»** ظرفا مكانٍ، والمرادُ بهما جهةُ اليمينِ والشِّمالِ كما فسَّرهُ بذلكَ الرَّاوي.

وللحديثِ فوائدُ وفيهِ أحكامٌ سيأتي بسطُ الكلامِ عليها في مواضعها، والمقصودُ منهُ ها هنا الاستدلالُ علىٰ مشروعيَّةِ التفاتِ المؤذِّنِ يمينًا وشمالًا وجعلِ الأصبعينِ في الأذنينِ حالَ الأذانِ.

والالتفاتُ المذكورُ هنا مقيَّدٌ بوقتِ الحيعلتينِ، وقد بوَّبَ لهُ ابنُ خزيمةَ فقالَ: «بابُ انحرافِ المؤذِّنِ عندَ قولهِ: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ حيَّ علىٰ الفلاحِ بفمهِ لا ببدنهِ كلِّهِ وإنَّما يُمكنُ الانحرافُ بالفمِ بانحرافِ الرَّأسِ».

وقد اختلفت الرِّواياتُ في الاستدارةِ، ففي بعضها أنَّهُ كانَ يستديرُ، وفي بعضها: «ولم يستدرْ» كما سلفَ، ولكنَّها لم تروَ الاستدارةُ إلَّا من طريقِ حجَّاجٍ وإدريسَ الأوديِّ وهما ضعيفانِ. وقد رويتْ من طريقٍ ثالثةٍ، وفيها ضعيفٌ، وهوَ محمدُ العزرميُّ، وقد خالفَ هؤلاءِ الثَّلاثةَ من هوَ مثلهمْ أو أمثلُ وهوَ قيسُ بنُ الرَّبيعِ، فرواهُ عن عونٍ قالَ في حديثهِ: «ولم يستدر» أخرجهُ أبو داودَ كما تقدَّمَ، قالَ الحافظُ[1]: ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ من أثبتَ الاستدارةَ عنىٰ بها استدارةَ الرَّأسِ، ومن نفاها عنىٰ استدارةَ الجسدِ كلهَ، ومشىٰ ابنُ بطَّالٍ ومن تبعهُ علىٰ ظاهرهِ فاستدلَّ بهِ علىٰ جوازِ الاستدارةِ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: فيهِ دليلٌ علىٰ استدارةِ المؤذِّنِ للإسماعِ عندَ التَّلفُّظِ بالحيعلتينِ، واختُلِفَ هلْ يستديرُ ببدنهِ كلِّهِ أو بوجههِ فقطْ، وقدماهُ قارَّتانِ، واختُلِفَ أيضًا هلْ يستديرُ في الحيعلتينِ الأولتينِ مرَّةً وفي الثَّانيتينِ مرَّةً أو يقولُ حيَّ علىٰ الصَّلاةِ عن يمينهِ ثمَّ حيَّ علىٰ الصَّلاةِ عن شمالهِ وكذا في الأخرىٰ،

---

(١) «الفتح» (٢/ ١١٥).

وقد رجّحَ هذا الوجهُ بأنَّهُ يكونُ لكلِّ جهةٍ نصيبٌ من كلِّ كلمةٍ، قالَ: والأوَّلُ أقربُ إلىٰ لفظِ الحديثِ. انتهىٰ كلامهُ بالمعنىٰ.

ورويَ عن أحمدَ أنَّهُ لا يدورُ إلَّا إذا كانَ علىٰ منارةٍ لقصدِ إسماعِ أهلِ الجهتينِ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وإسحاقُ. وقالَ النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ: إنَّهُ يُستحبُّ الالتفاتُ في الحيعلتينِ يمينًا وشمالًا، ولا يدورُ ولا يستديرُ سواءٌ كانَ علىٰ الأرضِ أو علىٰ منارةٍ، وقالَ مالكٌ: لا يدورُ، ولا يلتفتُ إلَّا أنْ يُريدَ إسماعَ النَّاسِ. وقالَ ابنُ سيرينَ: يُكرهُ الالتفاتَ.

والحقُّ استحبابُ الالتفاتِ حالَ الأذانِ بدونِ تقييدٍ، وأمَّا الدَّورانُ فقد عرفتَ اختلافَ الأحاديثِ فيهِ، وقد أمكنَ الجمعُ بما تقدَّمَ فلا يُصارُ إلىٰ التَّرجيحِ.

وفي الحديثِ استحبابُ وضعِ الأصبعينِ في الأذنينِ، وفي ذلكَ فائدتانِ ذكرهما العلماءُ: **الأولىٰ**: أنَّ ذلكَ أرفعُ لصوتهِ، قالَ الحافظَ[١]: وفيهِ حديثٌ ضعيفٌ من طريقِ سعدِ القرظِ عن بلالٍ. **والثَّانيةُ**: أنَّهُ علامةٌ للمؤذِّنِ ليعرفَ من يراهُ علىٰ بعدٍ أو من كانَ بهِ صممٌ أنَّهُ يُؤذِّنُ، قالَ التِّرمذيُّ: استحبَّ أهلُ العلمِ أنْ يُدخلَ المؤذِّنُ أصبعيهِ في أذنيهِ في الأذانِ، قالَ: واستحبَّهُ الأوزاعيُّ في الإقامةِ أيضًا.

ولم يردْ في الأحاديثِ - كما قالَ الحافظُ[٢]- تعيينُ الأصبعِ الَّتي يُستحبُّ وضعها، وجزمَ النَّوويُّ بأنَّها المسبِّحةُ، وإطلاقُ الأصبعِ مجازٌ عن الأنملةِ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ١١٥).

(٢) «الفتح» (٢/ ١١٦).

بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

٥٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[١].

قوله: «لا يخرمُ» أي: لا يتركُ شيئًا من ألفاظهِ.

الحديثُ فيهِ المحافظةُ علىٰ الأذانِ عندَ دخولِ وقتِ الظُّهرِ بدونِ تقديمٍ ولا تأخيرٍ، وهكذا سائرُ الصَّلواتِ إلَّا الفجرَ؛ لما سيأتي. وفيهِ أيضًا أنَّ المقيمَ لا يُقيمَ إلَّا إذا أرادَ الإمامُ الصَّلاةَ. وقد أخرجَ ابنُ عديٍّ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا[٢]: **«المؤذِّنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ»** وضعَّفهُ، ولعلَّ تضعيفهُ لهُ؛ لأنَّ في إسنادهِ شريكًا القاضيَ، وقد أخرجَ البيهقيُّ[٣] نحوهُ عن عليٍّ رضي الله عنه من قولهِ، وقالَ: ليسَ بمحفوظٍ. ورواهُ أبو الشَّيخِ من طريقِ أبي الجوزاءِ عن ابنِ عمِّهِ وفيهِ معاركٌ، وهوَ ضعيفٌ.

ويُعارضُ حديثَ البابِ وما في معناهُ ما عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ[٤] بلفظِ: أنَّهُ قالَ ﷺ: **«إذا أقيمت الصَّلاةُ، فلا تقوموا حتَّىٰ تروني»** أي: خرجتُ؛ لأنَّهُ يدلُّ علىٰ أنَّ المقيمَ شرعَ في الإقامةِ قبلَ خروجهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٥٣٧)، (٤٠٣).

(٢) «الكامل» (٥/ ١٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤) ومسلم (٢/ ١٠١) وأبو داود (٥٣٩) والنسائي (٢/ ٣١) وقال حديث حسن صحيح والترمذي (٥٩٢).

ويُمكنُ الجمعُ بينَ الحديثينِ بأنَّ بلالًا كانَ يُراقبُ خروجَ النَّبيِّ ﷺ فيشرعُ في الإقامةِ عندَ أوَّلِ رؤيتهِ له قبلَ أنْ يراهُ غالبُ النَّاسِ، ثمَّ إذا رأوهُ قاموا، ويشهدُ لهذا ما أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ[١]: «أنَّ النَّاسَ كانوا ساعةَ يقولُ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكبرُ يقومونَ إلىٰ الصَّلاةِ، فلا يأتي النَّبيُّ ﷺ مقامهُ حتَّىٰ تعتدلَ الصُّفوفُ» وفي «صحيحِ مسلمٍ» و«سننِ أبي داودَ» و«مستخرجِ أبي عوانةَ»[٢]: «أنَّهمْ كانوا يعدلونَ الصُّفوفَ قبلَ خروجهِ ﷺ» وفي حديثِ أبي قتادةَ[٣] «أنَّهمْ كانوا يقومونَ ساعةَ تقامُ الصَّلاةُ، ولَوْ لم يخرج النَّبيُّ ﷺ» فنهاهمْ عن ذلكَ لاحتمالِ أنْ يقعَ لهُ شغلٌ يُبطئُ فيهِ عن الخروجِ فيشقُّ عليهم الانتظارُ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - بعدَ ذكرِ حديثِ البابِ:

وَفِيهِ أَنَّ الفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ. انتهىٰ.

٥٠٣- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٤].

قوله: «**أحدكم**» في روايةٍ للبخاريِّ: «أحدًا منكم» شكٌّ من الرَّاوي، وكلاهما يُفيدُ العمومَ. **قوله:** «**من سحورهِ**» بفتحِ أوَّلهِ: اسمٌ لما يُؤكلُ في

---

(١) «المصنف» (١٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١) وأبو داود (٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، (٧/ ٦٧)، (٩/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ١٢٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢).

السَّحرِ، ويجوزُ الضَّمُّ وهوَ اسمُ الفعلِ. **قوله**: «**ليرجعَ**» بفتحِ الياءِ وكسرِ الجيمِ المخفَّفةِ، يُستعملُ هذا لازمًا ومتعدِّيًا، تقولُ: رجعَ زيدٌ ورجعتُ زيدًا، ولا يُقالُ في المتعدِّي بالتَّثقيلِ، ومن رواهُ بالضَّمِّ والتَّثقيلِ فقد أخطأَ؛ لأنَّهُ يصيرُ من التَّرجيعِ وهوَ التَّرديدُ وليسَ مرادًا هنا، وإنَّما معناهُ يردُّ القائمَ أيْ: المُتهجدَ إلىٰ راحتِهِ؛ ليقومَ إلىٰ صلاةِ الصُّبحِ نشيطًا، أو يتسحَّرَ إنْ كانَ لهُ حاجةٌ إلىٰ الصِّيامِ، ويُوقظُ النَّائمَ ليتأهَّبَ للصَّلاةِ بالغسلِ والوضوءِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الأذانِ قبلَ دخولِ الوقتِ في صلاةِ الفجرِ خاصَّةً، وقد ذهبَ إلىٰ مشروعيَّتِهِ الجمهورُ مطلقًا، وخالفَ في ذلكَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، ومحمَّدٌ، والهادي، والقاسمُ، والنَّاصرُ، وزيدُ بنُ عليٍّ. قالَ الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ وأصحابهمْ: إنَّهُ يُكتفَىٰ بهِ للصَّلاةِ.

وقالَ ابنُ المنذرِ وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ والغزاليُّ: إنَّهُ لا يُكتفَىٰ بهِ. وادَّعىٰ بعضهمْ أنَّهُ لم يردْ في شيءٍ من الحديثِ ما يدلُّ علىٰ الاكتفاءِ، وتعقِّبَ بحديثِ البابِ، وأجيبَ بأنَّهُ مسكوتٌ عنهُ، وعلىٰ التَّنزُّلِ فمحلُّهُ ما إذا لم يردْ نطقٌ بخلافهِ، وها هنا قد وردَ حديثُ ابنِ عمرَ وعائشةَ الآتي، وهوَ يدلُّ علىٰ عدمِ الاكتفاءِ، نعمْ حديثُ زيادِ بنِ الحارثِ عندَ أبي داودَ يدلُّ علىٰ الاكتفاءِ، فإنَّ فيهِ أنَّهُ أذَّنَ قبلَ الفجرِ بأمرِ النَّبيِّ ﷺ وأنَّهُ استأذنهُ في الإقامةِ، فمنعهُ إلىٰ أنْ طلعَ الفجرُ، فأمرهُ فأقامَ، لكنْ في إسنادهِ ضعفٌ كما قالَ الحافظُ، وأيضًا فهيَ واقعةُ عينٍ وكانتْ في سفرٍ، ومن ثمَّ قالَ القرطبيُّ: إنَّهُ مذهبٌ واضحٌ.

ويدلُّ أيضًا علىٰ عدمِ الاكتفاءِ أنَّ الأذانَ المذكورَ قد بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ الغرضَ بهِ، فقالَ: «**ليرجعَ قائمكم**» الحديثَ، فهوَ لهذهِ الأغراضِ المذكورةِ لا للإعلامِ بالوقتِ، والأذانُ هوَ الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ، والأذانُ قبلَ الوقتِ ليسَ إعلامًا بالوقتِ. وتعقِّبَ بأنَّ الإعلامَ بالوقتِ أعمُّ من أنْ يكونَ إعلامًا بأنَّهُ دخلَ أو قاربَ أنْ يدخلَ.

واحتجَّ المانعونَ من الأذانِ قبلَ دخولِ الوقتِ بحججٍ ؛ منها : قولهُ ﷺ لبلالٍ : «**لا تؤذِّنْ حتَّىٰ يستبينَ لكَ الفجرُ**. ومدَّ يديهِ عرضًا» أخرجهُ أبو داودَ[(١)] . وبما أخرجهُ أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ[(٢)] «أنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ فيُنادي : ألا إنَّ العبدَ نامَ» قالوا : فوجبَ تأويلُ حديثِ البابِ بما قالَ بعضُ الحنفيَّةِ : إنَّ النِّداءَ قبلَ الفجرِ لم يكنْ بألفاظِ الأذانِ ، وإنَّما كانَ تذكيرًا كما يقعُ للنَّاسِ اليومَ .

وأجيبَ عن الاحتجاجِ بالحديثينِ المذكورينِ بأنَّ الأوَّلَ منهما لا ينتهضُ لمعارضةِ ما في «الصَّحيحينِ» لا سيَّما معَ إشعارِ الحديثِ بالاعتيادِ . وأمَّا الثَّاني فلا حجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ قد صرَّحَ بأنَّهُ موقوفٌ أكابرُ الأئمَّةِ كأحمدَ ، والبخاريِّ ، والذُّهليِّ ، وأبي داودَ ، وأبي حاتمٍ ، والدَّارقطنيِّ ، والأثرمِ ، والتِّرمذيِّ ، وجزموا بأنَّ حمَّادًا أخطأَ في رفعهِ وأنَّ الصَّوابَ وقفهُ . وأمَّا التَّأويلُ المذكورُ فقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(٣)] : إنَّهُ مردودٌ ؛ لأنَّ الَّذي يصنعهُ النَّاسُ اليومَ محدثٌ قطعًا ، وقد تضافرت الأحاديثُ علىٰ التَّعبيرِ بلفظِ الأذانِ قطعًا ، فحملهُ علىٰ معناهُ الشَّرعيِّ مقدَّمٌ ، ولأنَّ الأذانَ الأوَّلَ لَوْ كانَ بألفاظٍ مخصوصةٍ لما التبسَ علىٰ السَّامعينَ .

والحديثُ ليسَ فيهِ تعيينُ الوقتِ الَّذي كانَ بلالٌ يُؤذِّنُ فيهِ ، وقد اختلفَ من أيِّ وقتٍ يُشرعُ في ذلكَ . فقيلَ : إنَّهُ يُشرعُ وقتَ السَّحرِ ، ورجَّحهُ جماعةٌ من

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٢) .

وهو حديث معلول ، أنكره أكثر أهل العلم .

راجع : «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥١٢ - ٥١٤)، و«بلوغ المرام» (١٧٨) بتحقيقي .

(٣) «الفتح» (٢/ ١٠٤) .

أصحابِ الشَّافعيِّ. وقيلَ: إنَّهُ يُشرعُ من النِّصفِ الأخيرِ، ورجَّحهُ النَّوويُّ وتأوَّلَ ما خالفهُ. وقيلَ: يُشرعُ للسُّبعِ الأخيرِ في الشِّتاءِ، وفي الصَّيفِ لنصفِ السُّبعِ، قاله الجوينيُّ، وقيلَ: وقتهُ اللَّيلُ جميعهُ، ذكرهُ صاحبُ «العمدةِ» وكأنَّ مستندهُ إطلاقُ لفظِ «بليلٍ». وقيلَ: بعدَ آخرِ اختيارِ العشاءِ.

وقد وردَ ما يُشعرُ بتعيينِ الوقتِ الَّذي كانَ بلالٌ يُؤذِّنُ فيهِ، وهوَ ما رواهُ النَّسائيُّ والطَّحاويُّ من حديثِ عائشةَ «أنَّهُ لم يكنْ بينَ أذانِ بلالٍ وابنِ أمِّ مكتومٍ إلَّا أنْ يرقىٰ هذا وينزلَ هذا» [وسيأتي] وكانا يُؤذِّنانِ في بيتٍ مرتفعٍ، كما أخرجهُ أبو داودَ، فهذهِ الرِّوايةُ تقيِّدُ إطلاقَ سائرِ الرِّواياتِ، ويُؤيِّدُ هذا ما أخرجهُ الطَّحاويُّ أنَّ بلالًا وابنَ أمِّ مكتومٍ كانا يقصدانِ وقتًا واحدًا فيُخطئهُ بلالٌ ويُصيبهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ.

وقد اختلفَ في أذانِ بلالٍ بليلٍ: هلْ كانَ في رمضانَ فقطْ أم في جميعِ الأوقاتِ؟ فادَّعىٰ ابنُ القطَّانِ الأوَّلَ، قالَ الحافظُ: وفيهِ نظرٌ.

والحكمةُ في اختصاصِ صلاةِ الفجرِ بهذا من بينِ الصَّلواتِ ما وردَ من التَّرغيبِ في الصَّلاةِ لأوَّلِ الوقتِ، والصُّبحَ يأتي غالبًا عقيبَ النَّومِ، فناسبَ أنْ يُنصَّبَ من يُوقظُ النَّاسَ قبلَ دخولِ وقتها ليتأهَّبوا و يُدركوا فضيلةَ الوقتِ.

٥٠٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» يَعْنِي: مُعْتَرِضًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

ولفظهما: «لا يمنعنَّكمْ من سحوركمْ أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفقِ».

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٩)، وأحمد (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦).

٥٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ»[2] **وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا**[3].

قوله: «**المستطيلُ هكذا حتَّىٰ يستطيرَ هكذا**» صفةُ هذهِ الإشارةِ مبيَّنةٌ في «صحيحِ مسلمٍ» في الصَّومِ من حديثِ ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «**وليسَ أنْ يقولَ هكذا وهكذا** - وصوَّبَ يدهُ ورفعها - **حتَّىٰ يقولَ هكذا** - وفرَّجَ بينَ أصبعيهِ» وفي روايةٍ: «**ليسَ الَّذي يقولُ هكذا** - وجمعَ أصابعهُ ثمَّ نكَّسها إلىٰ الأرضِ - **ولكن الَّذي يقولُ هكذا** - وجمعَ أصابعهُ ووضعَ المسبِّحةَ علىٰ المسبِّحةِ ومدَّ يديهِ» وفي روايةٍ: «**ليسَ الَّذي يقولُ هكذا، ولكنْ يقولُ هكذا**» وفسَّرها جريرٌ بأنَّ المرادَ أنَّ الفجرَ هوَ المعترضُ وليسَ بالمستطيلِ، والمعترضُ هوَ الفجرُ الصَّادقُ، ويُقالُ لهُ: الثَّاني، والمستطيرُ بالرَّاءِ، وأمَّا المستطيلُ - باللَّامِ - فهوَ الفجرُ الكاذبُ الَّذي يكونُ كذنبِ السِّرحانِ. وفي البخاريِّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ: «**وليسَ أنْ يقولَ الفجرُ أو الصُّبحُ** - وقالَ بأصابعهِ ورفعها إلىٰ فوقُ وطأطأَ إلىٰ أسفلُ **حتَّىٰ يقولَ هكذا** - وقالَ زهيرٌ بسبَّابتيهِ إحداهما فوقَ الأخرىٰ ثمَّ مدَّهما عن يمينهِ وشمالهِ».

---

(١) أخرجه: من حديث عائشة: البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٣)، وأحمد (٦/ ٤٤)، والنسائي (٢/ ١٠).
ومن حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٩)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠)، وابن خزيمة (٤٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٧)، وأحمد (٦/ ١٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩).

قوله: «**حتَّىٰ يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**» في روايةٍ للبخاريِّ: «حتَّىٰ يُناديَ» وبتلكَ الزِّيادةِ - أعني قولهُ: «**فإنَّهُ لاَ يُؤذِّنُ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ**» - أوردها في الصِّيامِ.

قوله: «**ولمسلمٍ: لم يكنْ بينهما**» هذهِ الزِّيادةُ ذكرها مسلمٌ في الصِّيامِ من حديثِ ابنِ عمرَ، وذكرها البخاريُّ في الصِّيامِ من كلامِ القاسمِ، قالَ الحافظُ في أبوابِ الأذانِ من «الفتحِ»[1]: ولا يُقالُ: إنَّهُ مرسلٌ؛ لأنَّ القاسمَ تابعيٌّ فلم يُدركِ القصَّةَ المذكورةَ؛ لأنَّهُ ثبتَ عندَ النَّسائيِّ من روايةِ حفصِ بنِ غياثٍ، وعندَ الطَّحاويِّ من روايةِ يحيىٰ القطَّانِ، كلاهما عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ بلفظِ[2]: «ولم يكنْ بينهما إلَّا أنْ ينزلَ هذا ويصعدَ هذا».

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلم»[3]: قالَ العلماءُ: معناهُ أنَّ بلالًا كانَ يُؤذِّنُ قبلَ الفجرِ ويتربَّصُ بعدَ أذانهِ للدُّعاءِ ونحوهِ، ثمَّ يرقبُ الفجرَ فإذا قاربَ طلوعهُ نزلَ فأخبرَ ابنَ أمِّ مكتومٍ، فيتأهَّبُ ابنُ أمِّ مكتومٍ بالطَّهارةِ وغيرها، ثمَّ يرقىٰ ويشرعُ في الأذانِ معَ أوَّلِ طلوعِ الفجرِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ اتِّخاذِ مؤذِّنينِ في مسجدٍ واحدٍ، وأمَّا الزِّيادةُ فليسَ في الحديثِ تعرُّضٌ لها، ونقلَ عن بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّهُ يُكرهُ الزِّيادةُ علىٰ أربعةٍ؛ لأنَّ عثمانَ اتَّخذَ أربعةً، ولم تنقل الزِّيادةُ عن أحدٍ من الخلفاءِ الرَّاشدينَ، وجوَّزهُ بعضهمْ من غيرِ كراهةٍ، قالوا: إذا جازت الزِّيادةُ لعثمانَ علىٰ ما كانَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ جازت الزِّيادةُ لغيرهِ، قالَ أبو عمرُ بنُ عبدِ البرِّ: وإذا جازَ اتِّخاذُ مؤذِّنينِ جازَ أكثرُ من هذا العددِ إلَّا أنْ يمنعَ من ذلكَ ما يجبُ التَّسليمُ لهُ. انتهىٰ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٠٥).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨).
(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٢٠٤).

والمستحبُّ أنْ يتعاقبوا واحدًا بعدَ واحدٍ كما اقتضاهُ الحديثُ إنْ اتَّسعَ الوقتُ لذلكَ كصلاةِ الفجرِ ، فإنْ [تنازعوا][١] في البدايةِ قرعَ بينهم .

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ جوازِ أذانِ الأعمىٰ ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وذلكَ عندَ أهلِ العلمِ إذا كانَ معهُ مؤذِّنٌ آخرُ يهديهِ للأوقاتِ . وقد نقلَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ الزُّبيرِ كراهةُ أذانِ الأعمىٰ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ كراهةُ إقامتهِ .

وللحديثينِ المذكورينِ ها هنا فوائدُ وأحكامٌ قد سبقَ بعضها في شرحِ حديثِ ابنِ مسعودٍ .

بَابُ مَا يَقُولُ عندَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

٥٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[٢] .

وفي البابِ عن أبي رافعٍ عندَ النَّسائيِّ[٣] ، وعن أبي هريرةَ عندَ النَّسائيِّ[٤] أيضًا ، وعن أمِّ حبيبةَ عندَ الطَّحاويِّ[٥] ، وعن ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ[٦] ، وعن عائشةَ عندَ أبي داودَ[٧] ، وعن معاذٍ عندَ أبي الشَّيخِ . وعن معاويةَ عندَ النَّسائيِّ[٨] .

---

(١) في الأصل «تشاجروا» . والمثبت من «ك» ، «م» .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٩)، ومسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٣/ ٥ ، ٧٨)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠) .

(٣) أخرجه : النسائي (٢/ ٢٤) .

(٤) أخرجه : النسائي (٢/ ٢٤) .

(٥) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣) .

(٦) أخرجه : أبو داود (٥٢٣ ، ٥٢٤)، والنسائي (٢/ ٣٥ - ٣٦) .

(٧) أخرجه : أبو داود (٥٢٦) .

(٨) أخرجه : النسائي (٢/ ٢٤ - ٢٥) .

قوله: «**إذا سمعتم**» ظاهرهُ اختصاصُ الإجابةِ بمن سمعَ حتَّىٰ لَوْ رأىٰ المؤذِّنَ علىٰ المنارةِ مثلًا في الوقتِ وعلمَ أنَّهُ يُؤذِّنُ لكنْ لم يسمعْ أذانهُ لبعدٍ أو صممٍ، لا تشرعُ لهُ المتابعةُ، قالهُ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ». **قوله**: «**فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ**» ادَّعىٰ ابنُ وضَّاحٍ أنَّ قولهُ: «المؤذِّنُ» مدرجٌ وأنَّ الحديثَ انتهىٰ عندَ قولهِ: «مثلَ ما يقولُ»، وتعقِّبَ بأنَّ الإدراجَ لا يثبتُ بمجرَّدِ الدَّعوىٰ، وقد اتَّفقت الرِّواياتُ في «الصَّحيحينِ» و«الموطَّإ» علىٰ إثباتها، ولم يُصبْ صاحبُ «العمدةِ» في حذفها، قالهُ الحافظُ. **قوله**: «**مثلَ ما يقولُ**» قالَ الكرمانيُّ: قالَ: «**مثلَ ما يقولُ**» ولم يقلْ مثلَ ما قالَ ليُشعرَ بأنَّهُ يُجيبهُ بعدَ كلِّ كلمةٍ مثلِ كلمتهِ، قالَ الحافظُ[1]: والصَّريحُ في ذلكَ ما رواهُ النَّسائيُّ من حديثِ أمِّ حبيبةَ «أنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ كما يقولُ المؤذِّنُ حتَّىٰ يسكتَ». وأصرحُ من ذلكَ حديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ الآتي بعدَ هذا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ يقولُ السَّامعُ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ في جميعِ ألفاظِ الأذانِ الحيعلتينِ وغيرهما، وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ تخصيصِ الحيعلتينِ بحديثِ عمرَ الآتي، فقالوا: يقولُ مثلَ ما يقولُ فيما عدا الحيعلتينِ، وأمَّا في الحيعلتينِ فيقولُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ. وقالَ ابنُ المنذرِ: يُحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ من الاختلافِ المباحِ فيقولُ تارةً كذا وتارةً كذا، وحكىٰ بعضُ المتأخِّرينَ عن بعضِ أهلِ الأصولِ أنَّ الخاصَّ والعامَّ إذا أمكنَ الجمعُ بينهما وجبَ إعمالهما، قالَ: فلمَ لا يُقالُ يُستحبُّ للسَّامعِ أنْ يجمعَ بينَ الحيعلتين[2] والحوقلةِ[3]، وهوَ وجهٌ عندَ الحنابلةِ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩١).

(٢) في «ك»، «م»: «الحيعلة».

(٣) في الأصل: «الحولقة»، والمثبت من «ك»، «م».

والظَّاهرُ من قولهِ في الحديثِ : «**فقولوا**» التَّعبُّدُ بالقولِ وعدمُ كفايةِ إمرارِ المجاوبةِ على القلبِ ، والظَّاهرُ من قولهِ : «**مثلَ ما يقولُ**» عدمُ اشتراطِ المساواةِ من جميعِ الوجوهِ ، قالَ اليعمريُّ : لاتِّفاقهمْ على أنَّهُ لا يلزمُ المجيبَ أنْ يرفعَ صوتهُ ولا غيرُ ذلكَ ، قالَ الحافظُ[1] : وفيهِ بحثٌ ؛ لأنَّ المماثلةَ وقعتْ في القولِ لا في صفتهِ ، ولاحتياجِ المؤذِّنِ إلى الإعلامِ شرعَ لهُ رفعُ الصَّوتِ بخلافِ السَّامعِ فليسَ مقصودهُ إلَّا الذِّكرَ ، والسِّرُّ والجهرُ مستويانِ في ذلكَ .

وظاهرُ الحديثِ إجابةُ المؤذِّنِ في جميعِ الحالاتِ من غيرِ فرقٍ بينَ المصلِّي وغيرهِ . وقيلَ : يُؤخِّرُ المصلِّي الإجابةَ حتَّى يفرغَ ، وقيلَ : يُجيبُ إلَّا في الحيعلتينِ ، قالَ الحافظُ : والمشهورُ في المذهبِ كراهةُ الإجابةِ في الصَّلاةِ بلْ يُؤخِّرها حتَّى يفرغَ ، وكذا حالَ الجماعِ والخلاءِ ، قيلَ : والقولُ بكراهةِ الإجابةِ في الصَّلاةِ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليلَ ، ولا يخفى أنَّ حديثَ : «**إنَّ في الصَّلاةِ لشغلًا**»[2] دليلٌ على الكراهةِ ، ويُؤيِّدهُ امتناعُ النَّبيِّ ﷺ من إجابةِ السَّلامِ فيها وهوَ أهمُّ من الإجابةِ للمؤذِّنِ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ من غيرِ فرقٍ بينَ التَّرجيعِ وغيرهِ ، وفيهِ متمسَّكٌ لمن قالَ بوجوبِ الإجابةِ ؛ لأنَّ الأمرَ يقتضيهِ بحقيقتهِ ، وقد حكى ذلكَ الطَّحاويُّ عن قومٍ من السَّلفِ ، وبهِ قالت الحنفيَّةُ ، وأهلُ الظَّاهرِ ، وابنُ وهبٍ .

وذهبَ الجمهورُ إلى عدمِ الوجوبِ ، قالَ الحافظُ[3] : واستدلُّوا بحديثِ

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩٢) .

(٢) أحمد (١/ ٣٧٦) ، والبخاري (٢/ ٧٨) ، ومسلم (٢/ ٧١) ، وأبو داود (٩٢٣) .

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٩٣) .

أخرجهُ مسلمٌ وغيرهُ[١]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمعَ مؤذِّنًا، فلمَّا كبَّرَ قالَ: **علىٰ الفطرةِ**. فلمَّا تشهَّدَ قالَ: **خرجَ من النَّارِ**» قالوا: فلمَّا قالَ ﷺ غيرَ ما قالَ المؤذِّنُ علمنا أنَّ الأمرَ بذلكَ للاستحبابِ. وردَّ بأنَّهُ ليسَ في الرِّوايةِ أنَّهُ لم يقلْ مثلَ ما قالَ، وباحتمالِ أنَّهُ وقعَ ذلكَ قبلَ الأمرِ بالإجابةِ، واحتمالِ أنَّ الرَّجلَ الَّذي سمعهُ النَّبيُّ ﷺ يُؤذِّنُ لم يقصد الأذانَ. وأجيبَ عن هذا الأخيرِ بأنَّهُ وقعَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ أنَّهُ حضرتهُ الصَّلاةُ، وقد عرفتَ غيرَ مرَّةٍ أنَّ فعلهُ ﷺ لا يُعارِضُ القولَ الخاصَّ بنا، وهذا منهُ.

والظَّاهرُ من الحديثِ التَّعبُّدُ بالقولِ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ، وسواءٌ كانَ المؤذِّنُ واحدًا أو جماعةً. قالَ القاضي عياضٌ: وفيهِ خلافٌ بينَ السَّلفِ، فمن رأىٰ الاقتصارَ علىٰ الإجابةِ للأوَّلِ احتجَّ بأنَّ الأمرَ لا يقتضي التَّكرارَ، ويلزمهُ علىٰ ذلكَ أنْ يكتفيَ بإجابةِ المؤذِّنِ مرَّةً واحدةً في العمرِ.

٥٠٧- وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إذَا قَالَ المُؤَذِّنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبرُ، فَقَالَ أَحدُكُم: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [خَالِصًا] مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٢، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٧٠)، ومسلم (٢/ ٣)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وابن خزيمة (٤٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

الحديثُ أخرجَ البخاريُّ نحوهُ من حديثِ معاويةَ، وقالَ: هكذا سمعتُ نبيَّكمْ ﷺ يقولُ، قالَ الحافظُ في «الفتح»[١]: وقد وقعَ لنا هذا الحديثُ - يعني حديثَ معاويةَ - وذكرَ إسنادًا متَّصلًا بعيسىٰ بنِ طلحةَ قالَ: «دخلنا علىٰ معاويةَ فنادىٰ منادٍ بالصَّلاةِ، فقالَ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. فقالَ معاويةُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. فقالَ معاويةُ: وأنا أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. فقالَ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ. فقالَ معاويةُ: وأنا أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ. ولمَّا قالَ: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ، قالَ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ، ثمَّ قالَ: هكذا سمعتُ نبيَّكمْ ﷺ».

قوله: «لا حولَ ولا قوَّةَ [إلا باللَّهِ][٢]»، قالَ النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٣]: قالَ أبو الهيثم: الحولُ: الحركةُ أي: لا حركةَ ولا استطاعةَ إلَّا بمشيئةِ اللَّهِ تعالىٰ. وكذا قالَ ثعلبٌ وآخرونَ، وقيلَ: لا حولَ في دفعِ شرٍّ ولا قوَّةَ في تحصيلِ خيرٍ إلَّا باللَّهِ. وقيلَ: لا حولَ عن معصيةِ اللَّهِ إلَّا بعصمتهِ، ولا قوَّةَ علىٰ طاعتهِ إلَّا بمعونتهِ، وحكيَ هذا عن ابنِ مسعودٍ. وحكىٰ الجوهريُّ لغةً غريبةً ضعيفةً أنَّهُ يُقالُ: لا حيلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ، قالَ: والحولُ والحيلُ بمعنًى. ويُقالُ في التَّعبيرِ عن قولهم: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ الحوقلةُ، هكذا قالَ الأزهريُّ والأكثرونَ، وقالَ الجوهريُّ: الحولقةُ. فعلىٰ الأوَّلِ - وهوَ المشهورُ - الحاءُ والواوُ من الحولِ، والقافُ من القوَّةِ، واللَّامُ من اسم اللَّهِ. وعلىٰ الثَّاني الحاءُ واللَّامُ من الحولِ، والقافُ من القوَّةِ، والأوَّلُ أولىٰ لئلَّا يُفصلَ بينَ الحروفِ، ومثلُ الحوقلةِ الحيعلةُ في: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ وعلىٰ الفلاحِ، والبسملةَ: في بسمِ اللَّهِ، والحمدلةُ في: الحمدُ للَّهِ، والهيللةُ في: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، والسَّبحلةُ: في سبحانَ اللَّهِ. انتهىٰ كلامهُ.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٩٣).
(٢) من «ك».
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٨٧).

قوله: «**دخلَ الجنَّةَ**» قالَ القاضي عياضٌ: إنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ توحيدٌ، وثناءٌ علىٰ اللَّهِ تعالىٰ، وانقيادٌ لطاعتهِ، وتفويضٌ إليهِ بقولهِ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ، فمن حصَّلَ هذا فقد حازَ حقيقةَ الإيمانِ وكمالَ الإسلامِ، واستحقَّ الجنَّةَ بفضلِ اللَّهِ، وإنَّما أفردَ ﷺ الشَّهادتينِ والحيعلتينِ في هذا الحديثِ معَ أنَّ كلَّ نوعٍ منها مثنىٰ كما هوَ المشروعُ لقصدِ الاختصارِ، قالَ النَّوويُّ: فاختصرَ ﷺ من كلِّ نوعٍ شطرًا تنبيهًا علىٰ باقيهِ. والحديثُ قد تقدَّمَ الجمعُ بينهُ وبينَ الحديثِ الَّذي قبلهُ.

٥٠٨- وَعَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الحديثُ في إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ، وشهرُ بنُ حوشبٍ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ، ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

وفيهِ دلالةٌ علىٰ استحبابِ مجاوبةِ المقيمِ؛ لقولهِ: و«قالَ في سائرِ الإقامةِ بنحوِ حديثِ عمرَ»، وفيهِ أيضًا أنَّهُ يُستحبُّ لسامعِ الإقامةِ أنْ يقولَ عندَ قولِ المقيمِ: «قد قامت الصَّلاةُ»: «أقامها اللَّهُ وأدامها».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤١١)، وفي إسناده ضعف.
راجع: «الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٥٧)، و«الإرواء» (٢٤١).
وفي حاشية أصل «المنتقىٰ»: قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجياد». اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٧٨): «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ . انتهىٰ .

وفي ذلكَ خلافٌ لعلَّهُ يأتي إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ .

٥٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[(١)] .

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عندَ الطَّحاويِّ[(٢)] ، وعن أنسٍ عندَ ابنِ حبَّانَ في «فوائدِ الأصبهانيين» لهُ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ حبَّانَ أيضًا في كتابِ الأذانِ ، وعن أبي أمامةَ عندَ الضِّياءِ المقدسيِّ ، ورواهُ الحاكمُ في «المستدركِ» ، وفيهِ عفيرُ بنُ معدانَ وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ ، وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، وسيأتي .

قوله : «**ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ**» بفتحِ الدَّالِ ، والمرادُ بها دعوةُ التَّوحيدِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد : ١٤] وقيلَ لدعوةِ التَّوحيدِ تامَّةٌ ؛ لأنَّهُ لا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ ، بلْ هيَ باقيةٌ إلىٰ يومِ القيامةِ ، وقالَ ابنُ التِّينِ :

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٩) (٦/ ١٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩) .

وراجع : «العلل» للرازي (٢٠١١)، و«الفتح» لابن رجب (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، و«شرح علل الترمذي» له (٢/ ٧٥٩ - ٧٦٠) .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٥) .

وصفتْ بالتَّامَّةِ ؛ لأنَّ فيها أتمَّ القولِ ، وهوَ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . **قوله : «الوسيلةَ»** هيَ ما يُتقرَّبُ بهِ ، يُقالُ : توسَّلتُ أي : تقرَّبتُ ، وتطلقُ علىٰ المنزلةِ العليَّةِ ، وسيأتي تفسيرها في الحديثِ الَّذي بعدَ هذا . **قوله : «والفضيلةَ»** أي : المرتبةَ الزَّائدةَ علىٰ سائرِ الخلائقِ ، ويُحتملَ أنْ تكونَ تفسيرًا للوسيلةِ .

قوله : «مقامًا محمودًا» أي : يُحمدُ القائمُ فيهِ ، وهوَ يُطلقُ علىٰ كلِّ ما يجلبُ الحمدَ من أنواعِ الكراماتِ ، ونصبهُ علىٰ الظَّرفيَّةِ أيْ : ابعثهُ يومَ القيامةِ فأقمهُ مقامًا محمودًا ، أو ضمِّنَ ابعثهُ معنىٰ أقمهُ ، أو علىٰ أنَّهُ مفعولٌ بهِ ، ومعنىٰ ابعثهُ : أعطهِ ، ويجوزُ أنْ يكونَ حالًا أي : ابعثهُ ذا مقامٍ محمودٍ ، والتَّنكيرُ للتَّفخيمِ والتَّعظيمِ ، كما قالَ الطِّيبيُّ ، كأنَّهُ قالَ : مقامًا أي مقامًا محمودًا بكلِّ لسانٍ ، وقد رويَ بالتَّعريفِ عندَ النَّسائيِّ ، وابنِ حبَّانَ ، والطَّحاويِّ ، والطَّبرانيِّ ، والبيهقيِّ [١] ، وهذا يردُّ علىٰ من أنكرَ ثبوتهُ معرَّفًا كالنَّوويِّ .

قوله : «الَّذي وعدته» أرادَ بذلكَ قوله تعالىٰ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء : ٧٩] وذلكَ لأنَّ «عسىٰ» في كلامِ اللَّهِ للوقوعِ ، قالَ الحافظَ [٢] : والموصولُ إمَّا بدلٌ أو عطفُ بيانٍ ، أو خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ ، وليسَ صفةً للنَّكرةِ ، وسيأتي تفسيرُ «**حلَّت له الشَّفاعةُ**» في الحديثِ الَّذي بعدَ هذا .

٥١٠- «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ

---

(١) النسائي (٢/ ٢٧) ، وابن حبان (١٦٨٩) ، والطحاوي (١/ ١٤٦) .

(٢) «الفتح» (٢/ ٩٥) .

صَلَاةً صلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1] .

قوله : « مثلَ ما يقولُ » قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ . **قوله : « ثمَّ صلُّوا عليَّ »** هذهِ زيادةٌ ثابتةٌ في « الصَّحيحِ » ، وقبولها متعيَّنٌ . **قوله : « ثمَّ سلوا اللَّهَ »** إلخ . قد تقدَّمَ ذكرُ بعضِ الأقوالِ في تفسيرِ الوسيلةِ ، والمتعيَّنُ المصيرُ إلىٰ ما في هذا الحديثِ من تفسيرها .

قوله : « حلَّتْ عليهِ الشَّفاعةُ » وفي الحديثِ الأوَّلِ : **« حلَّتْ لهُ شَّفاعتي »** ، قالَ الحافظُ : واللَّامُ بمعنىٰ « علىٰ » ومعنىٰ **« حلَّت »** أي : استحقَّتْ ووجبتْ أو نزلتْ عليهِ ، ولا يجوزُ أنْ تكونَ من الحلِّ ؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ ذلكَ محرَّمةً .

قوله : « شفاعتي » استشكلَ بعضهمْ جعلَ ذلكَ ثوابًا لقائلِ ذلكَ ، معَ ما ثبتَ أنَّ الشَّفاعةَ للمذنبينَ ، وأجيبَ بأنَّ لهُ ﷺ شفاعاتٍ أخرَ ، كإدخالِ الجنَّةِ بغيرِ حسابٍ ، وكرفعِ الدَّرجاتِ ، فيُعطىٰ كلُّ واحدٍ ما يُناسبهُ ، ونقلَ عياضٌ عن بعضِ شيُوخهِ أنَّهُ كانَ يرىٰ اختصاصَ ذلكَ بمن قالهُ مخلصًا مستحضرًا إجلالَ النَّبيِّ ﷺ لا من قصدَ بذلكَ مجرَّدَ الثَّوابِ ، ونحوَ ذلكَ ، قالَ الحافظُ : وهوَ تحكُّمٌ غيرُ مرضيٍّ ، ولَوْ كانَ لإخراجِ الغافلِ اللَّاهي لكانَ أشبهَ ، قالَ المهلَّبُ : في الحديثِ الحضُّ علىٰ الدُّعاءِ في أوقاتِ الصَّلواتِ ؛ لأنَّهُ حالُ رجاءِ الإجابةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

٥١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والضِّياءُ في «المختارةِ» وحسَّنهُ التِّرمذيُّ. ورواهُ سليمانُ التَّيميُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إذا نوديَ بالأذانِ فتحتْ أبوابُ السَّماءِ واستجيبَ الدُّعاءُ»** وروىٰ يزيدُ الرَّقاشيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: **«عندَ الأذانِ تفتحُ أبوابُ السَّماءِ، وعندَ الإقامةِ لا تردُّ دعوةٌ»**.

وقد رويَ من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رواهُ مالكٌ، عن أبي حازمٍ[2]، عن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: «ساعتانِ تفتحُ لهما أبوابُ السَّماءِ، وقلَّ داعٍ تردُّ عليهِ دعوتهُ: عندَ حضورِ النِّداءِ للصَّلاةِ، والصَّفِّ في سبيلِ اللَّهِ». قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هكذا هوَ موقوفٌ علىٰ سهلِ بنِ سعدٍ في «الموطَّإ»[3] عندَ جماعةِ الرُّواةِ، ومثلهُ لا يُقالُ من قبلِ الرَّأيِ. ثمَّ ساقهُ مرفوعًا من طريقِ أبي بشرٍ الدُّولابيِّ، قالَ: حدَّثنا أبو عميرٍ أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ سويدٍ البلويُّ، حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سويدٍ قالَ: حدَّثنا مالكٌ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فذكرَ نحوَ الحديثِ المتقدِّمِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦)، وابن حبان (١٦٩٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

(٢) في الأصل، «ك»: «ابن أبي حازم» وفي م: ابن أبي حاتم». والمثبت من «الموطإ».

(٣) «الموطأ» (ص ٦٧).

الحديثُ يدلُّ على قبولِ مطلقِ الدُّعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، وهوَ مقيَّدٌ بما لم يكنْ فيهِ إثمٌ أو قطيعةُ رحمٍ ، كما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ . وقد وردَ تعيينُ أدعيةٍ تقالُ حالَ الأذانِ وبعدهُ ، وهوَ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، منها : ما سلفَ في هذا البابِ .

ومنها : ما أخرجهُ مسلمٌ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمذيُّ[1] وحسَّنهُ ، وصحَّحهُ اليعمريُّ من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ مرفوعًا بلفظِ : «**من قالَ حينَ يسمعُ المؤذِّنَ : وأنا أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، وأنَّ محمَّدًا عبدهَ ورسولهُ ، رضيتُ باللَّهِ ربًا ، وبمحمَّدٍ رسولًا ، وبالإسلامِ دينًا ، غفرَ لهُ ذنبهُ**» .

ومنها : ما أخرجهُ أبو داودَ[2] والنَّسائيُّ في «عملِ اليومِ واللَّيلةِ» من حديثِ ابنِ عمرٍو بنِ العاصِ «أنَّ رجلًا قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ المؤذِّنينَ يفضلوننا ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **قل كما يقولُ ، فإذا انتهيتَ فسلْ تعطه**» .

ومنها : ما أخرجهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديثِ أمِّ سلمةَ قالتْ[3] : «علَّمني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ : **اللَّهمَّ إنَّ هذا إقبالُ ليلكَ وإدبارُ نهاركَ ، وأصواتُ دعاتكَ ، فاغفرْ لي**» .

وقد عيَّنَ ما يُدعىٰ بهِ ﷺ لمَّا قالَ : «**الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُردُّ ، قالوا : فما نقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ : سلوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ**» . قالَ ابنُ القيِّمِ : هوَ حديثٌ صحيحٌ . وفي المقامِ أدعيةٌ غيرُ هذهِ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٤ -٥) والنسائي (٢/ ٢٦)، والترمذي (٢١٠) وابن ماجه (٧٢١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٠) والترمذي (٣٥٨٩) .

بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

٥١٢- عَنْ زِيادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَخَا صُدَاءٍ، أَذِّنْ». قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءَ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[1].

الحديثُ في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمِ الإفريقيُّ، عن زيادِ بنِ نعيمٍ الحضرميِّ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ، قالَ التِّرمذيُّ: إنَّما نعرفهُ من حديثِ الإفريقيِّ، وهوَ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضعَّفهُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ وغيرهُ، وقالَ أحمدُ: لا أكتبُ حديثَ الإفريقيِّ. قالَ: ورأيتُ محمَّدُ ابنَ إسماعيلَ يُقوِّي أمرهُ ويقولُ: هوَ مقاربُ الحديثِ. والعملُ علىٰ هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّ من أذَّنَ فهوَ يُقيمُ. انتهىٰ. قالَ في «البدرِ المنيرِ»: ضعفهُ لكثرةِ روايتهِ للمنكراتِ معَ علمهِ وزهدهِ، وروايةُ المنكراتِ كثيرًا ما تعتري الصَّالحينَ لقلَّةِ تفقُّدهمْ للرُّواةِ؛ لذلكَ قيلَ: لم نرَ الصَّالحينَ في شيءٍ أكذبَ منهمْ في الحديثِ. انتهىٰ. وكانَ سفيانُ الثَّوريُّ يُعظِّمهُ، وقالَ ابنُ أبي داودَ: إنَّما تكلَّمَ النَّاسُ فيهِ؛ لأنَّهُ روىٰ عن مسلمِ بنِ يسارٍ، فقيلَ: أينَ رأيتهُ؟ فقالَ: بإفريقيَّةَ. فقالوا: ما دخلَ مسلمُ بنُ يسارٍ إفريقيَّةَ قطُّ - يعنونَ البصريَّ -، ولم يعلموا أنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ آخرَ يُقالُ لهُ أبو عثمانَ الطُّنبذيُّ وعنهُ روىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧).
وفي إسناده ضعف.
وراجع «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّما يُقيمُ من أذَّنَ**» أخرجهُ الطَّبرانيُّ والعقيليُّ في «الضُّعفاءِ»[1] وأبو الشَّيخِ في «الأذانِ»، وفي إسنادهِ سعيدُ بنُ راشدٍ وهوَ ضعيفٌ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: سألت أبي عن سعيدِ ابنِ راشدٍ هذا، فقالَ: ضعيفُ الحديثِ، منكرُ الحديثِ. وقالَ مرَّةً: متروكٌ.

قالَ الحازميُّ في كتابهِ «النَّاسخِ والمنسوخِ»: واتَّفقَ أهلُ العلمِ في الرَّجلِ يُؤذِّنُ ويُقيمُ غيرهُ أنَّ ذلكَ جائزٌ، واختلفوا في الأولويَّةِ، فقالَ أكثرهمْ: لا فرقَ، والأمرُ متَّسعٌ، وممَّنْ رأىٰ ذلكَ مالكٌ وأكثرُ أهلِ الحجازِ، وأبو حنيفةَ وأكثرُ أهلِ الكوفةِ، وأبو ثورٍ. وقالَ بعضُ العلماءِ: من أذَّنَ فهوَ يُقيمُ، قالَ الشَّافعيُّ: وإذا أذَّنَ الرَّجلُ أحببتُ أنْ يتولَّىٰ الإقامةَ. وإلىٰ أولويَّةِ المؤذِّنِ بالإقامةِ ذهبتِ الهادويَّةُ واحتجُّوا بهذا الحديثِ.

واحتجَّ القائلونَ بعدمِ الفرقِ بالحديثِ الَّذي سيأتي، وسيأتي الكلامُ عليهِ، والأخذُ بحديثِ الصُّدائيِّ أولىٰ؛ لأنَّ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ الآتي كانَ أوَّلَ ما شرعَ الأذانُ في السَّنةِ الأولىٰ، وحديثُ الصُّدائيِّ بعدهُ بلا شكٍّ، قالهُ الحافظُ اليعمريُّ، فإذا أذَّنَ واحدٌ فقطْ فهوَ الَّذي يُقيمُ، وإذا أذَّنَ جماعةٌ دفعةً واتَّفقوا علىٰ من يُقيمُ منهمْ فهوَ الَّذي يُقيمُ، وإنْ تشاحّوُا أقرعَ بينهمْ، قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ اليعمريُّ: ويُستحبُّ أنْ لا يُقيمَ في المسجدِ الواحدِ إلَّا واحدٌ إلَّا إذا لم تحصلْ بهِ الكفايةُ. انتهىٰ.

٥١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ: أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ،

---

(١) أخرجه العقيلي (٢/ ١٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥).

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا رَأَيْتُ ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : «فَأَقِمْ أَنْتَ» فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

الحديثُ في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ عمرٍو الواقفيُّ الأنصاريُّ البصريُّ ، وهوَ ضعيفٌ ، ضعَّفهُ القطَّانُ وابنُ نميرٍ ويحيىٰ بنُ معينٍ ، واختلفَ عليهِ فيهِ ، فقيلَ : عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ . وقيلَ : عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إسنادُهُ أحسنُ من حديثِ الإفريقيِّ . وقالَ البيهقيُّ : إنْ صحَّا لم يتخالفا ؛ لأنَّ قصَّةَ الصُّدائيِّ بعدُ ، وذكرهُ ابنُ شاهينَ في «النَّاسخِ والمنسوخِ» ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ أخرجها أبو الشَّيخِ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : «كانَ أوَّلَ من أذَّنَ في الإسلامِ بلالٌ ، وأوَّلَ من أقامَ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ»[٢] قالَ الحافظُ[٣] : وإسنادُهُ منقطعٌ ؛ لأنَّهُ رواهُ الحكمُ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، وهذا من الأحاديثِ الَّتي لم يسمعها الحكمُ مِن مقسمٍ ، وأخرجهُ الحاكمُ وفيهِ أنَّ الَّذي أقامَ عمرُ . قالَ : والمعروفُ أنَّهُ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ .

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بعدمِ أولويَّةِ المؤذِّنِ بالإقامةِ ، وقد تقدَّمَ ذكرهمْ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا ، وقد عرفتَ تأخُّرَ حديثِ الصُّدائيِّ وأرجحيَّةَ الأخذِ بهِ ، علىٰ أنَّهُ لَوْ لم يتأخَّرْ لكانَ هذا الحديثُ خاصًّا بعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، والأولويَّةُ باعتبارِ غيرهِ من الأمَّةِ ، والحكمةُ في التَّخصيصِ تلكَ المزيَّةُ الَّتي لا يُشاركهُ فيها غيرهُ - أعني : الرُّؤيا - فإلحاقُ غيرهِ بهِ لا يجوزُ لوجهينِ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٥١٢) .
وراجع : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/ ١٨٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٦)، و«الكامل» (٤/ ١٥٤٨)، و«التلخيص» (١/ ٣٧٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوائل» (٨٥) عن القاسم موقوفًا عليه بلفظ : «أول من أذن بلال» .

(٣) «التلخيص» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) .

الأوَّلُ: أنَّهُ يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ فائدةِ النَّصِّ - أعني: حديثَ «**من أذَّنَ فهوَ يُقيمُ**» - فيكونُ فاسدَ الاعتبارِ، الثَّاني: وجودُ الفارقِ وهوَ بمجرَّدِهِ مانعٌ من الإلحاقِ.

بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ بِجَلْسَةٍ

٥١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقد أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَو الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيُّ[٢] من حديثِ الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرَّةَ، عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن معاذِ بنِ جبلٍ بهِ. ورواهُ أبو الشَّيخِ في «كتابِ الأذانِ» من طريقِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ. قالَ الحافظُ[٣]: وهذا الحديثُ ظاهرُ الانقطاعِ، قالَ المنذريُّ: إلَّا أنَّ قولهُ في روايةِ أبي داودَ: «حدَّثنا أصحابنا» إنْ أرادَ الصَّحابةَ فيكونُ مسندًا، وإلَّا فهوَ مرسلٌ، وفي روايةِ ابنِ أبي شيبةَ، وابنِ خزيمةَ، والطَّحاويِّ، والبيهقيِّ[٤]: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ، فتعيَّنَ الاحتمالُ الأوَّلُ،

---

(١) «السنن» (٥٠٦). (٢) الدارقطني (١/ ٢٤٢).

(٣) «التلخيص» (١/ ٣٦٣).

(٤) ابن خزيمة (٣٧٩، ٣٨٠)، والطحاوي (١/ ١٣١ - ١٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٠).

ولهذا صحَّحها ابنُ حزم وابنُ دقيقِ العيدِ، وقد قدَّمنا في شرحِ حديثِ أنسٍ: «أنَّهُ أُمرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ» ما يُجابُ بهِ عن دعوىٰ الانقطاعِ، وإعلالِ الحديثِ بها فارجعْ إليهِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ استحبابِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ لقولهِ: «فأذَّنَ ثمَّ قعدَ قعدةً» وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ جوازِ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ من أبوابِ الأوقاتِ، والكلامُ علىٰ بقيَّةِ فوائدِ الحديثِ قد مرَّ في أوَّلِ الأذانِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ الْأَذَانِ

٥١٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

الحديثُ صحَّحهُ الحاكمُ، وقالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لعثمانَ بنِ أبي العاصِ: **واتَّخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ علىٰ أذانهِ أجرًا**» وأخرجَ ابنُ حبَّانَ[2] عن يحيىٰ البكاليِّ، قالَ: «سمعتُ رجلًا قالَ لابنِ عمرَ: إنِّي لأحبُّكَ في اللَّهِ. فقالَ لهُ ابنُ عمرَ: إنِّي لأبغضكَ في اللَّهِ. فقالَ: سبحانَ اللَّهِ! أحبُّكَ في اللَّهِ وتبغضني في اللَّهِ؟! قالَ: نعمْ إنَّكَ تسألُ علىٰ أذانكَ أجرًا». ورويَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قالَ: «أربعٌ لا يُؤخذُ عليهنَّ أجرٌ: الأذانُ، وقراءةُ القرآنِ، والمقاسمُ، والقضاءُ» ذكرهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»، وروىٰ ابنُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) لم أجده في «صحيح ابن حبان» إنما هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٧).

أبي شيبةَ ، عن الضَّحَّاكِ[١] أنَّهُ كرهَ أنْ يأخذَ المؤذِّنُ علىٰ أذانهِ جعلًا ، ويقولُ : إنْ أعطيَ بغيرِ مسألةٍ فلا بأسَ . وروىٰ أيضًا عن معاويةَ[٢] بنِ قرَّةَ أنَّهُ قالَ : كانَ يُقالُ : لا يُؤذِّنُ لكَ إلَّا محتسبٌ .

وقد ذهبَ إلىٰ تحريمِ الأجرةِ شرطًا علىٰ الأذانِ والإقامةِ ، الهادي ، والقاسمُ ، والنَّاصرُ ، وأبو حنيفةَ ، وغيرهم . وقالَ مالكٌ : لا بأسَ بأخذِ الأجرةِ علىٰ ذلكَ . وقالَ الأوزاعيُّ : يُجاعَلُ عليهِ ولا يُؤاجَرُ . وقالَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» : أحبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنونَ متطوِّعينَ . قالَ : وليسَ للإمامِ أنْ يرزقهمْ وهوَ يجدُ من يُؤذِّنُ متطوِّعًا ممَنْ لهُ أمانةٌ إلَّا أنْ يرزقهمْ من مالهِ . قالَ : ولا أحسبُ أحدًا ببلدٍ كثيرِ الأهلِ يعوزهُ أنْ يجدَ مؤذِّنًا أمينًا يُؤذِّنُ متطوِّعًا ، فإنْ لم يجدهُ فلا بأسَ أنْ يرزقَ مؤذِّنًا ، ولا يرزقهُ إلَّا من خمسِ الخمسِ الفضلَ .

وقالَ ابنُ العربيِّ : الصَّحيحُ جوازُ أخذِ الأجرةِ علىٰ الأذانِ والصَّلاةِ والقضاءِ وجميعِ الأعمالِ الدِّينيَّةِ ؛ فإنَّ الخليفةَ يأخذُ أجرتهُ علىٰ هذا كلِّهِ ، وفي كلِّ واحدٍ منها يأخذُ النَّائبُ أجرهُ كما يأخذُ المستنيبُ ، والأصلُ في ذلكَ قولهُ ﷺ : **«ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهوَ صدقةٌ»**[٣] . انتهىٰ . فقاسَ المؤذِّنَ علىٰ العاملِ ، وهوَ قياسٌ في مصادمةِ النَّصِّ ، وفتيا ابنِ عمرَ الَّتي مرَّتْ لم يُخالفها أحدٌ من الصَّحابةِ كما صرَّحَ بذلكَ اليعمريُّ .

وقد عقدَ ابنُ حبَّانَ ترجمةً علىٰ الرُّخصةِ في ذلكَ ، وأخرجَ عن أبي محذورةَ أنَّهُ قالَ[٤] : «فألقىٰ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الأذانَ فأذَّنتُ ، ثمَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧) .

(٣) أخرجه الحميدي (١١٣٤) .

(٤) النسائي (٢/ ٦) ، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٠) .

أعطاني حينَ قضيتُ التَّأذينَ صرَّةً فيها شيءٌ من فضَّةٍ» وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ .
قالَ اليعمريُّ : ولا دليلَ فيهِ لوجهينِ : **الأوَّلُ** : أنَّ قصَّةَ أبي محذورةَ أوَّلَ ما أسلمَ ؛ لأنَّهُ أعطاهُ حينَ علَّمهُ الأذانَ ، وذلكَ قبلَ إسلامِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ[(١)] ، فحديثُ عثمانَ متأخِّرٌ . **الثَّاني** : أنَّها واقعةٌ يتطرَّقُ إليها الاحتمالَ ، وأقربُ الاحتمالاتِ فيها أنْ يكونَ من بابِ التَّأليفِ ؛ لحداثةِ عهدهِ بالإسلامِ ، كما أعطىٰ حينئذٍ غيرهُ من المؤلَّفةِ قلوبهمْ ، ووقائعُ الأحوالِ إذا تطرَّقَ إليها الاحتمالَ سلبها الاستدلالَ لما يبقىٰ فيها من الإجمالِ . انتهىٰ .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا الحديثَ لا يردُّ علىٰ من قالَ : إنَّ الأجرةَ إنَّما تحرمُ إذا كانتْ مشروطةً إلَّا إذا أعطيها بغيرِ مسألةٍ ، والجمعُ بينَ الحديثينِ بمثلِ هذا حسنٌ .

بَابٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْأُولَىٰ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا

٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» . قَالَ : فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)] .

---

(١) في الأصول : «عثمان بن أبي طلحة» ، واستظهرها في «ك» ، «م» : «عثمان بن أبي العاص» .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٣٨) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) ، والنسائي (١/ ٢٩٨) ، وابن خزيمة (٩٨٨) ، وابن حبان (١٤٥٩) ، والبيهقي (٢/ ٢١٨) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتَي الْفَجْرِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ(١).

الأمرُ بالإقامةِ للمقضيةِ ثابتٌ في «صحيحِ مسلمٍ» من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «وأمرَ بلالًا فأقامَ الصَّلاةَ» الحديثَ بطولِهِ في نومهمْ في الوادي، وفيهِ من حديثِ أبي قتادةَ «أنَّ بلالًا أذَّنَ».

قوله: «**عرَّسنا**» قد تقدَّمَ تفسيرهُ في بابِ قضاءِ الفوائتِ. **قوله**: «**فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيهِ الشَّيطانُ**». قالَ النَّوويُّ(٢): فيهِ دليلٌ علىٰ اجتنابِ مواضعِ الشَّيطانِ، وهوَ أظهرُ المعنيينِ في النَّهيِ عن الصَّلاةِ في الحمَّامِ. **قوله**: «**ثمَّ صلَّىٰ سجدتينِ**» يعني ركعتينِ، وفيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ قضاءِ النَّافلةِ الرَّاتبةِ.

قوله: «**فأذَّنَ وأقامَ**» استدلَّ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ الأذانِ والإقامةِ في الصَّلاةِ المقضيَّةِ، وقد ذهبَ إلىٰ استحبابهما في القضاءِ الهادي، والقاسمُ، والنَّاصرُ، وأبو حنيفةُ، وأحمدُ بنَ حنبلٍ، وأبو ثورٍ. وقالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، ورواهُ المهديُّ في «البحرِ»(٣) قولًا للشَّافعيِّ: إنَّهُ لا يُستحبُّ الأذانُ، واحتجَّ لهمْ بأنَّهُ لم يُنقلْ في قضائهِ الأربعُ، وأجابَ عن ذلكَ بأنَّهُ نقلَ في روايةٍ، ثمَّ قالَ: سلَّمنا فتركهُ خوفَ اللَّبسِ.

وسيأتي حديثُ قضاءِ الأربعِ بعدَ هذا الحديثِ مصرَّحًا فيهِ بالأذانِ

---

(١) «السنن» (٤٣٦).

وقال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١٨٣).

(٣) «البحر» (٢/ ١٨٧).

والإقامةِ، وإنَّما تركَ الأذانُ في روايةِ أبي هريرةَ عندَ مسلم وغيرِهِ يومَ نومِهِمْ في الوادي لما قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[١]، ولفظهُ: وأمَّا تركُ ذكرِ الأذانِ في حديثِ أبي هريرةَ وغيرِهِ فجوابهُ من وجهينِ: **أحدهما**: لا يلزمُ من تركِ ذكرِهِ أنَّهُ لم يُؤذِّن فلعلَّهُ أذَّنَ، وأهملهُ الرَّاوي ولم يعلم بهِ. **والثَّاني**: لعلَّهُ تركَ الأذانَ في هذهِ المرَّةِ لبيانِ جوازِ تركهِ وإشارةً إلىٰ أنَّهُ ليسَ بواجبٍ متحتِّمٍ لا سيَّما في السَّفرِ. وقالَ أيضًا: وفي المسألةِ خلافٌ، والأصحُّ عندنا إثباتُ الأذانِ؛ لحديثِ أبي قتادةَ وغيرِهِ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

وفي الحديثِ استحبابُ الجماعةِ في الفائتةِ. وقد استشكلَ نومهُ ﷺ في الوادي؛ لقوله: «**إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي**»[٢]. قالَ النَّوويُّ[٣]: وجوابهُ من وجهينِ **أصحُّهما وأشهرهما**: أنَّهُ لا منافاةَ بينهما؛ لأنَّ القلبَ إنَّما يُدركُ الحسِّيَّاتِ المتعلِّقةَ بهِ كالحدثِ والألمِ ونحوهما، ولا يُدركُ طلوعَ الفجرِ وغيرَهُ ممَّا يتعلَّقُ بالعينِ، وإنَّما يُدركُ ذلكَ بالعينِ، والعينُ نائمةٌ وإنْ كانَ القلبُ يقظانَ. **والثَّاني**: أنَّهُ كانَ لهُ حالانِ: أحدهما: ينامُ فيهِ القلبُ وصادفَ هذا الموضعَ. والثَّاني: لا ينامُ، وهذا هوَ الغالبُ من أحوالهِ، وهذا التَّأويلُ ضعيفٌ، والصَّحيحُ المعتمدُ هوَ الأوَّلُ. انتهىٰ.

٥١٧- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧).

وفي الأصل و«م»: «تنام» بالإفراد، والذي في «ك» هو الصواب الموافق لما في البخاري.

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٨٤).

اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بلالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) .

الحديثُ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ ، ولا علَّةَ لهُ إلَّا عدمَ سماعِ أبي عبيدةَ من أبيهِ وهوَ الَّذي جزمَ بهِ الحفَّاظُ - أعني : عدمَ سماعهِ منهُ - وفي البابِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ(٢) وقد تقدَّمَ . قالَ اليعمريُّ : وحديثُ أبي سعيدٍ رواهُ الطَّحاويُّ ، عن المزنيِّ ، عن الشَّافعيِّ ، حدَّثنا ابنُ أبي فديكٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبيهِ ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ جليلٌ . انتهىٰ . وفي البابِ أيضًا عن جابرٍ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ ، وقد تقدَّمَ ، وليسَ فيهِ ذكرُ الأذانِ والإقامةِ .

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ مشروعيَّةِ الأذانِ والإقامةِ في القضاءِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ . وللحديثِ أحكامٌ وفوائدُ قد تقدَّمَ ذكرُ بعضها في بابِ التَّرتيبِ في قضاءِ الفوائتِ ، وقد استشكلَ الجمعُ بينهُ وبينَ ما في «الصَّحيحينِ» من أنَّ الصَّلاةَ الَّتي شغلَ عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةُ العصرِ فقطْ ، وقد قدَّمنا طرفًا من الكلامِ علىٰ ذلكَ في بابِ الصَّلاةِ الوسطىٰ وطرفًا في بابِ التَّرتيبِ في قضاءِ الفوائتِ .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، (٢/ ١٧ - ١٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٥) والنسائي (٢/ ١٧ - ١٨) .

أَبْوَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

بَابُ وُجُوبِ سَتْرِهَا

٥١٨- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ في «عشرةِ النِّساءِ»، عن عمرِو بنِ عليٍّ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن بهزٍ فذكرهُ، لا كما قالَ المصنِّفُ، [وقد] علَّقهُ البخاريُّ [2]، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا بهزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ بدونِ قولهِ: «فإذا كانَ القومُ» إلىٰ قولهِ: «قلت فإذا كانَ أحدنا» وزادَ بعدَ قولهِ: «**فاللَّهُ أحقُّ أنْ يُستحيا منهُ**» لفظَ: «**من النَّاسِ**» وقد عرفَ من السِّياقِ أنَّهُ واردٌ في كشفِ العورةِ، بخلافِ ما قالَ أبو عبدِ اللَّهِ البَوْنيُّ: إنَّ المرادَ بقولهِ: «**أحقُّ أنْ يُستحيا منهُ**» أي: فلا يُعصىٰ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠، ٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٥ - فتح) تعليقًا.

ومفهومُ قولِهِ: «**إلَّا من زوجتكَ أو ما ملكتْ يمينكَ**» يدلُّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ لهما النَّظرُ إلىٰ ذلكَ منهُ، وقياسهُ أنَّهُ يجوزُ لهُ النَّظرُ، ويدلُّ أيضًا علىٰ أنَّهُ لا يجوزُ النَّظرُ لغيرِ من استثنيَ، ومنهُ الرَّجلُ للرَّجلِ والمرأةُ للمرأةِ، وكما دلَّ مفهومُ الاستثناءِ علىٰ ذلكَ فقد دلَّ عليهِ منطوقُ قولهِ: «فإذا كانَ القومُ بعضهمْ في بعضٍ؟» ويدلُّ علىٰ أنَّ التَّعرِّيَ في الخلوةِ غيرُ جائزٍ مطلقًا. وقد استدلَّ البخاريُّ علىٰ جوازهِ في الغسلِ بقضيةِ[1] موسىٰ وأيُّوبَ.

وممَّا يدلُّ علىٰ عدمِ الجوازِ مطلقًا حديثُ ابنِ عمرَ عندَ التِّرمذيِّ[2] بلفظِ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إيَّاكمْ والتَّعرِّيَ؛ فإنَّ معكمْ من لا يُفارقكمْ إلَّا عندَ الغائطِ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلىٰ أهلهِ، فاستحيُوهمْ وأكرموهمْ**».

ويدلُّ علىٰ ما أشعرَ بهِ الحديثُ مفهومًا ومنطوقًا من عدمِ جوازِ نظرِ الرَّجلِ إلىٰ عورةِ الرَّجلِ، والمرأةِ إلىٰ عورةِ المرأةِ؛ حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ عندَ مسلمٍ وأبي داودَ والتِّرمذيِّ[3] بلفظِ: «**لا ينظرُ الرَّجلُ إلىٰ عورةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ، ولا تفضي المرأةُ إلىٰ المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ السَّترِ للعورةِ كما ذكرَ المصنِّفُ لقولهِ: «**احفظْ عورتكَ**» وقولهِ: «**فلا يرينَّها**» وقد ذهبَ قومٌ إلىٰ عدمِ وجوبِ سترِ العورةِ، وتمسَّكوا بأنَّ تعليقَ الأمرِ بالاستطاعةِ قرينةٌ تصرفُ الأمرَ إلىٰ معناهُ المجازيِّ الَّذي هوَ النَّدبُ، وردَّ بأنَّ سترَ العورةِ مستطاعٌ لكلِّ أحدٍ، فهوَ من الشُّروطِ

---

(١) الأشبه: «بقصة».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٨٣) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣).

الَّتي يُرادُ بها التَّهييجُ والإلهابُ كما علمَ في علمِ البيانِ، وتمسَّكوا أيضًا بما سيأتي من كشفهِ ﷺ لفخذهِ، وسيأتي الجوابُ عليهِ.

والحقُّ وجوبُ سترِ العورةِ في جميعِ الأوقاتِ إلَّا وقتَ قضاءِ الحاجةِ وإفضاءِ الرَّجلِ إلىٰ أهلهِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ السَّابقِ، وعندَ الغسلِ علىٰ الخلافِ الَّذي مرَّ في الغسلِ، ومن جميعِ الأشخاصِ إلَّا الزَّوجةَ والأمةَ، كما في حديثِ البابِ، والطَّبيبَ والشَّاهدَ والحاكمَ علىٰ نزاعٍ في ذلكَ.

بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

٥١٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ والبزَّارُ من حديثِ عليٍّ، وفيهِ ابنُ جريجٍ عن حبيبٍ، وفي روايةِ أبي داودَ من طريقِ حجَّاجِ بنِ محمَّدٍ، عن ابنِ جريجٍ. قالَ: أُخبرتُ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، وقد قالَ أبو حاتمٍ في «العللِ»[2]: إنَّ

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والبزار (٦٩٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.
وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٧١) -: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرىٰ أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو ابن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».
وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٢) و«الإرواء» (٢٩٦).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

الواسطةَ بينهما هوَ الحسنُ بنُ ذكوانَ. قالَ: ولا يثبتُ لحبيبٍ روايةٌ عن عاصم، قالَ الحافظُ[1]: فهذهِ علَّةٌ أخرىٰ، وكذا قالَ ابنُ معينٍ: إنَّ حبيبًا لم يسمعهُ من عاصمٍ، وإنَّ بينهما رجلًا ليسَ بثقةٍ، وبيَّنَ البزَّارُ أنَّ الواسطةَ بينهما هوَ عمرُو بنُ خالدٍ الواسطيُّ، ووقعَ في «زياداتِ المسندِ» وفي الدَّارقطنيِّ و«مسندِ الهيثمِ بنِ كليبٍ» تصريحُ ابنِ جريجٍ بإخبارِ حبيبٍ لهُ، وهوَ وهمٌ، كما قالَ الحافظُ[1].

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الفخذَ عورةٌ، وقد ذهبَ إلىٰ ذلكَ العترةُ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ. قالَ النَّوويُّ: ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلىٰ أنَّ الفخذَ عورةٌ، وعن أحمدَ ومالكٍ في روايةٍ: العورةُ: القبلُ والدُّبرُ فقطْ. وبهِ قالَ أهلُ الظَّاهرِ، وابنُ جريرٍ، والإصطخريُّ، قالَ الحافظُ[2]: في ثبوتِ ذلكَ عن ابنِ جريرٍ نظرٌ؛ فقد ذكرَ المسألةَ في «تهذيبهِ»، وردَّ علىٰ من زعمَ أنَّ الفخذَ ليستْ بعورةٍ، واحتجُّوا بما سيأتي في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

والحقُّ أنَّ الفخذَ من العورةِ، وحديثُ عليٍّ هذا وإنْ كانَ غيرَ منتهضٍ علىٰ الاستقلالِ، ففي البابِ من الأحاديثِ ما يصلحُ للاحتجاجِ بهِ علىٰ المطلوبِ كما ستعرفُ ذلكَ، وأمَّا حديثا عائشةَ وأنسٍ الآتيانِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا فهما واردانِ في قضايا معيَّنةٍ مخصوصةٍ يتطرَّقُ إليها من احتمالِ الخصوصيَّةِ أو البقاءِ علىٰ أصلِ الإباحةِ ما لا يتطرَّقُ إلىٰ الأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ؛ لأنَّها تتضمَّنُ إعطاءَ حكمٍ كلِّيٍّ وإظهارَ شرعٍ عامٍّ، فكانَ العملُ بها أولىٰ كما قالَ القرطبيُّ، علىٰ أنَّ طَرفَ الفخذِ قد يُتسامحُ في كشفهِ لا سيَّما في مواطنِ الحربِ ومواقفِ الخصامِ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ القولَ أرجحُ من الفعلِ.

٥٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَعْمَرٍ

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٨١).

وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَينِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[(١)].

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ أيضًا في «صحيحِهِ» تعليقًا[(٢)]، والحاكمُ في «المستدركِ»[(٣)]، كلُّهمْ من طريقِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي كثيرٍ مولىٰ محمَّدِ بنِ جحشٍ، عنهَ فذكرهُ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(٤)]: رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ غيرَ أبي كثيرٍ؛ فقد روىٰ عنهُ جماعةٌ لكنْ لم أجدْ فيهِ تصريحًا بتعديلٍ، وقد أخرجَ ابنُ قانعٍ هذا الحديثَ من طريقهِ أيضًا. قالَ: وقد وقعَ لي حديثُ محمَّدِ بنِ جحشٍ هذا مسلسلًا بالمحمَّديِّينَ من ابتدائهِ إلىٰ انتهائهِ، وقد أمليتهُ في «الأربعينَ المتباينةِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الفخذَ عورةٌ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ فيهِ، وبيانُ ما هوَ الحقُّ، ومحمَّدُ بنُ جحشٍ هذا هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ جحشٍ نسبَ إلىٰ جدِّهِ، لهُ ولأبيهِ صحبةٌ، وزينبُ بنتُ جحشٍ هيَ عمَّتهُ، ومعمرٌ المشارُ إليهِ هوَ معمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نضلةَ القرشيُّ العدويُّ.

٥٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ. فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢ - ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٨ - فتح) تعليقًا.

(٣) الحاكم (٤/ ١٨٠).

(٤) «الفتح» (١/ ٤٧٩).

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والطحاوي (١/ ٤٧٤)، والحاكم (٤/ ١٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨).

والحديث فيه ضعف.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٠)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨).

الحديثُ في إسنادهِ أبو يحيىٰ القتَّاتُ - بقافٍ ومثنَّاتين - وهوَ ضعيفٌ مشهورٌ بكنيتهِ، واختلفَ في اسمهِ علىٰ ستَّةِ أقوالٍ أو سبعةٍ أشهرها دينارٌ، وقد أخرجَ هذا الحديثَ البخاريُّ في «صحيحهِ» تعليقًا[١]، وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ الفخذَ عورةٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

٥٢٢- وَعَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ[٣] وصحَّحهُ، وعلَّقهُ البخاريُّ في «صحيحهِ»[٤] وضعَّفهُ في «تاريخهِ»[٥] للاضطرابِ في إسنادهِ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٦]: وقد ذكرتُ كثيرًا من طرقهِ في «تغليقِ التَّعليقِ»[٧].

وجرهدٌ هذا هوَ بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الرَّاءِ، وفتحِ الهاءِ. والحديثُ من أدلَّةِ القائلينَ بأنَّ الفخذَ عورةٌ، وهم الجمهورُ، كما تقدَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٨ - فتح) تعليقًا.

(٢) أخرجه مالك (٢١٢٢ - رواية أبي مصعب)، وأحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والطيالسي (١٢٧٢).
وهو حديث معلول،
راجع: «الفتح» لابن رجب (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٧١٠).

(٤) البخاري (١/ ٤٧٨ فتح).

(٥) «تاريخ البخاري» (١/ ١٣).

(٦) «الفتح» (١/ ٤٧٨).

(٧) «التغليق» (٢/ ٢٠٧ - ٢١٠).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَالَ : هِيَ السَّوءَتَانِ فَقَطْ

٥٢٣- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَأَرْخَىٰ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَىٰ حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ - وَفِيهِ : فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ[٢] .

الحديثُ أخرجَ نحوهُ البخاريُّ تعليقًا ، فقالَ في «صحيحِهِ»[٣] : في باب ما يُذكرُ في الفخذِ وقالَ أبو موسىٰ : «غطَّىٰ النَّبيُّ ﷺ ركبتيهِ حينَ دخلَ عثمانُ» ، وأخرجهُ مسلمٌ من حديثِ عائشةَ بلفظِ : قالتْ : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيهِ أو ساقيهِ» الحديثَ ، وفيهِ : «فلمَّا استأذنَ عثمانُ جلسَ» ، وحديثُ حفصةَ أخرجهُ الطَّحاويُّ والبيهقيُّ[٤] من

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٦٢) . وأصل الحديث في مسلم بنحوه (٧/ ١١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٥ ، ٢١٧)، والطحاوي (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣١) .

(٣) (١/ ٤٧٨ - فتح) .

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٣) والبيهقي (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

طريقِ ابنِ جريجٍ قالَ: أخبرني أبو خالدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ المدنيِّ، حدَّثتني حفصةُ بنتُ عمرَ، قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندي يومًا، وقد وضعَ ثوبهُ بينَ فخذيهِ فدخلَ أبو بكرٍ» الحديثَ.

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّ الفخذَ ليسَ بعورةٍ، وقد تقدَّمَ ذكرهم في البابِ الأوَّلِ، وهوَ لا ينتهضُ لمعارضةِ الأحاديثِ المتقدِّمةِ؛ لوجوهٍ: **الأوَّلُ**: ما قدَّمنا من أنَّها حكايةُ فعلٍ. **الثَّاني**: أنَّها لا تقوىٰ علىٰ معارضةِ تلكَ الأقوالِ الصَّحيحةِ العامَّةِ لجمعِ الرِّجالِ. **الثَّالثُ**: التَّردُّدُ الواقعُ في روايةِ مسلمٍ الَّتي ذكرناها: «ما بينَ الفخذِ والسَّاقِ» والسَّاقُ ليسَ بعورةٍ إجماعًا. **الرَّابعُ**: غايةُ ما في هذهِ الواقعةِ أنْ يكونَ ذلكَ خاصًا بالنَّبيِّ ﷺ لأنَّهُ لم يظهرْ فيها دليلٌ يدلُّ علىٰ التَّأسي بهِ في مثلِ ذلكَ، فالواجبُ التَّمسُّكُ بتلكَ الأقوالِ النَّاصَّةِ علىٰ أنَّ الفخذَ عورةٌ.

٥٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1] وَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ.

قوله: «حسرَ» بمهملاتٍ مفتوحاتٍ أي: كشفَ، وضبطهُ بعضهمْ بضمِّ أوَّلِهِ وكسرِ ثانيهِ علىٰ البناءِ للمفعولِ بدليلِ روايةِ مسلم: «فانحسرَ»، قالَ الحافظُ: وليسَ ذلكَ بمستقيمٍ؛ إذ لا يلزمُ من وقوعهِ كذلكَ في روايةِ مسلمٍ أنْ لا يقعَ عندَ البخاريِّ علىٰ خلافهِ.

وزادَ البخاريُّ في هذا الحديثِ عن أنسٍ بلفظِ: «وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخذَ نبيِّ اللَّهِ» وهوَ من جملةِ حججِ القائلينَ بأنَّ الفخذَ ليستْ بعورةٍ؛ لأنَّ ظاهرهُ أنَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٣)، ومسلم (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٠١).

المسَّ كانَ بدونِ الحائلِ، ومسُّ العورةِ بدونِ حائلٍ لا يجوزُ. وردَّ بما في «صحيحِ مسلمٍ» ومن تابعهُ من أنَّ الإزارَ لم ينكشفْ بقصدٍ منهُ ﷺ. ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الاستمرارَ علىٰ ذلكَ يدلُّ علىٰ مطلوبهم؛ لأنَّهُ وإنْ كانَ من غيرِ قصدٍ، لكن لو كانت عورةً لم يُقرَّ علىٰ ذلكَ؛ لمكانِ عصمتهِ ﷺ، وظاهرُ سياقِ أبي عوانةَ والجوزقيِّ من طريقِ عبدِ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ يدلُّ علىٰ استمرارِ ذلكَ؛ لأنَّهُ بلفظِ: «فأجرىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في زقاقِ خيبرَ، وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخذَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ وإنِّي لأرىٰ بياضَ فخذيهِ» وقد عرفتَ الجوابَ عن هذا الاحتجاجِ ممَّا سلفَ.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

٥٢٥- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَان فِيهِ مَاءٌ، فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الحديثُ في البخاريِّ في كتابِ الصَّلاةِ باللَّفظِ الَّذي ذكرناهُ في شرحِ حديثِ عائشةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الحديثِ هنالكَ، وهوَ بهذا اللَّفظِ المذكورِ هنا في المناقبِ من «صحيحِ البخاريِّ».

واستدلَّ المصنِّفُ بهِ وبما بعدهُ لمذهبِ من قالَ: إنَّ الرُّكبةَ والسُّرَّةَ ليستا من العورةِ، أمَّا الرُّكبةُ فقالَ الشَّافعيُّ: إنَّها ليستْ عورةً. وقالَ الهادي، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو حنيفةَ، وعطاءٌ، وهوَ قولٌ للشَّافعيِّ: إنَّها عورةٌ. وأمَّا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٧).
وراجع: «الفتح» لابن حجر (٧/٥٥).

السُّرَّةُ فالقائلونَ بأنَّ الرُّكبةَ عورةٌ قائلونَ بأنَّها غيرُ عورةٍ، وخالفهمْ في ذلكَ الشَّافعيُّ، فقالَ: إنَّها عورةٌ. علىٰ عكسِ ما مرَّ لهُ في الرُّكبةِ.

والاحتجاجُ بحديثِ البابِ لمن قالَ: إنَّ الرُّكبةَ ليستْ بعورةٍ لا يتمُّ؛ لأنَّ الكشفَ كانَ لعذرِ الدُّخولِ في الماءِ، وقد تقدَّمَ في الغسلِ أدلَّةُ جوازهِ والخلافُ فيهِ، وأيضًا تغطيتها من عثمانَ مشعرٌ بأنَّها عورةٌ، وإنْ أمكنَ تعليلُ التَّغطيةِ بغيرِ ذلكَ فغايةُ الأمرَ الاحتمالُ.

واستدلَّ القائلونَ بأنَّ الرُّكبةَ من العورةِ بحديثِ أبي أيُّوبَ عندَ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ[1] بلفظِ: «**عورةُ الرَّجلِ ما بينَ سرَّتهِ إلىٰ ركبتهِ**» وحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا عندَ الحارثِ بنِ أبي أسامةَ في «مسندهِ»[2] بلفظِ: «**عورةُ الرَّجلِ ما بينَ سرَّتهِ وركبتهِ**» وحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ عندَ الحاكمِ بنحوهِ. قالوا: والحدُّ يدخلُ في المحدودِ كالمرفقِ وتغليبًا لجانبِ الحصرِ. وردَّ أوَّلًا بأنَّ حديثَ أبي أيُّوبَ فيهِ عبَّادُ بنُ كثيرٍ، وهوَ متروكٌ، وحديثَ أبي سعيدٍ فيهِ شيخُ الحارثِ بنِ أبي أسامةَ داودُ بنُ المحبَّرِ، رواهُ عن عبَّادِ بنِ كثيرٍ، عن أبي عبدِ اللَّهِ الشَّاميِّ، عن عطاءٍ عنهُ، وهوَ مسلسلٌ بالضُّعفاءِ إلىٰ عطاءٍ، وحديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ فيه أصرمُ بنُ حوشبٍ وهوَ متروكٌ، وبالمنعِ من دخولِ الحدِّ في المحدودِ، والقياسُ علىٰ الوضوءِ باطلٌ؛ لأنَّهُ دخلَ بدليلٍ آخرَ، ولأنَّ غسلهُ من مقدَّمةِ الواجبِ، وأيضًا يلزمهم القولُ بأنَّ السُّرَّةَ عورةٌ وهمْ لا يقولونَ بذلكَ، والجوابُ الجوابُ.

وقد استدلَّ المهديُّ في «البحرِ»[3] للقائلينَ بأنَّ الرُّكبةَ عورةٌ لا السُّرَّةَ بقولهِ

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة كما في «زوائد مسند الحارث» (١٣٨).

(٣) «البحر» (٢/ ٢٢٧).

ﷺ: «**أسفلُ من سرَّتهِ إلىٰ ركبتهِ**» وتقبيلِ أبي هريرةَ سرَّةَ الحسنِ وروايتهِ ذلكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ كما سيأتي.

ويُمكنُ الاستدلالُ لمن قالَ: إنَّ السُّرَّةَ والرُّكبةَ ليستا من العورةِ بما في «سننِ أبي داودَ»[1] والدَّارقطنيِّ وغيرهما من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ في حديثٍ: «**وإذا زوَّجَ أحدكمْ خادمهُ عبدهُ أو أجيرهُ فلا ينظرْ إلىٰ ما دونِ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكبةِ**» ورواهُ البيهقيُّ[2] أيضًا؛ ولكنَّهُ أخصُّ من الدَّعوىٰ، والدَّليلُ علىٰ مدَّعي أنَّهما عورةٌ، والواجبُ البقاءُ علىٰ الأصلِ والتَّمسُّكُ بالبراءةِ حتَّىٰ ينتهضَ ما يتعيَّنُ بهِ الانتقالُ، فإنْ لم يُوجدْ فالرُّجوعُ إلىٰ مسمَّىٰ العورةِ لغةً هوَ الواجبُ، ويُضمُّ إليهِ الفخذانِ بالنُّصوصِ السَّالفةِ.

٥٢٦- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْك حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ. فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

الحديثُ في إسنادهِ عميرُ بنُ إسحاقَ الهاشميُّ مولاهُمْ، وفيهِ مقالٌ، وقد أخرجهُ الحاكمُ وصحَّحهُ بإسنادٍ آخرَ من غيرِ طريقِ عميرٍ المذكورِ.

وقد استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّ السُّرَّةَ ليستْ بعورةٍ، وهوَ لا يُفيدُ المطلوبَ؛ لأنَّ فعلَ أبي هريرةَ لا حجَّةَ فيهِ، وفعلُ النَّبيِّ ﷺ وقعَ والحسنُ طفلٌ، وفرقٌ بينَ عورةِ الصَّغيرِ والكبيرِ، وإلَّا لزمَ أنَّ ذكرَ الرَّجلِ ليسَ بعورةٍ لما رويَ «أنَّهُ ﷺ قبَّلَ زُبيبةَ الحسنِ أو الحسينِ» أخرجهُ الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ من حديثِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٣، ٤١١٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (٥٥٩٣)، (٦٩٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٢).

أبي ليلىٰ الأنصاريِّ، قالَ البيهقيُّ[(١)]: وإسنادهُ ليسَ بالقويِّ. ورويَ أيضًا من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظِ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَّجَ ما بينَ فخذي الحسينِ وقبَّلَ زُبيبتهُ» أخرجهُ الطَّبرانيُّ[(٢)] وفي إسنادهِ قابوسُ بنُ أبي ظبيانَ، وقد ضعَّفهُ النَّسائيُّ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ليسَ في حديثِ أبي ليلىٰ تردُّدٌ بينَ الحسنِ والحسينِ إنَّما هوَ الحسنُ.

وقد وقعَ الإجماعُ علىٰ أنَّ القبلَ والدُّبرَ عورةٌ، فاللَّازمُ باطلٌ، فلا يكونُ الحديثُ متمسَّكًا لمن قالَ: إنَّ السُّرَّةَ ليستْ بعورةٍ، وقد حكىٰ المهديُّ في «البحرِ»[(٣)] الإجماعَ علىٰ أنَّ سرَّةَ الرَّجلِ ليستْ بعورةٍ، ثمَّ قالَ: وفي دعوىٰ الإجماعِ نظرٌ. انتهىٰ. قد عرَّفناكَ أنَّ القائلَ بذلكَ غيرُ محتاجٍ إلىٰ الاستدلالِ عليهِ.

قوله: **«فقالَ بقميصهِ»** هذا من التَّعبيرِ بالقولِ عن الفعلِ وهوَ كثيرٌ.

٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[(٤)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦١٥).

(٣) «البحر» (٢/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٦)، وابن ماجه (٨٠١).
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٦٦١).

الحديثُ رجالُهُ في «سننِ ابنِ ماجه» رجالُ الصَّحيحِ ؛ فإنَّهُ قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ شميلٍ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أيُّوبَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، فذكرهُ .

قوله : «**وعقَّبَ من عقَّبَ**» يُقالُ : عقَّبهُ تعقيبًا إذا جاءَ بعقبهِ ، وقالَ في «النِّهايةِ» : إنَّ معنىٰ قولهِ : عقَّبَ أي : أقامَ في مصلَّاهُ بعدَ ما يفرغُ من الصَّلاةِ ، يُقالُ : صلَّىٰ القومُ وعقَّبَ فلانٌ . **قوله :** «**حفزهُ النَّفسُ**» في «القاموسِ» : حفزهُ يحفزهُ : دفعهُ من خلفهِ . وبالرُّمحِ : طعنهُ . وعن الأمرِ : أعجلهُ وأزعجهُ . انتهىٰ .

والحديثُ من أدلَّةِ من قالَ : إنَّ الرُّكبةَ ليستْ بعورةٍ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ ، وفيهِ أنَّ انتظارَ الصَّلاةِ بعدَ فعلِ الصَّلاةِ من موجباتِ الأجرِ وأسبابِ مباهاةِ ربِّ العزَّةِ لملائكتهِ بمن فعلَ ذلكَ .

٥٢٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّىٰ أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ(١) .

قوله : «**غامرَ**» المغامرُ في الأصلِ الملقي بنفسهِ في الغمرةِ ، وغمرةُ الشَّيءِ : شدَّتهُ ومزدحمهُ ، الجمعُ غمراتٍ . والمرادُ بالمغامرةِ هنا المخاصمةُ أخذًا من الغمرِ الَّذي هوَ الحقدُ والبغضُ . والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الرُّكبةَ ليستْ عورةً .

قالَ المصنِّفُ رحمه الله :

والحُجَّةُ مِنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّهُ عَلَىٰ كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَم يُنْكِرهُ عَلَيْهِ . انتهىٰ .

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ٦)، (٦/ ٧٥) .

بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

٥٢٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ والحاكمُ، وأعلَّهُ الدَّارقطنيُّ بالوقفِ وقالَ: إنَّ وقفهُ أشبهُ، وأعلَّهُ الحاكمُ بالإرسالِ، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» و«الأوسطِ» من حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ: **«لا يقبلُ اللَّهُ من امرأةٍ صلاةً حتَّىٰ تواريَ زينتها، ولا من جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتَّىٰ تختمرَ»**.

قوله: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ» قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ لفظِ القبولِ وما يدلُّ عليهِ، والحائضُ: من بلغتْ سنَّ المحيضِ لا من هيَ ملابسةٌ للحيضِ فإنَّها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ، وهوَ مبيَّنٌ في روايةِ ابنِ خزيمةَ في «صحيحهِ» بلفظِ: **«لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ امرأةٍ قد حاضتْ إلَّا بخمارٍ»**. **وقوله: «إلَّا بخمارٍ»** هوَ بكسرِ الخاءِ: ما يُغطَّىٰ بهِ رأسُ المرأةِ، قالَ صاحبُ «المحكمِ»: الخمارُ: النَّصيفُ، وجمعهُ أخمرةٌ وخمرٌ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ وجوبِ سترِ المرأةِ لرأسها حالَ الصَّلاةِ، واستدلَّ بهِ من يسوِّي بينَ الحرَّةِ والأمةِ في العورةِ لعمومِ ذكرِ الحائضِ ولم يُفرِّقْ بينَ الحرَّةِ والأمةِ هوَ قولُ أهلِ الظَّاهرِ. وفرَّقتِ العترةُ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والجمهورُ بينَ عورةِ الحرَّةِ والأمةِ، فجعلوا عورةَ الأمةِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحديث؛ أعله الدارقطني بالإرسال. والحاكم (١/ ٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط»: (٧٦٠٦)، والصغير: (٢/ ١٣٨). راجع: «العلل» له (٥/ ١٠٣/أ)، و«الفتح» لابن رجب (٢/ ١٣٩)، و«الإرواء» (١٩٦)، وكتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤).

كالرَّجلِ ، والحجَّةُ لهمْ ما رواهُ أبو داودَ والدَّارقطنيُّ وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظَ الحديثِ في شرحِ حديثِ أبي موسىٰ المتقدِّمِ في البابِ الَّذي قبلَ هذا . وبما رواهُ أبو داودَ[١] أيضًا بلفظِ : «**إذا زوَّجَ أحدكم عبدهُ أمتهُ فلا ينظرْ إلىٰ عورتها**» قالوا : والمرادُ بالعورةِ المذكورةِ في هذا الحديثِ ما صرَّحَ ببيانهِ في الحديثِ الأوَّلِ .

وقالَ مالكٌ : الأمةُ عورتها كالحرَّةِ حاشا شعرها فليسَ بعورةٍ . وكأنَّهُ رأىٰ العملَ في الحجازِ علىٰ كشفِ الإماءِ لرءوسهنَّ ، هكذا حكاهُ عنهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ» ، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» : والمشهورُ عنهُ أنَّ عورةَ الأمةِ كالرَّجلِ .

وقد اختلفَ في مقدارِ عورةِ الحرَّةِ ؛ فقيلَ : جميعُ بدنها ما عدا الوجهَ والكفَّينِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ الهادي ، والقاسمُ في أحدِ قوليهِ ، والشَّافعيُّ في أحدِ أقوالهِ ، وأبو حنيفةَ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهُ ، ومالكٌ . وقيلَ : والقدمينِ وموضعِ الخلخالِ ، وإلىٰ ذلكَ ذهبَ القاسمُ في قولٍ ، وأبو حنيفةَ في روايةٍ عنهُ ، والثَّوريُّ ، وأبو العبَّاسِ . وقيلَ : بلْ جميعها إلَّا الوجهَ ، وإليهِ ذهبَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ وداودُ . وقيلَ : جميعها بدونِ استثناءٍ ، وإليهِ ذهبَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ ورويَ عن أحمدَ ، وسببُ اختلافِ هذهِ الأقوالِ ما وقعَ من المفسِّرينَ من الاختلافِ في تفسيرِ قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] .

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّ سترَ العورةِ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ قولهُ : «**لا يقبلُ**» صالحٌ للاستدلالِ بهِ علىٰ الشَّرطيَّةِ كما قيلَ ، وقد اختلفَ في ذلكَ ، فقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٢] : ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ سترَ العورةِ من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٣ ، ٤١١٤) .

(٢) «الفتح» (١/ ٤٦٦) .

شروطِ الصَّلاةِ . قالَ : وعن بعضِ المالكيَّةِ التَّفرقةُ بينَ الذَّاكرِ والنَّاسي ، ومنهمْ من أطلقَ كونهُ سنَّةً لا يُبطلُ تركها الصَّلاةَ . انتهىٰ .

احتجَّ الجمهورُ بقولهِ تعالىٰ : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] وبما أخرجهُ البخاريُّ تعليقًا ووصلهُ في «تاريخهِ» ، وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ[١] قالَ : «قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي رجلٌ أتصيَّدُ ، أفأصلِّي في القميصِ الواحدِ؟ قالَ : **نعم ، زرهُ ، ولو بشوكةٍ**» وسيأتي الكلامُ علىٰ هذا الحديثِ في بابِ من صلَّىٰ في قميصٍ غيرِ مزرَّرٍ . وبحديثِ بهزِ بنِ حكيمِ المتقدمِ في أوَّلِ هذهِ الأبوابِ .

ويُجابُ عن هذهِ الأدلَّةِ بأنَّ غايتها إفادةُ الوجوبِ ، وأمَّا الشَّرطيَّةُ الَّتي يُؤثرُ عدمها في عدمِ المشروطِ فلا تصلحُ للاستدلالِ بها عليها ؛ لأنَّ الشَّرطَ حكمٌ وضعيٌّ شرعيٌّ لا يثبتُ بمجرَّدِ الأوامرِ .

نعمْ ؛ يُمكنُ الاستدلالُ للشَّرطيَّةِ بحديثِ البابِ والحديثِ الآتي بعدهُ وبحديثِ أبي قتادةَ عندَ الطَّبرانيِّ[٢] بلفظِ : «**لا يقبلُ اللَّهُ من امرأةٍ صلاةً حتَّىٰ تواريَ زينتها ، ولا جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتَّىٰ تختمرَ**» ؛ لكنْ لا يصفو الاستدلالُ بذلكَ عن شوبِ كدرٍ ؛ لأنَّهُ :

أوَّلًا : يُقالُ نحنُ نمنعُ أنَّ نفيَ القبولِ يدلُّ علىٰ الشَّرطيَّةِ ؛ لأنَّهُ قد نفىٰ القبولَ عن صلاةِ الآبقِ ، ومن في جوفهِ الخمرُ ، ومن يأتي عرَّافًا معَ ثبوتِ الصَّحَّةِ بالإجماعِ .

---

(١) البخاري (١/ ٤٦٥ فتح) وأبو داود (٦٣٢) والنسائي (٢/ ٧٠) وابن خزيمة (١/ ٣٨١) وابن حبان (٦/ ٧١) والحاكم (١/ ٣٧٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٥٤) ، و«الأوسط» (٧/ ٣١٥) .

وثانيًا : بأنَّ غايةَ ذلكَ أنَّ السَّترَ شرطٌ لصحَّةِ صلاةِ المرأةِ ، وهوَ أخصُّ من الدَّعوىٰ ، وإلحاقُ الرِّجالِ بالنِّساءِ لا يصحُّ ها هنا لوجودِ الفارقِ ، وهوَ ما في تكشُّفِ المرأةِ من الفتنةِ ، وهذا معنىً لا يُوجدُ في عورةِ الرَّجلِ .

وثالثًا : بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ عندَ الشَّيخينِ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ[1] بلفظِ : «كانَ الرِّجالُ يُصلُّونَ معَ النَّبيِّ ﷺ عاقدينَ أزرهمْ علىٰ أعناقهمْ كهيئةِ الصِّبيانِ ، ويُقالُ للنِّساءِ : لا ترفعنَ رءوسكنَّ حتَّىٰ يستويَ الرِّجالُ جلوسًا» زادَ أبو داودَ : «من ضيقِ الأزرِ» وهذا يدلُّ علىٰ عدمِ وجوبِ السَّترِ فضلًا عن شرطيَّتهِ .

ورابعًا : بحديثِ عمرِو بنِ سلمةَ وفيهِ «فكنتُ أؤمُّهمْ وعليَّ بردةٌ مفتوقةٌ فكنتُ إذا سجدتُ تقلَّصتْ عنِّي» وفي روايةٍ : «خرجت استي ، فقالت امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطُّوا عنَّا استَ قارئكم» ، الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ[2] .

فالحقُّ أنَّ سترَ العورةِ في الصَّلاةِ واجبٌ فقطْ كسائرِ الحالاتِ لا شرطٌ يقتضي تركهُ عدمَ الصَّحَّةِ .

وقد احتجَّ القائلونَ بعدمِ الشَّرطيَّةِ علىٰ مطلوبهمْ بحججٍ فقهيَّةٍ واهيةٍ ، منها قولهم : لو كانَ السَّترُ شرطًا في الصَّلاةِ لاختصَّ بها ولافتقرَ إلىٰ النِّيَّةِ ، ولكانَ العاجزُ العريانُ ينتقلُ إلىٰ بدلٍ كالعاجزِ عن القيامِ ينتقلُ إلىٰ القعودِ . والأوَّلُ منقوضٌ بالإيمانِ ، فهوَ شرطٌ في الصَّلاةِ ولا يختصُّ بها ، والثَّاني : باستقبالِ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠١) ومسلم (٢/ ٣٢) وأبو داود (٦٣٠) والنسائي (٢/ ٧٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٩١ – ١٩٢) وأبو داود (٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧) والنسائي (٢/ ٩ – ١٠ ، ٨٠) .

القبلةِ ؛ فإنَّهُ غيرُ مفتقرٍ إلىٰ النِّيَّةِ ، والثَّالثُ : بالعاجزِ عن القراءةِ والتَّسبيحِ فإنَّهُ يُصلي ساكتًا .

٥٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[1] .

٥٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ : «يُرْخِينَ شِبْرًا» . قَالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ فَقَالَ : «اجْعَلْنَهُ شِبْرًا» . فَقُلْنَ : إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ . فَقَالَ : «اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا»[3] .

حديثُ أمِّ سلمةَ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ[4] وأعلَّهُ عبدُ الحقِّ بأنَّ مالكًا وغيرهُ رووهُ موقوفًا ، قالَ الحافظُ : وهوَ الصَّوابُ ، ولكنَّهُ قد قالَ الحاكمُ : إنَّ رفعهُ صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاريِّ . انتهىٰ . وفي إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ دينارٍ ، وفيهِ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٦٤٠) وقال عقبه :

«روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به علىٰ أم سلمة » .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩) .

(٣) «المسند» (٢/ ٩٠) .

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٨٠) .

مقالٌ. قالَ في «التَّقريبِ»: صدوقٌ يُخطئُ من السَّابعةِ. قالَ أبو داودَ: روىٰ هذا الحديثَ مالكُ بنُ أنسٍ وبكرُ بنُ مضرَ وحفصُ بنُ غياثٍ وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سلمةَ لم يذكرْ واحدٌ منهم النَّبيَّ ﷺ، قصروا بهِ عن أمِّ سلمةَ. انتهىٰ. والرَّفعُ زيادةٌ لا ينبغي إلغاؤها كما هوَ مصطلحُ أهلِ الأصولِ وبعضِ أهلِ الحديثِ، وهوَ الحقُّ.

وحديثُ ابنِ عمرَ هوَ للجماعةِ كلهمْ بدونِ قولِ أمِّ سلمةَ، وجوابِ النَّبيِّ ﷺ عليها، وسيأتي الكلامُ عليهِ في بابِ الرُّخصةِ في اللِّباسِ الجميلِ من كتابِ اللِّباسِ.

وقد استدلَّ بحديثِ أمِّ سلمةَ - فإنَّ في بعضِ ألفاظهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «**لا بأسَ إذا كانَ الدِّرعُ سابغًا**» إلخ. كما في «التَّلخيصِ»[1] - علىٰ أنَّ سترَ بدنِ المرأةِ من شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ تقييدَ نفيِ البأسِ بتغطيةِ القدمينِ مشعرٌ أنَّ البأسَ فيما عداهُ، وليسَ إلَّا فسادُ الصَّلاةِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا الإشعارَ لو سلمَ لم يستلزمْ حصرَ البأسِ في الإفسادِ؛ لأنَّ نقصانَ الأجرِ الموجبِ لنقصِ الصَّلاةِ وعدمِ كمالها معَ صحَّتها بأسٌ، ولو سلمَ ذلكَ الاستلزامُ فغايتهُ أنْ يُفيدَ الشَّرطيَّةَ في النِّساءِ، كما عرفتَ ممَّا سلفَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ لمن لم يستثنِ القدمينِ من عورةِ المرأةِ؛ لأنَّ قولهُ: «**يُغطِّي ظهورَ قدميها**» يدلُّ علىٰ عدمِ العفوِ، وهكذا استدلَّ من قالَ بالشَّرطيَّةِ بما في حديثِ ابنِ عمرَ من قولهِ ﷺ: «**يُرخينَ شبرًا**»، وقولهِ: «**يُرخينهُ ذراعًا**» وهوَ كما عرفتَ غيرُ صالحٍ للاستدلالِ بهِ علىٰ الشَّرطيَّةِ

---

(١) «التلخيص» (١/ ٥٠٦).

المدَّعاةِ، وغايةُ ما فيهِ أنْ يدلَّ علىٰ وجوبِ ذلكَ، وفيهِ أيضًا حجَّةٌ لمن قالَ: إنَّ قدمي المرأةِ عورةٌ.

قوله: «**في درع**» هوَ قميصُ المرأةِ الَّذي يُغطِّي بدنها ورجلها، ويُقالُ لهُ سابغٌ إذا طالَ من فوقُ إلىٰ أسفلُ. **قوله**: «**يُرخينَ شبرًا**» قالَ ابنُ رسلانَ: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالشِّبرِ والذِّراعِ أنْ يكونُ هذا القدرُ زائدًا علىٰ قميصِ الرَّجلِ لا أنَّهُ زائدٌ علىٰ الأرضِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحْدَهَا

٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لَكِنْ قَالَ: «عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ»، وَلِأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ(١).

الحديثُ اتَّفقَ عليهِ الشَّيخانِ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ(٢) من طريقِ أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ.

قوله: «**لا يُصلِّينَّ**» في لفظِ: «**لا يُصلِّي**» قالَ ابنُ الأثيرِ: كذا هوَ في «الصَّحيحينِ» بإثباتِ الياءِ، ووجههُ أن «**لا**» نافيةٌ، وهوَ خبرٌ بمعنىٰ النَّهيِ، قالَ الحافظُ(٣): ورواهُ الدَّارقطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ» بلفظِ: «**لا يُصلِّ**»، ومن طريقِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عطاءٍ عن مالكٍ بلفظِ: «**لا يُصلِّينَّ**» بزيادةِ نونِ التَّأكيدِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠ - ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(٢) أبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٧١).

(٣) «الفتح» (١/ ٤٧١).

ورواهُ الإسماعيليُّ من طريقِ الثَّوريِّ عن أبي الزِّنادِ بلفظِ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ».

قوله: «ليسَ علىٰ عاتقهِ منهُ شيءٌ» العاتقُ: ما بينَ المنكبينِ إلىٰ أصلِ العنقِ، والمرادُ أنَّهُ لا يتَّزرُ في وسطهِ ويشدُّ طرفي الثَّوبِ في حقويهِ، بل يتوشَّحُ بهما علىٰ عاتقيهِ، فيحصلُ السَّترُ لجزءٍ من أعالي البدنِ، وإنْ كانَ ليسَ بعورةٍ، أو لكونِ ذلكَ أمكنَ في سترِ العورةِ. قالَ النَّوويُّ: قالَ العلماءُ: حكمتهُ أنَّهُ إذا اتَّزرَ بهِ، ولم يكن علىٰ عاتقهِ منهُ شيءٌ لم يُؤمن أنْ تنكشفَ عورتهُ بخلافِ ما إذا جعلَ بعضهُ علىٰ عاتقهِ، ولأنَّهُ قد يحتاجُ إلىٰ إمساكهِ بيدهِ فيشتغلُ بذلكَ، وتفوتهُ سنَّةُ وضعِ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ تحتَ صدرهِ ورفعهما.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ، قالَ النَّوويُّ: ولا خلافَ في هذا إلَّا ما حكيَ عن ابنِ مسعودٍ، ولا أعلمُ صحَّتهُ، وأجمعوا أنَّ الصَّلاةَ في ثوبينِ أفضلُ.

ويدلُّ أيضًا علىٰ المنعِ من الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ إذا لم يكنْ علىٰ عاتقِ المصلي منهُ شيءٌ، وقد حملَ الجمهورُ هذا النَّهيَ علىٰ التَّنزيهِ، وعن أحمدَ: لا تصحُّ صلاةُ من قدرَ علىٰ ذلكَ فتركهُ، وعنهُ أيضًا: تصحُّ ويأثمُ. وغفلَ الكرمانيُّ عن مذهبِ أحمدَ فادَّعىٰ الإجماعَ علىٰ جوازِ تركِ جعلِ طرفِ الثَّوبِ علىٰ العاتقِ، وجعلهُ صارفًا للنَّهيِ عن التَّحريمِ إلىٰ الكراهةِ، وقد نقلَ ابنُ المنذرِ عن محمَّدِ بنِ عليٍّ عدمَ الجوازِ، وكلامُ التِّرمذيِّ يدلُّ علىٰ ثبوتِ الخلافِ أيضًا، وعقدَ الطَّحاويُّ لهُ بابًا في «شرحِ المعاني»(١) ونقلَ المنعَ عن

---

(١) في الأصول: «شرح المغني»!! والتصويب من «الفتح» (١/ ٤٧٢)، وهو كتاب «شرح معاني الآثار»، والباب المشار إليه هو فيه (١/ ٣٧٧): «باب الصلاة في الثوب الواحد».

ابنِ عمرَ ، ثمَّ عن طاوسٍ ، والنَّخعيِّ ، ونقلهُ غيرهُ عن ابنِ وهبٍ وابنِ جريرٍ ، وجمعَ الطَّحاويُّ بينَ الأحاديثِ بأنَّ الأصلَ أنْ يُصلِّيَ مشتملًا فإنْ ضاقَ اتَّزرَ ، ونقلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ وجوبَ ذلكَ عن الشَّافعيِّ واختارهُ ، قالَ الحافظُ[1] : لكنَّ المعروفَ في كتبِ الشَّافعيَّةِ خلافهُ ، واستدلَّ الخطَّابيُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ «بأنَّهُ ﷺ صلَّىٰ في ثوبٍ كانَ أحدُ طرفيهِ علىٰ بعضِ نسائهِ ، وهيَ نائمةٌ»[2] قالَ : ومعلومٌ أنَّ الطَّرفَ الَّذي هوَ لابسهُ من الثَّوبِ غيرُ متَّسعٍ لأنْ يتَّزرَ بهِ ، ويفضلَ منهُ ما كانَ لعاتقهِ ، وفيما قالهُ نظرٌ لا يخفىٰ ، قالهُ الحافظُ .

إذا تقرَّرَ لكَ عدمُ صحَّةِ الإجماعِ الَّذي جعلهُ الكرمانيُّ صارفًا للنَّهيِ ، فالواجبُ الجزمُ بمعناهُ الحقيقيِّ وهوَ تحريمُ تركِ جعلِ طرفِ الثَّوبِ الواحدِ حالَ الصَّلاةِ علىٰ العاتقِ ، والجزمُ بوجوبهِ معَ المخالفةِ بينَ طرفيهِ بالحديثِ الآتي حتَّىٰ ينتهضَ دليلٌ يصلحُ للصَّرفِ ، ولكن هذا في الثَّوبِ إذا كانَ واسعًا جمعًا بينَ الأحاديثِ ، كما سيأتي التَّصريحُ بذلكَ في حديثِ جابرٍ .

وقد عملَ بظاهرِ الحديثِ ابنُ حزمٍ فقالَ : وفرضَ علىٰ الرَّجلِ إنْ صلَّىٰ في ثوبٍ واسعٍ أنْ يطرحَ منهُ علىٰ عاتقهِ أو عاتقيهِ ، فإنْ لم يفعلْ بطلتْ صلاتهُ ، إنْ كانَ ضيِّقًا اتَّزرَ بهِ ، وأجزأهُ سواءٌ كانَ معهُ ثيابٌ غيرهُ أو لم يكن ، ثمَّ ذكرَ ذلكَ عن نافعٍ مولىٰ ابنِ عمرَ ، والنَّخعيِّ ، وطاوسٍ .

٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد[3] وَزَادَ : «عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ» .

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٠١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٧) .

أخرجَ هذهِ الزِّيادةَ أحمدُ، وكذا الإسماعيليُّ، وأبو نعيمٍ من طريقِ حسينٍ عن شيبانَ- وقد حملَ الجمهورُ هذا الأمرَ علىٰ الاستحبابِ، وخالفهمْ في ذلكَ أحمدُ، والخلافُ في الأمرِ ها هنا كالخلافِ في النَّهيِ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا.

وفي البابِ عن عُمَر بنِ أبي سلمةَ عندَ الجماعةِ كلِّهم. وعن سلمةَ ابنِ الأكوعِ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ[1]. وعن أنسٍ عندَ البزَّارِ والموصليِّ في «مسنديهما». وعن عمرِو بنِ أبي أسدٍ عندَ البغويِّ في «معجمِ الصَّحابةِ» والحسنِ بنِ سفيانَ في «مسندهِ». وعن أبي سعيدٍ عندَ مسلمٍ، وابنِ ماجه. وعن كيسانَ عندَ ابنِ ماجهْ، وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمدَ بإسنادٍ صحيحٍ. وعن عائشةَ عندَ أبي داودَ[2]، وعن أمِّ هانئٍ عندَ الشَّيخينِ[3]. وعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ عندَ أبي يعلىٰ، والطَّبرانيِّ. وعن طلقِ بنِ عليٍّ عندَ أبي داودَ[4]. وعن عبادةَ ابنِ الصَّامتِ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن أبيِّ بنِ كعبٍ عندَ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ في زياداتهِ علىٰ «المسندِ». وعن حذيفةَ عندَ أحمدَ. وعن سهلِ بنِ سعدٍ عندَ الشَّيخينِ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أميَّةَ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أنيسٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سرجسَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ المغيرةِ عندَ أحمدَ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ أبي داودَ[5]. وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن معاذٍ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن معاويةَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا. وعن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (٢/ ٧٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠٠) ومسلم (١/ ١٨٢ - ١٨٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٦٢٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٥).

أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا . وعن أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ عندَ أبي يعلىٰ الموصليِّ . وعن أبي عبدِ الرَّحمنِ حاضنِ عائشةَ عندَ الطَّبرانيِّ . وعن أمِّ حبيبةَ عندَ أحمدَ[١] . وعن أمِّ الفضلِ عندَ أحمدَ[٢] . وعن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ لم يُسمَّ عندَ أحمدَ بإسنادٍ صحيحٍ .

٥٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّيت فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] . وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِك فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ»[٤] .

قوله : «**فالتحفْ بهِ**» الالتحافُ بالثَّوبِ : التَّغطِّي بهِ ، كما أفادهُ في «القاموسِ» ، والمرادُ أنَّهُ لا يشدُّ الثَّوبَ في وسطهِ فيُصلِّي مكشوفَ المنكبينِ ، بلْ يتَّزرُ بهِ ويرفعُ طرفيهِ ؛ فيلتحفُ بهما ، فيكونُ بمنزلةِ الإزارِ والرِّداءِ ، هذا إذا كانَ الثَّوبُ واسعًا ، وأمَّا إذا كانَ ضيِّقًا جازَ الاتِّزارُ بهِ من دونِ كراهةٍ ، وبهذا يُجمعُ بينَ الأحاديثِ كما ذكرهُ الطَّحاويُّ وغيرهُ ، واختارهُ ابنُ المنذرِ وابنُ حزمٍ ، وهوَ الحقُّ الَّذي يتعيَّنُ المصيرُ إليهِ . فالقولُ بوجوبِ طرحِ الثَّوبِ علىٰ العاتقِ والمخالفةِ من غيرِ فرقٍ بينَ الثَّوبِ الواسعِ والضَّيِّقِ تركٌ للعملِ بهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥) . (٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٠١)، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٢٨) .

(٤) «المسند» (٣/ ٣٣٥) .

وراجع : «الكامل» (٤/ ١٣٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤١٧) .

الحديثِ ، وتعسيرٌ منافٍ للشَّريعةِ السَّمحةِ ، وإن أمكنَ الاستئناسُ لهُ بحديثِ : «إنَّ رجالًا كانوا يُصلُّونَ معَ النَّبيِّ ﷺ عاقدي أزرهمْ علىٰ أعناقهمْ كهيئةِ الصِّبيانِ ، ويُقالُ للنِّساءِ : لا ترفعنَ رءوسكنَّ حتَّىٰ يستويَ الرِّجالُ جلوسًا» عندَ الشَّيخينِ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ[١] من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ .

قوله : «فشدَّ بهِ حقويكَ» الحقوُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ - : موضعُ شدِّ الإزارِ ، وهوَ الخاصرةُ ، ثمَّ توسَّعوا فيهِ حتَّىٰ سموا الإزارَ الَّذي يُشدُّ علىٰ العورةِ حقوًا .

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ . قَالَ : «فَزُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[٢] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ[٣] ، وابنُ خزيمةَ ، والطَّحاويُّ[٤] ، وابنُ

---

(١) البخاري (١/ ١٠١) ، ومسلم (٢/ ٣٢) ، وأبو داود (٦٣٠) ، والنسائي (٢/ ٧٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٤٩)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، والبخاري تعليقًا (١/ ٩٩) .

قال البخاري : «في إسناده نظر» .

وراجع : «التلخيص» (١/ ٥٠٧)، و«الفتح» (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦)، و«الإرواء» (٢٦٨) .

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٦٣ - ٦٤ - ترتيب) .

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٠) .

حبَّانَ، والحاكمُ، وعلَّقهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» ووصلهُ في «تاريخِهِ»[1]، وقالَ: في إسنادِهِ نظرٌ. قالَ الحافظُ: وقد بيَّنتُ طرقهُ في «تغليقِ التَّعليقِ» ولهُ شاهدٌ مرسلٌ، وفيهِ انقطاعٌ، أخرجهُ البيهقيُّ. وقد رواهُ البخاريُّ أيضًا عن إسماعيلَ ابنِ أبي أويسٍ، عن أبيهِ، عن موسىٰ بنِ إبراهيمَ، عن أبيهِ، عن سلمةَ، زادَ في الإسنادِ رجلًا. ورواهُ أيضًا عن مالكِ بنِ إسماعيلَ، عن عطَّافِ ابنِ خالدٍ، قالَ: حدَّثنا موسىٰ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا سلمةُ. فصرَّحَ بالتَّحديثِ بينَ موسىٰ وسلمةَ، فاحتملَ أنْ تكونَ روايةُ أبي أويسٍ من المزيدِ في متَّصلِ الأسانيدِ، أو يكونَ التَّصريحُ في روايةِ عطَّافٍ وهمًا، فهذا وجهُ النَّظرِ في إسنادِهِ الَّذي ذكرهُ البخاريُّ، وأمَّا من صحَّحهُ فاعتمدَ علىٰ روايةِ الدَّراورديِّ وجعلَ روايةَ عطَّافٍ شاهدةً لاتصالها. وطريقُ عطَّافٍ أخرجها أيضًا أحمدُ والنَّسائيُّ.

وأمَّا قولُ ابنِ القطَّانِ: إنَّ موسىٰ هوَ ابنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميُّ المضعَّفُ عندَ البخاريِّ وأبي حاتمٍ وأبي داود، وأنَّهُ نسبَ هنا إلىٰ جدِّهِ فليسَ بمستقيمٍ؛ لأنَّهُ نسبَ في روايةِ البخاريِّ وغيرِهِ مخزوميًّا وهوَ غيرُ التَّيميِّ، فلا تردُّدَ، نعمْ وقعَ عندَ الطَّحاويِّ موسىٰ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، فإنْ كانَ محفوظًا فيُحتملُ علىٰ بعدٍ أنْ يكونا جميعًا رويا الحديثَ وحملهُ عنهما الدَّراورديُّ، وإلَّا فذكرُ محمَّدٍ فيهِ شاذٌّ، كذا قالَ الحافظُ.

قوله: «في الصَّيدِ» جاءَ في روايةٍ بلفظِ: «إنَّا نكونُ في الصَّفِّ» وفي أخرىٰ: «بالصَّيفِ» وقد جمعَ ابنُ الأثيرِ بينَ الرِّواياتِ في «شرحِهِ للمسندِ» بما حاصلهُ أنَّ ذكرَ الصَّيدِ؛ لأنَّ الصَّائدَ يحتاجُ أنْ يكونَ خفيفًا ليسَ عليهِ ما يشغلهُ عن الإسراعِ في طلبِ الصَّيدِ، وذكرُ الصَّفِّ معناهُ أنْ يُصليَ في جماعةٍ، وليسَ

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٧٩).

عليهِ إلَّا قميصٌ واحدٌ فربَّما بدتْ عورتهُ ، وذكرُ الصَّيفِ ؛ لأنَّه مظنَّةٌ للحرِّ سيَّما في الحجازِ لا يُمكنُ معهُ الإكثارُ من اللِّباسِ .

قوله : «**فزرَّهُ**» هكذا وقعَ هنا ، وفي روايةِ البخاريِّ قالَ : «**يزرُّهُ**» ، وفي روايةِ أبي داودَ : «**فازرره**» ، وفي روايةِ ابنِ حبَّانَ والنَّسائيِّ : «**زرهُ**» والمرادُ شدُّ القميصِ والجمعُ بينَ طرفيهِ ؛ لئلَّا تبدوَ عورتهُ ولو لم يُمكنهُ ذلكَ إلَّا بأنْ يغرزَ في طرفهِ شوكةً يستمسكُ بها .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ وفي القميصِ منفردًا عن غيرهِ مقيَّدًا بعقدِ الزُّرارِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ .

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ يَحْتَزِمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد[(١)] .

هذا الحديثُ وقعَ البحثُ عنهُ في «سننِ أبي داودَ» و«مسندِ أحمدَ» و«الجامعِ الكبيرِ» و«مجمعِ الزَّوائدِ» فلم يُوجدْ بهذا اللَّفظِ ، فيُنظرُ في نسبةِ المصنِّفِ لهُ إلىٰ أحمدَ وأبي داودَ[(٢)] ، ولكنَّهُ يشهدُ لهُ الأمرُ بشدِّ الإزارِ علىٰ الحقوِ ، وقد تقدَّمَ ؛ لأنَّ الاحتزامَ شدُّ الوسطِ كما في «القاموسِ» وغيرهِ ، وكذلكَ حديثُ : «**وإن كانَ ضيِّقًا فاتَّزرْ بهِ**» عندَ الشَّيخينِ كما تقدَّمَ ؛ لأنَّ الاتِّزارَ : شدُّ الإزارِ علىٰ الحقوِ ، فيكونُ هذا النَّهيُ مقيَّدًا بالثَّوبِ الضَّيِّقِ كما في غيرهِ من الأحاديثِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ .

٥٣٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ . قَالَ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٦٩) .

(٢) قد عرفت من تخريجه أنه في الكتابين ، فلا معنىٰ لتعقب صاحب «المنتقىٰ» .

فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَيْ إِزَارِهِمَا لَا يُزَرِّرَانِ أَبَدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ(١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٢) ، وذكرَ الدَّارقطنيُّ أنَّ هذا الحديثَ تُفرِّدَ بهِ ، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ قرَّةَ بنَ إياسٍ والدَ معاويةَ المذكورِ لم يروِ عنهُ غيرُ ابنهِ معاويةَ ، وفي إسنادهِ أبو مهلٍ - بميم ثمَّ هاءٍ مفتوحتينِ ، ولامٍ مخفَّفةٍ - الجعفيُّ الكوفيُّ ، وقد وثَّقهُ أبو زرعةَ الرَّازيُّ ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ .

قوله : «**وعن عروةَ بنِ عبدِ اللَّهِ**» هوَ ابنُ نفيلٍ النُّفيليُّ ، وقيلَ : ابنُ قشيرٍ ، وهوَ أبو مهلٍ المذكورُ الرَّاوي عن معاويةَ بنِ قرَّةَ . **قوله** : «**إنَّ قميصهُ**» بكسرِ الهمزةِ ؛ لأنَّها بعدَ واوِ الحالِ . **قوله** : «**لمطلقٌ**» أي : غيرُ مشدودٍ ، وكانَ عادةُ العربِ أنْ تكونَ جيُوبهمْ واسعةً فربَّما يشدُّونها وربَّما يتركونها مفتوحةً مطلقةً . **قوله** : «**فمسستُ**» بكسرِ السِّينِ الأولىٰ . **قوله** : «**الخاتمَ**» يعني خاتمَ النُّبوَّةِ تبرُّكًا بهِ وليُخبرَ بهِ من لم يرهُ . **قوله** : «**إلَّا مطلقِيْ**» بكسرِ اللَّامِ وفتحِ القافِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ إطلاقَ الزُّرارِ من السُّنَّةِ ، والمصنِّفُ أوردهُ ها هنا توهُّمًا منهُ أنَّهُ معارضٌ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ الَّذي مرَّ ، وليسَ الأمرُ كذلكَ ؛ لأنَّ حديثَ سلمةَ خاصٌّ بالصَّلاةِ ، وهذا الحديثُ ليسَ فيهِ ذكرُ الصَّلاةِ ، ويُمكنُ أنْ يكونَ مرادُ المصنِّفِ بإيرادهِ ها هنا الاستدلالَ بهِ علىٰ جوازِ إطلاقِ الزُّرارِ في غيرِ الصَّلاةِ وإنْ كانتْ ترجمةُ البابِ لا تساعدُ علىٰ ذلكَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٣٤) (٤/ ١٩)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والطيالسي (١١٦٨)، وابن حبان (٥٤٥٢) .

(٢) ابن ماجه (٣٥٧٨) .

قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا مَحْمولٌ علىٰ أنَّ القَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ. انتهىٰ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَا، فِي تُبَّانٍ وَقَبَا، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(٢).

قوله: «إنَّ سائلًا» ذكرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ الحنفيُّ في كتابهِ «المبسوطِ» أنَّ السَّائلَ ثوبانُ. **قوله: «أولكلِّكمْ ثوبانِ»** قالَ الخطَّابيُّ: لفظهُ استخبارٌ ومعناهُ الإخبارُ علىٰ ما همْ عليهِ من قلَّةِ الثِّيابِ، ووقعَ في ضمنهِ الفتوىٰ من طريقِ الفحوىٰ، كأنَّهُ يقولُ: إذا علمتمْ أنَّ سترَ العورةِ فرضٌ، والصَّلاةَ لازمةٌ، وليسَ لكلِّ أحدٍ منكمْ ثوبانِ فكيفَ لم تعلموا أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحدِ جائزةٌ؟ أي: معَ مراعاةِ سترِ العورةِ. وقالَ الطَّحاويُّ: معناهُ:

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٥٠١)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (٧٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٢).

لو كانت الصَّلاةُ مكروهةً في الثَّوبِ الواحدِ لكرهتْ لمن لا يجدُ إلَّا ثوبًا واحدًا . انتهىٰ . قالَ الحافظُ : وهذهِ الملازمةُ في مقامِ المنعِ للفرقِ بينَ القادرِ وغيرِهِ ، والسُّؤالُ إنَّما كانَ عن الجوازِ وعدمِهِ لا عن الكراهةِ .

قوله : «ثمَّ سألَ رجلٌ عمرَ» يُحتملُ أنْ يكونَ ابنَ مسعودٍ ؛ لأنَّهُ اختلفَ هوَ وأبيُّ بنُ كعبٍ فقالَ أبيٌّ : «الصَّلاةُ في الثَّوبِ الواحدِ غيرُ مكروهةٍ ، وقالَ ابنُ مسعودٍ : إنَّما كانَ ذلكَ وفي الثِّيابِ قلَّةٌ ، فقامَ عمرُ علىٰ المنبرِ فقالَ : القولُ ما قالَ أبيٌّ ولم يألُ ابنُ مسعودٍ» أي : لم يُقصِّرْ ، أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ .

قوله : «جمعَ رجلٌ» هذا من قولِ عمرَ وأوردهُ بصيغةِ الخبرِ ، ومرادهُ الأمرُ ، قالَ ابنُ بطَّالٍ : يعني ليجمعَ وليُصلِّ . وقالَ ابنُ المنيرِ : الصَّحيحُ أنَّهُ كلامٌ في معنىٰ الشَّرطِ كأنَّهُ قالَ : إنْ جمعَ رجلٌ عليهِ ثيابهُ فحسنٌ ثمَّ فصَّلَ الجمعَ بصورٍ ، قالَ ابنُ مالكٍ : تضمَّنَ هذا فائدتينِ : **الأولىٰ** : ورودُ الماضي بمعنىٰ الأمرِ في قولِهِ : صلَّىٰ والمعنىٰ ليُصلِّ . **والثَّانيةُ** : حذفُ حرفِ العطفِ ، ومثلُهُ قولهُ ﷺ : «**تصدَّقَ امرؤٌ من دينارِهِ ، من درهمِهِ ، من صاعِ تمرِهِ**» .

قوله : «في سراويلَ» قالَ ابنُ سيدهْ : السَّراويلُ فارسيٌّ معرَّبٌ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ ، ولم يعرفْ أبو حاتمٍ السِّجستانيُّ التَّذكيرَ ، والأشهرُ عدمُ صرفهِ . **قوله : «وقبا»** القَبَا بالقصرِ وبالمدِّ ، قيلَ : هوَ فارسيٌّ معرَّبٌ ، وقيلَ : عربيٌّ مشتقٌّ من قبوت الشَّيءَ إذا ضممتَ أصابعكَ عَلَيه ، سمِّيَ بذلكَ لانضمامِ أطرافهِ . **قوله : «في تبَّانٍ»** التُّبَّانُ ، بضمِّ المثنَّاةِ وتشديدِ الموحَّدةِ ، وهوَ علىٰ هيئةِ السَّراويلِ ، إلا أنَّهُ ليسَ لهُ رجلانِ ، وهوَ يُتَّخذُ من جلدٍ .

قوله : «قَالَ : وأحسبهُ» القائلُ أبو هريرةَ ، والضَّميرُ في «أحسبهُ» راجعٌ إلىٰ عمرَ ، ومجموعُ ما ذكرَ عمرُ من الملابسِ ستَّةٌ ، ثلاثةٌ للوسطِ وثلاثةٌ لغيرِهِ ، فقدَّمَ ملابسَ الوسطِ ؛ لأنَّها محلُّ سترِ العورةِ ، وقدَّمَ أسترها وأكثرها

استعمالًا لهمْ، وضمَّ إلىٰ كلٍّ واحدٍ واحدًا، فخرجَ من ذلكَ تسعُ صورٍ من ضربِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ، ولم يقصدِ الحصرَ في ذلكَ بلْ يلحقُ بهِ ما يقومُ مقامهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحدِ صحيحةٌ، ولم يُخالفْ في ذلكَ إلَّا ابنُ مسعودٍ، وقد تقدَّمَ ذلكَ، وتقدَّمَ قولُ النَّوويِّ: لا أعلمُ صحَّتهُ، وتقدَّمَ الإجماعُ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ في ثوبينِ أفضلُ، صرَّحَ بذلكَ القاضي عياضٌ، وابنُ عبدِ البرِّ، والقرطبيُّ، والنَّوويُّ، وفي قولِ ابنِ المنذرِ: واستحبَّ بعضهم الصَّلاةَ في ثوبينِ؛ إشعارٌ بالخلافِ.

٥٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ من روايةِ سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، ومن روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ، عن أبي الزُّبيرِ، ورواهُ أبو داودَ[(٢)] من روايةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ، قالَ: «أمَّنا جابرٌ» الحديثَ، ولم يُخرجهُ البخاريُّ من حديثِ جابرٍ بهذا اللَّفظِ الَّذي ذكرهُ المصنِّفُ، بلْ أخرجَ نحوهُ من حديثِ عمرَ بنِ أبي سلمةَ الَّذي سيأتي.

قوله: «متوشِّحًا به» قالَ ابنُ عبدِ البرِّ حاكيًا عن الأخفشِ: إنَّ التَّوشُّحَ هوَ أنْ يأخذَ طرفَ الثَّوبِ الأيسرِ من تحتِ يدهِ اليُسرىٰ فيُلقيهِ علىٰ منكبهِ الأيمنِ، ويُلقيَ طرفَ الثَّوبِ الأيمنِ من تحتِ يدهِ اليُمنىٰ علىٰ منكبهِ الأيسرِ، قالَ: وهذا التَّوشُّحُ الَّذي جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا بهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩) دون لفظة: «متوشحًا به»، ومسلم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٣/ ٣١٢)، ٣٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٣٣).

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحدِ إذا توشَّحَ بهِ المصلي، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

٥٤٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

قوله: «**متوشِّحًا بهِ**» في البخاريِّ والتِّرمذيِّ: «**مشتملًا**»، وفي بعضِ رواياتِ مسلمٍ: «**ملتحفًا بهِ**» وقد جعلها النَّوويُّ بمعنًى واحدٍ، فقالَ: المشتملُ والمتوشحُ والمخالفُ بينَ طرفيهِ معناهُ واحدٌ هنا. وقد سبقهُ إلىٰ ذلكَ الزُّهريُّ، وفرَّقَ الأخفشُ بينَ الاشتمالِ والتَّوشُّحِ فقالَ: إنَّ الاشتمالَ هوَ أنْ يلتفَّ الرَّجلُ بردائهِ أو بكسائهِ من رأسهِ إلىٰ قدمهِ ويردَّ طرفَ الثَّوبِ الأيمنِ علىٰ منكبهِ الأيسرِ، قالَ: والتَّوشُّحُ. وذكرَ ما قدَّمنا عنهُ في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلَ هذا. وفائدةُ التَّوشُّحِ والاشتمالِ والالتحافِ المذكورةِ في هذهِ الأحاديثِ أنْ لا ينظرَ المصلي إلىٰ عورةِ نفسهِ إذا ركعَ، ولئلَّا يسقطَ الثَّوبُ عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، قالهُ ابنُ بطَّالٍ. **قوله:** «**قد ألقىٰ طرفيهِ علىٰ عاتقيهِ**» قد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ الواحدِ صحيحةٌ إذا توشَّحَ بهِ المصلي أو وضعَ طرفهُ علىٰ عاتقهِ أو خالفَ بينَ طرفيهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم (٢/ ٦١، ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٦)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٩).

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ - يَعْنِي شَيْءٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّىٰ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ(٢) .

قوله : « أنْ يحتبيَ » الاحتباءُ أنْ يقعدَ علىٰ أليتيهِ وينصبَ ساقيهِ ويلفَّ عليهِ ثوبًا ، ويُقالُ لهُ : الحبوةُ(٣) ، وكانتْ من شأنِ العربِ . **قوله : « ليسَ علىٰ فرجهِ منهُ شيءٌ »** فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الواجبَ سترُ السَّوءتينِ فقطْ ؛ لأنَّهُ قيَّدَ النَّهيَ بما إذا لم يكنْ علىٰ الفرجِ شيءٌ ، ومقتضاهُ أنَّ الفرجَ إذا كانَ مستورًا فلا نهيَ .

قوله : « وأنْ يشتملَ الصَّمَّاءَ » هوَ بالصَّادِ المهملةِ والمدِّ ، قالَ أهلُ اللُّغةِ : هوَ أنْ يُجللَ جسدهُ بالثَّوبِ لا يرفعُ منهُ جانبًا ، ولا يُبقي ما تخرجُ منهُ يدهُ ، قالَ ابنُ قتيبةَ : سميتْ صمَّاءَ ؛ لأنَّهُ يسدُّ المنافذَ كلَّها فيصيرُ كالصَّخرةِ الصَّمَّاءِ الَّتي ليسَ فيها خرقٌ . وقالَ الفقهاءُ : هوَ أنْ يلتحفَ بالثَّوبِ ثمَّ يرفعهُ من أحدِ جانبيهِ فيضعهُ علىٰ منكبهِ فيصيرُ فرجهُ باديًا . قالَ النَّوويُّ : فعلىٰ تفسيرِ أهلِ اللُّغةِ يكونُ مكروهًا ؛ لئلَّا تعرضَ لهُ حاجةٌ فيتعسَّرَ عليهِ إخراجُ يدهِ فيلحقهُ الضَّررُ ، وعلىٰ تفسيرِ الفقهاءِ يحرمُ لأجلِ انكشافِ العورةِ . وقالَ الحافظُ : ظاهرُ سياقِ البخاريِّ من روايةِ يُونسَ في اللِّباسِ أنَّ التَّفسيرَ المذكورَ فيها مرفوعٌ وهوَ موافقٌ

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٩١)، ومسلم (٥/ ٢)، مختصرًا، وأحمد (٢/ ٤١٩، ٤٩١) . وانظر : « التحفة » (١٠/ ١٦٣) .

(٢) « المسند » (٢/ ٣١٩) .

(٣) بالضم والكسر . « النهاية » .

لما قالَ الفقهاءُ ، ولفظهُ سيأتي في هذا البابِ ، وعلىٰ تقديرِ أنْ يكونَ موقوفًا فهوَ حجَّةٌ علىٰ الصَّحيحِ ؛ لأنَّهُ تفسيرٌ من الرَّاوي لا يُخالفُ ظاهرَ الخبرِ .

قوله : « وفي لفظٍ لأحمدَ » هذهِ الرِّوايةُ موافقةٌ لما عندَ الجماعةِ في المعنىٰ إلَّا أنَّ فيها زيادةً وهوَ قولهُ : « **إذا ما صلَّىٰ** » وهيَ غيرُ صالحةٍ لتقييدِ النَّهيِ بحالةِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ كشفَ العورةِ محرَّمٌ في جميعِ الحالاتِ إلَّا ما استثنيَ ، والنَّهيُ عن الاحتباءِ والاشتمالِ لكونهما مظنَّةَ الانكشافِ ، فلا يختصُّ بتلكَ الحالةِ .
قوله : « لبستينِ » هوَ بكسرِ اللَّامِ ؛ لأنَّ المرادَ بالنَّهيِ الهيئةُ المخصوصةُ لا المرَّةُ الواحدةُ من اللُّبسِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ هاتينِ اللبستينِ ؛ لأنَّهُ المعنىٰ الحقيقيُّ للنَّهيِ ، وصرفهُ إلىٰ الكراهةِ مفتقرٌ إلىٰ دليلٍ .

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2] فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَلِلْبُخَارِيِّ[3] : نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَىٰ : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الحديثِ في شرحِ الَّذي قبلهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٢)، ومسلم (٥/ ٣) مختصرًا، وأحمد (٣/ ٦)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩) . وانظر : « التحفة » (٣/ ٣٦٩) .
(٢) « الجامع » (١٧٥٨) .
(٣) « صحيح البخاري » (٧/ ١٩١) .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[2] منهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ، وَلِابْنِ مَاجه[3]: النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ.

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: لا نعرفهُ من حديثِ عطاءٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا إلَّا من حديثِ عِسْلِ بنِ سفيانَ، وأخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ» من الطَّريقِ الَّتي رواها أبو داودَ بالزِّيادةِ الَّتي ذكرها، وقالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ، ولم يُخرِّجا فيهِ تغطيةَ الرَّجلِ فاهُ في الصَّلاةِ. انتهىٰ. وكلامهُ هذا يُفهمُ أنَّهما أخرجا أصلَ الحديثِ معَ أنَّهما لم يُخرجاهُ.

وفي البابِ عن أبي جحيفةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «معاجمهِ الثَّلاثةِ»[4]، والبزَّارِ في «مسندهِ»[5] وفي إسنادهِ حفصُ بنُ أبي داودَ وقد اختلفَ فيهِ عليهِ، وهوَ

---

(١) «السنن» (٦٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٤٥)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان».
وقد نقل الشوكاني كما سيأتي تضعيف الإمام أحمد له.
وأما متابعة الحسن بن ذكوان لعسل بن سفيان، التي سيشير إليها الشوكاني، فلا يعتمد عليها، فالحسن بن ذكوان ضعيف، ثم هو مدلس أيضًا، وقد روىٰ عنه أيضًا مرسلًا كما أشار إلىٰ ذلك أبو داود في «سننه» (٦٤٣).

(٣) «السنن» (٩٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١١١ - ١١٢) وفي «الأوسط» (٦١٦٤).

(٥) أخرجه البزار (٥٩٥ - كشف الأستار).

ضعيفٌ، وكذلكَ أبو مالكٍ النَّخعيُّ، وقد ضعَّفهُ ابنُ معينٍ، وأبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ، وغيرهم. قالَ البيهقيُّ: وقد كتبناهُ من حديثِ إبراهيمَ بنِ طهمانَ عن الهيثمِ، فإنْ كانَ محفوظًا فهوَ أحسنُ من روايةِ حفصٍ. وفي البابِ أيضًا عن ابنِ مسعودٍ عندَ البيهقيِّ[1]، وقد تفرَّدَ بهِ بشرُ بنُ رافعٍ، وليسَ بالقويِّ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[2]، وفي إسنادهِ عيسىٰ بنُ قرطاسٍ، وليسَ بثقةٍ. وقالَ النَّسائيُّ: متروكُ الحديثِ. وقالَ ابنُ عديٍّ: هوَ ممنْ يُكتبُ حديثهُ.

وقد اختلفَ الأئمَّةُ في الاحتجاجِ بحديثِ البابِ، فمنهم من لم يحتجَّ بهِ لتفرُّدِ عسلِ بنِ سفيانَ، وقد ضعَّفهُ أحمدُ، قالَ الخلَّالُ: سئلَ أحمدُ عن حديثِ السَّدلِ في الصَّلاةِ من حديثِ أبي هريرةَ، فقالَ: ليسَ هوَ بصحيحِ الإسنادِ، وقالَ: عسلُ بنُ سفيانَ غيرُ محكمِ الحديثِ. وقد ضعَّفهُ الجمهورُ: يحيىٰ بنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، والبخاريُّ، وآخرونَ، وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وقالَ: يُخطئُ ويُخالفُ علىٰ قلَّةِ روايتهِ. انتهىٰ. وقد أخرجَ لهُ التِّرمذيُّ هذا الحديثَ فقط، وأبو داودَ أخرجَ لهُ هذا وحديثًا آخرَ، وقد تقدَّمَ تصحيحُ الحاكمِ لحديثِ أبي هريرةَ، وعسلُ بنُ سفيانَ لم يتفرَّدْ بهِ، فقد شاركهُ في الرِّوايةِ عن عطاءٍ الحسنُ بنُ ذكوانَ، وتركُ يحيىٰ لهُ لم يكنْ إلَّا لقولهِ إنَّهُ كانَ قدريًّا، وقد قالَ ابنُ عديٍّ: أرجو أنَّهُ لا بأسَ بهِ.

قوله: «نهىٰ عن السَّدلِ» قالَ أبو عبيدٍ في «غريبهِ»: السَّدلُ: إسبالُ الرَّجلِ ثوبهُ من غيرِ أنْ يضمَّ جانبيهِ بينَ يديهِ، فإنْ ضمَّهُ فليسَ بسدلٍ. وقالَ صاحبُ «النِّهايةِ»: هوَ أنْ يلتحفَ بثوبهِ، ويُدخلَ يديهِ منَ داخلٍ فيركعُ

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٣).
(٢) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٩١).

ويسجدُ، وهوَ كذلكَ، قالَ: وهذا مطَّردٌ في القميصِ وغيرِهِ من الثِّيابِ. قالَ: وقيلَ: هوَ أنْ يضعَ وسطَ الإزارِ علىٰ رأسِهِ ويُرسلَ طرفيهِ عن يمينهِ وشمالِهِ من غيرِ أنْ يجعلهما علىٰ كتفيهِ. وقالَ الجوهريُّ: سدلَ ثوبهُ يسدلهُ - بالضَّمِّ - سدلًا أي: أرخاهُ. وقالَ الخطَّابيُّ: السَّدلُ: إرسالُ الثَّوبِ حتَّىٰ يُصيبَ الأرضَ. انتهىٰ. فعلىٰ هذا السَّدلُ والإسبالُ واحدٌ.

قالَ العراقيُّ: ويُحتملُ أنْ يُرادَ بالسَّدلِ: سدلُ الشَّعرِ، ومنهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ[1] «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سدلَ ناصيتهُ» وفي حديثِ عائشةَ[2] «أنَّها سدلتْ قناعها وهيَ محرمةٌ» أي: أسبلتهُ. انتهىٰ. ولا مانعَ من حملِ الحديثِ علىٰ جميعِ هذهِ المعاني إنْ كانَ السَّدلُ مشتركًا بينها، وحملُ المشتركِ علىٰ جميعِ معانيهِ هوَ المذهبُ القويُّ.

وقد رويَ أنَّ السَّدلَ من فعلِ اليهودِ، أخرجَ الخلَّالُ في «العللِ» وأبو عبيدٍ في «الغريبِ» من روايةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سعيدِ بنِ وهبٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ «أنَّهُ خرجَ فرأىٰ قومًا يُصلُّونَ قد سدلوا ثيابهم، فقالَ: كأنَّهم اليهودُ خرجوا من قُهرهِمْ» قالَ أبو عبيدٍ: هوَ موضعُ مدارسهم الَّذي يجتمعونَ فيهِ. قالَ صاحبُ «الإمامِ»: والقهرُ - بضمِّ القافِ وسكونِ الهاءِ -: موضعُ مدارسهم الَّذي يجتمعونَ فيهِ، [وذكرهُ في «القاموسِ» و«النِّهايةِ» في الفاءِ لا في القافِ][3].

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ السَّدلِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ معنىٰ النَّهيِ الحقيقيِّ، وكرههُ ابنُ عمرَ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ في

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣) بالأصل لحق موضعه بعد قوله: بضم القاف. والمثبت من «ك»، «م».

الصَّلاةِ وغيرها . وقالَ أحمدُ : يُكرهُ في الصَّلاةِ . وقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، ومكحولٌ ، والزُّهريُّ : لا بأسَ بهِ ، ورويَ ذلكَ عن مالكٍ . وأنتَ خبيرٌ بأنَّهُ لا موجبَ للعدولِ عن التَّحريمِ إنْ صحَّ الحديثُ ؛ لعدمِ وجدانِ صارفٍ لهُ عن ذلكَ .

قوله : «**وأنْ يُغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ**» قالَ ابنُ حبَّانَ : لأنَّهُ من زيِّ المجوسِ ، قالَ : وإنَّما زجرَ عن تغطيةِ الفمِ في الصَّلاةِ علىٰ الدَّوامِ لا عندَ التَّثاؤبِ بمقدارِ ما يكظمهُ لحديثِ : «**إذا تثاءبَ أحدكمْ فليضعْ يدهُ علىٰ فيهِ فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ**»[١] وهذا لا يتمُّ إلَّا بعدَ تسليمِ عدمِ اعتبارِ قيدٍ في الصَّلاةِ المصرَّحِ بهِ في المعطوفِ عليهِ في جانبِ المعطوفِ ، وفيهِ خلافٌ ونزاعٌ ، وقد استدلَّ بهِ علىٰ كراهةِ أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ متلثِّمًا كما فعلَ المصنِّفُ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالغَصْبِ

٥٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «مَنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ» . ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمَّتَا إنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، ومسلم (٨/ ٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢١ - ٢٢) .
وفي إسناده : بقية بن الوليد .
وقال البيهقي : «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف» .
والحديث ضعفه الإمام أحمد . قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٣٠٤) : «قال أبو طالب : سألت أبا عبد اللَّه عن هذا الحديث، فقال : ليس بشيء، ليس له إسناد» .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا عبدُ بنُ حميدٍ، والبيهقيُّ في [«الشُّعبِ»][1] وضعَّفهُ، وتمَّامٌ، والخطيبُ، وابنُ عساكرَ، والدَّيلميُّ، وفي إسنادهِ هاشمٌ عن ابنِ عمرَ، قالَ ابنُ كثيرٍ في «إرشادهِ»: وهوَ لا يُعرفُ

وقد استدلَّ بهِ من قالَ: إنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ المغصوبِ أو المغصوبِ ثمنهُ لا تصحُّ، وهم العترةُ جميعًا، وقالَ أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ: تصحُّ؛ لأنَّ العصيانَ ليسَ بنفسِ الطَّاعةِ لتغايُرِ اللِّباسِ والصَّلاةِ. وردَّ بأنَّ الحديثَ مصرحٌ بنفي قبولِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ المغصوبِ ثمنهُ، والمغصوبِ عينهُ بالأولىٰ.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الحديثَ لا ينتهضُ للحجِّيَّةِ، ولو سلمَ فمعنىٰ نفي القبولِ لا يستلزمُ نفيَ الصِّحَّةِ؛ لأنَّهُ يردُ علىٰ وجهينِ: **الأوَّلُ**: يُرادُ بهِ الملازمُ لنفي الصِّحَّةِ والإجزاءِ نحو قولهِ: «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصَّلاةَ إلَّا بهِ**». **والثَّاني**: يُرادُ بهِ نفيُ الكمالِ والفضيلةِ كما في حديثِ نفي قبولِ صلاةِ الآبقِ، والمغاضبةِ لزوجها، ومن في جوفهِ خمرٌ، وغيرهمْ ممنْ هوَ مجمعٌ علىٰ صحَّةِ صلاتهمْ، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إلىٰ هذا في موضعينِ من هذا الشَّرحِ، ومن ها هنا تعلمُ أنَّ نفيَ القبولِ مشتركٌ بينَ الأمرينِ فلا يُحملُ علىٰ أحدهما إلَّا لدليلٍ، فلا يتمُّ الاحتجاجُ بهِ في مواطنِ النِّزاعِ، وقالَ أبو هاشمٍ: إن استترَ بحلالٍ لم يُفسدها المغصوبُ فوقهُ، إذ هوَ فضلةٌ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وفيهِ - يعني: الحديثَ - **دليلٌ علىٰ أنَّ النُّقودَ تتعيَّنُ في العقودِ.**

انتهىٰ.

---

(١) من «ك». والحديث في «شعب الإيمان» (٦١١٤).

وفي ذلكَ خلافٌ بينَ الفقهاءِ، وقد صرَّحَ المتأخِّرونَ من فقهاءِ الزَّيديَّةِ أنها تتعيَّنُ في اثنيْ عشرَ موضعًا، ومحلُّ الكلامِ علىٰ ذلكَ علمُ الفروعِ.

٥٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَحْمَدَ[(٢)]: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَىٰ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

قوله: «ليسَ عليهِ أمرنا» المرادُ بالأمرِ هنا واحدُ الأمورِ، وهوَ ما كانَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ وأصحابهُ. **قوله: «فهوَ ردٌّ»** المصدرُ بمعنىٰ اسمِ المفعولِ كما بيَّنتهُ الرِّوايةُ الأخرىٰ، قالَ في «الفتحِ»: يُحتجُّ بهِ في إبطالِ جميعِ العقودِ المنهيَّةِ وعدمِ وجودِ ثمرتها المترتِّبةِ عليها، وأنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ؛ لأنَّ المنهيَّاتِ كلَّها ليستْ من أمرِ الدِّينِ، فيجبُ ردُّها، ويُستفادُ منهُ أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يُغيِّرُ ما في باطنِ الأمرِ؛ لقولهِ: «**ليسَ عليهِ أمرنا**» والمرادُ بهِ أمرُ الدِّينِ، وفيهِ أنَّ الصُّلحَ الفاسدَ منتقضٌ، والمأخوذُ عليهِ مستحقُّ الرَّدِّ. انتهىٰ.

وهذا الحديثُ من قواعدِ الدِّينِ؛ لأنَّهُ يندرجُ تحتهُ من الأحكامِ ما لا يأتي عليهِ الحصرُ، وما أصرحهُ وأدلَّهُ علىٰ إبطالِ ما فعلهُ الفقهاءُ من تقسيمِ البدعِ إلىٰ أقسامٍ وتخصيصِ الرَّدِّ ببعضها بلا مخصِّصٍ من عقلٍ ولا نقلٍ، فعليكَ إذا سمعتَ من يقولُ: هذهِ بدعةٌ حسنةٌ بالقيامِ في مقامِ المنعِ مسندًا لهُ بهذهِ الكلِّيَّةِ وما شابهها من نحوِ قولهِ ﷺ: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[(٣)] طالبًا لدليلِ تخصيصِ تلكَ البدعةِ الَّتي وقعَ النِّزاعُ في شأنها بعدَ الاتِّفاقِ علىٰ أنَّها بدعةٌ،

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأحمد (٦/ ١٤٦)، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤).

(٢) «المسند» (٦/ ٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

فإنْ جاءكَ بهِ قبلته، وإنْ كاعَ[١] كنتَ قد ألقمته حجرًا واسترحتَ من المجادلةِ.

ومن مواطنِ الاستدلالِ بهذا الحديثِ كلُّ فعلٍ أو تركٍ وقعَ الاتِّفاقُ بينكَ وبينَ خصمكَ علىٰ أنَّهُ ليسَ من أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وخالفكَ في اقتضائهِ البطلانَ أو الفسادَ متمسِّكًا بما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّهُ لا يقتضي ذلكَ إلَّا عدمُ أمرٍ يُؤثرُ عدمهُ في العدمِ، كالشَّرطِ، أو وجودُ أمرٍ يُؤثرُ وجودهُ في العدمِ كالمانعِ، فعليكَ بمنعِ هذا التَّخصيصِ الَّذي لا دليلَ عليهِ إلَّا مجرَّدَ الاصطلاحِ مسندًا لهذا المنعِ بما في حديثِ البابِ من العمومِ المحيطِ بكلِّ فردٍ من أفرادِ الأمورِ الَّتي ليستْ من ذلكَ القبيلِ قائلًا: هذا أمرٌ ليسَ من أمرهِ، وكلُّ أمرٍ ليسَ من أمرهِ ردٌّ، فهذا ردٌّ وكلُّ ردٍّ باطلٌ، فهذا باطلٌ، فالصَّلاةُ مثلًا الَّتي تركَ فيها ما كانَ يفعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، أو فعلَ فيها ما كانَ يتركهُ ليستْ من أمرهِ، فتكونُ باطلةً بنفسِ هذا الدَّليلِ، سواءٌ كانَ ذلكَ الأمرُ المفعولُ أو المتروكُ مانعًا باصطلاحِ أهلِ الأصولِ، أو شرطًا أو غيرهما، فليكنْ منك هذا علىٰ ذكرٍ.

قالَ في «الفتحِ»[٢]: وهذا الحديثُ معدودٌ من أصولِ الإسلامِ، وقاعدةٌ من قواعدهِ، فإنَّ معناهُ: من اخترعَ من الدِّينِ ما لا يشهدُ لهُ أصلٌ من أصولهِ فلا يُلتفتُ إليهِ. قالَ النَّوويُّ: هذا الحديثُ ممَّا ينبغي حفظهُ واستعمالهُ في إبطالِ المنكراتِ وإشاعةِ الاستدلالِ بهِ كذلكَ. وقالَ الطَّرقيُّ: هذا الحديثُ يصلحُ أنْ يُسمَّىٰ نصفَ أدلَّةِ الشَّرعِ؛ لأنَّ الدَّليلَ يتركَّبُ من مقدمتينِ، والمطلوبُ بالدَّليلِ إمَّا إثباتُ الحكمِ أو نفيُهُ، وهذا الحديثُ مقدمةٌ كبرىٰ في إثباتِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيهِ؛ لأنَّ منطوقهُ مقدمةٌ كلِّيَّةٌ، مثلُ أنْ يُقالَ في الوضوءِ بماءٍ نجسٍ: هذا ليسَ

---

(١) أي جَبُنَ. «اللسان».

(٢) «الفتح» (٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

من أمرِ الشَّرعِ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ فهوَ مردودٌ ، فهذا العملُ مردودٌ ، فالمقدِّمةُ الثَّانيةُ ثابتةٌ بهذا الدَّليلِ ، وإنَّما يقعُ النِّزاعُ في الأولىٰ ، ومفهومهُ أنَّ من عملَ عملًا عليهِ أمرُ الشَّرعِ فهوَ صحيحٌ ، فلوِ اتُّفقَ أنْ يُوجدَ حديثٌ يكونُ مقدِّمةً أولىٰ في إثباتِ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ ونفيهِ لاستقلَّ الحديثانِ بجمعِ أدلَّةِ الشَّرعِ ، لكنَّ هذا الثَّانيَ لا يُوجدُ ، فإذنْ حديثُ البابِ نصفُ أدلَّةِ الشَّرعِ . انتهىٰ .

٥٤٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

قوله : «**فرُّوجُ**» بفتحِ الفاءِ ، وتشديدِ الرَّاءِ المضمومةِ ، وآخرهُ جيمٌ : هوَ القبا المفرَّجُ من خلفٍ ، وحكىٰ أبو زكريَّا التَّبريزيُّ عن أبي العلاءِ المعريِّ جوازَ ضمِّ أوَّلهِ وتخفيفِ الرَّاءِ . قالَ الحافظُ في « الفتحِ »[2] : والَّذي أهداهُ هوَ أكيدرُ دومةَ كما صرَّحَ بذلكَ البخاريُّ في اللباسِ .

والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بتحريمِ الصَّلاةِ في الحريرِ ، وهوَ الهادي في أحدِ قوليهِ ، والنَّاصرُ ، والمنصورُ باللَّهِ ، والشَّافعيُّ . وقالَ الهادي في أحدِ قوليهِ ، وأبو العبَّاسِ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، والإمامُ يحيىٰ ، وأكثرُ الفقهاءِ : إنَّها مكروهةٌ فقط . مستدلينَ بأنَّ علَّةَ التَّحريمِ الخيلاءُ ، ولا خيلاءَ في الصَّلاةِ ، وهذا تخصيصٌ للنَّصِّ بخيالِ علَّةِ الخيلاءِ ، وهوَ ممَّا لا ينبغي الالتفاتُ إليهِ ، وقد استدلُّوا لجوازِ الصَّلاةِ في ثيابِ الحريرِ بعدمِ إعادتهِ ﷺ لتلكَ الصَّلاةِ ، وهوَ مردودٌ ؛ لأنَّ تركَ إعادتها لكونها وقعتْ قبلَ التَّحريمِ ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٨٦)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠).
(٢) « الفتح » (٥/ ٢٣١) .

حديثُ جابرٍ عندَ مسلمٍ بلفظِ: «صلَّىٰ في قبا ديباجٍ، ثمَّ نزعهُ وقالَ: **نهاني جبريلُ**» وسيأتي، وهذا ظاهرٌ في أنَّ صلاتهُ فيهِ كانتْ قبلَ تحريمهِ.

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا - يَعْنِي: حَدِيثَ الْبَابِ - مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَبِسَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَبِسَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: مَا رَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. انتهىٰ.

قالَ في «البحرِ»[2]: فإنْ لم يُوجدْ غيرهُ صحَّتْ فيهِ وفاقًا بينهم، فإنْ صلَّىٰ عاريًا بطلتْ صلاتهُ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُصلي عاريًا كالنَّجسِ. وقد اختلفوا هلْ تجزئ الصَّلاةُ في الحريرِ بعدَ تحريمهِ أم لا؟ فقالَ الحافظُ في «الفتحِ»[3]: إنَّها تجزئ عندَ الجمهورِ معَ التَّحريمِ، وعن مالكٍ: يُعيدُ في الوقتِ. انتهىٰ. وسيأتي البحثُ عن لبسِ الحريرِ وحكمهُ قريبًا.

٥٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ:

---

(١) «المسند» (٣/ ١١١).

(٢) «البحر» (٢/ ٢١٣).

(٣) «الفتح» (١/ ٤٨٥).

«مَا أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ؛ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحهِ» بنحوٍ ممَّا هنا. **قوله: «من ديباجٍ»** الدِّيباجُ هوَ نوعٌ من الحريرِ، قيلَ: هوَ ما غلظَ منهُ. **قوله: «ثمَّ أوشكَ»** أيْ: أسرعَ، كما في «القاموسِ» وغيرِهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ لبسِ الحريرِ، ولبسُ النَّبيِّ ﷺ لا يكونُ دليلًا علىٰ الحلِّ؛ لأنَّهُ محمولٌ علىٰ أنَّهُ لبسهُ قبلَ التَّحريمِ بدليلِ قولهِ: «**نهاني عنهُ جبريلُ**» ولهذا حصرَ الغرضَ من الإعطاءِ في البيعِ، وسيأتي تحقيقُ ما هوَ الحقُّ في ذلكَ.

قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيهِ - يعني: الحديثَ - **دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أُمَّتَهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أُسْوَتُهُ فِي الأَحْكَامِ**. انتهىٰ.

وقد تقرَّرَ في الأصولِ ما هوَ الحقُّ في ذلكَ، والأدلَّةُ العامَّةُ قاضيةٌ بمثلِ ما ذكرهُ المصنِّفُ من نحوِ قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٣).

وأخرجه أيضًا: مسلم (٦/ ١٤١)، والنسائي (٨/ ٢٠٠).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٥٤٨- عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»(١).

٥٤٩- وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

الحديثانِ يدلَّانِ علىٰ تحريمِ لبسِ الحريرِ؛ لما في الأوَّلِ من النَّهيِ الَّذي يقتضي بحقيقتهِ(٣) التَّحريمَ، وتعليلُ ذلكَ بأنَّ من لبسهُ في الدُّنيا لم يلبسهُ في الآخرةِ، والظَّاهرُ أنَّهُ كنايةٌ عن عدمِ دخولِ الجنَّةِ، وقد قالَ اللَّهُ تعالىٰ في أهلِ الجنَّةِ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] فمن لبسهُ في الدُّنيا لم يدخلِ الجنَّةَ، روىٰ ذلكَ النَّسائيُّ(٤) عن ابنِ الزُّبيرِ، وأخرجَ النَّسائيُّ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «واللَّهِ لا يدخلُ الجنَّةَ» وذكرَ الآيةَ، وأخرجَ النَّسائيُّ والحاكمُ(٥) عن أبي سعيدٍ أنَّهُ قالَ: «وإن دخلَ الجنَّةَ، لبسهُ أهلُ الجنَّةِ ولم يلبسهُ»، ويدلُّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٤)، ومسلم (٦/ ١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩)، والطيالسي (٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨١).

(٣) في الأصل: «بحقيقة». والمثبت من «ك»، «م».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥١١).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٣٥) الحاكم (٤/ ١٩١).

علىٰ ذلكَ أيضًا حديثُ ابنِ عمرَ عندَ الشَّيخينِ[١] بلفظِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ**» والخلاقُ كما في كتبِ اللُّغةِ وشروحِ الحديثِ: النَّصيبُ، أي: من لا نصيبَ لهُ في الآخرةِ، وهكذا إذا فسِّرَ بمن لا حرمةَ لهُ، أو من لا دينَ لهُ كما قيلَ، وهكذا حديثُ ابنِ عمرَ عندَ السِّتَّةِ[٢] إلَّا التِّرمذيَّ بلفظِ: «أنَّهُ رأىٰ عمرُ حلَّةً من إستبرقٍ تباعُ فأتىٰ بها النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ابتعْ هذهِ فتجمَّلْ بها للعيدِ والوفودِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **إنَّما هذهِ لباسُ من لا خلاقَ لهُ**. ثمَّ لبثَ عمرُ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يلبثَ، فأرسلَ إليهِ ﷺ بجبَّةِ ديباجٍ، فأتىٰ عمرُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قلتَ: **إنَّما هذهِ لباسُ من لا خلاقَ لهُ**، ثمَّ أرسلتَ إليَّ بهذهِ! فقالَ ﷺ: **إني لم أرسلها إليك لتلبسها؛ ولكن لتبيعها وتصيبَ بها حاجتك**».

ومن أدلَّةِ التَّحريمِ حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ السَّابقُ في البابِ الَّذي قبلَ هذا الكتابِ فإنَّ قولهُ: «**لا ينبغي هذا للمتَّقينَ**» إرشادٌ إلىٰ أنَّ لابسَ الحريرِ ليسَ من زمرةِ المتَّقينَ، وقد علمَ وجوبُ الكونِ منهم. ومن ذلكَ ما عندَ البخاريِّ بلفظِ: «**الذَّهبُ والفضَّةُ والحريرُ والديباجُ لهمْ في الدُّنيا ولكمْ في الآخرةِ**». ومن ذلكَ حديثُ أبي موسىٰ وعليٍّ وحذيفةَ وعمرَ وأبي عامرٍ وسيأتي.

وإذا لم تفدْ هذهِ الأدلَّةُ التَّحريمَ فما في الدُّنيا محرَّمٌ، وأمَّا معارضتها بما سيأتي فستعرفُ ما عليهِ. وقد أجمعَ المسلمونَ علىٰ التَّحريمِ، ذكرَ ذلكَ المهديُّ في «البحرِ»، وقد نسبَ فيهِ الخلافَ في التَّحريمِ إلىٰ ابنِ عليَّةَ[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٨٣) ومسلم (٦/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٣/ ٨٣)، ومسلم (٦/ ١٣٨، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٤٠)، وابن ماجه (٥٨٤١).

(٣) الظاهر أنه هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية المعتزلي.

وقالَ : إنَّهُ انعقدَ الإجماعُ بعدهُ علىٰ التَّحريمِ . وقالَ القاضي عياضٌ : حكيَ عن قومٍ إباحتهُ . وقالَ أبو داودَ : إنَّهُ لبسَ الحريرَ عشرونَ نفسًا من الصَّحابةِ أو أكثر ، منهم : أنسٌ والبراءُ بنُ عازبٍ .

ووقعَ الإجماعُ علىٰ أنَّ التَّحريمَ مختصٌّ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ ، وخالفَ في ذلكَ ابنُ الزُّبيرِ مستدلًّا بعمومِ الأحاديثِ ، ولعلَّهُ لم يبلغهُ المخصِّصُ الَّذي سيأتي .

وقد استدلَّ من جوَّزَ لبسَ الحريرِ بأدلَّةٍ ؛ **منها** : حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ المتقدِّمُ في البابِ الَّذي قبلَ الكتابِ ، وقد عرفت الجوابَ عن ذلكَ فيما سلفَ . **ومنها** : حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ في الجبَّةِ الَّتي كانَ يلبسها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وسيأتي في بابِ إباحةِ اليسيرِ من الحريرِ ، وسنذكرُ الجوابَ عليهِ هنالكَ . **ومنها** : حديثُ المسورِ بنِ مخرمةَ عندَ الشَّيخينِ(١) «أنها قَدِمتْ للنَّبيِّ ﷺ أقبيةٌ ، فذهبَ هوَ وأبوهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لشيءٍ منها ، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ وعليهِ قباءٌ من ديباجٍ مزرورٍ ، فقالَ : **يا مخرمةُ ، خبَّأنا لكَ هذا** . وجعلَ يُريهِ محاسنهُ ، وقالَ : **أرضيَ مخرمةُ**» ، والجوابُ أنَّ هذا فعلٌ لا ظاهرَ لهُ ، والأقوالُ صريحةٌ في التَّحريمِ ، علىٰ أنَّهُ لا نزاعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ الحريرَ ، ثمَّ كانَ التَّحريمُ آخرَ الأمرينِ كما يُشعرُ بذلكَ حديثُ جابرٍ المتقدِّمُ . **ومنها** : حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ ، وسيأتي في بابِ ما جاءَ في لبسِ الخزِّ ، وسنذكرُ الجوابَ عنهُ هنالكَ . **ومنها** : ما تقدَّمَ من لبسِ جماعةٍ من الصَّحابةِ لهُ ، وسيأتي الجوابُ عليهِ في بابِ ما جاءَ في لبسِ الخزِّ . **ومنها** : «أنَّهُ ﷺ لبسَ مُسْتُقَةً من سندسٍ أهداها لهُ ملكُ الرُّومِ ، ثمَّ بعثَ بها إلىٰ جعفرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٩) مسلم (٣/ ١٠٣ - ١٠٤) .

فلبسها، ثمَّ جاءهُ فقالَ: **إني لم أعطكها لتلبسها**، قالَ: فما أصنعُ؟ قالَ: **أرسل بها إلىٰ أخيكَ النَّجاشيِّ**» أخرجهُ أبو داودَ(١).

والجوابُ عن الاحتجاجِ بلبسهِ ﷺ مثلُ ما تقدَّمَ في الجوابِ عن حديثِ مخرمةَ. وأمَّا عن الاحتجاجِ بأمرهِ ﷺ لجعفرٍ أنْ يبعثَ بها للنَّجاشيِّ، فالجوابُ عنهُ كالجوابِ الَّذي سيأتي في شرحِ حديثِ لبسهِ ﷺ للخزِّ، علىٰ أنَّ الحديثَ غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ؛ لأنَّ في إسنادهِ عليَّ بنَ زيدِ بنِ جدعانَ ولا يُحتجُّ بحديثهِ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ لبسهُ ﷺ لقباءِ الدِّيباجِ وتقسيمهُ للأقبيةِ بينَ أصحابهِ ليسَ فيهِ ما يدلُّ علىٰ أنَّهُ متقدِّمٌ علىٰ أحاديثِ النَّهيِ، كما أنَّهُ ليسَ فيها ما يدلُّ علىٰ أنَّها متأخِّرةٌ عنهُ، فيكونُ قرينةً صارفةً للنَّهيِ إلىٰ الكراهةِ، ويكونُ ذلكَ جمعًا بينَ الأدلَّةِ، ومن مقوِّياتِ هذا ما تقدَّمَ أنَّهُ لبسهُ عشرونَ صحابيًّا، ويبعدُ كلَّ البعدِ أنْ يُقدموا علىٰ ما هوَ محرَّمٌ في الشَّريعةِ، ويبعدُ أيضًا أنْ يسكتَ عنهمْ سائرُ الصَّحابةِ وهمْ يعلمونَ تحريمهُ فقد كانوا يُنكرونَ علىٰ بعضهمْ بعضًا ما هوَ أخفُّ من هذا.

وقد اختلفوا في الصِّغارِ أيضًا هلْ يحرمُ إلباسهم الحريرَ أم لا؟ فذهبَ الأكثرُ إلىٰ التَّحريمِ، قالوا: لأنَّ قولهُ: «**علىٰ ذكورِ أمَّتي**» كما في الحديثِ الآتي يعمُّهمْ، ولحديثِ ثوبانَ عندَ أبي داودَ(٢) «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدمَ من غزاةٍ، وكانَ لا يقدمُ إلَّا بدأَ حينَ يقدمُ ببيتِ فاطمةَ، فوجدها قد علَّقتْ سترًا علىٰ بابها وحلَّت الحسنينِ بقُلبينِ من فضَّةٍ، فتقدَّمَ فلم يدخل عليها فظنَّت أنَّهُ إنَّما منعهُ أنْ يدخلَ ما رأىٰ فهتكت السترَ، وفكَّت القلبينِ عن الصَّبيَّينِ، فانطلقا إلىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٣).

رسولِ اللَّهِ ﷺ يبكيانِ فأخذهُ منهما وقالَ: **يا ثوبانُ، اذهبْ بهذا إلىٰ آلِ فلانٍ»** الحديثَ، وهذا وإنْ كانَ واردًا في الحليةِ، ولكنَّهُ مشعرٌ بأنَّ حكمهم حكمُ المكلَّفينَ فيها، فيكونُ حكمهمْ في لبسِ الحريرِ كذلكَ، ويُمكنُ أنْ يُجابَ عن هذا بأنَّ في آخرِ الحديثِ ما يُشعرُ بعدمِ التَّحريم فإنَّهُ قالَ: «**نحنُ أهلَ بيتٍ لا نستغرقُ طيباتنا في حياتنا الدُّنيا**» أو كما قالَ، وقد ثبتَ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**عليكم بالفضَّةِ فالعبوا بها كيفَ شئتمْ**»[1] والصغارُ غيرُ مكلَّفينَ وإنَّما التَّكليفُ علىٰ الكبارِ، وقد رويَ «أنَّ إسماعيلَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ دخلَ علىٰ عمرَ وعليهِ قميصٌ من حريرٍ وسوارانِ من ذهبٍ فشقَّ القميصَ وفكَّ السَّوارينِ، وقالَ: اذهبْ إلىٰ أمِّك». وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ: إنَّهُ يجوزُ إلباسهم الحريرَ. وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: يجوزُ في يوم العيدِ؛ لأنَّهُ لا تكليفَ عليهم، وفي جوازِ إلباسهمْ ذلكَ في باقي السَّنةِ ثلاثةُ أَوجهٍ: **أصحُّها**: جوازهُ. **والثَّاني**: تحريمهُ. **والثَّالثُ**: يحرمُ بعدَ سنِّ التَّمييزِ. واختلفوا في المقدارِ الَّذي يُستثنىٰ من الحريرِ للرِّجالِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ.

٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والحاكمُ وصحَّحهُ، والطَّبرانيُّ، وفي إسنادهِ سعيدُ بنُ أبي هندٍ عن أبي موسىٰ، قالَ أبو حاتمٍ: إنَّهُ لم يلقهُ: وقالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨) وأبو داود (٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٩٠)، والطيالسي (٥٠٨).

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤١)، و«التلخيص» (١/ ٨٦).

الدَّارقطنيُّ في «العللِ» : لم يسمعْ سعيدُ بنُ أبي هندٍ من أبي موسىٰ . وقالَ ابنُ حبَّانَ في «صحيحِهِ» : حديثُ سعيدِ بنِ أبي هندٍ عن أبي موسىٰ معلولٌ لا يصحُّ . والحديثُ قد صحَّحهُ التِّرمذيُّ ، كما ذكرهُ المصنِّفُ ، وصحَّحهُ أيضًا ابنُ حزمٍ كما ذكرَ الحافظُ ، وقد رويَ من طريقِ يحيىٰ بنِ سليمٍ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ذكرَ ذلكَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ» ، قالَ : والصَّحيحُ : عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي موسىٰ ، وقد اختلفَ فيهِ علىٰ نافعٍ فرواهُ أيُّوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدٍ مثلَهُ ، ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمريُّ ، عن نافعٍ ، عن سعيدٍ ، عن رجلٍ ، عن أبي موسىٰ .

وفي البابِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ أحمدَ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ ، وابنِ ماجه ، وابنِ حبَّانَ[1] بلفظِ : «أخذَ النَّبيُّ ﷺ حريرًا فجعلَهُ في يمينِهِ ، وأخذَ ذهبًا فجعلهُ في شمالهِ ثمَّ قالَ : **إنَّ هذينِ حرامٌ علىٰ ذكورِ أمَّتي**» زادَ ابنُ ماجه : «**حلٌّ لإناثهِمْ**» وبيَّنَ النَّسائيُّ الاختلافَ فيهِ علىٰ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، قالَ الحافظُ[2] : وهوَ اختلافٌ لا يضرُّ ، ونقلَ عبدُ الحقِّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّهُ قالَ : حديثٌ حسنٌ ، ورجالُهُ معروفونَ . وذكرَ الدَّارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ علىٰ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، ورجَّحَ النَّسائيُّ روايةَ ابنِ المباركِ ، عن اللَّيثِ ، عن يزيدَ ، عن ابنِ أبي الصَّعبةِ ، عن رجلٍ من همدانَ يُقالُ لهُ : أفلحُ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ زريرٍ ، عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قالَ الحافظُ : الصَّوابُ أبو أفلحَ ، وقد أعلَّهُ ابنُ القطَّانِ بجهالةِ حالِ رواتهِ ما بينَ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ وعليٍّ ، فأمَّا عبدُ اللَّهِ بنُ زريرٍ فقد وثَّقهُ العجليُّ وابنُ سعدٍ ، وأمَّا أبو أفلحَ فقالَ الحافظُ : يُنظرُ فيهِ . وأمَّا ابنُ أبي الصَّعبةِ فقد ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثقاتِ» واسمهُ عبدُ العزيزِ .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٨/ ١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وابن حبان (٥٤٣٤) .

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧) .

وفي البابِ أيضًا عن عقبةَ بنِ عامرٍ عندَ البيهقيِّ[١] بإسنادٍ حسنٍ . وعن عمرَ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ[٢] وفيهِ عمرُو بنُ جريرٍ البجليُّ ، قالَ البزَّارُ : لينُ الحديثِ . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو نحوُ حديثِ أبي موسىٰ عندَ ابنِ ماجهْ[٣] ، والبزَّارِ ، وأبي يعلىٰ ، والطَّبرانيِّ ، وفي إسنادهِ الإفريقيُّ وهوَ ضعيفٌ . وعن زيدِ بنِ أرقمَ عندَ الطَّبرانيِّ ، والعقيليِّ ، وابنِ حبَّانَ في « الضُّعفاءِ »[٤] ، وفيهِ ثابتُ بنُ زيدٍ ، قالَ أحمدُ : لهُ مناكيرُ . وعن واثلةَ بنِ الأسقعِ عندَ الدَّارقطنيِّ وإسنادهُ مقاربٌ . وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الدَّارقطنيِّ والبزَّارِ[٥] بإسنادٍ واهٍ ، وهذهِ الطُّرقُ متعاضدةٌ ، بكثرتها ينجبرُ الضَّعفُ الَّذي لم تخلُ منهُ واحدةٌ منها .

والحديثُ دليلٌ للجماهيرِ القائلينَ بتحريمِ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ الرِّجالِ وتحليلهما للنِّساءِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ .

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « أُهْدِيَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ؛ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

قوله : « **أهديت له** » أهداها لهُ ملكُ أيلةَ وهوَ مشركٌ . **قوله** : « **حلَّةٌ** » الحلَّةُ - علىٰ ما في « القاموسِ » وغيرهِ من كتبِ اللُّغةِ - : إزارٌ ورداءٌ ، ولا تكونُ حلَّةً إلَّا

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦) .
(٢) أخرجه البزار (٣٣٣) والطبراني في « الصغير » (١/ ١٦٧) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) .
(٤) أخرجه العقيلي (١/ ١٧٤) والطبراني في « الكبير » (٥/ ٢١١) .
(٥) أخرجه البزار (كشف ٣٠٠٦) .
(٦) أخرجه : البخاري (٣/ ٢١٣) (٧/ ٨٥ ، ١٩٥) ، ومسلم (٦/ ١٤٢) ، وأحمد (١/ ١١٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٣) .

من ثوبينِ أو ثوبٍ لهُ بطانةٌ، وهيَ بضمِّ الحاءِ. **قوله**: «**سيراءُ**» بكسرِ السينِ المهملةِ، بعدها مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ، ثمَّ راءٌ مهملةٌ، ثمَّ ألفٌ ممدودةٌ، قالَ في «القاموسِ»: كعِنَباءٍ، نوعٌ من البرودِ فيهِ خطوطٌ صفرٌ أو يُخالطهُ حريرٌ والذَّهبُ الخالصُ. انتهىٰ. قالَ الخطَّابيُّ: هيَ برودٌ مضلَّعةٌ بالقزِّ. وكذا قالَ الخليلُ والأصمعيُّ وأبو داودَ. وقالَ آخرونَ: إنَّها شبِّهتْ خطوطها بالسُّيُورِ. وقيلَ: هيَ مختلفةُ الألوانِ، قالهُ الزهريُّ: وقيلَ: هيَ وشيٌ من حريرٍ، قالهُ مالكٌ. وقيلَ: هيَ حريرٌ محضٌ. وقالَ ابنُ سيدهْ: إنَّها ضربٌ من البرودِ. وقالَ الجوهريُّ: إنَّها ما كانَ فيهِ خطوطٌ صفرٌ. وقيلَ: ما يُعملُ من القزِّ. وقيلَ: ما يُعملُ من ثيابِ اليمنِ. وقد رويَ تنوينُ الحلَّةِ وإضافتها، والمحقِّقونَ علىٰ الإضافةِ، قالَ القرطبيُّ: كذا قيدَ عمنْ يُوثقُ بعلمهِ، فهوَ علىٰ هذا من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلىٰ صفتهِ، علىٰ أنَّ سيبويهِ قالَ: لم يأتِ فِعلاءُ صفةً.

قوله: «**خمرًا**» جمعُ خمارٍ. **وقوله**: «**بينَ النساءِ**» زادَ في روايةٍ: «فشققته بينَ نسائي» وفي روايةٍ: «بينَ الفواطمِ» وهنَّ ثلاثٌ: فاطمةُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفاطمةُ بنتُ أسدٍ أمُّ عليٍّ، وفاطمةُ بنتُ حمزةَ، وذكرَ عبدُ الغنيِّ وابنُ عبدِ البرِّ أنَّ الفواطمَ أربعٌ، والرَّابعةُ فاطمةُ بنتُ شيبةَ بنِ ربيعةَ، كذا قالهُ عياضٌ وابنُ رسلانَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من لبسِ الثَّوبِ المشوبِ بالحريرِ إن كانت السيراءُ تطلقُ علىٰ المخلوطِ بالحريرِ، وإن لم يكن خالصًا كما هوَ المشهورُ عندَ أئمَّةِ اللُّغةِ، وإن كانت الحريرَ الخالصَ كما قالهُ البعضُ فلا إشكالَ، وقد رجَّحَ بعضهمْ أنَّها الخالصُ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما نهىٰ عن الثَّوبِ المصمتِ»[1] وسيأتي، وستعرفُ ما هوَ الحقُّ في المقدارِ الَّذي يحلُّ

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٧).

من المشوبِ ، ويدلُّ الحديثُ أيضًا علىٰ حلِّ الحريرِ للنِّساءِ وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ .

٥٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ (حُلَّةٍ)[1] سِيَرَاءَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ[2] .

قوله : «**أُمّ كلثوم**» هيَ بنتُ خديجةَ بنتِ خويلدٍ ، تزوَّجها عثمانُ بعدَ رقيَّةَ . **قوله :** «**بردَ حلَّةٍ**»[1] بالإضافةِ في روايةِ البخاريِّ ، وفي روايةِ أبي داودَ : «بردًا سيراءَ» بالتَّنوينِ .

والحديثُ من أدلَّةِ جوازِ الحريرِ للنِّساءِ إنْ فرضَ اطلاعُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ ذلكَ وتقريرُهُ ، وقد تقدَّمَ مخالفةُ ابنِ الزُّبيرِ في ذلكَ .

بَابٌ فِي أَنَّ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ

٥٥٣- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

الحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الأواني . **وقوله :** «**وأن نجلسَ عليهِ**» يدلُّ علىٰ تحريم الجلوسِ علىٰ الحريرِ ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ، كذا نسبَ في «الفتحِ»[4] بأنَّهُ مذهبُ الجمهورِ ، وبهِ قالَ عمرُ ، وأبو عبيدةَ ، وسعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ ، وإليهِ ذهبَ النَّاصرُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، والإمامُ يحيىٰ .

---

(١) في «المنتقىٰ» ، «ك» : «حرير» ، وكذا عند البخاري .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ١٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٨/ ١٩٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ١٩٤) . وانظر ما تقدم برقم (٦٣) .

(٤) «الفتح» (١٠/ ٢٩٢) .

وقالَ القاسمُ، وأبو طالبٍ، والمنصورُ باللَّهِ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأنسٍ أنَّهُ يجوزُ افتراشُ الحريرِ، وبهِ قالَ ابنُ الماجشونِ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ، واحتجَّ لهم في «البحرِ»[1] بأنَّ الفراشَ موضعُ إهانةٍ، وبالقياسِ علىٰ الوسائدِ المحشوَّةِ بالقزِّ، قالَ: إذ لا خلافَ فيها.

وهذا دليلٌ باطلٌ لا ينبغي التَّعويلُ عليهِ في مقابلةِ النُّصوصِ، كحديثِ البابِ والحديثِ الآتي بعدهُ، وقد تقرَّرَ عندَ أئمَّةِ الأصولِ وغيرهِمْ بطلانُ القياسِ المنصوبِ في مقابلةِ النَّصِّ، وأنَّهُ فاسدُ الاعتبارِ، وعدمُ حجِّيَّةِ أقوالِ الصَّحابةِ لا سيَّما إذا خالفت الثَّابتَ عنهُ ﷺ.

٥٥٤- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ: قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَىٰ الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

قد اتَّفقَ الشَّيخانِ علىٰ النَّهيِ عن المياثرِ من حديثِ البراءِ، وأخرجَ الجماعةُ[3] كلُّهم إلَّا البخاريَّ حديثَ عليٍّ بلفظِ: «نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن خاتمِ الذَّهبِ، وعن لبسِ القسِّيِّ، وعن الميثرةِ». وفي روايةٍ: «مياثرِ الأرجوانِ»، ولم يُذكر الجلوسَ إلَّا في روايةِ مسلمٍ، ولهذا ذكرها المصنِّفُ رحمه الله.

قوله: «علىٰ المياثرِ» جمعُ ميثرةٍ - بكسرِ الميمِ، وبالثَّاءِ المثلَّثةِ - وهيَ

---

(١) «البحر» (٥/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٢ - ١٥٣)، والنسائي (٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٣ - ٩٤)، ومسلم (٦/ ١٥٣)، وأبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٨/ ١٦٥ - ١٦٦)، وابن ماجه (٣٦٥٤).

مأخوذةٌ من الوثارةِ وهيَ اللِّينُ والنِّعمةُ وياءُ ميثرةٍ واوٌ لكنَّها قلبتْ لكسرِ ما قبلها كميزانٍ وميعادٍ. وقد فسَّرها عليٌّ بما ذكرهُ مسلمٌ في «صحيحهِ»، كما رواهُ المصنفُ عنهُ، وكذلكَ فسَّرها البخاريُّ في «صحيحهِ»، وقد اختلفَ في تفسيرِ المياثرِ علىٰ أربعةِ أقوالٍ، منها هذا التَّفسيرُ المرويُّ عن عليٍّ، والأخذُ بهِ أولىٰ.

قوله: «والمياثرُ قسِّيٌّ» القسِّيُّ بفتحِ القافِ وكسرِ السِّينِ المهملةِ المشدَّدةِ علىٰ الصَّحيحِ، قالَ أهلُ اللُّغةِ وغريبِ الحديثِ: هيَ ثيابٌ مضلَّعةٌ بالحريرِ تعملُ بالقَسِّ - بفتحِ القافِ - موضعٌ من بلادِ مصرَ علىٰ ساحلِ البحرِ قريبٌ من تنيسَ. وقيلَ: إنَّها منسوبةٌ إلىٰ القزِّ وهوَ رديءُ الحريرِ، فأبدلت الزَّايُ سينًا.

قوله: «من الأرجوانِ» هوَ بضمِّ الهمزةِ والجيمِ، وهوَ الصُّوفُ الأحمرُ، كذا في «شرحِ السُّننِ» لابنِ رسلانَ. وقيلَ: الأرجوانُ: الحمرةُ. وقيلَ: الشَّديدُ الحمرةِ. وقيلَ: الصِّباغُ الأحمرُ القاني.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الجلوسِ علىٰ ما فيهِ حريرٌ، وقد خصَّصَ بعضهم بالمذهبِ، فقالَ: إن كانَ حريرُ الميثرةِ أكثرَ أو كانتْ جميعها من الحريرِ فالنَّهيُ للتَّحريمِ، وإلَّا فالنَّهيُ للتَّنزيهِ. والاستدلالُ بهذا الحديث علىٰ تحريمِ ذلكَ علىٰ الأمَّةِ مبنيٌّ علىٰ أنَّ خطابهُ ﷺ لواحدٍ خطابٌ لبقيَّةِ الأمَّةِ، والحكمُ عليهِ حكمٌ عليهمْ، وفي ذلكَ خلافٌ في الأصولِ مشهورٌ، وقد ثبتَ في غيرِ هذهِ الرِّوايةِ بلفظِ: «نهىٰ» كما عرفتَ، وهوَ دليلٌ علىٰ عدمِ اختصاصِ ذلكَ بعليٍّ عليه السلام.

بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ

٥٥٥- عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا،

وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: وَأَشَارَ بِكَفِّهِ[(٢)].

الحديثُ فيهِ دلالةٌ علىٰ أنَّهُ يحلُّ من الحريرِ مقدارُ أربعِ أصابعَ كالطِّرازِ والسِّجافِ من غيرِ فرقٍ بينَ المركَّبِ علىٰ الثَّوبِ والمنسوجِ والمعمولِ بالإبرةِ، والتَّرقيعُ كالتَّطريزِ، ويحرمُ الزَّائدُ علىٰ الأربعِ من الحريرِ ومن الذَّهبِ بالأولىٰ وهذا مذهبُ الجمهورِ.

وقد أغربَ بعضُ المالكيَّةِ فقالَ: يجوزُ العلمُ وإنْ زادَ علىٰ الأربعِ، ورويَ عن مالكٍ القولُ بالمنعِ من المقدارِ المستثنىٰ في الحديثِ، ولا أظنُّ ذلكَ يصحُّ عنهُ، وذهبت الهادويَّةُ إلىٰ تحريمِ ما زادَ علىٰ الثَّلاثِ الأصابعِ، وروايةُ الأربعِ تردُّ عليهم وهيَ زيادةٌ صحيحةٌ بالإجماعِ فتعيَّنَ الأخذُ بها.

٥٥٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشِّبْرِ[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٣)، ومسلم (٦/ ١٤٠، ١٤١)، وأحمد (١/ ١٥ - ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٥١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣). والزيادة عند أحمد فقط.

(٣) أخرجه: مسلم (٦/ ١٣٩ - ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

قوله: «**جبَّةَ طيالسةٍ**» هوَ بإضافةِ جبَّةٍ إلىٰ طيالسةٍ كما ذكرهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»، والطَّيالسةُ: جمعُ طيلسانَ وهوَ كساءٌ غليظٌ، والمرادُ أنَّ الجبَّةَ غليظةٌ كأنَّها من طيلسانَ. **قوله**: «**كسروانيٌّ**» بفتحِ الكافِ، وسكونِ السِّينِ، وفتحِ الواوِ، نسبةً إلىٰ كسرىٰ ملكِ الفرسِ. **قوله**: «**وفرجيها مكفوفينِ**» الفرجُ في الثَّوبِ: الشَّقُّ الَّذي يكونُ أمامَ الثَّوبِ وخلفهُ في أَسْفَلِه وهما المرادُ بقولهِ: فرجيها.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ لبسِ ما فيهِ من الحريرِ هذا المقدارُ، وقد قيلَ: إنَّ ذلكَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ أربعُ أصابعَ أو دونها أو فوقها، إذا لم يكنْ مصمتًا جمعًا بينَ الأدلَّةِ، ولكنَّهُ يأبىٰ الحملَ علىٰ الأربعِ فما دونَ قولهُ في حديثِ البابِ: «شبرٌ من ديباجٍ»، وعلىٰ غيرِ المصمتِ قوله: «من ديباجٍ» فإنَّ الظَّاهرَ أنَّها من ديباجٍ فقط لا منهُ ومن غيرهِ إلَّا أنْ يُصارَ إلىٰ المجازِ للجمعِ كما ذكرَ، نعمْ يُمكنُ أنْ يكونَ التَّقديرُ بالشِّبرِ لطولِ تلكَ اللِّبنةِ لا لعرضِها فيزولُ الإشكالُ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ علىٰ استحبابِ التَّجمُّلِ بالثِّيابِ والاستشفاءِ بآثارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفي «الأدبِ المفردِ» للبخاريِّ أنَّهُ كانَ يلبسها للوفدِ والجمعةِ، وقد وقعَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ من طريقِ حجَّاجِ بنِ أبي عمرٍو، عن أسماءَ أنَّها قالت: «كانَ يلبسها إذا لقيَ العدوَّ وجمعَ»[1]، وأخرجَ الطَّبرانيُّ[2] من حديثِ عليٍّ النَّهيَ عن المكفَّفِ بالدِّيباجِ، وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ جحادةَ، عن أبي صالحٍ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، وأبو صالحٍ هوَ مولىٰ أمِّ هانئٍ وهوَ ضعيفٌ. وروىٰ البزَّارُ[3] من حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٩٩) من طريق الحجاج عن أبو عمر عن أسماء.
(٢) «المعجم الأوسط» (١٦٧٢). (٣) أخرجه: البزار (كشف ٢٩٩٩).

رجلًا عليهِ جبَّةٌ مزرَّرةٌ أو مكفَّفةٌ بحريرٍ فقالَ لهُ : **طوقٌ من نارٍ**» وإسنادهُ ضعيفٌ .

وقد أسلفنا أنَّهُ استدلَّ بعضُ من جوَّزَ لبسَ الحريرِ بهذا ، وهوَ استدلالٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ لبسهُ ﷺ للجبَّةِ المكفوفةِ بالحريرِ لا يدلُّ علىٰ جوازِ لبسِ الثَّوبِ الخالصِ الَّذي هوَ محلُّ النِّزاعِ ، ولو فرضَ أنَّ هذهِ الجبَّةَ جميعها حريرٌ خالصٌ لم يصلح هذا الفعلُ للاستدلالِ بهِ علىٰ الجوازِ ؛ لما قدَّمنا من الجوابِ علىٰ الاستدلالِ بحديثِ مخرمةَ .

٥٥٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ في « الخاتمِ » ، والنَّسائيُّ في الزِّينةِ بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ إلَّا ميمونَ القنادَ وهوَ مقبولٌ ، وقد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ ، وقد رواهُ النَّسائيُّ من غيرِ طريقةٍ ، وقد اقتصرَ أبو داودَ في اللِّباسِ منهُ علىٰ النَّهيِ عن ركوبِ النِّمارِ ، وكذلكَ ابنُ ماجهْ ، ورواهُ أبو داودَ[٢] من حديثِ المقدامِ بنِ معدي كربَ ومعاويةَ ، وفيهِ النَّهيُ عن لبسِ الذَّهبِ والحريرِ وجلودِ السِّباعِ ، وفي إسنادهِ بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، وفيهِ مقالٌ معروفٌ .

قوله : «**عن ركوبِ النِّمارِ**» في روايةٍ : «النُّمورِ» وكلاهما جمعُ نمرٍ ، بفتحِ النُّونِ وكسرِ الميمِ ، ويجوزُ بكسرِ النُّونِ وسكونِ الميمِ ، وهوَ سبعٌ أخبثُ وأجرأُ من الأسدِ ، وهوَ منقَّطُ الجلدِ نقطٌ سودٌ ، وفيهِ شبهٌ من الأسدِ إلَّا أنَّهُ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١) .
وأعله أبو داود بالانقطاع .
وأنكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٣٦) .
(٢) أخرجه : أبو داود (٤١٣١) .

أصغرُ منهُ، وإنَّما نهىٰ عن استعمالِ جلودهِ لما فيها من الزِّينةِ والخيلاءِ، ولأنَّهُ زيُّ العجمِ، وعمومُ النَّهيِ شاملٌ للمذكَّىٰ وغيرهِ.

قوله: «وعن لبسِ الذَّهبِ إلَّا مقطَّعًا» لا بدَّ فيهِ من تقييدِ القطعِ بالقدرِ المعفوِّ عنهُ لا بما فوقهُ جمعًا بينَ الأحاديثِ، قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ سننِ أبي داود»: والمرادُ بالنَّهيِ الذَّهبُ الكثيرُ لا المقطَّعُ قطعًا يسيرةً منهُ تجعلُ حلقةً أو قرطًا أو خاتمًا للنِّساءِ أو في سيفِ الرَّجلِ، وكرهَ الكثيرُ منهُ الَّذي هوَ عادةُ أهلِ السَّرفِ والخيلاءِ والتَّكبُّرِ، وقد يُضبطُ الكثيرُ منهُ بما كانَ نصابًا تجبُ فيهِ الزَّكاةُ، واليسيرُ بما لا تجبُ فيهِ. انتهىٰ. وقد ذكرَ مثلَ [هذا][1] الكلامِ الخطَّابيُّ في «المعالمِ» وجعلَ هذا الاستثناءَ خاصًّا بالنِّساءِ، قالَ: لأنَّ جنسَ الذَّهبِ ليسَ بمحرَّمٍ عليهنَّ كما حرمَ علىٰ الرِّجالِ قليلهُ وكثيرهُ.

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ

٥٥٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ[2]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا[3].

---

(١) من «ك».

(٢) وكذا في موضع عند البخاري (٤/ ٥٠)، وموضع عند مسلم، وموضعين عند أحمد (٣/ ١٩٢، ٢٥٢)، وفي رواية عند مسلم، وأحمد (٣، ٢١٥): «في السفر».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٠) (٧/ ١٩٥)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ١٢٧ – ١٨٠، ٢٥٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

وهكذا في «صحيحِ مسلمٍ» أنَّ التَّرخيصَ لعبدِ الرَّحمنِ والزُّبيرِ كانَ في السَّفرِ، وزعمَ المحبُّ الطَّبريُّ انفرادهُ بهِ، وعزاهُ إليهما ابنُ الصَّلاحِ وعبدُ الحقِّ والنَّوويُّ.

قوله: «**في قمصِ الحريرِ**» بضمِّ القافِ والميمِ، جمعُ قميصٍ، ويُروىٰ بالإفرادِ. **قوله**: «**لحكَّةٍ**» بكسرِ الحاءِ وتشديدِ الكافِ. قالَ الجوهريُّ: هيَ الجربُ. وقيلَ: هيَ غيرهُ. وهكذا يجوزُ لبسهُ للقملِ كما في روايةِ التِّرمذيِّ، وهيَ أيضًا في «الصَّحيحينِ».

والتَّقييدُ بالسَّفرِ بيانٌ للحالِ الَّذي كانا عليهِ لا للتَّقييدِ، وقد جعلَ السَّفرَ بعضُ الشَّافعيَّةِ قيدًا في التَّرخيصِ وهوَ ضعيفٌ، ووجهه أنَّهُ شاغلٌ عن التَّفقُّدِ والمعالجةِ، واختارهُ ابنُ الصَّلاحِ لظاهرِ الحديثِ، والجمهورُ علىٰ خلافهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ لبسِ الحريرِ لعذرِ الحكَّةِ والقملِ عندَ الجمهورِ، وقد خالفَ في ذلكَ مالكٌ، والحديثُ حجَّةٌ عليهِ، ويُقاسُ غيرهما من الحاجاتِ عليهما، وإذا ثبتَ الجوازُ في حقِّ هذينِ الصَّحابيَّينِ ثبتَ في حقِّ غيرهما ما لم يقمْ دليلٌ علىٰ اختصاصهما بذلكَ، وهوَ مبنيٌّ علىٰ الخلافِ المشهورِ في الأصولِ، فمن قالَ: حكمهُ علىٰ الواحدِ حكمٌ علىٰ الجماعةِ كانَ التَّرخيصُ لهما ترخيصًا[1] لغيرهما إذا حصلَ لهُ عذرٌ مثلُ عذرهما، ومن منعَ من ذلكَ ألحقَ غيرهما بالقياسِ بعدمِ الفارقِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

٥٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْت رَجُلًا بِبُخَارَىٰ

(١) في الأصول: «ترخيص».

عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[1] .

وَقد صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ ، ورواهُ البخاريُّ في «التَّاريخِ الكبيرِ»[2] عن مخيلدٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ ، وقالَ : قالَ عبدُ اللَّهِ[3] : نراهُ ابنَ خازمٍ السُّلميَّ ، قالَ : وابنُ خازمٍ ما أدري أدركَ النَّبيَّ ﷺ أم لا ، وهذا شيخٌ آخرُ . وقالَ النَّسائيُّ : قالَ بعضهمْ : إنَّ هذا الرَّجلَ عبدُ اللَّهِ بنُ خازمٍ أميرُ خراسانَ . قالَ المنذريُّ : عبدُ اللَّهِ بنُ خازمٍ هذا بالخاءِ المعجمةِ والزَّاي ، كنيتهُ أبو صالحٍ ذكرَ بعضهمْ أنَّ لهُ صحبةً ، وأنكرَها بعضهم . انتهىٰ . وعبدُ اللَّهِ بنُ سعدٍ المذكورُ في هذا الحديثِ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ سعدِ بنِ عثمانَ الدَّشتكيُّ الرَّازيُّ ، روىٰ عنهُ هذا الحديثَ ابنهُ عبدُ الرَّحمنِ ، وليسَ لهُ في الكتبِ غيرهُ ، وقد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ .

وقد ساقَ هذا الحديثَ أبو داودَ في «سننهِ» من طريقِ أحمدَ بنِ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧) - ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٨/ ٧) - والترمذي (٣٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣١)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سعد، عن أبيه، به . وقال عبد الرحمن - كما عند البخاري - : «نراه ابن خازم السلمي» . وقال البخاري - كما عند البيهقي - : «ابن خازم، ما أرىٰ أدرك النبي ﷺ، أو هذا شيخ آخر» .
وانظر : «الإصابة» (٤/ ٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧) .

(٣) الصواب : «عبد الرحمن» ، وهو : ابن عبد اللَّه بن سعد المذكور ، وهو علىٰ الصواب في «التاريخ» للبخاري و«الإصابة» و«تهذيب الكمال» ترجمة «عبد اللَّه بن خازم» .

عبدِ الرَّحمنِ الرَّازيِّ، عن أبيهِ عبدِ الرَّحمنِ، قالَ: أخبرني أبي عبدُ اللَّهِ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ سعدٍ قالَ: رأيت رجلًا. الحديثَ. ولعلَّ عبدَ اللَّهِ بنَ خازمٍ كما ذكرَ النَّسائيُّ والبخاريُّ هوَ الرَّجلُ المبهمُ في الحديثِ، وقد صرَّحَ بهذا ابنُ رسلانَ، فقالَ: الرَّجلُ الرَّاكبُ قيلَ: هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ خازمٍ وكنيتهُ أبو صالحٍ.

قوله: «عمامةُ خزٍّ» قالَ ابنُ الأثيرِ: الخزُّ ثيابٌ تنسجُ من صوفٍ وإبريسمٍ، وهيَ مباحةٌ، وقد لبسهُ الصَّحابةُ والتَّابعونَ. وقالَ غيرهُ: الخزُّ: اسمُ دابَّةٍ، ثمَّ أطلقَ علىٰ الثَّوبِ المتَّخذِ من وبرها. وقالَ المنذريُّ: أصلهُ من وبرِ الأرنبِ، ويُسمَّىٰ ذكرهُ الخزَّ، وقيلَ: إنَّ الخزَّ ضربٌ من ثيابِ الإبريسمِ. وفي «النِّهايةِ» ما معناهُ أنَّ الخزَّ الَّذي كانَ علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ مخلوطٌ من صوفٍ وحريرٍ. وقالَ عياضٌ في «المشارقِ»: إنَّ الخزَّ ما خلطَ من الحريرِ والوبرِ، وذكرَ أنَّهُ من وبرِ الأرنبِ، ثمَّ قالَ: فسمِّيَ ما خالطَ الحريرَ من سائرِ الأوبارِ خزًّا.

والحديثُ قد استدلَّ بهِ علىٰ جوازِ لبسِ الخزِّ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ غايةَ ما في الحديثِ أنَّهُ أخبرَ بأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كساهُ عمامةَ الخزِّ، وذلكَ لا يستلزمُ جوازَ اللُّبسِ، وقد ثبتَ من حديثِ عليٍّ عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ[1] أنَّهُ قالَ: «كساني رسولُ اللَّهِ ﷺ حلَّةً سيراءَ، فخرجتُ بها، فرأيتُ الغضبَ في وجههِ، فأطرتها خُمُرًا بينَ نسائي» هذا لفظُ الحديثِ في «التَّيسيرِ» فلم يلزمْ من قولِ عليٍّ: «كساني» جوازُ اللُّبسِ، وهكذا قالَ عمرُ - لمَّا بعثَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ بحلَّةٍ سيراءَ -: «يا رسولَ اللَّهِ، كسوتنيها وقد قلتَ في حلَّةِ عُطاردَ ما قلتَ! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **إنِّي لم أكسكها لتلبسها**» هذا لفظُ أبي داودَ. وبهذا يتبيَّنُ لكَ أنَّهُ لا يلزمُ من قولهِ: «كساني» جوازُ اللُّبسِ، علىٰ

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٣) ومسلم (٦/ ١٤٢) وأبو داود (٤٠٤٣) والنسائي (٨/ ١٩٧).

أنَّهُ قد ثبتَ في تحريمِ الخزِّ ما هوَ أصحُّ من هذا الحديثِ وهوَ حديثُ أبي عامرٍ الآتي وكذلكَ حديثُ معاويةَ .

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ أيضًا علىٰ جوازِ لبسِ المشوبِ ، وهوَ لا يدلُّ علىٰ ذلكَ إلَّا علىٰ أحدِ التَّفاسيرِ للخزِّ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ بعضها ، وقد اختلفَ النَّاسُ في المشوبِ ، وسيأتي بيانُ ما هوَ الحقُّ .

قوله : «وقد صحَّ لبسهُ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ» لا يخفاكَ أنَّهُ لا حجَّةَ في فعلِ بعضِ الصَّحابةِ وإنْ كانوا عددًا كثيرًا ، والحجَّةُ إنَّما هيَ في إجماعهم عندَ القائلينَ بحجِّيَّةِ الإجماعِ ، ولو كانَ لبسهم الخزَّ يدلُّ علىٰ أنَّهُ حلالٌ لكانَ الحريرُ الخالصُ حلالًا ؛ لما تقدَّمَ عن أبي داودَ أنَّهُ قالَ : لبسَ الحريرَ عشرونَ صحابيًّا . وقد أخبرَ الصَّادقُ المصدوقُ أنَّهُ سيكونُ من أمَّتهِ أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحريرَ ، وذكرَ الوعيدَ الشَّديدَ في آخرِ هذا الحديثِ من المسخِ إلىٰ القردةِ والخنازيرِ ، كما سيأتي .

٥٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَىٰ وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[(١)] .

الحديثُ في إسنادهِ خصيفُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، وقد ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ ، قالَ في «التَّقريبِ» : هوَ صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ ، خلطَ بأخرةٍ ورميَ بالإرجاءِ . وقد وثَّقهُ ابنُ معينٍ وأبو زرعةَ ، وبقيَّةُ رجالِ إسنادهِ ثقاتٌ ، وأخرجهُ الحاكمُ بإسنادٍ صحيحٍ ، والطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ ، كما قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(٢)] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٠) .
وراجع : «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، و«الإرواء» (١/ ٣١٠) .

(٢) «الفتح» (١٠/ ٢٩٤) .

قوله: «**المصمتِ**» بضمِّ الميمِ الأولىٰ وفتحِ الثَّانيةِ المخفَّفةِ، وهوَ الَّذي جميعهُ حريرٌ لا يُخالطهُ قطنٌ ولا غيرهُ، قالهُ ابنُ رسلانَ. **قوله**: «**وأمَّا السَّدىٰ**» بفتحِ السِّينِ والدَّالِ بوزنِ الحصىٰ، ويُقالُ: ستىٰ بمثنَّاةٍ من فوقُ بدلَ الدَّالِ لغتانِ بمعنًى واحدٍ، وهوَ خلافُ اللُّحمةِ، وهوَ ما مدَّ طولًا في النَّسجِ. **قوله**: «**والعلمُ**» هوَ وسمُ الثَّوبِ ورقمهُ، قالهُ في «القاموسِ»، وذلكَ كالطِّرازِ والسِّجافِ.

والحديثُ استدلَّ بهِ علىٰ حلِّ لبسِ الثَّوبِ المشوبِ بالحريرِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، قالَ في «البحرِ»[1]: مسألةٌ: ويحلُّ المغلوبُ بالقطنِ وغيرهِ، ويحرمُ الغالبُ إجماعًا فيهما. انتهىٰ.

وكلا الإجماعينِ ممنوعٌ. أمَّا **الأوَّلُ**: فقد نقلَ الحافظُ في «الفتحِ»[2] عن العلَّامةِ ابنِ دقيقِ العيدِ أنَّهُ إنَّما يجوزُ من المخلوطِ ما كانَ مجموعُ الحريرِ فيهِ أربعَ أصابعَ لو كانتْ منفردةً بالنِّسبةِ إلىٰ جميعِ الثَّوبِ. وأمَّا **الثَّاني**: فقد تقدَّمَ الخلافُ عن ابنِ عليَّةَ في الحريرِ الخالصِ، ونقلَ القاضي عياضٌ عن قومٍ كما عرفتَ.

وقد ذهبت الإماميَّةُ إلىٰ أنَّهُ لا يحرمُ إلَّا ما كانَ حريرًا خالصًا لم يُخالطهُ ما يُخرجهُ عن ذلكَ كما روىٰ ذلكَ الرِّيميُّ عنهمْ، وقالَ الهادي في «الأحكامِ»، والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ: إنَّهُ يحرمُ من المخلوطِ ما كانَ الحريرُ غالبًا فيهِ أو مساويًا تغليبًا لجانبِ الحظرِ.

ولا دليلَ علىٰ تحليلِ المشوبِ إلَّا حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا، وهوَ غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ من وجهينِ: **الأوَّلُ**: الضَّعفُ في إسنادهِ كما عرفت. **الثَّاني**:

---

(١) «البحر» (٥/ ٣٥٦).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٢٩٤).

أنَّهُ أخبرَ بما بلغهُ من قصرِ النَّهيِ علىٰ المصمتِ ، وغيرهُ أخبرَ بما هوَ أعمُّ من ذلكَ كما تقدَّمَ في حلَّةِ السِّيراءِ من غضبهِ ﷺ لمَّا رأىٰ عليًّا لابسًا لها .

والقولُ بأنَّ حلَّةَ السِّيراءِ هيَ الحريرُ الخالصُ - كما قالَ البعضُ - ممنوعٌ ، والسَّندُ ما أسلفناهُ عن أئمَّةِ اللُّغةِ ، بل أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ ماجه ، والدَّورقيُّ ، والبيهقيُّ[1] حديثَ عليٍّ السَّابقَ في السِّيراءِ بلفظِ : قالَ عليٌّ : «أهديَ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ حلَّةٌ مسيرةٌ إمَّا سُداها حريرٌ وإمَّا لُحمتها ، فأرسلَ بها إليَّ ، فأتيتهُ فقلتُ : ما أصنعُ بها؟ ألبسها؟ قالَ : **لا ، إنِّي لا أرضىٰ لكَ ما أكرهُ لنفسي ، شقِّقها خمرًا لفلانةَ وفلانةَ** . فشققتها أربعةَ أخمرةٍ» وسيأتي الحديثُ ، وهذا صريحٌ بأنَّ تلكَ السِّيراءَ مخلوطةٌ لا حريرٌ خالصٌ . ومن ذلكَ حديثُ أبي ريحانةَ عندَ أبي داودَ ، والنَّسائيِّ ، وابنِ ماجهْ[2] ، وفيهِ النَّهيُ عن عشرٍ منها أنْ يجعلَ الرَّجلُ في أسفلِ ثيابهِ حريرًا مثلَ الأعاجمِ ، وأنْ يجعلَ علىٰ منكبهِ حريرًا مثلَ الأعاجمِ .

وقد عرفتَ ممَّا سلفَ الأحاديثَ الواردةَ في تحريمِ الحريرِ بدونِ تقييدٍ ، والظَّاهرُ منها تحريمُ ماهيَّةِ الحريرِ سواءٌ وجدتْ منفردةً أو مختلطةً بغيرها ، ولا يخرجُ عن التَّحريمِ إلَّا ما استثناهُ الشَّارعُ من مقدارِ الأربعِ الأصابعِ من الحريرِ الخالصِ وسواءٌ وجدَ ذلكَ المقدارُ مجتمعًا كما في القطعةِ الخالصةِ أم مفرَّقًا كما في الثَّوبِ المشوبِ .

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ لا يصلحُ لتخصيصِ تلكَ العموماتِ ، ولا لتقييدِ تلكَ الإطلاقاتِ لما عرفتَ ، ولا متمسَّكَ للجمهورِ القائلينَ بحلِّ المشوبِ إذا كانَ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٩٦) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٥١) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٤٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) والنسائي (٨/ ١٤٣ - ١٤٤) وابن ماجه (٣٦٥٥) .

الحريرُ مغلوبًا إلَّا قولَ ابنِ عبَّاسٍ - فيما أعلمُ - فانظرْ أيُّها المنصفُ هل يصلحُ جعلهُ جسرًا تذادُ عنهُ الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ مطلقِ الحريرِ ومقيَّدِهِ، وهلْ ينبغي التَّعويلُ عليهِ في مثلِ هذا الأصلِ العظيمِ معَ ما في إسنادِهِ من الضَّعفِ الَّذي يُوجبُ سقوطَ الاستدلالِ بهِ علىٰ فرضِ تجرُّدِهِ عن المعارضاتِ، فرحمَ اللَّهُ ابنَ دقيقِ العيدِ، فلقد حفظَ اللَّهُ بهِ في هذهِ المسألةِ أمَّةَ نبيِّهِ عن الإجماعِ علىٰ الخطإِ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ خصيفًا المذكورَ في إسنادِ الحديثِ قد وثَّقهُ من تقدَّمَ، واعتضدَ الحديثُ بورودهِ من وجهينِ آخرينِ أحدهما صحيحٌ والآخرُ حسنٌ، كما سلفَ، فانتهضَ الحديثُ للاحتجاجِ بهِ.

فإن قلتَ: قد صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أنَّ عمدةَ الجمهورِ في جوازِ لبسِ ما خالطهُ الحريرُ إذا كانَ غيرُ الحريرِ أغلبَ ما وقعَ في تفسيرِ الحلَّةِ السِّيراءِ.

قلتُ: ليسَ في أحاديثِ الحلَّةِ السِّيراءِ ما يدلُّ علىٰ أنَّها حلالٌ بلْ جميعها قاضيةٌ بالمنعِ منها كما في حديثِ عمرَ وعليٍّ وغيرهما ممَّا سلفَ. فإنْ فسِّرتْ بالثِّيابِ المخلوطةِ بالحريرِ كما قالَ جمهورُ أهلِ اللُّغةِ كانتْ حجَّةً علىٰ الجمهورِ لا لهم، وإنْ فسِّرتْ بأنَّها الحريرُ الخالصُ فأيُّ دليلٍ فيها علىٰ جوازِ لبسِ المخلوطِ، وهكذا إنْ فسِّرتْ بسائرِ التَّفاسيرِ المتقدِّمةِ.

والحاصلُ أنَّهُ لم يأتِ المدَّعونَ للحلِّ بشيءٍ تركنُ النَّفسُ إليهِ، وغايةُ ما جادلوا بهِ أنَّهُ قولُ الجمهورِ، وهذا أمرٌ هيِّنٌ، والحقُّ لا يُعرفُ بالرِّجالِ، وأمَّا دعوىٰ الإجماعِ الَّتي ذكرها صاحبُ «البحرِ» فما هيَ بأوَّلِ دعاويهِ، علىٰ أنَّ الرَّاجحَ عندَ من أطلقَ نفسهُ عن وثاقِ العصبيَّةِ الوبيَّةِ عدمُ حجِّيَّةِ الإجماعِ إنْ سلمَ إمكانهُ ووقوعهُ ونقلهُ والعلمُ بهِ، وإنْ كانَ الحقُّ منعَ الكلِّ.

وأحسنُ ما يُستدلُّ بهِ علىٰ الجوازِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ المتقدِّمُ في لبسِ عمامةِ الخزِّ؛ لما في «النِّهايةِ» من أنَّ الخزَّ الَّذي كانَ علىٰ عهدهِ ﷺ مخلوطٌ من صوفٍ وحريرٍ، وقالَ في «المشارقِ»: إنَّ الخزَّ ما خلطَ من الحريرِ والوبرِ كما تقدَّمَ، لولا أنَّهُ يمنعُ من صلاحيَّتهِ للاحتجاجِ بهِ علىٰ المطلوبِ ما أسفلناهُ في شرحهِ علىٰ أنَّ النِّزاعَ في مسمَّىٰ الخزِّ بمجرَّدهِ مانعٌ مستقلٌّ.

٥٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1].

الحديثُ في إسنادهِ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ وفيهِ مقالٌ معروفٌ، وأمَّا هبيرةُ بنُ يريمَ الرَّاوي لهُ عن عليٍّ فقد وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وقد أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، والدَّورقيُّ. **قوله**: «**بينَ الفواطمِ**» قد تقدَّمَ ذكرُ أسمائهنَّ في شرحِ حديثِ عليٍّ المتقدِّمِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من لبسِ الثَّوبِ المخلوطِ بالحريرِ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ ذلكَ وذكرنا القدرَ المعفوَّ عنهُ.

٥٦٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وقد أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٩٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٢٩)، والطيالسي (١٠٥٨).
وانظر: ما تقدم برقم (٥٥٧).

والكلامُ علىٰ الخزِّ تفسيرًا وحكمًا قد تقدَّمَ، وكذلكَ الكلامُ علىٰ النِّمارِ قد ذكرناهُ في حديثِ معاويةَ السَّابقِ.

٥٦٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَقَالَ فِيهِ: «يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ[١] وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»[٢].

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ في «سننِ أبي داود» ثقاتٌ، وقد وهِمَ المصنِّفُ رحمه الله تعالىٰ، فقالَ: أبو مالكٍ الأشجعيُّ، وليسَ كذلكَ بلْ هوَ الأشعريُّ.

قوله: «**ليكوننَّ من أمَّتي**» استدلَّ بهذا علىٰ أنَّ استحلالَ المحرَّماتِ لا يُوجبُ لفاعلِهِ الكفرَ والخروجَ عن الأمَّةِ[٣]. **قوله**: «**الخزَّ**» بالخاءِ المعجمةِ والزَّايِ وهوَ الَّذي نصَّ عليهِ الحميديُّ وابنُ الأثيرِ، وذكرهُ أبو موسىٰ في بابِ الحاءِ والرَّاءِ المهملتينِ وهوَ الفرجُ، وكذلكَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» ضبطهُ بالمهملتينِ، قالَ: وأصلهُ حرحٌ فحذفَ أحدُ الحاءينِ، وجمعهُ أحراحٌ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٧/ ١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وفي «الكبير» (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١).
وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٨٠)، و«التغليق» (٥/ ١٧ - ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٢ - ٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

(٢) في «المنتقىٰ» في هذا الموضع: «الحِرَ» بالحاء والراء المهملتين.

(٣) في «الفتح» (١٠/ ٥٥): «قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنىٰ يعتقدون ذلك حلالًا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا علىٰ الاسترسال، أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك» اهـ.

كفرخٍ وأفراخٍ ، ومنهمْ من يشدِّدُ الرَّاءَ وليسَ بجيِّدٍ ، يُريدُ أنَّهُ يكثرُ فيهم الزِّنا ، قالَ في «النِّهايةِ» : والمشهورُ الأوَّلُ . وقد تقدَّمَ تفسيرُ الخزِّ ، وعطفُ الحريرِ علىٰ الخزِّ يُشعرُ بأنَّهما متغايرانِ .

قوله : «**آخرينَ**» وفي روايةٍ : «**آخرونَ**» . **قوله** : «**قردةً**» بكسرِ القافِ وفتحِ الرَّاءِ ، جمعُ قردٍ ، وفي ذلكَ دليلٌ علىٰ أنَّ المسخَ واقعٌ في هذهِ الأمَّةِ ، وروىٰ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «الملاهي»[1] عن أبي هريرةَ مرفوعًا : «**يُمسخُ قومٌ من هذهِ الأمَّةِ في آخرِ الزَّمانِ قردةً وخنازيرَ** . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أليسَ يشهدونَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ؟ قالَ : **بلىٰ ، ويصومونَ ويُصلُّونَ ويحجُّونَ** . قالوا : فما بالهمْ؟ قالَ : **اتَّخذوا المعازفَ والدُّفوفَ والقيناتِ ، فباتوا علىٰ شربهم ولهوهم ، فأصبحوا وقد مسخوا قردةً وخنازيرَ ، وليمرَّنَّ الرَّجلُ علىٰ الرَّجلِ في حانوتهِ يبيعُ فيرجعُ إليهِ ، وقد مسخَ قردًا أو خنزيرًا**» . قالَ أبو هريرةَ : لا تقومُ السَّاعةُ حتَّىٰ يمشيَ الرَّجلانِ في الأمرِ فيُمسخَ أحدهما قردًا أو خنزيرًا ، ولا يمنعُ الَّذي نجا منهما ما رأىٰ بصاحبهِ أنْ يمضيَ إلىٰ شأنهِ حتَّىٰ يقضيَ شهوتهُ .

قوله : «**والمعازفُ**» بعينٍ مهملةٍ ، فزايٍ معجمةٍ ، وهيَ أصواتُ الملاهي ، قالهُ ابنُ رسلانَ . وفي «القاموسِ» : المعازفُ : الملاهي كالعودِ والطُّنبورِ . انتهىٰ . والكلامُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنِّفُ تبعًا لأبي داودَ بقولهِ : وذكرَ كلامًا . هوَ ما ذكرهُ البخاريُّ بلفظِ : «**ولينزلنَّ أقوامٌ إلىٰ جنبِ علمٍ ، يروحُ عليهمْ بسارحةٍ لهمْ يأتيهمْ – يعني : الفقيرَ – لحاجتهِ فيقولونَ : ارجعْ إلينا غدًا . فيُبيِّتهمُ اللَّهُ ويضعُ العَلمَ عليهمْ**» . انتهىٰ . والعلمُ – بفتحِ العينِ المهملةِ واللَّامِ – هوَ الجبلُ ، ومعنىٰ : «**يضعُ العلمَ عليهم**» أيْ يُدكدكهُ عليهمْ فيقعُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ص (٣٥) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الأمورِ المذكورةِ في الحديثِ للتَّوعُّدِ عليها بالخسفِ والمسخِ . وإنَّما لم يُسند البخاريُّ الحديثَ بلْ علَّقهُ في كتابِ الأشربةِ من «صحيحهِ» لأجلِ الشَّكِّ الواقعِ من المحدِّثِ، حيثُ قالَ أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ، وأبو عامرٍ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ هانئٍ الأشعريُّ صحابيٌّ نزلَ الشَّامَ، وقيلَ : هوَ عبيدُ بنُ وهبٍ، وأبو مالكٍ هوَ الحارثُ، وقيلَ : كعبُ بنُ عاصمٍ، صحابيٌّ يُعدُّ في الشَّاميِّينَ .

بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ [لُبْسِ](1) الْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ

٥٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ(2) .

قوله : «معصفرينِ» المعصفرُ هوَ المصبوغُ بالعصفرِ كما في كُتبِ اللُّغةِ وشروحِ الحديثِ . وقد استدلَّ بهذا الحديثِ من قالَ بتحريمِ لبسِ الثَّوبِ المصبوغِ بالعصفرِ وهمُ العترةُ، واستدلُّوا أيضًا علىٰ ذلكَ بحديثِ ابنِ عمرٍو وحديثِ عليٍّ المذكورينِ بعدَ هذا، وغيرهما، وسيأتي بعضُ ذلكَ .

وذهبَ جمهورُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم - وبهِ قالَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ - إلىٰ الإباحةِ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»، قالَ : وقالَ جماعةٌ من العلماءِ بالكراهةِ للتَّنزيهِ، وحملوا النَّهيَ علىٰ هذا لما في «الصَّحيحينِ» من حديثِ ابنِ عمرَ، قالَ : «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(1) أخرجه : مسلم (٦/ ١٤٣ - ١٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٣)، والطيالسي (٢٣٩٢) .

(2) زيادة من «المنتقىٰ» .

يصبغُ بالصُّفرةِ» زادَ في روايةِ أبي داودَ والنَّسائيِّ: «وقد كانَ يصبغُ بها ثيابهُ كلَّها».

وقالَ الخطَّابيُّ: النَّهيُ منصرفٌ إلىٰ ما صبغَ من الثِّيابِ. وكأنَّهُ نظرَ إلىٰ ما في «الصَّحيحينِ» من ذكرِ مطلقِ الصَّبغِ بالصُّفرةِ، فقصَرهُ علىٰ صبغِ اللِّحيةِ دونَ الثِّيابِ، وجعلَ النَّهيَ متوجِّهًا إلىٰ الثِّيابِ، ولم يلتفتْ إلىٰ تلكَ الزِّيادةِ المصرِّحةِ بأنَّهُ كانَ يصبغُ ثيابهُ بالصُّفرةِ، ويُمكنُ الجمعُ بأنَّ الصُّفرةَ الَّتي كانَ يصبغُ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ غيرُ صفرةِ العصفرِ المنهيِّ عنهُ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما سيأتي في بابِ لبسِ الأبيضِ والأسودِ من حديثِ ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصبغُ بالزَّعفرانِ».

وقد أجابَ من لم يقلْ بالتَّحريمِ عن حديثِ ابنِ عمرٍو المذكورِ في البابِ وحديثِهِ الَّذي بعدهُ بأنَّهُ لا يلزمُ من نهيِهِ لهُ نهيُ سائرِ الأمَّةِ، وكذلكَ أجابَ عن حديثِ عليٍّ الآتي بأنَّ ظاهرَ قولِهِ: «نهاني» أنَّ ذلكَ مختصٌّ بهِ، ولهذا ثبتَ في روايةٍ عنهُ أنَّهُ قالَ: «ولا أقولُ نهاكم». وهذا الجوابُ ينبني علىٰ الخلافِ المشهورِ بينَ أهلِ الأصولِ في حكمِهِ ﷺ علىٰ الواحدِ من الأمَّةِ هلْ يكونُ حكمًا علىٰ بقيَّتهِمْ أو لا؟ والحقُّ الأوَّلُ، فيكونُ نهيُهُ لعليٍّ وعبدِ اللَّهِ نهيًا لجميعِ الأمَّةِ، ولا يُعارضهُ صبغهُ بالصُّفرةِ علىٰ تسليمِ أنَّها من العصفرِ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ فعلهُ الخاليَ عن دليلِ التَّأسِّي الخاصِّ لا يُعارضُ قولهُ الخاصَّ بأمَّتهِ؛ فالرَّاجحُ تحريمُ الثِّيابِ المعصفرةِ.

والعصفرُ وإنْ كانَ يصبغُ صبغًا أحمرَ - كما قالَ ابنُ القيِّمِ[1] - فلا معارضةَ بينهُ وبينَ ما ثبتَ في «الصَّحيحينِ»[2] من «أنَّهُ ﷺ كانَ يلبسُ حلَّةً حمراءَ» كما

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٥) ومسلم (٢/ ٥٦).

يأتي؛ لأنَّ النَّهيَ في هذهِ الأحاديثِ يتوجَّهُ إلىٰ نوعٍ خاصٍّ من الحمرةِ، وهيَ الحمرةُ الحاصلةُ عن صباغِ العصفرِ، وسيأتي ما حكاهُ التِّرمذيُّ عن أهلِ الحديثِ بمعنىٰ هذا.

وقد قالَ البيهقيُّ - رادًّا لقولِ الشَّافعيِّ: إنَّهُ لم يحكِ أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهيَ عن الصُّفرةِ إلَّا ما قالَ عليٌّ: «نهاني ولا أقولُ نهاكم» -: إنَّ الأحاديثَ تدلُّ علىٰ أنَّ النَّهيَ علىٰ العمومِ، ثمَّ ذكرَ أحاديثَ ثُمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: ولو بلغتْ هذهِ الأحاديثُ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ لقالَ بها، ثمَّ ذكرَ بإسنادهِ ما صحَّ عن الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَ: إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديثِ.

٥٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟!».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1] وَزَادَ: «فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

الحديثُ في إسنادهِ عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ، ومن دونهُ ثقاتٌ.

قوله: «من ثنيَّةٍ» هيَ الطَّريقةُ في الجبلِ، وفي لفظِ ابنِ ماجهْ: «من ثنيَّةِ أذاخرَ»، وأذاخرُ - بفتحِ الهمزةِ، والذَّالِ المعجمةِ المخفَّفةِ، وبعدها ألفٌ، ثمَّ خاءٌ معجمةٌ - علىٰ وزنِ أفاعلَ، ثنيَّةٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٩٦)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

قوله: «ريطةٌ» بفتحِ الرَّاءِ المهملةِ، وسكونِ المثنَّاةِ تحتُ، ثمَّ طاءٌ مهملةٌ، ويُقالُ رائطةٌ، قالَ المنذريُّ: جاءت الرِّوايةُ بهما، وهيَ كلُّ ملاءةٍ منسوجةٍ بنسجٍ واحدٍ، وقيلَ: كلُّ ثوبٍ رقيقٍ ليِّنٍ، والجمعُ رِيَطٌ وَرِيَاطٌ. **قوله: «مضرَّجةٌ»** بفتحِ الرَّاءِ المشدَّدةِ، أي: ملطَّخةٌ. **قوله: «يسجرونَ»** أي: يُوقدونَ. **قوله: «بعضَ أهلكِ»** يعني: زوجتهُ أو بعضَ نساءِ محارمهِ وأقاربهِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ لبسِ المعصفرِ للنِّساءِ، وفيهِ الإنكارُ علىٰ إحراقِ الثَّوبِ المنتفعِ بهِ لبعضِ النَّاسِ دونَ بعضٍ؛ لأنَّهُ من إضاعةِ المالِ المنهيِّ عنها. ولكنَّهُ يُعارضُ هذا ما أخرجهُ مسلمٌ[1] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو أيضًا قالَ: «رأىٰ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ثوبينِ معصفرينِ، فقالَ: **أمُّكَ أمرتكَ بهذا؟** قالَ: قلتُ: أغسلهما يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: **بل أحرقهما**»، وقد جمعَ بعضهم بَيْن الرِّوايتينِ بأنَّهُ ﷺ أمرَ أوَّلًا بإحراقهما ندبًا، ثمَّ لمَّا أحرقهما قالَ لهُ: «**لو كسوتهما بعضَ أهلكَ؟!**» إعلامًا لهُ بأنَّ هذا كانَ كافيًا لو فعلهُ، وأنَّ الأمرَ للنَّدبِ.

ولا يخفىٰ ما في هذا من التَّكلُّفِ الَّذي عنهُ مندوحةٌ؛ لأنَّ القضيَّةَ لم تكنْ واحدةً حتَّىٰ يُجمعَ بينَ الرِّوايتينِ بمثلِ هذا، بلْ هما قضيَّتانِ مختلفتانِ، وغايتهُ أنَّهُ ﷺ في إحدىٰ القضيَّتينِ غلَّظَ عليهِ وعاقبهُ فأمرهُ بإحراقهما، ولعلَّ هذهِ المرَّةَ الَّتي أمرهُ فيها بالإحراقِ كانتْ بعدَ تلكَ المرَّةِ الَّتي أخبرهُ فيها بأنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ، وهذا وإنْ كانَ بعيدًا من جهةِ أنَّ صاحبَ القصَّةِ يبعدُ أنْ يقعَ منهُ اللُّبسُ للمعصفرِ مرَّةً أخرىٰ بعدَ أنْ سمعَ فيهِ ما سمعَ المرَّةَ الأولىٰ، ولكنَّهُ دونَ البعدِ الَّذي في الجمعِ الأوَّلِ؛ لأنَّ احتمالَ النِّسيانِ كائنٌ، وكذا احتمالُ

---

(١) مسلم (٦/ ١٤٤).

عروضِ شبهةٍ توجبُ الظَّنَّ بعدمِ التَّحريم، ولا سيَّما وقد وقعتْ منهُ ﷺ المعاتبةُ علىٰ الإحراقِ، قالَ القاضي عياضٌ: أمرهُ ﷺ بإحراقهما من بابِ التَّغليظِ والعقوبةِ. انتهىٰ.

وفيهِ حجَّةٌ علىٰ جوازِ المعاقبةِ بالمالِ، والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من لبسِ الثِّيابِ المصبوغةِ بالعصفرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

٥٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

قوله: «**نهاني**» هذا لفظُ مسلمٍ، وفي لفظٍ لأبي داودَ وغيرهِ: «نهىٰ» وقد تقدَّمَ جوابُ من أجابَ عن الحديثِ باختصاصهِ بعليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وتعقُّبهُ. **قوله**: «**القسِّيّ**» قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ في شرحِ حديثِ عليٍّ في بابِ أنَّ افتراشَ الحريرِ كلبسهِ.

قوله: «**وعن القراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ**» فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ القراءةِ في هذينِ المحلَّينِ؛ لأنَّ وظيفتهما إنَّما هيَ التَّسبيحُ والدُّعاءُ؛ لما في «صحيح مسلم» وغيرهِ[2] عنهُ ﷺ «نهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الرُّكوعَ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ».

قوله: «**وعن لبسِ المعصفرِ**» فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ لبسهِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٤٤)، وأحمد (١/ ١١٤، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤، ١٧٣٧)، والنسائي (٢/ ١٨٩)، (٨/ ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤٨ - ٤٩) والنسائي (٨/ ١٩١ - ١٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣).

٥٦٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ[2]، وفي البابِ عن أبي جحيفةَ عندَ البخاريِّ وغيرِهِ[3] أنَّهُ «رأىٰ النَّبيَّ ﷺ خرجَ في حلَّةٍ حمراءَ مشمِّرًا صلَّىٰ إلىٰ العنزةِ بالنَّاسِ ركعتينِ». وعن عامرٍ المزنيِّ عندَ أبي داودَ[4] بإسنادٍ فيهِ اختلافٌ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بمنًى وهوَ يخطبُ علىٰ بغلةٍ وعليهِ بردٌ أحمرُ وعليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمامهُ يُعبِّرُ عنهُ» قالَ في «البدرِ المنيرِ»: وإسنادهُ حسنٌ. وأخرجَ البيهقيُّ[5] عن جابرٍ «أنَّهُ كانَ لهُ ﷺ ثوبٌ أحمرُ يلبسهُ في العيدينِ والجمعةِ»، وروىٰ ابنُ خزيمةَ في «صحيحهِ» نحوهُ بدونِ ذكرِ الأحمرِ.

والحديثُ احتجَّ بهِ من قالَ بجوازِ لبسِ الأحمرِ وهمُ الشَّافعيَّةُ والمالكيَّةُ وغيرهم، وذهبتِ العترةُ والحنفيَّةُ إلىٰ كراهةِ ذلكَ، واحتجُّوا بحديثِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو الَّذي سيأتي بعدَ هذا، وسيأتي في شرحهِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ ما يتبيَّنُ بهِ [عدمُ][6] انتهاضهِ للاحتجاجِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٢٨)، (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٧/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٨١)، والطيالسي (٧٥٧).

(٢) أبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٣)، وابن ماجه (٣٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠٥) ومسلم (٢/ ٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٦) من «ك»، «م».

واحتجُّوا أيضًا بالأحاديثِ الواردةِ في تحريمِ المصبوغِ بالعصفرِ، قالوا: لأنَّ العصفرَ يصبغُ صباغًا أحمرَ، وهيَ أخصُّ من الدَّعوىٰ، وقد عرَّفناكَ أنَّ الحقَّ أنَّ ذلكَ النَّوعَ من الأحمرِ لا يحلُّ لبسهُ. ومن أدلَّتهمْ حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ عندَ أبي داودَ[1]، قالَ: «خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ فرأىٰ علىٰ رواحلنا وعلىٰ إبلنا أكسيةً فيها[2] خُيوطُ عهنٍ أحمرَ، فقالَ: **ألا أرىٰ هذهِ الحمرةَ قد علتكمْ!** فقمنا سراعًا لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخذنا الأكسيةَ فنزعناها عنها» وهذا الحديثُ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ؛ لأنَّ في إسنادهِ رجلًا مجهولًا.

ومن أدلَّتهمْ حديثُ «إنَّ امرأةً من بني أسدٍ قالتْ: كنتُ يومًا عندَ زينبَ امرأةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونحنُ نصبغُ ثيابها بمَغْرةٍ - والمَغْرةُ: صباغٌ أحمرُ - قالتْ: فبينا نحنُ كذلكَ إذ طلعَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فلمَّا رأىٰ المغرةَ رجعَ، فلمَّا رأتْ ذلكَ زينبُ علمتْ أنَّهُ ﷺ قد كرهَ ما فعلت، وأخذتْ فغسلتْ ثيابها ووارتْ كلَّ حمرةٍ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رجعَ فاطَّلعَ، فلمَّا لم يرَ شيئًا دخلَ» الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ[3]، وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وابنهُ، وفيهما مقالٌ مشهورٌ.

وهذهِ الأدلَّةُ غايةُ ما فيها - لو سلمتْ صحَّتها، وعدمُ وجدانِ معارضٍ لها - الكراهةُ لا التَّحريمُ، فكيفَ وهيَ غيرُ صالحةٍ للاحتجاجِ بها؛ لما في أسانيدها من المقالِ الَّذي ذكرنا، ومعارضةٌ بتلكَ الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

نعمْ؛ من أقوىٰ حججهمْ ما في «صحيحِ البخاريِّ» من النَّهي عن المياثرِ الحمرِ، وكذلكَ ما في «سننِ أبي داودَ»، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجهْ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠).

(٢) في الأصل: «في». والمثبت من «ك»، «م».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧١).

والتِّرمذيّ[١] من حديثِ عليٍّ قالَ: «نهاني رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لبسِ القسِّيِّ والميثرةِ الحمراءِ» ولكنَّهُ لا يخفىٰ عليكَ أنَّ هذا الدَّليلَ أخصُّ من الدَّعوىٰ، وغايةُ ما في ذلكَ تحريمُ الميثرةِ الحمراءِ، فما الدَّليلُ علىٰ تحريمِ ما عداها، معَ ثبوتِ لبسِ النَّبيِّ ﷺ لهُ مرَّاتٍ.

ومن أصرحِ أدلَّتهِمْ حديثُ رافعِ بنِ بردٍ أو رافعِ بنِ خديجٍ - كما قالَ ابنُ قانعٍ - مرفوعًا بلفظِ: «**إنَّ الشَّيطانَ يُحبُّ الحمرةَ فإيَّاكمْ والحمرةَ وكلَّ ثوبٍ ذي شهرةٍ**» أخرجهُ الحاكمُ في «الكنىٰ»، وأبو نعيم في «المعرفةِ»، وابنُ قانعٍ، وابنُ السَّكنِ، وابنُ مندهْ، وابنُ عديٍّ[٢]، ويشهدُ لهُ ما أخرجهُ الطَّبرانيُّ[٣] عن عمرانَ بنِ حصينٍ مرفوعًا بلفظِ: «**إيَّاكمْ والحمرةَ؛ فإنَّها أحبُّ الزِّينةِ إلىٰ الشَّيطانِ**» وأخرجَ نحوه عبدُ الرَّزَّاقِ من حديثِ الحسنِ مرسلًا.

وهذا إنْ صحَّ كانَ أنصَّ أدلَّتهِمْ علىٰ المنعِ، ولكنَّكَ قد عرفتَ لبسهُ ﷺ للحلَّةِ الحمراءِ في غيرِ مرَّةٍ، ويبعدُ منهُ ﷺ أنْ يلبسَ ما حذَّرنا من لبسهِ معلِّلًا ذلكَ بأنَّ الشَّيطانَ يُحبُّ الحمرةَ، ولا يصحُّ أنْ يُقالَ ها هنا: فعلهُ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بنا، كما صرَّحَ بذلكَ أئمَّةُ الأصولِ؛ لأنَّ تلكَ العلَّةَ مشعرةٌ بعدمِ اختصاصِ الخطابِ بنا، إذ تجنُّبُ ما يُلابسهُ الشَّيطانُ هوَ ﷺ أحقُّ النَّاسِ بهِ.

فإنْ قلتَ: فما الرَّاجحُ إنْ صحَّ ذلكَ الحديثُ؟ قلتُ: قد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا فعلَ فعلًا لم يُصاحبهُ دليلٌ خاصٌّ يدلُّ علىٰ التَّأسِّي بهِ فيهِ كانَ مخصِّصًا لهُ عن عمومِ القولِ الشَّاملِ لهُ بطريقِ الظُّهورِ، فيكونُ علىٰ

---

(١) أبو داود (٤٠٤٤، ٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٤)، النسائي (٢/ ١٨٩) و(٨/ ١٦٨)، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٥٣) وابن عدي (٣/ ١١٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٨).

هذا لبسُ الأحمرِ مختصًا بهِ ، ولكنْ ذلكَ الحديثُ غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ بهِ ، كما صرَّحَ بذلكَ الحافظُ وجزمَ بضعفهِ ؛ لأنَّهُ من روايةِ أبي بكرٍ الهذليِّ ، وقد بالغَ الجوزقانيُّ فقالَ : باطلٌ . فالواجبُ البقاءُ علىٰ البراءةِ الأصليَّةِ المعتضدةِ بأفعالهِ الثَّابتةِ في « الصَّحيحِ » لا سيَّما معَ ثبوتِ لبسهِ لذلكَ بعدَ حجَّةِ الوداعِ ولم يلبثْ بعدها إلَّا أيَّامًا يسيرةً .

وقد زعمَ ابنُ القيِّمِ أنَّ الحلَّةَ الحمراءَ بردانِ يمانيَّانِ منسوجانِ بخطوطٍ حمرٍ معَ الأسودِ ، وغلَّطَ من قالَ إنَّها كانتْ حمراءَ بحتًا ، قالَ : وهيَ معروفةٌ بهذا الاسمِ[1] . ولا يخفاكَ أنَّ الصَّحابيَّ قد وصفها بأنَّها حمراءُ ، وهوَ من أهلِ اللِّسانِ ، والواجبُ الحملُ علىٰ المعنىٰ الحقيقيِّ وهوَ الحمراءُ البحتُ ، والمصيرُ إلىٰ المجازِ - أعني كونَ بعضها أحمرَ دونَ بعضٍ - لا يُحملُ ذلكَ الوصفُ عليهِ إلَّا لموجبٍ ، فإنْ أرادَ أنَّ ذلكَ معنىٰ الحلَّةِ الحمراءِ لغةً فليسَ في كتبِ اللُّغةِ ما يشهدُ لذلكَ ، وإنْ أرادَ أنَّ ذلكَ حقيقةٌ شرعيَّةٌ فيها فالحقائقُ الشَّرعيَّةُ لا تثبتُ بمجرَّدِ الدَّعوىٰ ، والواجبُ حملُ مقالةِ ذلكَ الصَّحابيِّ علىٰ لغةِ العربِ ؛ لأنَّها لسانهُ ولسانُ قومهِ .

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٣٧ - ١٣٩) ، قال :

«ولبس ﷺ حلة حمراء ، والحلة إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معًا ، وغلط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي . . . وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر ، وأما كراهته فشديدة جدًا ، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ، كلا ؛ لقد أعاذه الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم» اهـ .

فإنْ قالَ : إنَّما فسَّرها بذلكَ التَّفسيرِ للجمعِ بينَ الأدلَّةِ ، فمعَ كونِ كلامهِ أبيًا عن ذلكَ لتصريحهِ بتغليطِ من قالَ : إنَّها الحمراءُ البحتُ ، لا ملجأَ إليهِ لإمكانِ الجمعِ بدونهِ كما ذكرنا ، معَ أنَّ حملهُ الحلَّةَ الحمراءَ علىٰ ما ذكرَ يُنافي ما احتجَّ بهِ في أثناءِ كلامهِ من إنكارهِ ﷺ علىٰ القومِ الَّذينَ رأىٰ علىٰ رواحلهمْ أكسيةً فيها خطوطٌ حمرٌ ، وفيهِ دليلٌ علىٰ كراهيةِ ما فيهِ الخطوطُ ، وتلكَ الحلَّةُ كذلكَ بتأويلهِ .

قوله في الحديثِ : «**يبلغُ شحمةَ أذنيهِ**» هيَ اللَّيِّنُ من الأذنِ في أسفلها وهوَ معلَّقُ القرطِ منها . وقد اختلفتِ الرِّواياتُ الصَّحيحةُ في شعرهِ فها هنا : «إلىٰ شحمةِ أذنيهِ» ، وفي روايةٍ : «كانَ يبلغُ شعرهُ منكبيهِ» ، وفي روايةٍ : «إلىٰ أنصافِ أذنيهِ وعاتقهِ» ، قالَ القاضي : الجمعُ بينَ هذهِ الرِّواياتِ أنَّ ما يلي الأذنَ هوَ الَّذي يبلغُ شحمةَ أذنيهِ وهوَ الَّذي بينَ أذنهِ وعاتقهِ ، وما خلفهُ هوَ الَّذي يضربُ منكبيهِ . وقيلَ : كانَ ذلكَ لاختلافِ الأوقاتِ ، فإذا غفلَ عن تقصيرها بلغتِ المنكبَ ، وإذا قصَّرها كانتْ إلىٰ أنصافِ أذنيهِ ، وكانَ يقصرُ ويطولُ بحسبِ ذلكَ ، وقد تقدَّمَ نحوُ هذا في بابِ اتِّخاذِ الشَّعرِ .

وفي «فتحِ الباري»[1] أنَّ في لبسِ الثَّوبِ الأحمرِ سبعةُ مذاهبَ : **الأوَّلُ** : الجوازُ مطلقًا ، جاءَ عن عليٍّ ، وطلحةَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، والبراءِ ، وغيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والنَّخعيِّ ، والشَّعبيِّ ، وأبي قلابةَ ، وطائفةٍ من التَّابعينَ . **الثَّاني** : المنعُ مطلقًا ، ولم ينسبهُ الحافظُ إلىٰ قائلٍ معيَّنٍ ، إنَّما ذكرَ أخبارًا وآثارًا يُعرفُ بها من قالَ بذلكَ . **الثَّالثُ** : يُكرهُ لبسُ الثَّوبِ المشبَّعِ بالحمرةِ دونَ ما كانَ صبغهُ خفيفًا ، جاءَ ذلكَ عن عطاءٍ ،

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٠٥) .

وطاوسٍ، ومجاهدٍ. **الرَّابعُ**: يُكرهُ لبسُ الأحمرِ مطلقًا لقصدِ الزِّينةِ والشُّهرةِ، ويجوزُ في البيُوتِ والمهنةِ، جاءَ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسٍ. **الخامسُ**: يجوزُ لبسُ ما كانَ صبغَ غزلهُ ثمَّ نسجَ، ويُمنعُ ما صبغَ بعدَ النَّسجِ، جنحَ إلىٰ ذلكَ الخطَّابيُّ. **السَّادسُ**: اختصاصُ النَّهيِ بما يُصبغُ بالعصفرِ، ولم ينسبهُ إلىٰ أحدٍ. **السَّابعُ**: تخصيصُ المنعِ بالثَّوبِ الَّذي يُصبغُ كلُّهُ، وأمَّا ما فيهِ لونُ آخرُ غيرُ أحمرَ فلا، حكيَ عن ابنِ القيِّمِ أنَّهُ قالَ بذلكَ بعضُ العلماءِ.

ثمَّ قالَ الحافظُ: والتَّحقيقُ في هذا المقامِ أنَّ النَّهيَ عن لبسِ الأحمرِ إنْ كانَ من أجلِ أنَّهُ لبسُ الكفَّارِ فالقولُ فيهِ كالقولِ في الميثرةِ الحمراءِ، وإنْ كانَ من أجلِ أنَّهُ زيُّ النَّساءِ فهوَ راجعٌ إلىٰ الزَّجرِ عن التَّشبُّهِ بالنَّساءِ فيكونُ النَّهيُ عنهُ لا لذاتهِ، وإنْ كانَ من أجلِ الشُّهرةِ أو خرمِ المروءةِ فيُمنعُ، حيثُ يقعُ ذلكَ، وإلَّا فلا، فيقوىٰ ما ذهبَ إليهِ مالكٌ من التَّفرقةِ بينَ لبسهِ في المحافلِ والبيُوتِ.

٥٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ(١) وَقَالَ: مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ، وَقَالَ: وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

الحديثُ قالَ التِّرمذيُّ: إنَّهُ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. انتهىٰ. وفي إسنادهِ أبو يحيىٰ القتَّاتُ، وقد اختلفَ في اسمهِ فقيلَ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ دينارٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧). وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٨٥): «حديث ضعيف الإسناد».

وراجع أيضًا: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٣٠٦) و«مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٤١).

وقيلَ: زاذانُ. وقيلَ: عمرانُ. وقيلَ: مسلمٌ. وقيلَ: زيادٌ. وقيلَ: يزيدُ. قالَ المنذريُّ: وهوَ كوفيٌّ لا يُحتجُّ بحديثِهِ. وقالَ أبو بكرٍ البزَّارُ: هذا الحديثُ لا نعلمهُ يُروىٰ بهذا اللَّفظِ إلَّا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، ولا نعلمُ لهُ طريقًا إلَّا هذا الطَّريقَ، ولا نعلمُ رواهُ إسرائيلُ إلَّا عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»: هو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ وإنْ وقعَ في نسخِ التِّرمذيِّ أنَّهُ حسنٌ.

والحديثُ احتجَّ بِهِ القائلونَ بكراهيةِ لبسِ الأحمرِ وقد تقدَّمَ ذكرهمْ، وأجابَ المبيحونَ عنهُ بأنَّهُ لا ينتهضُ للاستدلالِ بِهِ في مقابلةِ الأحاديثِ القاضيةِ بالإباحةِ لما فيهِ من المقالِ وبأنَّهُ واقعةُ عينٍ، فيُحتملُ أنْ يكونَ تركَ الرَّدَّ عليهِ بسببٍ آخرَ. وحملهُ البيهقيُّ علىٰ ما صبغَ بعدَ النَّسجِ لا ما صبغَ غزلًا ثمَّ نسجَ فلا كراهةَ فيهِ. قالَ ابنُ التِّينِ: زعمَ بعضهمْ أنَّ لبسَ النَّبيِّ ﷺ الحلَّةَ كانَ لأجلِ الغزوِ، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ كانَ عقبَ حجَّةِ الوداعِ ولم يكنْ لهُ إذ ذاكَ غزوٌ، وقد قدَّمنا الكلامَ علىٰ حججِ الفريقينِ مستوفًى.

قوله: «فلم يردَّ النَّبيُّ ﷺ عليهِ» فيهِ جوازُ تركِ الرَّدِّ علىٰ من سلَّمَ وهوَ مرتكبٌ لمنهيٍّ عنهُ ردعًا لهُ وزجرًا عن معصيتِهِ. قالَ ابنُ رسلانَ: ويُستحبُّ أنْ يقولَ المسلمُ عليهِ أنا لم أردَّ عليكَ لأنَّكَ مرتكبٌ لمنهيٍّ عنهُ، وكذلكَ يُستحبُّ تركُ السَّلامِ علىٰ أهلِ البدعِ والمعاصي الظَّاهرةِ تحقيرًا لهمْ وزجرًا، ولذلكَ قالَ كعبُ بنُ مالكٍ: «فسلَّمتُ عليهِ فواللَّهِ ما ردَّ السَّلامَ عليَّ». والجمعُ الَّذي ذكرهُ التِّرمذيُّ ونسبهُ إلىٰ أهلِ الحديثِ جمعٌ حسنٌ؛ لانتهاضِ الأحاديثِ القاضيةِ بالمنعِ من لبسِ ما صبغَ بالعصفرِ(١).

---

(١) في الأصل: «بالمعصفر». والمثبت من «ك»، «م».

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ والحاكمُ[٢]، واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[٣]: وإسنادهُ صحيحٌ، وصحَّحهُ الحاكمُ. وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأصحابِ «السُّننِ» إلَّا النَّسائيَّ بلفظِ: «**البسوا من ثيابكم البياضَ؛ فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكمْ**» وأخرجهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[٤] بمعناهُ، وفي لفظٍ للحاكمِ: «**خيرُ ثيابكم البياضُ؛ فألبسوها أحياءكمْ، وكفِّنوا بها[٥] موتاكمْ**» وصحَّحَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ ابنُ القطَّانِ، والتِّرمذيُّ، وابنُ حبَّانَ. وفي البابِ أيضًا عن عمرانَ بنِ الحصينِ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن أنسٍ عندَ أبي حاتمٍ في

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٤٢)، والطيالسي (٩٣٦).
وراجع: التعليق علىٰ الطيالسي.

(٢) ابن ماجه (٣٥٦٧)، والحاكم (٤/ ١٨٥).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) وأبو داود (٤٠٦١) والترمذي (٩٩٥) وابن ماجه (٣٥٦٦) والحاكم (١/ ٣٥٤) والبيهقي (٣/ ٢٤٥).

(٥) في «ك»: «فيها».

«العللِ»، وعندِ البزَّارِ في «مسندهِ». وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ». وعن أبي الدَّرداءِ يرفعهُ عندَ ابنِ ماجهْ[١] بلفظِ: «**إنَّ أحسنَ ما زرتم اللَّهَ بهِ في قبوركمْ ومساجدكم البياضُ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ لبسِ البياضِ وتكفينِ الموتىٰ بهِ لعلة كونهِ أطهرَ من غيرهِ وأطيبَ. أمَّا كونهُ أطيبَ فظاهرٌ، وأمَّا كونهُ أطهرَ فلأنَّ أدنىٰ شيءٍ يقعُ عليهِ يظهرُ، فيُغسلُ إذا كانَ من جنسِ النَّجاسةِ، فيكونُ نقيًّا، كما ثبتَ عنهُ ﷺ في دعائهِ: «**ونقِّني من الخطايا**[٢] كما يُنقَّىٰ الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ»[٣].

والأمرُ المذكورُ في الحديثِ ليسَ للوجوبِ. أمَّا في اللِّباسِ فلما ثبتَ عنهُ ﷺ من لبسِ غيرهِ وإلباسِ جماعةٍ من الصَّحابةِ ثيابًا غيرَ بيضٍ، وتقريرهِ لجماعةٍ منهمْ علىٰ غيرِ لبسِ البياضِ. وأمَّا في الكفنِ فلما ثبتَ عندَ أبي داودَ[٤]. قالَ الحافظُ[٥]: بإسنادٍ حسنٍ - من حديثِ جابرٍ مرفوعًا: «**إذا توفِّيَ أحدكمْ فوجدَ شيئًا فليُكفَّنْ في ثوبِ حبرةٍ**».

٥٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[٦].

قوله: «**الحبرةُ**» بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الباءِ الموحَّدةِ بعدها، قالَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨).

(٢) في «ك»: «خطاياي».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٨٩) ومسلم (٢/ ٩٨ - ٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٠).

(٥) «التلخيص» (٢/ ٢٢٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٩)، ومسلم (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، وأحمد (٣/ ١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٣).

الجوهريُّ : الحبرةُ كعنبةٍ : بردٌ يمانٍ يكونُ من كتَّانٍ أو قطنٍ ، سمِّيتْ حبرةً لأنَّها محبَّرةٌ أي : مزيَّنةٌ ، والتَّحبيرُ : التَّزيينُ والتَّحسينُ والتَّخطيطُ ، ومنهُ حديثُ أبي ذرٍّ : «الحمدُ للَّهِ الَّذي أطعمنا الخميرَ ، وألبسنا الحبيرَ»[1] وإنَّما كانت الحبرةُ أحبَّ الثِّيابِ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنَّهُ ليسَ فيها كثيرُ زينةٍ ؛ ولأنَّها أكثرُ احتمالًا للوسخِ من غيرها .

٥٧١- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2] .

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ ، وقالَ : لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عبيدِ اللَّهِ بنِ إيادٍ . انتهىٰ . وعبيدُ اللَّهِ وأبوهُ ثقتانِ ، وأبو رمثةَ بكسرِ الرَّاءِ ، وسكونِ الميمِ ، بعدها ثاءٌ مثلَّثةٌ مفتوحةٌ ، واسمهُ رفاعةُ بنُ يثربيٍّ ، كذا قالَ صاحبُ «التَّقريبِ» ، وقالَ التِّرمذيُّ : اسمهُ حبيبُ بنُ وهبٍ . ويدلُّ علىٰ استحبابِ لبسِ الأخضرِ ؛ لأنَّهُ لباسُ أهلِ الجنَّةِ وهوَ أيضًا من أنفعِ الألوانِ للأبصارِ ، ومن أجملها في أعيُنِ النَّاظرينَ .

٥٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3] .

قوله : «مرطٌ» بكسرِ الميمِ ، وسكونِ الرَّاءِ المهملةِ : كساءٌ من صوفٍ أو خزٍّ ، والجمعُ مروطٌ ، كذا في «القاموسِ» ، وقيلَ : كساءٌ من خزٍّ أو كتَّانٍ .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٢) من طريق الزهري مرسلًا .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٢٦) ، (٤/ ١٦٣)، وأبو داود (٤٠٦٥ ، ٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/ ١٨٥) ، (٨/ ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (٦/ ١٤٥)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، والترمذي (٢٨١٣) .

قوله: «**مرحَّلٌ**» بميمٍ مضمومةٍ، وراءٍ مهملةٍ، مفتوحةٍ، وحاءٍ مهملةٍ مشدَّدةٍ، ولامٍ، كمعظَّمٍ: وهوَ بردٌ فيهِ تصاويرُ. قالَ في «القاموسِ»: وتفسيرُ الجوهريِّ إيَّاهُ بإزارِ خزٍّ فيهِ علمٌ غيرُ جيِّدٍ، إنَّما ذلكَ تفسيرُ المرجَّلِ بالجيمِ. انتهىٰ.

وتلكَ التَّصاويرُ هيَ صورُ الرحالِ، والرحالُ تطلقُ علىٰ المنازلِ وعلىٰ الرَّواحلِ وعلىٰ ما يُوضعُ علىٰ الرَّواحلِ يستوي عليهِ الرَّاكبُ، والتَّرحيلُ مصدرُ رحَّلَ البردَ أي: وشَّاهُ، قالَ النَّوويُّ: والمرادُ تصاويرُ رحالِ الإبلِ ولا بأسَ بهذهِ الصُّورةِ. انتهىٰ. وسيأتي الكلامُ علىٰ حكمِ ما فيهِ صورةٌ في البابِ الَّذي بعدَ هذا.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا كراهةَ في لبسِ السَّوادِ، وقد أخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ[1] من حديثِ عائشةَ قالتْ: «صُبغت للنَّبيِّ ﷺ بردةٌ سوداءُ فلبسها، فلمَّا عرقَ فيها وجدَ ريحَ الصُّوفِ فقذفها». قالَ - وأحسبهُ قالَ -: وكانَ يُعجبهُ الرِّيحُ الطَّيِّبةُ.

٥٧٣- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَّا يا أُمَّ خالدٍ، هَذَا سَنَّا.

وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩١، ١٩٧)، وأحمد (٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

قوله: «**خميصةٌ**» بفتحِ المعجمةِ، وكسرِ الميمِ، وبالصَّادِ المهملةِ: كساءٌ مربَّعٌ لهُ علمانِ، فإن لم يكن لهُ علمٌ فليسَ بخميصةٍ. **قوله**: «**نكسو هذهِ**» بالنُّونِ للمتكلِّمِ. **قوله**: «**فأسكتَ القومُ**» بضمِّ الهمزةِ على البناءِ للمجهولِ. **قوله**: «**أبلي وأخلقي**» هذا من بابِ التَّفاؤلِ والدُّعاءِ للَّابسِ بأنْ يُعمَّرَ ويلبسَ ذلكَ الثَّوبَ حتَّى يبلىٰ ويصيرَ خَلَقًا.

وفيهِ أنَّهُ يُستحبُّ أنْ يُقالَ لمن لبسَ ثوبًا جديدًا كذلكَ. وأخرجَ ابنُ ماجهْ[١] عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأىٰ علىٰ عمرَ قميصًا أبيضَ فقالَ: **البسْ جديدًا، وعشْ حميدًا، ومتْ شهيدًا**»، وأخرجَ أبو داود وسعيدُ بنُ منصورٍ[٢] من حديثِ أبي نضرةَ قالَ: «كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ إذا لبسَ أحدهمْ ثوبًا جديدًا قيلَ لهُ: تبلي، ويُخلفُ اللَّهُ تعالىٰ» وسندهُ صحيحٌ.

قوله: «**هذا سنًّا**» بفتحِ السِّينِ المهملةِ وتشديدِ النُّونِ. وفيهِ جوازُ التَّكلُّمِ باللُّغةِ العجميَّةِ ومعناهُ حسنٌ، والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ للنِّساءِ لباسُ الثِّيابِ السُّودِ، ولا أعلمُ في ذلكَ خلافًا.

٥٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظِهِمَا: وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٠).

الحديثُ في إسنادِهِ اختلافٌ كما قالَ المنذريُّ، ولم يذكرْ أبو داودَ والنَّسائيُّ الزَّعفرانَ، وأخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عبيدِ بنِ جريجٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «وأمَّا الصُّفرةُ فإنِّي رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يصبغُ بها، فأنا أحبُّ أنْ أصبغَ بها».

قالَ المنذريُّ: واختلفَ النَّاسُ في ذلكَ فقالَ بعضهمْ: أرادَ الخضابَ للِّحيةِ بالصُّفرةِ. وقالَ آخرونَ: أرادَ يُصفِّرُ ثيابهُ ويلبسُ ثيابًا صفرًا. انتهىٰ. ويُؤيِّدُ القولَ الثَّانيَ تلكَ الزِّيادةُ الَّتي أخرجها أبو داودَ والنَّسائيُّ. **قوله «حتَّىٰ عمامتهُ»** بالنَّصبِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ صبغِ الثِّيابِ بالصُّفرةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ في بابِ نهيِ الرِّجالِ عن المعصفرِ، وفيهِ أيضًا مشروعيَّةُ الادِّهانِ بالزَّعفرانِ، ومشروعيَّةُ صباغِ اللِّحيةِ بالصُّفرةِ؛ لقولِهِ ﷺ في روايةِ النِّسائيِّ[1] وغيرِهِ: «**إنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ لا تصبغُ، فخالفوهمْ واصبغوا**» قالَ ابنُ الجوزيِّ: قد اختضبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ بالصُّفرةِ، ورأىٰ أحمدُ بنُ حنبلٍ رجلًا قد خضَّبَ لحيتهُ فقالَ: إنِّي لأرىٰ الرَّجلَ يُحيي ميِّتًا من السُّنَّةِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ الخضابِ في بابِ تغييرِ الشَّيبِ بالحنَّاءِ والكَتَم.

بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ
مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ

٥٧٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ

(١) أخرجه النسائي (٨/ ١٣٧) من حديث أبي هريرة.

تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»(١).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ(٢). **قوله: «لم يكن يتركُ في بيتهِ شيئًا»** يشملُ الملبوسَ والسُّتورَ والبسطَ والآلاتِ وغيرَ ذلكَ. **قوله: «فيهِ تصاليبُ»** أي: صورةُ صليبٍ من نقشِ ثوبٍ أو غيرهِ، والصَّليبُ فيهِ صورةُ عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ تعبدهُ النَّصارىٰ. **قوله: «نقضهُ»** - بفتحِ النُّونِ والقافِ والضَّادِ المعجمةِ - أي: كسرهُ وأبطلهُ وغيَّرَ صورةِ الصَّليبِ، وفي روايةِ أبي داودَ: «قضبهُ» - بالقافِ المفتوحةِ، والضَّادِ المعجمةِ، والباءِ الموحَّدةِ - أي: قطعَ موضعَ التَّصليبِ منهُ دونَ غيرهِ، والقضبُ: القطعُ. كذا قالَ ابنُ رسلانَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ جوازِ اتِّخاذِ الثِّيابِ والسُّتورِ والبسطِ وغيرها الَّتي فيها تصاويرُ، وعلىٰ جوازِ تغييرِ المنكرِ باليدِ من غيرِ استئذانِ مالكهِ، زوجةً كانتْ أو غيرها؛ لما ثبتَ عنهُ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ «أنَّهُ كانَ يهوي بالقضيبِ الَّذي في يدهِ إلىٰ كلِّ صنمٍ فيخرُّ لوجههِ ويقولُ: **جاءَ الحقُّ وزهقَ الباطلُ**. حتَّىٰ مرَّ علىٰ ثلاثمائةٍ وستِّينَ صنمًا»(٣). وأخرجَ البخاريُّ(٤) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «لمَّا رأىٰ النَّبيُّ ﷺ الصُّورَ في البيتِ لم يدخلْ حتَّىٰ أمرَ بها فمحيت، ورأىٰ صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيديهما الأزلامُ فقالَ: **قاتلهم اللَّهُ؛ واللَّهِ إنِ استقسما بالأزلامِ قطُّ**».

قالَ النَّوويُّ(٥): قالَ أصحابنا وغيرهمْ من العلماءِ: تصويرُ صورةِ الحيوانِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٥)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٥٢).
(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٧٠٦).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (٣/ ١٧٨)، ومسلم (٥/ ١٧٣).
(٤) البخاري (٢/ ١٨٤).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨١).

حرامٌ شديدُ التَّحريمِ وهوَ من الكبائرِ ؛ لأنَّهُ متوعَّدٌ عليهِ بالوعيدِ الشَّديدِ المذكورِ في الأحاديثِ ، وسواءٌ صنعهُ لما يُمتهنُ أو لغيرهِ فصنعتهُ حرامٌ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ فيهِ مضاهاةً لخلقِ اللَّهِ تعالىٰ ، وسواءٌ ما كانَ في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ وفلسٍ وإناءٍ وحائطٍ وغيرها . وأمَّا تصويرُ صورةِ الشَّجرِ وجبالِ الأرضِ وغيرِ ذلكَ ممَّا ليسَ فيهِ صورةُ حيوانٍ فليسَ بحرامٍ ، هذا حكمُ نقشِ التَّصويرِ .

وأمَّا اتِّخاذُ ما فيهِ صورةُ حيوانٍ فإنْ كانَ معلَّقًا علىٰ حائطٍ أو ثوبًا أو عمامةً أو نحوَ ذلكَ ممَّا لا يُعدُّ ممتهنًا فهوَ حرامٌ ، وإنْ كانَ في بساطٍ يُداسُ ومخدَّةٍ ووسادةٍ ونحوها ممَّا يُمتهنُ فليسَ بحرامٍ ، ولكنْ هلْ يمنعُ دخولَ ملائكةِ الرَّحمةِ ذلكَ البيتَ؟ وسيأتي .

قالَ : ولا فرقَ في ذلكَ كلِّهِ بينَ ما لهُ ظلٌّ وما لا ظلَّ لهُ . قالَ : هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألةِ ، وبمعناهُ قالَ جماهيرُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمن بعدهمْ ، وهوَ مذهبُ الثَّوريِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وغيرهم .

وقالَ بعضُ السَّلفِ : إنَّما يُنهىٰ عمَّا كانَ لهُ ظلٌّ ، ولا بأسَ بالصُّورِ الَّتي ليسَ لها ظلٌّ . وهذا مذهبٌ باطلٌ ؛ فإنَّ السِّترَ الَّذي أنكرَ النَّبيُّ ﷺ الصُّورَ فيهِ لا يشكُّ أحدٌ أنَّهُ مذمومٌ وليسَ لصورتهِ ظلٌّ معَ باقي الأحاديثِ المطلقةِ في كلِّ صورةٍ .

وقالَ الزُّهريُّ : النَّهيُ في الصُّورةِ علىٰ العمومِ . وكذلكَ استعمالُ ما هيَ فيهِ ، ودخولُ البيتِ الَّذي هيَ فيهِ سواءٌ كانتْ رقمًا في ثوبٍ أو غيرَ رقمٍ ، وسواءٌ كانتْ في حائطٍ أو ثوبٍ أو بساطٍ ممتهنٍ أو غيرِ ممتهنٍ عملًا بظاهرِ الأحاديثِ ، لا سيَّما حديثُ النُّمرقةِ الَّذي ذكرهُ مسلمٌ وهذا مذهبٌ قويٌّ . وقالَ آخرونَ : يجوزُ منها ما كانَ رقمًا في ثوبٍ سواءٌ امتهنَ أم لا ، وسواءٌ علِّقَ في حائطٍ أم لا . قالَ : وهوَ مذهبُ القاسمِ بنِ محمَّدٍ .

وأجمعوا علىٰ منع ما كانَ لهُ ظلٌّ ووجوبِ تغييرهِ. قالَ القاضي عياضٌ: إلَّا ما وردَ في اللَّعبِ بالبناتِ لصغارِ البناتِ والرُّخصةُ في ذلكَ، لكنْ كرهَ مالكٌ شراءَ الرَّجلِ ذلكَ لابنتهِ، وادَّعىٰ بعضهمْ أنَّ إباحةَ اللَّعبِ بالبناتِ منسوخةٌ بهذهِ الأحاديثِ. انتهىٰ.

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ[١].

قوله: «فنزعهُ» فيهِ الإرشادُ إلىٰ إزالةِ التَّصاويرِ المنقوشةِ علىٰ السُّتورِ. **قوله: «فقطعته وسادتينِ»** فيهِ أنَّ الصُّورةَ والتِّمثالَ إذا غيِّرا لم يكنْ بهما بأسٌ بعدَ ذلكَ، وجازَ افتراشهما والارتفاقُ عليهما. **قوله: «فكانَ يرتفقُ»** في «القاموسِ»: ارتفقَ: اتَّكأَ علىٰ مرفقِ يدهِ أو علىٰ المخدَّةِ. **قوله: «فقطعته مرفقتينِ»** تثنيةُ مرفقةٍ كمكنسةٍ: وهيَ المخدَّةُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ افتراشِ الثِّيابِ الَّتي كانتْ فيها تصاويرُ، وعلىٰ استحبابِ الارتفاقِ؛ لما يُشعرُ بهِ لفظُ «كانَ» من استمرارهِ علىٰ ذلكَ، وكثيرًا ما يتجنَّبهُ الرُّؤساءُ تكبُّرًا.

٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُك اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْت فِيهِ إِلَّا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٧٨) (٧/٢١٥)، ومسلم (٦/١٥٩ - ١٦٠)، وأحمد (٦/٢٤٧).

أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعْ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأْمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَأْمُرْ بِالْكَلْبِ يُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[2]. **قوله: «اللَّيلةَ»** وفي روايةِ أبي داودَ: **«البارحةَ»**. **قوله: «قرامُ سترٍ»** بكسرِ القافِ وتخفيفِ الرَّاءِ والتَّنوينِ، ورويَ بحذفِ التَّنوينِ والإضافةِ، وهوَ السِّترُ الرَّقيقُ من صوفٍ، ذو ألوانٍ. **قوله: «فيهِ تماثيلُ»** وفي روايةٍ لمسلم «وقد سترتُ سهوةً لي بقرامٍ» والسَّهوةُ: الخزانةُ الصَّغيرةُ. وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «قالَ جبريلُ: كيفَ أدخلُ وفي بيتك سترٌ فيهِ تصاويرُ»، واختلافُ الرِّواياتِ يُبيِّنُ بعضها بعضًا.

قوله: «فمر» بضمِّ الميمِ، أي: فقالَ جبريلُ عَلَيهِ السَّلَامُ للنَّبيِّ ﷺ: مرْ. **قوله: «يَصيرُ كهيئةِ الشَّجرةِ»** لأنَّ الشَّجرَ ونحوهُ ممَّا لا روحَ فيهِ لا تحرمُ صنعتهُ، ولا التَّكسُّبُ بهِ من غيرِ فرقٍ بينَ الشَّجرةِ المثمرةِ وغيرها، قالَ ابنُ رسلانَ: وهذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً إلَّا مجاهدًا فإنَّهُ جعلَ الشَّجرةَ المثمرةَ من المكروهِ؛ لما رويَ عنه ﷺ أنَّهُ قالَ حاكيًا عن اللَّهِ تعالىٰ: **«ومن أظلمُ ممَّنْ ذهبَ يخلقُ خلقًا كخلقي»**[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨) وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٢١٥) ومسلم (٦/ ١٦٢).

قوله: «**وأمُرْ بالسَّترِ**» روايةُ أبي داودَ: «**ومُرْ**»، وكذلكَ قولهُ: «**وأمُرْ بالكلبِ**». **قوله:** «**منتبذتينِ**» أي: مطروحتينِ علىٰ الأرضِ، ولفظُ أبي داود: «**منبوذتينِ**». **قوله:** «**وكانَ للحسنِ والحسينِ**» فيهِ جوازُ تربيةِ جروِ الكلبِ للولدِ الصَّغيرِ، وقد يُستدلُّ بهِ علىٰ طهارةِ الكلبِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ وعلىٰ جوازِ اتِّخاذهِ لغيرِ الاصطيادِ. **قوله:** «**تحتَ نضدٍ**» بفتحِ النُّونِ والضَّادِ المعجمةِ، فَعَلٌ بمعنىٰ مفعولٍ أي: تحتَ متاعِ البيتِ المنضودِ بعضهُ فوقَ بعضٍ. وقيلَ: هوَ السَّريرُ، سمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ النَّضدَ يُوضعُ عليهِ أي: يُجعلُ بعضهُ فوقَ بعضٍ، وفي حديثِ مسروقٍ: «**شجرُ الجنَّةِ نضيدٌ من أصلها إلىٰ فرعها**» أي: ليسَ لها سوقٌ بارزةٌ، ولكنَّها منضودةٌ بالورقِ والثِّمارِ من أسفلها إلىٰ أعلاها.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّها لا تدخلُ الملائكةُ البيُوتَ الَّتي فيها تماثيلُ أو كلبٌ، كما وردَ من حديثِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ عندَ البخاريِّ، ومسلم، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ[1] بلفظٍ قالَ: قالَ ﷺ: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا تماثيلُ**» زادَ أبو داودَ والنَّسائيُّ[2] عن عليٍّ مرفوعًا: «**ولا جنبٌ**» قيلَ: أرادَ بالملائكةِ السَّيَّاحينَ غيرَ الحفظةِ وملائكةِ الموتِ، قالَ في «معالمِ السُّننِ»: الملائكةُ الَّذينَ ينزلونَ بالبركةِ والرَّحمةِ، وأمَّا الحفظةُ فلا يُفارقونَ الجنبَ وغيرهُ.

قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[3]: سببُ امتناعِ الملائكةِ من بيتٍ فيهِ صورةٌ كونها معصيةً فاحشةً، وسببُ امتناعهمْ من بيتٍ فيهِ كلبٌ كثرةُ أكلهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٨ - ١٣٩) مسلم (٦/ ١٥٧) وأبو داود (٤١٥٣) والنسائي (٨/ ٢١٢) والترمذي (٢٨٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٢).

(٣) «شرح مسلم» (١٤/ ٨٤).

النَّجاساتِ ، ولأنَّ بعضها يُسمَّىٰ شيطانًا كما جاءَ في الحديثِ ، والملائكةُ ضدُّ الشَّياطينِ .

وخصَّ الخطَّابيُّ ذلكَ بما كانَ يحرمُ اقتناؤهُ من الكلابِ ، وبما لا يجوزُ تصويرهُ من الصُّورِ لا كلبُ الصَّيدِ والماشيةِ ، ولا الصُّورةُ الَّتي في البساطِ والوسادةِ وغيرهما ؛ فإنَّ ذلكَ لا يمنعُ دخولَ الملائكةِ . والأظهرُ أنَّهُ عامٌّ في كلِّ كلبٍ وفي كلِّ صورةٍ ، وأنَّهمْ يمتنعونَ من الجميعِ ؛ لإطلاقِ الأحاديثِ ، ولأنَّ الجروَ الَّذي كانَ في بيتِ النَّبيِّ ﷺ تحتَ السَّريرِ كانَ لهُ فيهِ عذرٌ فإنَّهُ لم يعلم بهِ ، ومعَ هذا امتنعَ جبريلُ من دخولِ البيتِ لأجلِ ذلكَ الجروِ .

٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »(١) .

٥٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » . فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢) .

الحديثانِ يدلَّانِ علىٰ أنَّ التَّصويرَ من أشدِّ المحرَّماتِ ؛ للتَّوعُّدِ عليهِ بالتَّعذيبِ في النَّارِ ، وبأنَّ كلَّ مصوِّرٍ من أهلِ النَّارِ ، ولورودِ لعنِ المصوِّرينَ في أحاديثَ أخرَ ، وذلكَ لا يكونُ إلَّا علىٰ محرَّمٍ متبالغٍ في القبحِ ، وإنَّما كانَ

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٥) (٩/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٦٠ - ١٦١)، وأحمد (٢/ ٤، ٢٠، ١٠١، ١٢٦، ١٤١).

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٠٨) (٧/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٦١، ١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٣٠٨، ٣٦٠).

التَّصويرُ من أشدِّ المحرَّماتِ الموجبةِ لما ذكرَ ؛ لأنَّ فيهِ مضاهاةً لفعلِ الخالقِ جلَّ جلالهُ ، ولهذا سمَّىٰ الشَّارعُ فعلهمْ خلقًا وسمَّاهمْ خالقينَ .

وظاهرُ قولهِ : «**كلُّ مصوِّرٍ**» ، وقولهُ : «**بكلِّ صورةٍ صوَّرها**» أنَّهُ لا فرقَ بينَ المطبوعِ في الثِّيابِ وبينَ ما لهُ جِرمٌ مستقلٌّ ، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما في حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ من التَّعميمِ ، وما في حديثِ مسلمٍ[١] وغيرهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ هتكَ درنوكًا لعائشةَ كانَ فيهِ صورُ الخيلِ ذواتِ الأجنحةِ حتَّىٰ اتَّخذتْ منهُ وسادتينِ» . والدَّرنوكُ : ضربٌ من الثِّيابِ أو البسطِ . وما أخرجَ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، و«الموطَّأ» ، والنَّسائيُّ[٢] من حديثِ عائشةَ قالتْ : «قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بقرامٍ فيهِ تماثيلُ ، فلمَّا رآهُ هتكهُ وتلوَّنَ وجههُ ، وقالَ : **يا عائشةُ ، أشدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ الَّذينَ يُضاهونَ بخلقِ اللَّهِ**» ، وما أخرجهُ البخاريُّ ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ[٣] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**من صوَّرَ صورةً عذَّبهُ اللَّهُ بها يومَ القيامةِ حتَّىٰ ينفخَ فيها الرُّوحَ وما هوَ بنافخٍ**» .

فهذهِ الأحاديثُ قاضيةٌ بعدمِ الفرقِ بينَ المطبوعِ من الصُّورِ والمستقلِّ ؛ لأنَّ اسمَ الصُّورةِ صادقٌ علىٰ الكلِّ ؛ إذ هيَ كما في كتبِ اللُّغةِ : الشَّكلُ ، وهوَ يُقالُ لما كانَ منها مطبوعًا علىٰ الثِّيابِ شكلًا ، نعمْ حديثُ أبي طلحةَ عندَ مسلم وأبي داودَ وغيرهما[٤] بلفظِ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**لا تدخلُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢١٦) ، ومسلم (٦/ ١٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢١٦ - ٢١٧) ومسلم (٦/ ١٥٨ - ١٥٩) والنسائي (٨/ ٢١٣ - ٢١٤) ، ومالك في «الموطإ» (٥٩٨ - ٥٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨) النسائي (٨/ ٢١٥) .

(٤) سبق تخريجه .

الملائكةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا تمثالٌ» وفيهِ أنَّهُ قالَ: **«إلَّا رقمًا في ثوبٍ»** فهذا إنْ صحَّ رفعهُ كانَ مخصِّصًا لما رقِّمَ في الأثوابِ من التَّماثيلِ.

قولُه: «أحيُوا ما خلقتمْ» هذا من بابِ التَّعليقِ بالمحالِ، والمرادُ أنَّهمْ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ويُقالُ لهمْ: لا تزالونَ في عذابٍ حتَّىٰ تحيُوا ما خلقتمْ وليسوا بفاعلينَ، وهوَ كنايةٌ عن دوامِ العذابِ واستمرارهِ، وهذا الَّذي قدَّرناهُ في تفسيرِ الحديثِ مصرَّحٌ بمعناهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ والأحاديثُ يُفسرُ بعضها بعضًا.

قولُه: «فاجعلِ الشَّجرَ وما لا نفسَ لهُ» فيهِ الإذنُ بتصويرِ الشَّجرِ وكلِّ ما ليسَ لهُ نفسٌ، وهوَ يدلُّ علىٰ اختصاصِ التَّحريمِ بتصويرِ الحيواناتِ، قالَ في «البحرِ»[1]: ولا يُكرهُ تصويرُ الشَّجرِ ونحوها من الجمادِ إجماعًا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

٥٨٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

٥٨١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه[3].

---

(١) «البحر» (٥/ ٣٦٨). (٢) «المسند» (٥/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والطيالسي (١٢٨٩).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٨٣٨).

أمَّا حديثُ أبي أمامةَ فلم أقفْ فيهِ علىٰ كلامٍ لأحدٍ إلَّا ما ذكرهُ في «مجمعِ الزَّوائدِ»[١]، فإنَّهُ قالَ: رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ، ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ، خلا القاسمِ وهوَ ثقةٌ، وفيهِ كلامٌ لا يضرُّ. انتهىٰ.

وفيهِ الإذنُ بلبسِ السَّراويلِ، وأنَّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ تحصلُ بمجرَّدِ الاتِّزارِ في بعضِ الأوقاتِ لا بتركِ لبسِ السَّراويلِ في جميعِ الحالاتِ، فإنَّهُ غيرُ لازمٍ وإنْ كانَ أدخلَ في المخالفةِ.

وأمَّا حديثُ مالكِ بنِ عميرةَ فأخرجهُ أيضًا أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢]، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ، ويشهدُ لصحَّتهِ حديثُ سويدِ بنِ قيسٍ قالَ: «جلبتُ أنا ومخرمةُ العبديُّ بزًّا من هجرَ، فأتينا بهِ مكَّةَ، فجاءنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يمشي، فساومنا سراويلَ فبعناهُ، وثمَّ رجلٌ يزنُ بالأجرِ فقالَ لهُ: **زنْ وأرجِح**» رواهُ الخمسةُ[٣]، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ، وسيأتي في أبوابِ الإجارةِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

وحديثُ مالكِ بنِ عميرةَ المذكورُ هوَ عندَ أحمدَ من طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، عن شعبةَ، عن سماكِ بنِ حربٍ، عنهُ، وقد صرَّحَ كثيرٌ من الأئمَّةِ بثبوتِ شرائهِ ﷺ للسَّراويلِ. قالَ في «الهدي»[٤]: فصلٌ: واشترىٰ ﷺ سراويلَ، والظَّاهرُ أنَّهُ إنَّما اشتراها ليلبسها. وقد رويَ في غيرِ حديثٍ أنَّهُ لبسَ السَّراويلَ، وكانوا يلبسونَ السَّراويلاتِ بإذنهِ. انتهىٰ. وقالَ في الفصلِ الَّذي بعدَ هذا في «الهدي»[٥]: ولبسَ البرودَ اليمانيَّةَ، والبردَ الأخضرَ، ولبسَ الجبَّةَ، والقباءَ، والقميصَ، والسَّراويلَ. انتهىٰ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣١). (٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) وأبو داود (٣٣٣٦) والنسائي (٧/ ٢٨٤) والترمذي (١٣٠٥) وابن ماجه (٢٢٢٠) وقال الترمذي حديث سويد حديث حسن صحيح.

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٣٩). (٥) المصدر السابق (١/ ١٤٣).

قالَ في «المواهبِ اللَّدنيَّةِ» للقسطلَّانيِّ: وأمَّا السَّراويلُ فاختلفَ هلْ لبسها النَّبيُّ ﷺ أم لا؟ فجزمَ بعضُ العلماءِ بأنَّهُ ﷺ لم يلبسهُ. ويُستأنسُ لهُ بما جزمَ بهِ النَّوويُّ في ترجمةِ عثمانَ رضي الله عنه من كتابِ «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»، أنَّهُ لم يلبسِ السَّراويلَ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ إلىٰ يومِ قتلهِ، فإنَّهمْ كانوا أحرصَ شيءٍ علىٰ اتِّباعهِ.

لكنْ قد وردَ في حديثِ أبي يعلىٰ الموصليِّ بسندٍ ضعيفٍ جدًّا عن أبي هريرةَ قالَ: «دخلتُ السُّوقَ يومًا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فجلسَ إلىٰ البزَّازِ، فاشترىٰ منهُ سراويلَ بأربعةِ دراهمَ، وكانَ لأهلِ السُّوقِ وزَّانٌ يزنُ، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **أتزنُ راجحًا؟** فقالَ الوزَّانُ: إنَّ هذهِ كلمةٌ ما سمعتها من أحدٍ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ لهُ: كفىٰ بكَ من الجفاءِ في دينكَ أنْ لا تعرفَ نبيَّكَ. فطرحَ الميزانَ ووثبَ إلىٰ يدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُريدُ أنْ يُقبِّلها، فجذبَ يدهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ لهُ: **يا هذا إنَّما تفعلُ هذا الأعاجمُ بملوكها ولست بملكٍ؛ إنَّما أنا رجلٌ منكمْ**. فأخذَ فوزنَ وأرجحَ، وأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ السَّراويلَ، قالَ أبو هريرةَ: فذهبتُ لأحملهُ عنهُ فقالَ: **صاحبُ الشَّيءِ أحقُّ بشيئهِ أنْ يحملهُ إلَّا أنْ يكونَ ضعيفًا يعجزُ عنهُ فيُعينهُ أخوهُ المسلمُ**. قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وإنَّكَ لتلبسُ السَّراويلَ؟ قالَ: **أجلْ في السَّفرِ والحضرِ واللَّيلِ والنَّهارِ، فإني أمرتُ بالسَّترِ فلم أجدْ شيئًا أسترَ منهُ**» وكذا أخرجهُ ابنُ حبَّانَ في «الضُّعفاءِ» عن أبي يعلىٰ، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»، والدَّارقطنيُّ في «الأفرادِ»، والعقيليُّ في «الضُّعفاءِ»[1]، ومدارهُ علىٰ يُوسفَ بنِ زيادٍ الواسطيِّ، وهوَ ضعيفٌ، عن شيخهِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادٍ ابنِ أنعمَ الإفريقيِّ، وهوَ أيضًا ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٦١٦٢) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥١) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٤).

لكنْ قد صحَّ شراءُ النَّبيِّ ﷺ للسَّراويلِ، وأمَّا اللُّبسُ فلم يأتِ من طريقٍ صحيحةٍ، ولهذا قالَ أبو عبدِ اللَّهِ الحجازيُّ في حاشيتهِ على «الشِّفاءِ» ما لفظهُ: وما قالهُ في «الهدي» من أنَّهُ ﷺ لبسَ السَّراويلَ سبقُ قلم، واللَّهُ أعلمُ. وقد أوردَ أبو سعيدٍ النَّيسابوريُّ ذكرَ الحديثِ في السَّراويلِ، وأوردَ فيهِ حديثَ المحرمِ لكونهِ لم يردْ فيهِ شيءٌ على شرطهِ.

٥٨٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٢]، وقالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، إنَّما نعرفهُ من حديثِ عبدِ المؤمنِ بنِ خالدٍ تفرَّدَ بهِ، وهوَ مروزيٌّ، وروىٰ بعضهمْ هذا الحديثَ عن أبي تميلةَ، عن عبدِ المؤمنِ بنِ خالدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سلمةَ قالَ. وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سلمةَ أصحُّ. هذا آخرُ كلامهِ. وعبدُ المؤمنِ هذا قاضي مروَ، قالَ المنذريُّ: ولا بأسَ بهِ. وأبو تميلةَ يحيىٰ ابنُ واضحٍ أدخلهُ البخاريُّ في «الضُّعفاءِ»، ووثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ لبسِ القميصِ، وإنَّما كانَ أحبَّ الثِّيابِ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنَّهُ أمكنُ في السَّترِ من الرِّداءِ والإزارِ[٣] اللَّذينِ يحتاجانِ كثيرًا إلىٰ الرَّبطِ والإمساكِ وغيرِ ذلكَ بخلافِ القميصِ، ويُحتملُ أنْ يكونَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣١٧)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٥٨٩).

(٣) في «ك»: «البرد أو الإزار».

المرادُ من أحبِّ الثِّيابِ إليهِ القميصُ ؛ لأنَّهُ يسترُ عورتهُ ويُباشرُ جسمهُ ، فهوَ شعارُ الجسدِ بخلافِ ما يُلبسُ فوقهُ من الدِّثارِ ، ولا شكَّ أنَّ كلَّ ما قربَ من الإنسانِ كانَ أحبَّ إليهِ من غيرهِ ، ولهذا شبَّهَ ﷺ الأنصارَ بالشِّعارِ الَّذي يلي البدنَ ، بخلافِ غيرهمْ فإنَّهُ شبَّههمْ بالدِّثارِ ، وإنَّما سمِّيَ القميصُ قميصًا ؛ لأنَّ الآدميَّ يتقمَّصُ فيهِ أي : يدخلُ فيهِ ليسترهُ ، وفي حديثِ المرجومِ «**إنَّهُ يتقمَّصُ في أنهارِ الجنَّةِ**»[1] أي : ينغمسُ فيها .

٥٨٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الرُّسْغِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] .

٥٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3] .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ النَّسائيُّ[4] أيضًا ، وقالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ غريبٌ ، وفي إسنادهِ شهرُ بنُ حوشبٍ ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ .

والحديثُ الثَّاني رواهُ ابنُ ماجهْ في «سننهِ» من طريقِ عبيدِ بنِ محمَّدٍ ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/٢٤٧) ، والطيالسي (٢٥٩٥) ، وأبو يعلىٰ (٦١٤٠) .
هذا ، وقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» نحو كلام الشارح ، وقال : «ويروىٰ بالسين» .
والحديث في «سنن أبي داود» (٤٤٢٨) بالسين : «يتقمس» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٢) .
وراجع : «الضعيفة» (٢٤٥٨) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٣٥٧٧)، وعبد بن حميد (٦٣٩) .
وراجع : «الضعيفة» (٢٤٥٨) .

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٥٨٧) .

قالَ: حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ. ورواهُ أيضًا من طريقِ سفيان بنِ وكيعٍ، عن أبيهِ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ، عن مسلمٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ. وعبيدُ ابنِ محمَّدٍ ضعيفٌ، وسفيانُ بنُ وكيعٍ أضعفُ منهُ، ولكنْ شطرهُ الأوَّلُ يشهدُ لهُ حديثُ أسماءَ هذا، وشطرهُ الثَّاني يشهدُ لهُ حديثُ ابنِ عمرَ الآتي في إسبالِ الإزارِ والعمامةِ والقميصِ.

قوله: «إلىٰ الرُّسغِ» بالسِّينِ المهملةِ، هذا لفظُ التِّرمذيِّ، ولفظُ أبي داودَ: «الرُّصغُ» بالصَّادِ المهملةِ السَّاكنةِ قبلها راءٌ مكسورةٌ، وبعدها غينٌ معجمةٌ: وهوَ مفصلُ ما بينَ الكفِّ والسَّاعدِ، ويُقالُ لمفصلِ السَّاقِ والقدمِ: رسغٌ أيضًا. قالهُ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ».

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ في الأكمامِ أنْ لا تجاوزَ الرُّسغَ. قالَ الحافظُ ابنُ القيِّمِ في «الهدي»: وأمَّا الأكمامُ الواسعةُ الطِّوالُ التي هيَ كالأخراجِ فلم يلبسها هوَ ولا أحدٌ من أصحابهِ البتَّةَ، وهيَ مخالفةٌ لسنَّتهِ، وفي جوازها نظرٌ، فإنَّها من جنسِ الخيلاءِ. انتهىٰ.

وقد صارَ أشهرُ النَّاسِ بمخالفةِ هذهِ السُّنَّةِ في زماننا هذا العلماءَ، فترىٰ أحدهمْ وقد جعلَ لقميصهِ كمَّينِ يصلحُ كلُّ واحدٍ منهما أنْ يكونَ جبَّةً، أو قميصًا لصغيرٍ من أولادهِ، أو يتيمٍ، وليسَ في ذلكَ شيءٌ من الفائدةِ الدُّنيويَّةِ إلَّا العبثَ وتثقيلَ المؤنةِ علىٰ النَّفسِ، ومنعَ الانتفاعِ باليدِ في كثيرٍ من المنافعِ، وتعريضَهِ لسرعةِ التَّمزُّقِ، وتشويهَ الهيئةِ، ولا الدِّينيَّةِ إلَّا مخالفةَ السُّنَّةِ والإسبالَ والخيلاءَ.

قالَ ابنُ رسلانَ: والظَّاهرُ أنَّ نساءهُ ﷺ كنَّ كذلكَ - يعني: أنَّ أكمامهنَّ إلىٰ الرُّسغِ - إذ لو كانت أكمامُهنَّ تزيدُ علىٰ ذلكَ لنقلَ، ولو نقلَ لوصلَ إلينا،

كما نقلَ في الذُّيُولِ من روايةِ النَّسائيِّ[١] وغيرِهِ «أنَّ أمَّ سلمةَ لمَّا سمعتْ : **من جرَّ ثوبهُ خيلاءَ لم ينظرِ اللَّهُ إليهِ** . قالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيفَ تصنعُ النِّساءُ بذيُولهنَّ؟ قالَ : **يُرخينهُ شبرًا** . قالتْ : إذنْ تنكشفُ أقدامهنَّ . قالَ : **يُرخينهُ ذراعًا ولا يزدنَ عليهِ**» . ويُفرَّقُ بينَ الكفِّ إذا ظهرَ وبينَ القدمِ ، أنَّ قدمَ المرأةِ عورةٌ بخلافِ كفِّها . انتهىٰ .

وفي الحديثِ الثَّاني دلالةٌ علىٰ أنَّ هديهُ ﷺ كانَ تقصيرَ القميصِ ؛ لأنَّ تطويلهُ إسبالٌ وهوَ منهيٌّ عنهُ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ .

٥٨٥- وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] .

الحديثُ حسنهُ الترمذيُّ ، وفي إسنادهِ يحيىٰ بنُ محمدٍ المدنيُّ ، قالَ البخاريُّ : يتكلمون فيهِ . وقد وثقهَ العجليُّ وابنُ عديٍّ ، وهوَ منْ روايةِ عبدِ العزيزِ الدراورديِّ ، عنْ عبيدِ اللهِ العمريِّ ، وقد قالَ النسائيُّ في حديثهِ عنهُ : منكرٌ . وقد أخرجَ نحوهُ مسلمٌ ، والتِّرمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ[٣] من حديثِ جعفرِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ ، عن أبيهِ قالَ : «رأيتُ

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٩) والترمذي (١٧٣١) وقال هذا حديث حسن صحيح .
(٢) أخرجه : الترمذي (١٧٣٦)، والعقيلي (٣/ ٢١)، وابن حبان (٦٣٩٧) .
والصواب فيه : الوقف .
وراجع : «الصحيحة» (٧١٧) .
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١١٢) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي (٨/ ٢١١) وابن ماجه (٣٥٨٧) .

النَّبيَّ ﷺ علىٰ المنبرِ، وعليهِ عمامةٌ سوداءُ قد أرخىٰ (طرفها)[1] بينَ (كتفيهِ)[2]». وأخرجَ ابنُ عديٍّ[3] من حديثِ جابرٍ قالَ: «كانَ للنَّبيِّ ﷺ عمامةٌ سوداءُ يلبسها في العيدينِ ويُرخيها خلفهُ». قالَ ابنُ عديٍّ: لا أعلمُ يرويهِ عن أبي الزُّبيرِ غيرَ العرزميِّ، وعنهُ حاتمُ بنُ إسماعيلَ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ[4] عن أبي موسىٰ «أنَّ جبريلَ نزلَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ وعليهِ عمامةٌ سوداءُ قد أرخىٰ ذؤابتهُ من ورائهِ».

قوله: «سدلَ» السَّدلُ: الإسبالُ والإرسالُ، وفسَّرهُ في «القاموسِ» بالإرخاءِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ لبسِ العمامةِ، وقد أخرجَ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والبيهقيُّ[5] من حديثِ ركانةَ بنِ عبدِ يزيدَ الهاشميِّ أنَّهُ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**فرقُ ما بيننا وبينَ المشركينَ العمائمُ علىٰ القلانسِ**». قالَ ابنُ القيِّمِ في «الهديِ»[6]: وكانَ يلبسُ القلنسوةَ بغيرِ عمامةٍ، ويلبسُ العمامةَ بغيرِ قلنسوةٍ. انتهىٰ.

والحديثُ أيضًا يدلُّ علىٰ استحبابِ إرخاءِ العمامةِ بينَ الكتفينِ، وقد أخرجَ أبو داودَ[7] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ قالَ: «عمَّمني رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في «م» طرفيها.

(٢) كتب فوقها بالأصل: «منكبيه». (نسخة). وليست في «ك» ولا «م».

(٣) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢١١٣).

(٤) انظر «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤).

(٦) «زاد المعاد» (١/ ١٣٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٧٩).

فسدلها من بينِ يديَّ ومن خلفي» . والرَّاوي عن عبدِ الرَّحمنِ شيخٌ من أهلِ المدينةِ ، لم يذكرْ أبو داودَ اسمهُ ، وأخرجَ الطَّبرانيُّ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ ياسرٍ قالَ : «بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ إلىٰ خيبرَ فعمَّمهُ بعمامةٍ سوداءَ ثمَّ أرسلها من ورائهِ أو قالَ : علىٰ كتفهِ اليُسرىٰ» وحسَّنهُ السُّيُوطيُّ ، وأخرجَ ابنُ سعدٍ عن مولًى يُقالُ لهُ : هرمزُ قالَ : «رأيتُ عليًّا عليهِ عمامةٌ سوداءُ ، قد أرخاها من بينَ يديهِ ومن خلفهِ» .

قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» عندِ ذكرِ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ : وهيَ التي صارتْ شعارَ الصَّالحينَ المتمسِّكينَ بالسُّنَّةِ - يعني : إرسالَ العمامةِ علىٰ الصَّدرِ . وقالَ : وفي الحديثِ النَّهيُ عَنِ العمامةِ المقعَّطةِ - بفتحِ القافِ وتشديدِ العينِ المهملةِ - قالَ أبو عبيدٍ في «الغريبِ» : المقعَّطةُ : التي لا ذؤابةَ لها ولا حنكَ ، قيلَ : المقعَّطةُ عمامةُ إبليسَ ، وقيلَ : عمامةُ أهلِ الذِّمَّةِ ، ووردَ النَّهيُ عن العِمامةِ التي ليستْ محنَّكةً ، ولا ذؤابةَ لها ، فالمحنَّكةُ : مِنْ حَنَكَ الفَرَسَ إذا جعلَ لهُ في حنكهِ الأسفلِ ما يقودهُ بهِ .

هذا معنىٰ كلامِ ابنِ رسلانَ ، والَّذي ذكرهُ أبو عبيدٍ في «الغريبِ» في حديثِ «أنَّهُ ﷺ أمرَ بالتَّلحِّي ، ونهىٰ عَنِ الاقتعاطِ» . أنَّ المقعَّطةَ هيَ التي لم يُجعلْ منها تحتَ الحنكِ ، وقالَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ» في حديثِ «أنَّهُ ﷺ نهىٰ عَنِ الاقتعاطِ ، وأمرَ بالتَّلحِّي» : إنَّ الاقتعاطَ أنْ لا يجعلَ تحتَ الحنكِ من العمامةِ شيئًا ، والتَّلحِّي : جعلُ بعضِ العمامةِ تحتَ الحنكِ . وقالَ الجوهريُّ في «الصِّحاحِ» : الاقتعاطُ : شدُّ العمامةِ علىٰ الرَّأسِ من غيرِ إدارةٍ تحتَ الحنكِ ، والتَّلحِّي : تطويقُ العمامةِ تحتَ الحنكِ . وهكذا في «القاموسِ» ، وكذا قالَ ابنُ قتيبةَ ، وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الطُّرطوشيُّ : اقتعاطُ العمائمِ : هوَ التَّعميمُ دونَ حنكٍ ، وهوَ بدعةٌ منكرةٌ ، وقد شاعتْ في بلادِ الإسلامِ . وقالَ ابنُ حبيبٍ في كتابِ «الواضحةِ» : إنَّ تركَ الالتحاءِ من بقايا عمائمِ قومِ لوطٍ .

وقالَ مالكٌ: أدركتُ في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ سبعينَ محنَّكًا وإنَّ أحدهمْ لو ائتمنَ علىٰ بيتِ المالِ لكانَ بهِ أمينًا. وقالَ القاضي عبدُ الوهَّابِ في كتابِ «المعونةِ» لهُ: ومن المكروهِ ما خالفَ زيَّ العربِ وأشبهَ زيَّ العجمِ كالتَّعميمِ بغيرِ حنكٍ. وقالَ القرافيُّ: ما أفتىٰ مالكٌ حتَّىٰ أجازهُ أربعونَ محنَّكًا، وقد رويَ التَّحنُّكُ عن جماعةٍ من السَّلفِ، ورويَ النَّهيُ عن الاقتعاطِ عن جماعةٍ منهم، وكانَ طاوسٌ ومجاهدٌ يقولانِ: إنَّ الاقتعاطَ عمامةُ الشَّيطانِ. فيُنظرُ فيما نقلهُ ابنُ رسلانَ عن أبي عبيدٍ من أنَّ المقعَّطةَ هيَ التي لا ذؤابةَ لها.

وقد استدلَّ علىٰ جوازِ تركِ الذُّؤابةِ ابنُ القيِّمِ في «الهديِ» بحديثِ جابرِ بنِ سليمٍ عندَ مسلمٍ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجهْ[1] بلفظِ: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ مكَّةَ وعليهِ عمامةٌ سوداءُ» بدونِ ذكرِ الذُّؤابةِ، قالَ: فدلَّ علىٰ أنَّ الذُّؤابةَ لم يكنْ يُرخيها دائمًا بينَ كتفيهِ، وقد يُقالُ: إنَّهُ دخلَ مكَّةَ وعليهِ أهبةُ القتالِ والمغفرُ علىٰ رأسهِ، فلبسَ في كلِّ موطنٍ ما يُناسبهُ. انتهىٰ.

وروىٰ أبو داودَ[2] من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ قالَ: «عمَّمني رسولُ اللَّهِ ﷺ فسدلها بينَ يديَّ ومن خلفي». وروىٰ الطَّبرانيُّ[3] عن عائشةَ قالتْ: «عمَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ وأرخىٰ لهُ أربعَ أصابعَ». وفي إسنادهِ المقدامُ بنُ داودَ، وهوَ ضعيفٌ. وأخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ» عن ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عمَّمَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ، فأرسلَ من خلفهِ أربعَ أصابعَ أو نحوها، ثُمَّ قالَ: **هكذا فاعتمَّ؛ فإنَّهُ أعربُ وأحسنُ**» قالَ السُّيُوطيُّ: وإسنادهُ حسنٌ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ أيضًا في «الأوسطِ»[4] من حديثِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) والترمذي (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٢).

ثوبانَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا اعتمَّ أرخىٰ عمامتهُ بينَ يديهِ ومن خلفهِ». وفي إسنادهِ الحجَّاجُ بنُ رشدينَ، وهوَ ضعيفٌ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ أيضًا في «الكبيرِ»[1] عن أبي أمامةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قلَّما يُولي واليًا حتَّىٰ يُعمِّمُهُ ويُرخيَ لها من جانبهِ الأيمنِ نحوَ الأذنِ». وفي إسنادهِ جُميعُ بنُ ثوبانَ، وهوَ متروكٌ.

قيلَ: ويحرمُ إطالةُ العذبةِ طولًا فاحشًا، ولا مقتضىٰ للجزمِ بالتَّحريمِ. قالَ النَّوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: يجوزُ لبسُ العمامةِ بإرسالِ طرفها وبغيرِ إرسالهِ، ولا كراهةَ في واحدٍ منهما، ولم يصحَّ في النَّهيِ عن تركِ إرسالها شيءٌ، وإرسالها إرسالًا فاحشًا كإرسالِ الثَّوبِ يحرمُ للخيلاءِ، ويُكرهُ لغيرهِ. انتهىٰ.

وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[2] «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبيرِ كانَ يعتمُّ بعمامةٍ سوداءَ، قد أرخاها من خلفهِ نحوًا من ذراعٍ». وروىٰ سعدُ بنُ سعيدٍ[3]، عن رشدينَ قالَ: «رأيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبيرِ يعتمُّ بعمامةٍ سوداءَ ويُرخيها شبرًا أو أقلَّ من شبرٍ».

قالَ السُّيُوطيُّ في «الحاوي في الفتاوىٰ»: وأمَّا مقدارُ العمامةِ الشَّريفةِ فلم يثبتْ في حديثٍ، وقد روىٰ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»[4] عن ابنِ سلامٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قالَ: «سألتُ ابنَ عمرَ: كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يعتمُّ؟ قالَ: كانَ يُديرُ العمامةَ علىٰ رأسهِ ويُقوِّرها من ورائهِ، ويُرسلُ لها ذؤابةً بينَ كتفيهِ»،

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ١٧٠).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٧٨).

(٣) لعل الصواب: «سويد بن سعيد»، واللَّه أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٢٥٢) من طريق خالد الحذاء حدثني أبو عبد السلام قال: سألت ابن عمر به. فلا أدري ما وقع من اسم السائل لابن عمر هنا هل هو صواب أم لا.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها عدَّةُ أذرعٍ ، والظَّاهرُ أنَّها كانتْ نحوَ العشرةِ أو فوقها بيسيرٍ . انتهىٰ .

ولا أدري ما هذا الظَّاهرُ الذي زعمهُ ، فإنْ كانَ الظُّهورُ من هذا الحديثِ الذي ساقهُ باعتبارِ ما فيهِ من ذكرِ الإدارةِ والتَّقويرِ وإرسالِ الذُّؤابةِ ؛ فهذهِ الأوصافُ تحصلُ في عمامةٍ دونَ ثلاثةِ أذرعٍ ، وإنْ كانَ من غيرهِ فما هوَ بعدَ إقرارهِ بعدمِ ثبوتِ مقدارها في حديثٍ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ

٥٨٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنًا ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ[١] .

قوله : «إنَّ اللَّهَ جميلٌ» اختلفوا في معناهُ ، فقيلَ : إنَّ كلَّ أمرهِ - سُبْحانه وتَعالَىٰ - حسنٌ جميلٌ ، ولهُ الأسماءُ الحسنىٰ وصفاتُ الجمالِ والكمالِ . وقيلَ : جميلٌ بمعنىٰ مجملٍ ككريمٍ وسميعٍ بمعنىٰ مكرمٍ ومسمعٍ . وقالَ أبو القاسم القشيريُّ : معناهُ : جليلٌ . وقالَ الخطَّابيُّ : إنَّهُ بمعنىٰ ذي النُّورِ والبهجةِ أي : مالكهما . وقيلَ : معناهُ جميلُ الأفعالِ بكمْ والنَّظرِ إليكم ، يُكلِّفكم اليسيرَ ويُعينُ عليهِ ، ويُثيبُ [عليهِ][٢] الجزيلِ ويشكرُ عليهِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩) .

(٢) بالأصول : «علىٰ» . والمثبت من «شرح مسلم» (٢/ ٩٠) .

قالَ النَّوويُّ : واعلم أنَّ هذا الاسمَ وردَ في هذا الحديثِ الصَّحيحِ ولكنَّهُ من أخبارِ الآحادِ ، وقد وردَ أيضًا في حديثِ الأسماءِ الحسنىٰ ، وفي إسنادهِ مقالٌ ، والمختارُ جوازُ إطلاقهِ علىٰ اللَّهِ ، ومن العلماءِ من منعهُ ، قالَ إمامُ الحرمينِ : ما وردَ الشَّرعُ بإطلاقهِ في أسماءِ اللَّهِ تعالىٰ وصفاتهِ أطلقناهُ ، وما منعَ الشَّرعُ من إطلاقهِ منعناهُ ، وما لم يردْ فيهِ إذنٌ ولا منعٌ لم نقضِ فيهِ بتحليلٍ ولا تحريمٍ ؛ فإنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تُتلقىٰ من مواردِ الشَّرعِ ، ولو قضينا بتحليلٍ أو تحريمٍ لكنَّا مثبتينَ حكمًا بغيرِ الشَّرعِ . انتهىٰ .

وقد وقعَ الخلافُ في تسميةِ اللَّهِ ووصفهِ من أوصافِ الكمالِ والجلالِ والمدحِ بما لم يردْ بهِ الشَّرعُ ، ولا منعهُ ، فأجازهُ طائفةٌ ومنعهُ آخرونَ إلَّا أنْ يردَ بهِ شرعٌ مقطوعٌ بهِ من نصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ متواترةٍ أو إجماعٍ علىٰ إطلاقهِ ، فإنْ وردَ خبرٌ واحدٌ فاختلفوا فيهِ ، فأجازهُ طائفةٌ وقالوا : الدُّعاءُ بهِ والثَّناءُ من بابِ العملِ ، وهوَ جائزٌ بخبرِ الواحدِ . ومنعهُ آخرونَ لكونهِ راجعًا إلىٰ اعتقادِ ما يجوزُ أو يستحيلُ علىٰ اللَّهِ ، وطريقُ هذا القطعُ . قالَ القاضي عياضٌ : والصَّوابُ جوازهُ لاشتمالهِ علىٰ العملِ ولقولِ اللَّهِ تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] . انتهىٰ . والمسألةُ مدوَّنةٌ في علمِ الكلامِ فلا نطيلُ فيها المقالَ .

قوله : «**بطرُ الحقِّ**» هوَ دفعهُ وإنكارهُ ترفُّعًا وتجبُّرًا . قالهُ النَّوويُّ . وفي «القاموسِ» : بطرُ الحقِّ : أنْ يتكبَّرَ عندهُ فلا يقبلهُ . **قوله** : «**وغمصُ النَّاسِ**» هوَ بغينٍ معجمة مفتوحة ، وصادٍ مهملةٍ قبلها ميمٌ ساكنةٌ ، وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلم»[1] : هوَ بالطَّاءِ المهملةِ في نسخِ «صحيحِ مسلم» ، قالَ القاضي عياضٌ : لم نَرْوِ هذا الحديثَ عن جميعِ شيُوخنا هنا وفي البخاريِّ إلَّا بالطَّاءِ .

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٩٠) .

ذكرهُ أبو داودَ في «مصنَّفِهِ»، وذكرهُ أبو عيسىٰ[1] التِّرمذيُّ وغيرهُ. والغمطُ والغمصُ قالَ النَّوويُّ: بمعنًى واحدٍ: هوَ احتقارُ النَّاسِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الكبرَ مانعٌ من دخولِ الجنَّةِ، وإنْ بلغَ في القلَّةِ إلىٰ الغايةِ، ولهذا وردَ التَّحديدُ بمثقالِ ذرَّةٍ، وقد اختلفَ في تأويلهِ فذكرَ الخطَّابيُّ فيهِ وجهينِ: أحدهما: أنَّ المرادَ التَّكبُّرُ عن الإيمانِ، فصاحبهُ لا يدخلُ الجنَّةَ أصلًا إذا ماتَ عليهِ. والثَّاني: أنَّهُ لا يكونُ في قلبهِ كبرٌ حالَ دخولِ الجنَّةِ كما قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

قالَ النَّوويُّ: وهذانِ التَّأويلانِ فيهما بعدٌ؛ فإنَّ الحديثَ وردَ في سياقِ النَّهيِ عن الكبرِ المعروفِ، وهوَ الارتفاعُ علىٰ النَّاسِ واحتقارهمْ ودفعُ الحقِّ، فلا ينبغي أنْ يُحملَ علىٰ هذينِ التَّأويلينِ المخرجينِ لهُ عن المطلوبِ، بل الظَّاهرُ ما اختارهُ القاضي عياضٌ وغيرهُ من المحقِّقينَ أنَّهُ لا يدخلها بدونِ مجازاةٍ إنْ جازاهُ. وقيلَ: هذا جزاؤهُ لو جازاهُ. وقيلَ: لا يدخلها معَ المتَّقينَ أوَّلَ وهلةٍ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ هذا الحديثَ وما يُشابههُ من الأحاديثِ التي وردتْ مصرَّحًا فيها بعدمِ دخولِ جماعةٍ من العصاةِ الجنَّةَ أو عدمِ خروجِ جماعةٍ منهمْ من النَّارِ خاصَّةً، وأحاديثُ دخولِ جميعِ الموحِّدينَ الجنَّةَ وخروجِ عصاتهمْ من النَّارِ عامَّةٌ، فلا حاجةَ علىٰ هذا إلىٰ التَّأويلِ.

والحديثُ أيضًا يدلُّ علىٰ أنَّ محبَّةَ لبسِ الثَّوبِ الحسنِ والنَّعلِ الحسنِ وتخيُّرِ اللِّباسِ الجميلِ ليسَ من الكبرِ في شيءٍ، وهذا ممَّا لا خلافَ فيهِ فيما أعلمُ.

---

(١) في الأصول: «أبو سعيد»؛ خطأ.

والرَّجلُ المذكورُ في الحديثِ هوَ مالكُ بنُ مرارةَ الرَّهاويُّ، ذكرَ ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ والقاضي عياضٌ، وقد جمعَ الحافظُ ابنُ بشكوالَ في اسمهِ أقوالًا استوفاها النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ».

٥٨٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الحديثُ حسَّنهُ التِّرمذيُّ، وقد رواهُ من طريقِ عبَّاسِ بنِ محمَّدٍ الدُّوريِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ المقرئ، عن سعيدِ بنِ أبي أيُّوبَ، عن أبي مرحومٍ عبدِ الرَّحيمِ بنِ ميمونٍ، عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ. وعبدُ الرَّحيمِ بنُ ميمونٍ قالَ النَّسائيُّ: ليسَ بهِ بأسٌ. وضعَّفهُ ابنُ معينٍ. وسهلُ بنُ معاذٍ وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ، وضعَّفهُ ابنُ معينٍ.

وفيهِ استحبابُ الزُّهدِ في الملبوسِ، وتركُ لبسِ حسنِ الثِّيابِ ورفيعها لقصدِ التَّواضعِ، ولا شكَّ أنَّ لبسَ ما فيهِ جمالٌ زائدٌ من الثِّيابِ يجذبُ بعضَ الطِّباعِ إلىٰ الزَّهوِ والخيلاءِ والكبرِ، وقد كانَ هديُهُ ﷺ - كما قالَ الحافظُ ابنُ القيِّمِ - أنْ يلبسَ ما تيسَّرَ من اللِّباسِ الصُّوفِ تارةً، والقطنِ أخرىٰ، والكتَّانِ تارةً، ولبسَ البرودَ اليمانيَّةَ والبردَ الأخضرَ، ولبسَ الجبَّةَ والقباءَ والقميصَ - إلىٰ أنْ قالَ -: فالَّذينَ يمتنعونَ عمَّا أباحَ اللَّهُ من الملابسِ والمطاعمِ والمناكحِ تزهُّدًا وتعبُّدًا بإزائهمْ طائفةٌ قابلوهمْ فلم يلبسوا إلَّا أشرفَ الثِّيابِ، ولم يأكلوا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والترمذي (٢٤٨١).
وراجع: «الصحيحة» (٧١٨).

إلَّا أطيبَ وألينَ الطَّعامِ، فلم يروا لبسَ الخشنِ ولا أكلهُ تكبُّرًا وتجبُّرًا، وكلا الطَّائفتينِ مخالفٌ لهديِ النَّبيِّ ﷺ، ولهذا قالَ بعضُ السَّلفِ: كانوا يكرهونَ الشُّهرتينِ من الثِّيابِ: العالي والمنخفضِ. وفي «السُّننِ»[1] عَنِ ابنِ عمرَ يرفعهُ: **«من لبسَ ثوبَ شهرةٍ ألبسهُ اللَّهُ ثوبَ مذلَّةٍ»** إلىٰ آخرِ كلامهِ.

وذكرَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ الأصبهانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن جابرِ بنِ أيُّوبَ قالَ: دخلَ الصَّلتُ بنُ راشدٍ علىٰ محمَّدِ بنِ سيرينَ وعليهِ جبَّةُ صوفٍ، وإزارُ صوفٍ، وعمامةُ صوفٍ، فاشمأزَّ عنهُ محمَّدٌ وقالَ: أظنُّ أنَّ أقوامًا يلبسونَ الصُّوفَ، ويقولونَ قد لبسهُ عيسىٰ ابنُ مريمَ، وقد حدَّثني من لا أتَّهمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد لبسَ الكتَّانَ والصُّوفَ والقطنَ، وسنَّةُ نبيِّنا أحقُّ أنْ تتَّبعَ.

ومقصودُ ابنِ سيرينَ من هذا أنَّ قومًا يرونَ أنَّ لبسَ الصُّوفِ دائمًا أفضلُ من غيرهِ، فيتحرَّونهُ ويمنعونَ أنفسهمْ من غيرهِ، وكذلكَ يتحرَّونَ زيًّا واحدًا من الملابسِ، ويتحرَّونَ رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرونَ الخروجَ عنها منكرًا، وليسَ المنكرُ إلَّا التَّقيُّدَ بها، والمحافظةَ عليها، وتركَ الخروجِ عنها.

والحاصلُ أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ؛ فلبسُ المنخفضِ من الثِّيابِ تواضعًا وكسرًا لسورةِ النَّفسِ الَّتي لا يُؤمنُ عليها من التَّكبُّرِ إنْ لبستْ غاليَ الثِّيابِ؛ من المقاصدِ الصَّالحةِ الموجباتِ للمثوبةِ من اللَّهِ، ولبسُ الغالي من الثِّيابِ عندَ الأمنِ علىٰ النَّفسِ من التَّسامي المشوبِ بنوعٍ من التَّكبُّرِ لقصدِ التَّوصُّلِ بذلكَ إلىٰ تمامِ المطالبِ الدِّينيَّةِ من أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكرٍ عندَ من لا يلتفتُ إلَّا إلىٰ ذوي الهيئاتِ، كما هوَ الغالبُ علىٰ عوامِّ زماننا وبعضِ خواصِّهِ؛ لا شكَّ أنَّهُ من الموجباتِ للأجرِ، لكنَّهُ لا بدَّ من تقييدِ ذلكَ بما يحلُّ لبسهُ شرعًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦٠٧).

٥٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[2]، ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ، رواهُ أبو داودَ عن شيخِهِ محمَّدِ بنِ عيسىٰ بنِ نجيحِ بنِ الطَّبَّاعِ، قالَ فيهِ أبو حاتمٍ: مبرزٌ ثقةٌ. لهُ عدَّةُ مصنَّفاتٍ عن أبي عوانةَ الوضَّاحِ - وهوَ ثقةٌ - عن عثمانَ بنِ أبي زرعةَ الثَّقفيِّ، وقد أخرجَ لهُ البخاريُّ في الأنبياءِ عن المهاجرِ بنِ عمرٍو الشَّاميِّ وقد أخرجَ لهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» عن ابنِ عمرَ، وأخرجهُ أيضًا من طريقِ محمَّدِ ابنِ عيسىٰ، عن القاضي شريكٍ، عن عثمانَ بذلكَ الإسنادِ.

قولهُ: «من لبسَ ثوبَ شهرةٍ» قالَ ابنُ الأثيرِ: الشُّهرةُ: ظهورُ الشَّيءِ[3]. والمرادُ أنَّ ثوبهُ يشتهرُ بينَ النَّاسِ بمخالفةِ لونهِ لألوانِ ثيابهم، فيرفعُ النَّاسُ إليهِ أبصارهم، ويختالُ عليهمْ بالعُجبِ والتَّكبُّرُ. **قولهُ: «ألبسهُ اللَّهُ تعالىٰ ثوبَ مذلَّةٍ»** لفظُ أبي داودَ: **«ثوبًا مثلهُ»**، والمرادُ بقولهِ: **«ثوبَ مذلَّةٍ»** ثوبٌ يُوجبُ ذلَّتهُ يومَ القيامةِ، كما لبسَ في الدُّنيا ثوبًا يتعزَّزُ بهِ علىٰ النَّاسِ، ويترفَّعُ بهِ عليهمْ، والمرادُ بقولهِ: **«مثلهُ»** - في تلكَ الرِّوايةِ - أنَّهُ مثلهُ في شهرتهِ بينَ النَّاسِ. قالَ ابنُ رسلانَ: لأنَّهُ لبسَ الشُّهرةَ في الدُّنيا ليعزَّ بهِ ويفتخرَ علىٰ غيرهِ، ويُلبسهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ ثوبًا يشتهرُ بمذلَّتهِ واحتقارهِ بينهمْ عقوبةً لهُ،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٢، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).
وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، موقوفًا.
وقال أبو حاتم: «موقوف أصح»، كما في «العلل» لابنه (١٤٧١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٩٤٨٧).

(٣) في «النهاية»: الشهرة: ظهور الشيء في شُنْعة حتىٰ يَشهَده الناس.

والعقوبةُ من جنسِ العملِ. انتهىٰ. ويدلُّ علىٰ هذا التَّأويلِ الزِّيادةُ التي زادها أبو داودَ من طريقِ أبي عوانةَ بلفظِ: «**تلهبُ فيهِ النَّارُ**».

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ لبسِ ثوبِ الشُّهرةِ، وليسَ هذا الحديثُ مختصًّا بنفيسِ الثِّيابِ، بلْ قد يحصلُ ذلكَ لمن يلبسُ ثوبًا يُخالفُ ملبوسَ النَّاسِ من الفقراءِ؛ ليراهُ النَّاسُ فيتعجَّبوا من لِبَاسهِ ويعتقدوهُ. قالهُ ابنُ رسلانَ. وإذا كانَ اللُّبسُ لقصدِ الاشتهارِ في النَّاسِ؛ فلا فرقَ بينَ رفيعِ الثِّيابِ ووضيعها، والموافقِ لملبوسِ النَّاسِ والمخالفِ؛ لأنَّ التَّحريمَ يدورُ معَ الاشتهارِ، والمعتبرُ القصدُ وإنْ لم يُطابقِ الواقعَ.

٥٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْت مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا، وَابْنَ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ[١].

قوله: «**خيلاءَ**» فعلاءُ، بضمِّ الخاءِ المعجمةِ ممدودٌ، والمخيلةُ والبطرُ والكبرُ والزَّهوُ والتَّبخترُ والخيلاءُ كلُّها بمعنًى واحدٍ، يُقالُ: خالَ واختالَ اختيالًا إذا تكبَّرَ، وهوَ رجلٌ خالٌ أي: متكبِّرٌ، وصاحبُ خالٍ أي: صاحبُ كبرٍ.

قوله: «**لم ينظرِ اللَّهُ إليهِ**» النَّظرُ حقيقةٌ في إدراكِ العينِ للمرئيِّ، وهوَ هنا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٧)، (٧/ ١٨٢)، (٨/ ٢٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

مجازٌ عن الرَّحمةِ أي: لا يرحمهُ اللَّهُ؛ لامتناعِ حقيقةِ النَّظرِ في حقِّهِ تعالىٰ، والعلاقةُ هيَ السَّببيَّةُ، فإنَّ من نظرَ إلىٰ غيرهِ وهوَ في حالةٍ ممتهنةٍ رحمهُ. وقالَ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: عبَّرَ عن المعنىٰ الكائنِ عندَ النَّظرِ بالنَّظرِ؛ لأنَّ من نظرَ إلىٰ متواضعٍ رحمهُ، ومن نظرَ إلىٰ متكبِّرٍ مقتهُ، فالرَّحمةُ والمقتُ متسبِّبانِ عن النَّظرِ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ جرِّ الثَّوبِ خيلاءَ، والمرادُ بجرِّهِ هوَ جرُّهُ علىٰ وجهِ الأرضِ وهوَ الموافقُ لقولهِ ﷺ: «**ما أسفلَ من الكعبينِ من الإزارَ في النَّارِ**»[1]. كما سيأتي.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ الإسبالَ محرَّمٌ علىٰ الرِّجالِ والنِّساءِ لما في صيغةِ «**من**» في قولهِ: «**من جرَّ**» من العمومِ، وقد فهمتْ أمُّ سلمةَ ذلكَ لمَّا سمعت الحديثَ فقالتْ: «فكيفَ تصنعُ النِّساءُ بذيولهنَّ؟ قالَ: **يُرخينهُ شبرًا**. فقالتْ: إذًا تنكشفُ أقدامهنَّ. قالَ: **فيُرخينهُ ذراعًا لا يزدنَ عليهِ**». أخرجهُ النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[2]، ولكنَّهُ قد أجمعَ المسلمونَ علىٰ جوازِ الإسبالِ للنِّساءِ، كما صرَّحَ بذلكَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»، وظاهرُ التَّقييدِ بقولهِ: «**خيلاءَ**» يدلُّ بمفهومهِ أنَّ جرَّ الثَّوبِ لغيرِ الخيلاءِ لا يكونُ داخلًا في هذا الوعيدِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومهُ أنَّ الجارَّ لغيرِ الخيلاءِ لا يلحقهُ الوعيدُ إلَّا أنَّهُ مذمومٌ. قالَ النَّوويُّ: إنَّهُ مكروهٌ وهذا نصُّ الشَّافعيِّ، قالَ البويطيُّ في «مختصرهِ» عن الشَّافعيِّ: لا يجوزُ السَّدلُ في الصَّلاةِ ولا في غيرها للخيلاءِ، ولغيرها خفيفٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لأبي بكرٍ. انتهىٰ. قالَ ابنُ العربيِّ: لا يجوزُ للرَّجلِ أنْ يُجاوزَ بثوبهِ كعبهُ ويقولُ: لا أجرُّهُ خيلاءَ؛ لأنَّ النَّهيَ قد تناولهُ لفظًا،

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٧).

(٢) النسائي (٨/ ٢٠٩)، والترمذي (١٧٣١).

ولا يجوزُ لمن تناولهُ لفظًا أنْ يُخالفهُ ؛ إذ صارَ حكمهُ أنْ يقولَ : لا أمتثلهُ ؛ لأنَّ تلكَ العلَّةَ ليست فِيَّ ، فإنَّها دعوىٰ غيرُ مسلَّمةٍ ، بلْ إطالةُ ذيلهِ دالَّةٌ علىٰ تكبُّرهِ . انتهىٰ .

وحاصلهُ أنَّ الإسبالَ يستلزمُ جرَّ الثَّوبِ ؛ وجرُّ الثَّوبِ يستلزمُ الخيلاءَ ولو لم يقصدهُ اللَّابسُ . ويدلُّ علىٰ عدمِ اعتبارِ التَّقييدِ بالخيلاءِ ما أخرجهُ أبو داود ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ[1] وصحَّحهُ من حديثِ جابرِ بنِ سليم من حديثٍ طويلٍ فيهِ : « **وارفعْ إزاركَ إلىٰ نصفِ السَّاقِ ، فإنْ أبيتَ فإلىٰ الكعبينِ ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنَّها من المخيلةِ ، وإنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ المخيلةَ** » ، وما أخرجَ الطَّبرانيُّ[2] من حديثِ أبي أمامةَ قالَ : « بينما نحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ لحقنا عمرُو بنُ زرارةَ الأنصاريُّ في حلَّةٍ إزارٍ ورداءٍ قد أسبلَ ، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأخذُ بناحيةِ ثوبهِ ويتواضعُ للَّهِ ويقولُ : **عبدكَ وابنُ عبدكَ وأمتكَ** . حتَّىٰ سمعها عمرٌو فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي أحمشُ السَّاقينِ . فقالَ : **يا عمرُو ، إنَّ اللَّهَ تعالىٰ قد أحسنَ كلَّ شيءٍ خلقهُ ، يا عمرو ، إنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ المسبلَ** » . والحديثُ رجالهُ ثقاتٌ ، وظاهرهُ أنَّ عمرًا لم يقصدِ الخيلاءَ .

وقد عرفتَ ما في حديثِ البابِ من قولهِ ﷺ لأبي بكرٍ : « **إنَّكَ لستَ ممنْ يفعلُ ذلكَ خيلاءَ** » وهوَ تصريحٌ بأنَّ مناطَ التَّحريمِ الخيلاءُ ، وأنَّ الإسبالَ قد يكونُ للخيلاءِ ، وقد يكونُ لغيرهِ فلا بدَّ من حملِ قولهِ : « **فإنَّها من المخيلةِ** » في حديثِ جابرِ بنِ سُلَيْم علىٰ أنَّهُ خرجَ مخرجَ الغالبِ ، فيكونُ الوعيدُ المذكورُ في حديثِ البابِ متوجِّهًا إلىٰ من فعلَ ذلكَ اختيالًا ، والقولُ بأنَّ كلَّ إسبالٍ من

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٨٤) ، و« سنن الترمذي » (٢٧٢٢) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي (٩٦١١) .

(٢) انظر « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٤) .

المخيلةِ أخذًا بظاهرِ حديثِ جابرٍ تردُّهُ الضَّرورةُ ، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ أنَّ من النَّاسِ من يُسبلُ إزارهُ معَ عدمِ خطورِ الخيلاءِ ببالهِ ، ويردُّهُ ما تقدَّمَ من قولهِ ﷺ لأبي بكرٍ ؛ لما عرفتَ ، وبهذا يحصلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ وعدمُ إهدارِ قيدِ الخيلاءِ المصرَّحِ بهِ في «الصَّحيحينِ» .

وقد جمعَ بعضُ المتأخِّرينَ رسالةً طويلةً جزمَ فيها بتحريمِ الإسبالِ مطلقًا ، وأعظمُ ما تمسَّكَ بهِ حديثُ جابرٍ ، وأمَّا حديثُ أبي أمامةَ فغايةُ ما فيهِ التَّصريحُ بأنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ المسبلَ ، وحديثُ البابِ مقيَّدٌ بالخيلاءِ ، وحملُ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ واجبٌ ، وأمَّا كونُ الظَّاهرِ من عمرٍو أنَّهُ لم يقصدِ الخيلاءَ فما بمثلِ هذا الظَّاهرِ تعارضُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ ، وسيأتي ذكرُ المقدارِ الَّذي يُعدُّ إسبالًا ، وذكرُ عمومِ الإسبالِ لجميعِ اللِّباسِ .

ومن الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ الإسبالَ من أشدِّ الذُّنوبِ ما أخرجهُ مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه[1] عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمهمْ اللَّهُ يومَ القيامةِ ، ولا ينظرُ إليهم ، ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ** . قلتُ : من همْ [يا رسولَ اللَّهِ ، فقد][2] خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثًا ، قلتُ : من همْ خابوا وخسروا؟ قالَ : **المسبلُ ، والمنَّانُ ، والمنفقُ سلعتهُ بالحلفِ الكاذبِ أو الفاجرِ**» . وما أخرجهُ أبو داودَ[3] وغيرهُ من حديثِ أبي هريرةَ قالَ : «بينما رجلٌ يُصلِّي مسبلًا إزارهُ ، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **اذهبْ فتوضَّأْ** . فذهبَ فتوضَّأَ ثمَّ جاءَ ، قالَ : **اذهبْ فتوضَّأْ** . فقالَ لهُ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما لكَ أمرتهُ أنْ يتوضَّأَ ، ثمَّ سكتَّ عنهُ؟ قالَ : **إنَّهُ صلَّىٰ**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧١) وأبو داود (٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨) والنسائي (٨/ ٢٠٨) والترمذي (١٢١١) وابن ماجه (٢٢٠٨) .

(٢) من «ك» ، «م» .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٦) .

وهوَ مسبلٌ إزارهُ ، وإنَّ اللَّهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ » وفي إسنادهِ أبو جعفرٍ ، رجلٌ من أهلِ المدينةِ ، لا يُعرفُ اسمهُ . وما أخرجهُ أبو داودَ[(١)] من جملةِ حديثٍ طويلٍ ، وفيهِ : « قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : **نعمَ الرَّجلُ خزيمٌ الأسديُّ ، لولا طولُ جمَّتهِ وإسبالُ إزارهِ** » .

٥٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] .

الحديثُ في إسنادهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ ، قالَ ابنُ ماجهْ ، قالَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ما أَعْرِفُهُ[(٣)] . انتهىٰ . وهوَ مولىٰ المهلَّبِ بنِ أبي صفرةَ ، وقد أخرجَ لهُ البخاريُّ ، وقالَ النَّوويُّ في « شرحِ مسلمٍ »[(٤)] بعدَ أنْ ذكرَ هذا الحديثَ : إنَّ إسنادهُ حسنٌ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ اختصاصِ الإسبالِ بالثَّوبِ والإزارِ بلْ يكونُ في القميصِ والعمامةِ كما في الحديثِ ، قالَ ابنُ رسلانَ : والطَّيلسانُ والرِّداءُ والشَّملةُ . قالَ ابنُ بطَّالٍ : وإسبالُ العمامةِ المرادُ بهِ إرسالُ العذبةِ زائدًا علىٰ ما جرتْ بهِ العادةُ . انتهىٰ .

---

(١) أبو داود (٤٠٨٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٨) .

وحكىٰ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال : « ما أَغْرَبَهُ! » ولعله استغرب أول الحديث فقط، وإلا فآخره « **من جر** . . . » محفوظ .

وراجع : « فتح الباري » لابن حجر (١٠/ ٢٦٢) .

(٣) لفظه - وقد سبق تعليقًا - : « ما أَغْرَبَهُ » .

(٤) « شرح مسلم » للنووي (٢/ ١١٦) .

وأمَّا المقدارُ الَّذي جرتْ بهِ العادةُ، فقد تقدَّمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلهُ هوَ وأصحابهُ، وتطويلُ أكمامِ القميصِ تطويلًا زائدًا علىٰ المعتادِ من الإسبالِ، وقد نقلَ القاضي عياضٌ عن العلماءِ كراهةَ كلِّ ما زادَ علىٰ المعتادِ في اللِّباسِ في الطُّولِ والسَّعةِ.

٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»[2].

قوله: «**بطرًا**» قد تقدَّمَ أنَّ البطرَ معناهُ معنىٰ الخيلاءِ، وفي «القاموسِ»: البطرُ: النَّشاطُ والأَشَرُ، وقلَّةُ احتمالِ النِّعمةِ، والدَّهَشُ، والحَيْرةُ، والطُّغيانُ، وكراهةُ الشَّيءِ من غيرِ أنْ يستحقَّ الكراهةَ. انتهىٰ.

قوله: «**ما أسفلَ من الكعبينِ**» إلخ. قالَ في «الفتحِ»[3]: «ما» موصولةٌ وبعضُ صلتهُ محذوفٌ وهوَ كانَ، و«أسفلُ» خبرهُ وهوَ منصوبٌ، ويجوزُ الرَّفعُ، أي: ما هوَ أسفلُ وهوَ أفعلُ تفضيلٍ، ويُحتملُ أنْ يكونَ فعلًا ماضيًا، ويجوزُ أنْ تكونَ «ما» نكرةً موصوفةً بأسفلَ. قالَ الخطَّابيُّ: يُريدُ أنَّ الموضعَ الَّذي ينالهُ الإزارُ من أسفلِ الكعبينِ في النَّارِ، فكنَّىٰ بالثَّوبِ عن بدنِ لابسهِ، ومعناهُ أنَّ الَّذي دونَ الكعبينِ من القدمِ يُعذَّبُ عقوبةً. وحاصلهُ أنَّهُ من تسميةِ الشَّيءِ باسمِ ما جاورهُ أو حلَّ فيهِ، وتكونُ «من» بيانيَّةً، ويُحتملُ أنْ تكونَ سببيَّةً، ويكونُ المرادُ الشَّخصُ نفسهُ، فيكونُ هذا من بابِ تسميةِ الشَّيءِ بما

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٣)، ومسلم (٦/ ١٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٦١).

(٣) «الفتح» (١٠/ ٢٥٧).

يئولُ إليهِ أمرهُ في الآخرةِ، كقولهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] يعني عنبًا، فسمَّاهُ بما يئولُ إليهِ غالبًا. وقيلَ: معناهُ فهوَ محرَّمٌ عليهِ؛ لأنَّ الحرامَ يُوجبُ النَّارَ في الآخرةِ. وقد أخرجَ أبو داودَ(١) من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إزرةُ المسلم إلىٰ نصفِ السَّاقِ، ولا حرجَ** - أو: **لا جناحَ** - **فيما بينهُ وبينَ الكعبينِ، وما كانَ أسفلَ من الكعبينِ فهوَ في النَّارِ**»، وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ.

وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ أنَّ الإسبالَ المحرَّمَ إنَّما يكونُ إذا جاوزَ الكعبينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ اعتبارِ الخيلاءِ وعدمهِ.

بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أو تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ

٥٩٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَىٰ لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ، والبزَّارُ، وابنُ سعدٍ، والرُّويانيُّ، والباورديُّ، والطَّبرانيُّ، والبيهقيُّ، والضِّياءُ في «المختارةِ»، وقد أخرجَ نحوهُ أبو داودَ(٣) عن دحيةَ بنِ خليفةَ، قالَ: «أُتيَ رسولُ اللَّهِ بقباطيَّ، فأعطاني منها

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٢٦).

(٢) «المسند» (٥/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٣).

قبطيَّةً فقالَ : **اصدعها صدعينِ ، فاقطعْ أحدهما قميصًا ، وأعطِ الآخرَ امرأتكَ تختمرْ بهِ . فلمَّا أدبرَ قالَ : ومر امرأتكَ تجعلْ تحتهُ ثوبًا لا يصفها** » وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ ، ولا يُحتجُّ بحديثهِ ، وقد تابعَ ابنَ لهيعةَ علىٰ روايتهِ هذهِ أبو العبَّاسِ يحيىٰ بنُ أيُّوبَ المصريُّ ، وفيهِ مقالٌ ، وقد احتجَّ بهِ مسلمٌ واستشهدَ بهِ البخاريُّ .

قوله : « قبطيَّةً » قالَ في « القاموسِ » : بضمِّ القافِ علىٰ غيرِ قياسٍ ، وقد تكسرُ . وفي الضِّياءِ بكسرها . وقالَ القاضي عياضٌ : بالضَّمِّ ، وهيَ نسبةٌ إلىٰ القبطِ - بكسرِ القافِ - وهمْ أهلُ مصرَ . **قوله : « غلالةً »** الغلالةُ - بكسرِ الغينِ المعجمةِ - : شعارٌ يُلبسُ تحتَ الثَّوبِ ، كما في « القاموسِ » وغيرهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ يجبُ علىٰ المرأةِ أنْ تسترَ بدنها بثوبٍ لا يصفهُ ، وهذا شرطُ ساترِ العورةِ ، وإنَّما أمرَ بالثَّوبِ تحتهُ ؛ لأنَّ القباطيَّ ثيابٌ رقاقٌ لا تسترُ البشرةَ عن رؤيةِ النَّاظرِ بلْ تصفها .

٥٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : « لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

الحديثُ رواهُ عن أمِّ سلمةَ وهبٌ مولىٰ أبي أحمدَ ، قالَ المنذريُّ : وهذا يُشبهُ المجهولَ ، وفي « الخلاصةِ » أنَّهُ وثَّقهُ ابنُ حبَّانَ .

قوله : « وهيَ تختمرُ » الواوُ للحالِ ، والتَّقديرُ : دخلَ عليها حالَ كونها تصلحُ خمارها ، يُقالُ : اختمرتِ المرأةُ وتخمَّرتْ إذا لبستِ الخمارَ ، كما يُقالُ : اعتمَّ وتعمَّمَ إذا لبسَ العمامةَ .

قوله : « فقالَ : ليَّةً » بفتحِ اللَّامِ وتشديدِ الياءِ ، والنَّصبُ علىٰ المصدرِ ،

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥)، وفيه من لا يعرف .

والنَّاصبُ فعلٌ مقدَّرٌ ، والتَّقديرُ : الويهِ ليَّةً . **قوله : «لا ليَّتين»** أمرها أنْ تلويَ خمارها علىٰ رأسها وتديرهُ مرَّةً واحدةً لا مرَّتينِ ؛ لئلَّا يُشبهَ اختمارها تدويرَ عمائمِ الرِّجالِ إذا اعتمُّوا ، فيكونُ ذلكَ من التَّشبُّهِ المحرَّمِ ، وسيأتي أنَّهُ محرَّمٌ علىٰ العمومِ من دونِ تخصيصٍ .

٥٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ، عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ[1] .

قوله : «صنفانِ من أهلِ النَّارِ» فيهِ ذمُّ هذينِ الصِّنفينِ ، قالَ النَّوويُّ : هذا الحديثُ من معجزاتِ النُّبوَّةِ فقد وقعَ هذانِ الصِّنفانِ ، وهما موجودانِ . **قوله : «كاسياتٌ عاريَاتٌ»** قيلَ : كاسياتٌ من نعمةِ اللَّهِ ، عاريَاتٌ من شكرها ، وقيلَ : معناهُ تسترُ بعضَ بدنها ، وتكشفُ بعضهُ إظهارًا لجمالها ونحوهِ ، وقيلَ : تلبسُ ثوبًا رقيقًا يصفُ لونَ بدنها . **قوله : «مائلاتٌ»** أي : عن طاعةِ اللَّهِ وما يلزمهنَّ حفظهُ ، و**«مميلاتٌ»** أي : يُعلِّمنَ غيرهنَّ فعلهنَّ المذمومَ ، وقيلَ : مائلاتٌ بمشيهنَّ ، متبختراتٌ مميلاتٌ لأكتافهنَّ . وقيلَ : المائلاتُ بمشطهنَّ مشطةَ البغايا ، المميلاتُ بمشطهنَّ غيرهنَّ تلكَ المشطةَ .

قوله : «علىٰ رءوسهنَّ أمثالُ أسنمةِ البختِ» أي : يُكرمنَ شعورهنَّ ويُعظمنها بلفِّ عمامةٍ أو عصابةٍ أو نحوها ، و**«البختُ»** - بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ ، والتَّاءِ المثنَّاةِ - : الإبلُ الخراسانيَّةُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/١٦٨)، وأحمد (٢/٣٥٦، ٤٤٠) .

والحديثُ ساقهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بهِ علىٰ كراهةِ لبسِ المرأةِ ما يحكي بدنها، وهوَ أحدُ التَّفاسيرِ كما تقدَّمَ، والإخبارُ بأنَّ من فعلَ ذلكَ من أهلِ النَّارِ، وأنَّهُ لا يجدُ ريحَ الجنَّةِ معَ أنَّ ريحها يُوجدُ من مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ؛ وعيدٌ شديدٌ يدلُّ علىٰ تحريمِ ما اشتملَ عليهِ الحديثُ من صفاتِ هذينِ الصِّنفينِ.

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٢]، ولم يتكلَّمْ عليهِ أبو داودَ ولا المنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ، وأخرجَ أبو داودَ[٣] عن عائشةَ أنَّها قالتْ: «لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجلةَ من النِّساءِ»، وأخرجَ البخاريُّ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ[٤] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ، والمتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ». وأخرجَ أحمدُ[٥] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ «أنَّهُ رأىٰ امرأةً متقلِّدةً قوسًا وهيَ تمشي مشيةَ الرَّجلِ فقالَ: من هذهِ؟ فقيلَ: هذهِ أمُّ سعيدِ بنتِ أبي جهلٍ. فقالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **ليسَ منَّا من تشبَّهَ بالرِّجالِ من النِّساءِ**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».
(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٢٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠٥) وأبو داود (٤٩٣٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢١٠) والترمذي (٢٧٨٤) وابن ماجه (١٩٠٤)
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٠).

قوله: «**لبسَ المرأةِ ولبسَ الرَّجلِ**» روايةُ أبي داودَ: «**لبسةَ**» في الموضعينِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ تشبُّهِ النِّساءِ بالرِّجالِ والرِّجالِ بالنِّساءِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يكونُ إلَّا علىٰ فعلٍ محرَّمٍ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وقالَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: إنَّهُ لا يحرمُ زيُّ النِّساءِ علىٰ الرَّجلِ وإنَّما يُكرهُ فكذا عكسهُ. انتهىٰ. وهذهِ الأحاديثُ تردُّ عليهِ، ولهذا قالَ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ»: والصَّوابُ أنَّ تشبُّهَ النِّساءِ بالرِّجالِ وعكسهُ حرامٌ؛ للحديثِ الصَّحيحِ. انتهىٰ.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ في المترجِّلاتِ: «**أخرجوهنَّ من بيوتكمْ**» وأخرجَ أبو داودَ[١] من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «أتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمخنَّثٍ قد خضبَ يديهِ ورجليهِ بالحنَّاءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **ما بالُ هذا؟** فقالوا: يتشبَّهُ بالنِّساءِ، فأمرَ بهِ فنفيَ إلىٰ النَّقيعِ، قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ألا تقتلهُ؟ قالَ: **إنِّي نهيت أنْ أقتلَ المصلِّينَ**»، وروىٰ البيهقيُّ[٢] «أنَّ أبا بكرٍ أخرجَ مخنَّثًا، وأخرجَ عمرُ واحدًا».

بَابُ التَّيَامُنِ فِي اللُّبْسِ وَمَا يَقُولهُ مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٦٩).

وقال الترمذي: «وروىٰ غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة».

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٤٣).

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعْيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ عِمَامَةً أو قَمِيصًا أو رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[١] .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[٢] ، وذكرهُ الحافظُ في « التَّلخيصِ »[٣] ، وسكتَ عنهُ ، ويشهدُ لهُ حديثُ : « **إذا توضَّأتمْ وإذا لبستمْ فابدءوا بميامنكمْ** » أخرجهُ ابنُ حبَّانَ والبيهقيُّ والطَّبرانيُّ[٤] . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : هوَ حقيقٌ بأنْ يصحَّ ، ويشهدُ لهُ أيضًا حديثُ عائشةَ المتَّفقُ عليهِ[٥] بلفظِ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ (يُعجبهُ)[٦] التَّيامنُ في تنعُّلهِ وترجُّلهِ وطهورهِ وفي شأنهِ كلِّهِ » وهوَ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الابتداءِ في لبسِ القميصِ بالميامنِ ، وكذلكَ لبسُ غيرهِ ؛ لعمومِ الأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ مشروعيَّةِ تقديمِ الميامنِ ، والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وأبو داودَ ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ .

قوله : « **سمَّاهُ باسمهِ** » قالَ ابنُ رسلانَ في « شرحِ السُّننِ » : البداءةُ باسمِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٠، ٥٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣١١) .
ورجح النسائي إرساله .
وراجع : « نتائج الأفكار » (١/ ١٢٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٩٥٩٠) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١/ ١٥٥) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٠٩٠) والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨١) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٣) ومسلم (١/ ١٥٦) .

(٦) في « م » : « يحب » .

الثَّوبِ قبلَ حمدِ اللَّهِ تعالىٰ أبلغُ في تذكُّرِ النِّعمةِ وإظهارها ؛ فإنَّ فيهِ ذكرَ الثَّوبِ مرَّتينِ ، فمرَّةً ذُكر ظاهرًا ومرَّةً ذكرَ مضمرًا . **قوله :** «**أسألكَ خيرهُ**» هكذا لفظُ التِّرمذيِّ ، ولفظُ أبي داودَ : «**أسألكَ من خيرِهِ**» بزيادةِ «**من**» ، ولفظُ التِّرمذيِّ أعمُّ وأجمعُ ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ : «**عليكِ بالجوامعِ الكواملِ : اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ الخيرَ كلَّهُ**»[1] ، ولفظُ أبي داودَ أنسبُ ؛ لما فيهِ من المطابقةِ لقولهِ في آخرِ الحديثِ : «**وأعوذُ بكَ من شرِّهِ**» . **قوله :** «**وخيرَ ما صنعَ لهُ**» هوَ استعمالهُ في طاعةِ اللَّهِ تعالىٰ وعبادتهِ ليكونَ عونًا لهُ عليها . **قوله :** «**وشرِّ ما صنعَ لهُ**» هوَ استعمالهُ في معصيةِ اللَّهِ ومخالفةِ أمرهِ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ حمدِ اللَّهِ تعالىٰ عندَ لبسِ الثَّوبِ الجديدِ ، وقد أخرجَ الحاكمُ في «المستدركِ»[2] عن عائشةَ قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**ما اشترىٰ عبدٌ ثوبًا بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ فحمدَ اللَّهَ إلَّا لم يبلغْ ركبتيهِ حتَّىٰ يغفرَ اللَّهُ لهُ**» ، وقالَ : حديثٌ لا أعلمُ في إسنادهِ أحدًا ذكرَ بجرحٍ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٧) .

(٢) «المستدرك» (١/ ٥١٤) .

أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَوَاتِ

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا

٥٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٥٩٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ رجالُ إسنادهِ عندَ ابنِ ماجهْ ثقاتٌ، وحديثُ معاويةَ رجالُ إسنادهِ كلُّهمْ ثقاتٌ.

والحديثانِ يدلّانِ علىٰ تجنُّبِ المصلِّي للثَّوبِ المتنجِّسِ، وهلْ طهارةُ ثوبِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٤٥٤)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعًا به، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير»، يعني: أنه موقوف علىٰ جابر بن عبد الله، وكذا رجح وقفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠).

المصلِّي شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ أم لا؟ فذهبَ الأكثرُ إلىٰ أنَّها شرطٌ، ورويَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وهوَ مرويٌّ عن مالكٍ أنَّها ليستْ بواجبةٍ، ونقلَ صاحبُ «النِّهايةِ» عن مالكٍ قولينِ: أحدهما: إزالةُ النَّجاسةِ سنَّةٌ وليستْ بفرضٍ. وثانيهما: أنَّها فرضٌ معَ الذِّكرِ ساقطةٌ معَ النِّسيانِ، وقديمُ قولي الشَّافعيِّ أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ غيرُ شرطٍ.

احتجَّ الجمهورُ بحججٍ، **منها**: قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] قالَ في «البحرِ»(١): والمرادُ للصَّلاةِ؛ للإجماعِ علىٰ أنْ لا وجوبَ في غيرها. ولا يخفاكَ أنَّ غايةَ ما يُستفادُ من الآيةِ الوجوبُ عندَ من جعلَ الأمرَ حقيقةً فيهِ، والوجوبُ لا يستلزمُ الشَّرطيَّةَ؛ لأنَّ كونَ الشَّيءِ شرطًا حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ لا يثبتُ إلَّا بتصريحِ الشَّارعِ بأنَّهُ شرطٌ، أو بتعليقِ الفعلِ بهِ بأداةِ الشَّرطِ، أو بنفيِ الفعلِ بدونهِ نفيًا متوجِّهًا إلىٰ الصِّحَّةِ لا إلىٰ الكمالِ، أو بنفيِ الثَّمرةِ ولا يثبتُ بمجرَّدِ الأمرِ بهِ، وقد أجابَ صاحبُ «ضوءِ النَّهارِ» عن الاستدلالِ بالآيةِ بأنَّها مطلقةٌ، وقد حملها القائلونَ بالشَّرطيَّةِ علىٰ النَّدبِ في الجملةِ، فأينَ دليلُ الوجوبِ في المقيَّدِ وهوَ الصَّلاةُ؟! وفيهِ أنَّهمْ لم يحملوها علىٰ النَّدبِ بلْ صرَّحوا بأنَّها مقتضيةٌ للوجوبِ في الجملةِ، لكنَّهُ قامَ الإجماعُ علىٰ عدمِ الوجوبِ في غيرِ الصَّلاةِ فكانَ صارفًا عن اقتضاءِ الوجوبِ فيما عدا المقيَّدِ.

ومنها: حديثُ خلعِ النَّعلِ الَّذي سيأتي، وغايةُ ما فيهِ الأمرُ بمسحِ النَّعلِ، وقد عرفتَ أنَّهُ لا يُفيدُ الشَّرطيَّةَ علىٰ أنَّهُ بنىٰ علىٰ ما كانَ قد صلَّىٰ قبلَ الخلعِ، ولو كانتْ طهارةُ الثِّيابِ ونحوها شرطًا لوجبَ عليهِ الاستئنافُ؛ لأنَّ الشَّرطَ يُؤثرُ عدمهُ في عدمِ المشروطِ كما تقرَّرَ في الأصولِ، فهوَ عليهمْ لا لهمْ.

ومنها: الحديثانِ المذكورانِ في البابِ، ويُجابُ عنهما بأنَّ الثَّانيَ فعلٌ وهوَ

---

(١) «البحر» (٢/ ٢١١).

لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ فضلًا عن الشَّرطيَّةِ ، والأوَّلَ ليسَ فيهِ ما يدلُّ علىٰ الوجوبِ ، سلَّمنا أنَّ قولهُ : «فتغسلهُ» خبرٌ في معنىٰ الأمرِ فهوَ غيرُ صالحٍ للاستدلالِ بهِ علىٰ المطلوبِ .

ومنها : حديثُ عائشةَ قالتْ : «كنتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وفيهِ : فلمَّا أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخذَ الكساءَ فلبسهُ ، ثمَّ خرجَ فصلَّىٰ فيهِ الغداةَ ثمَّ جلسَ فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، هذهِ لمعةٌ من دمٍ في الكساءِ . فقبضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليها معَ ما يليها وأرسلها إليَّ مصرورةً في يدِ الغلامِ ، فقالَ : **اغسلي هذهِ وأجفِّيها ، ثمَّ أرسلي بها إليَّ** . فدعوتُ بقصعتي فغسلتها ، [ثمَّ أجففتها ، ثمَّ أَحَرْتُهَا][1] ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ عليهِ» أخرجهُ أبو داودَ[2] . ويُجابُ عنهُ أوَّلًا : بأنَّهُ غريبٌ كما قالَ المنذريُّ . وثانيًا : بأنَّ غايةَ ما فيهِ الأمرُ وهوَ لا يدلُّ علىٰ الشَّرطيَّةِ . وثالثًا : بأنَّهُ عليهِمْ لا لهمْ ؛ لأنَّهُ لم يُنقلْ إلينا أنَّهُ أعادَ الصَّلاةَ الَّتي صلَّاها في ذلكَ الثَّوبِ .

ومنها : حديثُ عمَّارٍ بلفظِ : «**إنَّما تغسلُ ثوبكَ من البولِ والغائطِ والقيءِ والدَّمِ والمنيِّ**» رواهُ أبو يعلىٰ والبزَّارُ في «مسنديهما» وابنُ عديٍّ في «الكاملِ» ، والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في «سننهما» ، والعقيليُّ في «الضُّعفاءِ» ، وأبو نعيمٍ في «المعرفةِ» ، والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[3] . ويُجابُ

---

(١) في الأصول : ثم أجفيتها ، ثم أخرجتها» ، والصواب ما أثبته كما في «السنن» ، وقال الخطابي : «معناه : رددتها إليه ، يقال : حار الشيء يحور ، بمعنىٰ رجع ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي : إنه أيقن أن لن يرجع إلىٰ ربه حيًّا مبعوثًا فيحاسب ، يقال : حار يحور حَوْرًا ، إذا رجع» اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨) .

(٣) أخرجه البزار (١٣٩٧) وأبو يعلىٰ (١٦١١) والعقيلي (١/ ١٧٦) والبيهقي (١/ ١٤) وابن عدي (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥) .

عنهُ أوَّلًا : بأنَّ هؤلاءِ كلَّهمْ ضعَّفوهُ وضعَّفهُ غيرهمْ من أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ في إسنادهِ ثابتَ بنَ حمَّادٍ ، وهوَ متروكٌ ومتَّهمٌ بالوضعِ ، وعليَّ بنَ زيدِ بنِ جدعانَ وهوَ ضعيفٌ ، حتَّىٰ قالَ البيهقيُّ في «سننهِ» : حديثٌ باطلٌ لا أصلَ لهُ ؛ وثانيًا : بأنَّهُ لا يدلُّ علىٰ المطلوبِ وليسَ فيهِ إلَّا أنَّهُ يغسلُ الثَّوبَ من هذهِ الأشياءِ لا من غيرها .

ومنها : حديثُ غسلِ المنيِّ وفركهِ في «الصَّحيحينِ» وغيرهما كما تقدَّمَ ، وهوَ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ فكيفَ يدلُّ علىٰ الشَّرطيَّةِ .

ومنها : حديثُ : «**حتِّيهِ ثمَّ اقرصيهِ**» عندَ البخاريِّ ومسلمٍ[1] وغيرهما من حديثِ أسماءَ ، وفي لفظٍ : «**فلتقرصهُ ثمَّ لتنضحهُ**» من حديثِ عائشةَ ، وفي لفظٍ : «**حكِّيهِ بصلعٍ**»[2] من حديثِ أمِّ قيسِ بنتِ محصنٍ . ويُجابُ عن ذلكَ أوَّلًا : بأنَّ الدَّليلَ أخصُّ من الدَّعوىٰ . وثانيًا : بأنَّ غايةَ ما فيهِ الدَّلالةُ علىٰ الوجوبِ .

ومنها : أحاديثُ الأمرِ بغسلِ النَّجاسةِ كحديثِ تعذيبِ من لم يستنزهْ من البولِ ، وحديثُ الأمرِ بغسلِ المذيِ وغيرهما ، وقد تقدَّمتْ في أوَّلِ هذا الكتابِ . ويُجابُ عنها بأنَّها أوامرُ ، وهيَ لا تدلُّ علىٰ الشَّرطيَّةِ الَّتي هيَ محلُّ النِّزاعِ كما تقدَّمَ .

نعمْ ؛ يُمكنُ الاستدلالُ بالأوامرِ المذكورةِ في هذا البابِ علىٰ الشَّرطيَّةِ إنْ قلنا : إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ وإنَّ النَّهيَ يدلُّ علىٰ الفسادِ ، وفي كلا المسألتينِ خلافٌ مشهورٌ في الأصولِ لولا أنَّ ها هنا مانعًا من الاستدلالِ بها

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٦) ومسلم (١/ ١٦٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥٥) ، وأبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١/ ١٥٤ - ١٥٥) ، وابن ماجه (٦٢٨) .

علىٰ الشَّرطيَّةِ وهوَ عدمُ إعادتهِ ﷺ للصَّلاةِ الَّتي خلعَ فيها نعليهِ ؛ لأنَّ بناءهُ علىٰ ما فعلهُ من الصَّلاةِ قبلَ الخلعِ مشعرٌ بأنَّ الطَّهارةَ غيرُ شرطٍ ، وكذلكَ عدمُ نقلِ إعادتهِ للصَّلاةِ الَّتي صلَّاها في الكساءِ الَّذي فيهِ لمعةٌ من دمٍ كما تقدَّمَ .

ومن أدلَّتهمْ علىٰ الشَّرطيَّةِ حديثُ أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : «**تعادُ الصَّلاةُ من قدرِ الدِّرهم من الدَّمِ**» أخرجهُ الدَّارقطنيُّ ، والعقيليُّ في «الضُّعفاءِ» ، وابنُ عديٍّ في «الكاملِ»[1] ، وهذا الحديثُ لو صحَّ لكانَ صالحًا للاستدلالِ بهِ علىٰ الشَّرطيَّةِ المدَّعاةِ لكنَّهُ غيرُ صحيحٍ بلْ باطلٌ ؛ لأنَّ في إسنادهِ روحَ بنَ غطيفٍ . وقالَ ابنُ عديٍّ وغيرهُ : إنَّهُ تفرَّدَ بهِ ، وهوَ ضعيفٌ . قالَ الذُّهليُّ : أخافُ أنْ يكونَ هذا موضوعًا . وقالَ البخاريُّ : حديثٌ باطلٌ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : موضوعٌ . وقالَ البزَّارُ : أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ نُكرةِ هذا الحديثِ . قالَ الحافظُ : وقد أخرجهُ ابنُ عديٍّ في «الكاملِ» من طريقٍ أخرىٰ عن الزُّهريِّ ، لكنْ فيها أبو عصمةَ وقد اتُّهمَ بالكذبِ . انتهىٰ .

إذا تقرَّرَ لكَ ما سقناهُ من الأدلَّةِ وما فيها فاعلم أنَّها لا تقصرُ عن إفادةِ وجوبِ تطهيرِ الثِّيابِ ، فمن صلَّىٰ وعلىٰ ثوبهِ نجاسةٌ كانَ تاركًا لواجبٍ ، وأمَّا أنَّ صلاتهُ باطلةٌ كما هوَ شأنُ فقدانِ شرطِ الصِّحَّةِ فلا ؛ لما عرفتَ .

ومن فوائدِ حديثي البابِ أنَّهُ لا يجبُ العملُ بمقتضىٰ المظنَّةِ ؛ لأنَّ الثَّوبَ الَّذي يُجامعُ فيهِ مظنَّةٌ لوقوعِ النَّجاسةِ فيهِ ، فأرشدَ الشَّارعُ ﷺ إلىٰ أنَّ الواجبَ العملُ بالمئنَّةِ دونَ المظنَّةِ .

ومن فوائدهما - كما قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» - : طهارةُ رطوبةِ

(١) أخرجه العقيلي (٢/ ٥٦) وابن عدي (٣/ ٩٨٨) والدارقطني في «السنن» (١٤٩٤) ط . الرسالة .

فرجِ المرأةِ ؛ لأنَّهُ لم يذكرْ هنا أنَّهُ كانَ يغسلُ ثوبهُ من الجماعِ قبلَ أنْ يُصلِّيَ ولو غسلهُ لنقلَ، ومن المعلومِ أنَّ الذَّكرَ يخرجُ وعليهِ رطوبةٌ من فرجِ المرأةِ. انتهىٰ .

٦٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ : «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبَّانَ[2] ، واختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ ، ورجَّحَ أبو حاتمٍ في «العللِ»[3] الموصولَ ، ورواهُ الحاكمُ من حديثِ أنسٍ وابنِ مسعودٍ ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ[4] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ وإسناداهما ضعيفانِ ، ورواهُ البزَّارُ[5] من حديثِ أبي هريرةَ ، وإسنادهُ ضعيفٌ معلولٌ أيضًا ، قالهُ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[6] .

قوله : «فأخبرني» فيهِ جوازُ تكليمِ المصلِّي وإعلامهِ بما يتعلَّقُ بمصالحِ الصَّلاةِ ، وأنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ . **قوله : «خبثًا»** في روايةِ أبي داودَ : «**حَذَرًا**» وهوَ ما تكرههُ الطَّبيعةُ من نجاسةٍ ومخاطٍ ومنيٍّ وغيرِ ذلكَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠ ، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وراجع : «مسند الطيالسي» (٢٢٦٨) مع التعليق عليه .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٠) ، وابن حبان (٢١٨٥) ، وابن خزيمة (١٠١٧) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٨٧) من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه البزار (كشف ٦٠٤) .

(٦) «التلخيص» (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣) .

والحديثُ قد عرفتَ ممَّا سلفَ أنَّهُ استدلَّ بهِ القائلونَ بأنَّ إزالةَ النَّجاسةِ من شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ، وهوَ كما عرَّفناكَ عليهمْ لا لهم؛ لأنَّ استمرارهُ علىٰ الصَّلاةِ الَّتي صلَّاها قبلَ خلعِ النَّعلِ وعدمِ استئنافهِ لها يدلُّ علىٰ عدمِ كونِ الطَّهارةِ شرطًا. وأجابَ الجمهورُ عن هذا بأنَّ المرادَ بالقَذَرِ هوَ الشَّيءُ المستقذرُ، كالمخاطِ والبصاقِ ونحوهما، ولا يلزمُ من القَذَرِ أنْ يكونَ نجسًا، وبأنَّهُ يُمكنُ أنْ يكونَ دمًا يسيرًا معفوًّا عنهُ، وإخبارُ جبريلَ لهُ بذلكَ لئلَّا تتلوَّثَ ثيابهُ بشيءٍ مستقذرٍ.

ويُردُّ هذا الجوابُ بما قالهُ في «البارعِ» في تفسيرِ قولهِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أنَّهُ كنَّىٰ بالغائطِ عن القذرِ. وقولُ الأزهريِّ: النَّجسُ: القَذَرُ الخارجُ من بدنِ الإنسانِ. فجعلَهُ المستقذرَ غيرَ نجسٍ أو نجسٍ معفوٌّ عنهُ تحكُّمٌ، وإخبارُ جبريلَ في حالِ الصَّلاةِ بالقَذَر الظَّاهرِ أنَّهُ لما فيهِ من النَّجاسةِ الَّتي يجبُ تجنُّبها في الصَّلاةِ لا لمخافةِ التَّلوُّثِ؛ لأنَّهُ لو كانَ لذلكَ لأخبرهُ قبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ القعودَ حالَ لبسها مظنَّةٌ للتَّلوُّثِ بما فيها، علىٰ أنَّ هذا الجوابَ لا يُمكنُ مثلهُ في روايةِ الخبثِ المذكورةِ في البابِ للاتِّفاقِ بينَ أئمَّةِ اللُّغةِ وغيرهمْ أنَّ الأخبثينِ هما البولُ والغائطُ.

قالَ المصنِّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ ما لفظهُ:

وَفِيهِ أَنَّ دَلْكَ النِّعَالِ يُجْزِئُ، وَأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الأَحْكَامِ، وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. انتهىٰ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ أنَّ دلكَ النِّعالِ مطهِّرٌ لها في أبوابِ تطهيرِ النَّجاسةِ. وأمَّا أنَّ أمَّتهُ أسوتهُ فهوَ الحقُّ، وفيهِ خلافٌ في الأصولِ مشهورٌ. وأمَّا عدمُ كراهةِ الصَّلاةِ في النَّعلينِ فسيأتي. وأمَّا العفوُ عن العملِ اليسيرِ فسيأتي أيضًا. ومن فوائدِ الحديثِ جوازُ المشيِ إلىٰ المسجدِ بالنَّعلِ.

بَابُ حَمْلِ الْمُحْدِثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصِّغَارِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٦٠١- عن أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

قوله : «وهوَ حاملٌ أمامةَ» قالَ الحافظُ : المشهورُ في الرِّواياتِ التَّنوينُ ونصبُ «أمامةَ» ورويَ بالإضافةِ ، وزادَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن مالكٍ بإسنادِ حديثِ البابِ : «علىٰ عاتقهِ» ، وكذا لمسلم وغيرهِ من طريقِ أخرىٰ ، ولأحمدَ من طريقِ ابنِ جريجٍ : «علىٰ رقبتهِ» . «أُمامةُ» - بضمِّ الهمزةِ وتخفيفِ الميمينِ - كانتْ صغيرةً علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ ، وتزوَّجها عليٌّ بعدَ موتِ فاطمةَ بوصيَّةٍ منها .

قوله : «فإذا ركعَ وضعها» هكذا في «صحيحِ مسلمٍ» والنَّسائيِّ وأحمدَ وابنِ حبَّانَ ، كلُّهمْ عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ شيخِ مالكٍ ، وروايةُ البخاريِّ عن مالكٍ : «فإذا سجدَ» ، ولأبي داودَ من طريقِ المقبريِّ عن عمرِو بنِ سليمٍ : «حتَّىٰ إذا أرادَ أنْ يركعَ أخذها فوضعها ثمَّ ركعَ وسجدَ ، حتَّىٰ إذا فرغَ من سجودهِ وقامَ أخذها فردَّها في مكانها» وهذا صريحٌ في أنَّ فعلَ الحملِ والوضعِ كانَ منهُ لا منها ، وهوَ يردُّ تأويلَ الخطَّابيِّ حيثُ قالَ : يُشبهُ أنْ تكونَ الصَّبيَّةُ قد ألفتهُ ، فإذا سجدَ تعلَّقتْ بأطرافهِ والتزمتهُ ، فينهضُ من سجودهِ فتبقىٰ محمولةً كذلكَ إلىٰ أنْ يركعَ فيُرسلها . ويردُّ أيضًا قولَ ابنِ دقيقِ العيدِ : إنَّ لفظَ «حملَ» لا يُساوي لفظَ «وضعَ» في اقتضاءِ فعلِ الفاعلِ ؛ لأنَّا نقولُ : فلانٌ حملَ كذا

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/ ٩٥) .

ولو كانَ غيرهُ حمَّلهُ، بخلافِ وضعَ، فعلىٰ هذا فالفعلُ الصَّادرُ منهُ هوَ الوضعُ لا الرَّفعُ، فيقلُّ العملُ. انتهىٰ. لأنَّ قولهُ: «حتَّىٰ إذا فرغَ من سجودهِ وقامَ أخذها فردَّها في مكانها» صريحٌ في أنَّ الرَّفعَ صادرٌ منهُ ﷺ، وقد رجعَ ابنُ دقيقِ العيدِ إلىٰ هذا فقالَ: وقد كنتُ أحسبُ هذا - يعني الفرقَ بينَ حملَ ووضعَ، وأنَّ الصَّادرَ منهُ الوضعُ لا الرَّفعُ - حسنًا إلىٰ أنْ رأيتُ في بعضِ طرقهِ الصَّحيحةِ: «فإذا قامَ أعادها». انتهىٰ. وهذهِ الرِّوايةُ في «صحيحِ مسلمٍ»، ولأحمدَ: «فإذا قامَ حملها فوضعها علىٰ رقبتهِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ مثلَ هذا الفعلِ معفوٌّ عنهُ من غيرِ فرقٍ بينَ الفريضةِ والنَّافلةِ، والمنفردِ والمؤتمِّ والإمامِ؛ لما في «صحيحِ مسلمٍ» من زيادةٍ: «وهوَ يؤمُّ النَّاسَ في المسجدِ» وإذا جازَ ذلكَ في حالِ الإمامةِ في صلاةِ الفريضةِ جازَ في غيرها بالأولىٰ.

قالَ القرطبيُّ: وقد اختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذا الحديثِ، والَّذي أحوجهمْ إلىٰ ذلكَ أنَّهُ عملٌ كثيرٌ، فروىٰ ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنَّهُ كانَ في النَّافلةِ، واستبعدهُ المازريُّ وعياضٌ وابنُ القاسمِ، قالَ المازريُّ: إمامتهُ بالنَّاسِ في النَّافلةِ ليستْ بمعهودةٍ. وأصرحُ من هذا ما أخرجهُ أبو داودَ[1] بلفظِ: «بينما نحنُ ننتظرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في الظُّهرِ أو العصرِ وقد دعاهُ بلالٌ إلىٰ الصَّلاةِ إذ خرجَ علينا وأمامةُ علىٰ عاتقهِ، فقامَ في مصلَّاهُ، فقمنا خلفهُ، فكبَّرَ فكبَّرنا وهيَ في مكانها» وروىٰ أشهبُ وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ عن مالكٍ أنَّ ذلكَ للضَّرورةِ حيثُ لم يجدْ من يكفيهِ أمرها، وقالَ بعضُ أصحابهِ: لأنَّهُ لو تركها لبكتْ وشغلتهُ أكثرَ من شغلتهِ بحملها. وفرَّقَ بعضُ أصحابهِ بينَ الفريضةِ والنَّافلةِ. وقالَ الباجيُّ: إن وجدَ من يكفيهِ أمرها جازَ في النَّافلةِ دونَ الفريضةِ، وإنْ لم

---

(١) «سنن أبي داود» (٩١٨).

يجدْ جازَ فيهما . قالَ القرطبيُّ : وروىٰ عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسفَ التِّنِّيسيُّ ، عن مالكٍ أنَّ الحديثَ منسوخٌ . قالَ الحافظُ[1] : روىٰ ذلكَ عنهُ الإسماعيليُّ ، لكنَّهُ غيرُ صحيحٍ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لعلَّ الحديثَ منسوخٌ بتحريمِ العملِ والاشتغالِ في الصَّلاةِ . وتعقِّبَ بأنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ ، وبأنَّ القضيَّةَ كانتْ بعدَ قولهِ ﷺ : «**إنَّ في الصَّلاةِ لشغلًا**»[2] لأنَّ ذلكَ كانَ قبلَ الهجرةِ ، وهذهِ القصَّةُ كانتْ بعدَ الهجرةِ بمدَّةٍ مديدةٍ قطعًا ، قالهُ الحافظُ . وقالَ القاضي عياضٌ : إنَّ ذلكَ كانَ من خصائصهِ . وردَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ الاختصاصِ .

قالَ النَّوويُّ بعدَ أنْ ذكرَ هذهِ التَّأويلاتِ : وكلُّ ذلكَ دعاوىٰ باطلةٌ مردودةٌ لا دليلَ عليها ؛ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ ، وما في جوفهِ معفوٌّ عنهُ . وثيابُ الأطفالِ وأجسادهمْ محمولةٌ علىٰ الطَّهارةِ حتَّىٰ تتبيَّنَ النَّجاسةُ ، والأعمالُ في الصَّلاةِ لا تبطلها إذا قلَّتْ أو تفرَّقتْ ، ودلائلُ الشَّرعِ متظاهرةٌ علىٰ ذلكَ ، وإنَّما فعلَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ لبيانِ الجوازِ . انتهىٰ . قالَ الحافظُ : وحملَ أكثرُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ علىٰ أنَّهُ عملٌ غيرُ متوالٍ ؛ لوجودِ الطُّمأنينةِ في أركانِ الصَّلاةِ .

ومن فوائدِ الحديثِ جوازُ إدخالِ الصِّبيانِ المساجدَ ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ ، وأنَّ مسَّ الصَّغيرةِ لا ينتقضُ بهِ الوضوءُ ، وأنَّ الظَّاهرَ طهارةُ ثيابِ من لا يحترزُ من النَّجاسةِ كالأطفالِ . وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : يحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ وقعَ حالَ التَّنظيفِ ؛ لأنَّ حكاياتِ الأحوالِ لا عمومَ لها .

٦٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٣) .

أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَىٰ الأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : «الْحَقَا بِأُمِّكُمَا» فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّىٰ دَخَلَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ عساكرَ ، وفي إسنادِ أحمدَ كاملُ بنُ العلاءِ ، وفيهِ مقالٌ معروفٌ . وهوَ يدلُّ علىٰ أنَّ مثلَ هذا الفعلِ الَّذي وقعَ منهُ ﷺ غيرُ مفسدٍ للصَّلاةِ ، وفيهِ التَّصريحُ بأنَّ ذلكَ كانَ في الفريضةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في شرحِ الحديثِ الَّذي قبلَ هذا .

وفيهِ جوازُ إدخالِ الصِّبيانِ المساجدَ . وقد أخرجَ الطَّبرانيُّ من حديثِ معاذِ ابنِ جبلٍ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**جنِّبوا مساجدكمْ صبيانكمْ ، وخصوماتكمْ وحدودكمْ ، وشراءكمْ وبيعكمْ ، وجمِّروها يومَ جمعكمْ ، واجعلوا علىٰ أبوابها مطاهركمْ**» ، ولكنَّ الرَّاويَ لهُ عن معاذٍ مكحولٌ ، وهوَ لم يسمعْ منهُ . وأخرجَ ابنُ ماجهْ[٢] من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «**جنِّبوا مساجدكمْ صبيانكمْ ومجانينكمْ ، وشراءكمْ وبيعكمْ ، وخصوماتكمْ ورفعَ أصواتكمْ ، وإقامةَ حدودكمْ وسلَّ سيُوفكمْ ، واتَّخذوا علىٰ أبوابها المطاهرَ ، وجمِّروها في الجمعِ**» وفي إسنادهِ الحارثُ بنُ شهابٍ ، وهوَ ضعيفٌ .

وقد عارضَ هذينِ الحديثينِ الضَّعيفينَ حديثُ أمامةَ المتقدِّمُ ، وهوَ متَّفقٌ عليهِ ، وحديثُ البابِ وحديثُ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : «**إنِّي لأسمعُ بكاءَ**

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٥١٣)، وفي إسناده : كامل أبو العلاء .
والحديث؛ أخرجه العقيلي (٤/ ٨ - ٩)، وابن عدي (٧/ ٢٢٣) في ترجمته .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) .

الصَّبيِّ وأنا في الصَّلاةِ فأخفِّفُ مخافةَ أنْ تفتتنَ أمُّهُ» وهوَ متَّفقٌ عليهِ[١] ، فيُجمعُ بينَ الأحاديثِ بحملِ الأمرِ بالتَّجنيبِ علىٰ النَّدبِ كما قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» ، أو بأنَّها تنزَّهُ المساجدُ عمَنْ لا يُؤمنُ حدثهُ فيها .

٦٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، واتَّفقَ علىٰ نحوهِ الشَّيخانِ[٣] من حديثِ ميمونةَ .

قوله : «**مرطٌ**» بكسرِ الميمِ : وهوَ كساءٌ من صوفٍ أو خزٍّ أو كتَّانٍ ، وقيلَ : لا يُسمَّىٰ مرطًا إلَّا الأخضرُ . وفي «الصَّحيحِ» : «في مرطٍ من شعرٍ أسودَ» ، والمرطُ يكونُ إزارًا ويكونُ رداءً ، قالهُ ابنُ رسلانَ .

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ وقوفَ المرأةِ بجنبِ المصلِّي لا يُبطلُ صلاتهُ ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ ، وقالَ أبو حنيفةَ : إنَّها تبطلُ . والحديثُ يردُّ عليهِ . وفيهِ أنَّ ثيابَ الحائضِ طاهرةٌ إلَّا موضعًا يُرىٰ فيهِ أثرُ الدَّمِ أو النَّجاسةِ . وفيهِ جوازُ الصَّلاةِ بحضرةِ الحائضِ ، وجوازُ الصَّلاةِ في ثوبٍ بعضهُ علىٰ المصلِّي وبعضهُ عليها .

٦٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا . رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٤٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي (٢/ ٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٩٠، ١٠٦) ومسلم (٢/ ٦١) .

أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)] وَلَفْظُهُ: لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[(٢)] وابنُ ماجهْ كلُّهمْ من طريقِ محمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ، عن عائشةَ، قالَ أبو داودَ في «سننِهِ»: قالَ حمَّادٌ - يعني ابنَ زيدٍ -: سمعتُ سعيدَ بنَ أبي صدقةَ قالَ: سألتُ محمَّدًا - يعني ابنَ سيرينَ - عنهُ فلم يُحدِّثني، وقالَ: سمعته منذُ زمانٍ ولا أدري ممَنْ سمعته من ثبتٍ أم لا فاسألوا عنهُ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: في هذا المعنىٰ قولُ من حفظَ عنهُ حجَّةٌ علىٰ من سألهُ في حالِ نسيانهِ، أو في حالِ تغيُّرِ فكرهِ من أمرٍ طرأَ لهُ من غضبٍ أو غيرهِ، ففي مثلِ هذا العالمُ لا يُسألُ، وقولهُ: «فاسألوا عنهُ غيري» لا يقدحُ في الرِّوايةِ المتقدِّمةِ؛ فإنَّهُ محمولٌ علىٰ أنَّهُ أمرَ بسؤالِ غيرهِ لتقويةِ الحجَّةِ.

قوله: «في شعرنا» بضمِّ الشِّينِ والعينِ المهملةِ: جمعُ شعارٍ، علىٰ وزنِ كتبٍ وكتابٍ: وهوَ الثَّوبُ الَّذي يلي الجسدَ، وخصَّتها بالذِّكرِ لأنَّها أقربُ إلىٰ أنْ تنالها النَّجاسةُ من الدِّثارِ، وهوَ الثَّوبُ الَّذي يكونُ فوقَ الشِّعارِ. قالَ ابنُ الأثيرِ: المرادُ بالشِّعارِ هنا الإزارُ الَّذي كانوا يتغطَّونَ بهِ عندَ النَّومِ، وفي روايةِ أبي داودَ: «في شعرنا أو لحفنا» شكٌّ من الرَّاوي، واللِّحافُ اسمٌ لما يُلتحفُ بهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ تجنُّبِ ثيابِ النِّساءِ الَّتي هيَ مظنَّةٌ لوقوعِ النَّجاسةِ فيها، وكذلكَ سائرُ الثِّيابِ الَّتي تكونُ كذلكَ، وفيهِ أيضًا أنَّ الاحتياطَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠) وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد إنكارًا شديدًا كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٦٤).
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٤٦٢): «في إسناده اختلاف علىٰ ابن سيرين». وفصل الدارقطني هذا الاختلاف في «العلل» (٥/ ق٨٨ - ب)، وكذلك فعل في «أطراف الغرائب» (٥/ ٤٣٦).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٢١٧).

والأخذَ باليقينِ جائزٌ غيرُ مستنكرٍ في الشَّرعِ ، وأنَّ تركَ المشكوكِ فيهِ إلىٰ المتيقنِ المعلومِ جائزٌ وليسَ من نوعِ الوسواسِ كما قالَ بعضهم .

وقد تقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ أنَّهُ كانَ يُصلِّي في الثَّوبِ الَّذي يُجامعُ فيهِ أهلهُ ما لم يرَ فيهِ أذى ، وأنَّهُ قالَ لمن سألهُ هلْ يُصلِّي في الثَّوبِ الَّذي يأتي فيهِ أهلهُ : «**نعمْ إلَّا أنْ ترىٰ فيهِ شيئًا فتغسلهُ**» . وذكرنا هنالكَ أنَّهُ من بابِ الأخذِ بالمئنَّةِ لعدمِ وجوبِ العملِ بالمظنَّةِ ، وهكذا حديثُ صلاتهِ في الكساءِ الَّذي لنسائهِ وقد تقدَّمَ ، وحديثُ عائشةَ المذكورُ قبلَ هذا . وكلُّ ذلكَ يدلُّ علىٰ عدم وجوبِ تجنُّبِ ثيابِ النِّساءِ ، وإنَّما هوَ مندوبٌ فقطْ عملًا بالاحتياطِ كما يدلُّ عليهِ حديثُ البابِ ، وبهذا يُجمعُ بينَ الأحاديثِ .

بَابُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٦٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ[١] .

٦٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٩، ٥٧، ٧٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٦٠) .

وقوله : «علىٰ حمار» شاذ، والصواب : «علىٰ راحلته» .

راجع : «التتبع» للدارقطني (ص ٤٤٣ - ٤٤٤) وسيأتي كلامه في الشرح .

(٢) أخرجه : النسائي (٢/ ٦٠) .

وقال عقبه : «والصواب موقوف» .

وراجع أيضًا : «التتبع» للدارقطني .

أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فرواهُ عمرُو بنُ يحيىٰ المازنيُّ، عن أبي الحبابِ سعيدِ ابنِ يسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بلفظِ الكتابِ، قالَ النَّسائيُّ: عمرُو بنُ يحيىٰ لا يُتابعُ علىٰ قولهِ: «علىٰ حمارٍ» وربَّما قالَ: «علىٰ راحلتهِ»، وقالَ الدَّارقطنيُّ وغيرهُ: غلطَ عمرُو بنُ يحيىٰ بذكرِ الحمارِ، والمعروفُ: «علىٰ راحلتهِ»، و: «علىٰ البعيرِ»، وقد أخرجهُ مسلمٌ في «الصَّحيحِ» من طريقِ عمرِو بنِ يحيىٰ بلفظِ: «علىٰ حمارٍ». قالَ النَّوويُّ: وفي الحكمِ بتغليطِ عمرِو ابنِ يحيىٰ نظرٌ؛ لأنَّهُ ثقةٌ نقلَ شيئًا محتملًا، فلعلَّهُ كانَ الحمارُ مرَّةً والبعيرُ مرَّاتٍ، ولكنَّهُ يُقالُ: إنَّهُ شاذٌّ فإنَّهُ مخالفٌ روايةَ الجمهورِ في البعيرِ والرَّاحلةِ، والشَّاذُّ مردودٌ وهوَ المخالفُ للجماعةِ، واللَّهُ أعلمُ. انتهىٰ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ فإسنادهُ في «سننِ النَّسائيِّ» هكذا: أخبرنا محمَّدُ بنُ منصورٍ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عمرَ قالَ: حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ، عن محمَّدِ ابنِ عجلانَ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أنسٍ، فذكرهُ. وهؤلاءِ كلُّهمْ ثقاتٌ، قالَ النَّسائيُّ: الصَّوابُ موقوفٌ.

وقد أخرجهُ مسلمٌ والإمامُ مالكٌ في «الموطَّإ»[1] من فعلِ أنسٍ، ولفظُ مسلمٍ: حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ قالَ: «تلقَّينا أنسَ بنَ مالكٍ حينَ قدمَ الشَّامَ فتلقيناهُ بعينِ التَّمرِ، فرأيته يُصلِّي علىٰ حمارٍ» قالَ القاضي عياضٌ: قيلَ إنَّهُ وهمٌ، وصوابهُ قدمَ من الشَّامِ كما جاءَ في «صحيحِ البخاريِّ»؛ لأنَّهمْ خرجوا من البصرةِ للقائهِ حينَ قدمَ من الشَّامِ، قالَ النَّوويُّ: وروايةُ مسلمٍ صحيحةٌ، ومعناهُ: تلقَّيناهُ في رجوعهِ حينَ قدمَ الشَّامَ، وإنَّما حذفَ: «في رجوعهِ» للعلمِ بهِ.

واستدلَّ المصنِّفُ بالحديثينِ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ المركوبِ النَّجسِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٠)، و«الموطأ» (١١٢).

والمركوبِ الَّذي أصابتهُ نجاسةٌ ، وهوَ لا يتمُّ إلَّا علىٰ القولِ بأنَّ الحمارَ نجسُ عينٍ ، نعمْ يصحُّ الاستدلالُ بهِ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ ما فيهِ نجاسةٌ ؛ لأنَّ الحمارَ لا ينفكُّ عن التَّلوُّثِ بها .

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ جوازِ التَّطوُّعِ علىٰ الرَّاحلةِ ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ ، ولا يجوزُ عندَ الجمهورِ إلَّا في السَّفرِ من غيرِ فرقٍ بينَ قصيرهِ وطويلهِ ، وقيَّدهُ مالكٌ بسفرِ القصرِ ، وقالَ أبو يُوسفَ وأبو سعيدٍ الإصطخريُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ : إنَّهُ يجوزُ التَّنفُّلُ علىٰ الدَّابَّةِ في البلدِ ، وسيعقدُ المصنِّفُ لذلكَ بابًا في آخرِ أبوابِ القبلةِ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْفِرَاءِ وَالْبُسُطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ

٦٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ[١] .

الحديثُ في إسنادهِ زمعةُ بنُ صالحٍ الجنديُّ ، ضعَّفهُ أحمدُ ، وابنُ معينٍ ، وأبو حاتمٍ ، والنَّسائيُّ ، وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ فردَ حديثٍ مقرونًا بآخرَ ، وهذا الحديثُ قد أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[٢] . قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عن

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٢، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح .
وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث : «في القلب من زمعة» .
وقال البخاري كما في «علل الترمذي» (ص ٢٦٧) : «هو منكر الحديث كثير الغلط وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس - وهذا منها - وجعل يتعجب منه، وقال : ولا أروي عنه شيئًا» .
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٤٣) .

زمعةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وسلمةَ ، قالَ أحدهما : عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فذكرهُ .

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ عندَ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، والنَّسائيِّ ، والتِّرمذيِّ وصحَّحهُ ، وابنِ ماجه[1] بلفظِ : «كانَ يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ : **يا أبا عميرٍ ، ما فعلَ النُّغيرُ** ؟ قالَ : ونضحَ بساطٌ لنا فصلَّىٰ عليهِ» .

قوله : «بساطٌ» بكسرِ الباءِ ، جمعهُ بسطٌ - بضمِّها وتسكينِ السِّينِ وضمِّها - : وهوَ ما يُبسطُ أي : يُفرشُ ، وأمَّا البساطُ - بفتحِ الباءِ - فهيَ الأرضُ الواسعةُ ، قالَ عديلُ بنُ الفرخِ العجليُّ :

ودونَ يدِ الحجَّاجِ من أنْ تنالني بساطٌ لأيدي النَّاعجاتِ عريضُ

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ البسطِ ، وقد حكاهُ التِّرمذيُّ عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ ومن بعدهمْ ، وهوَ قولُ الأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجمهورِ الفقهاءِ .

وقد كرهَ ذلكَ جماعةٌ من التَّابعينَ فمَنْ بعدهمْ ، فروىٰ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[2] ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ومحمَّدِ ابنِ سيرينَ أنَّهما قالا : الصَّلاةُ علىٰ الطُّنفسةِ - وهيَ البساطُ الَّذي تحتهُ خملٌ - محدثةٌ . وعن جابرِ بنِ زيدٍ أنَّهُ كانَ يكرهُ الصَّلاةَ علىٰ كلِّ شيءٍ من الحيوانِ ، ويَستحبُّ الصَّلاةَ علىٰ كلِّ شيءٍ من نباتِ الأرضِ . وعن عروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّهُ كانَ يكرهُ أنْ يُسجدَ علىٰ شيءٍ دونَ الأرضِ .

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣٧) ومسلم (٦/ ١٧٦ - ١٧٧) والترمذي (٣٣٣) وابن ماجه (٣٧٢٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣) .

وإلىٰ الكراهةِ ذهبَ الهادي ومالكٌ، ومنعتِ الإماميَّةُ صحَّةَ السُّجودِ علىٰ ما لم يكنْ أصلهُ من الأرضِ، وكرهَ مالكٌ أيضًا الصَّلاةَ علىٰ ما كانَ من نباتِ الأرضِ فدخلتهُ صناعةٌ أخرىٰ كالكتَّانِ والقطنِ، قالَ ابنُ العربيِّ: وإنَّما كرههُ من جهةِ الزَّخرفةِ.

واستدلَّ الهادي علىٰ كراهةِ ما ليسَ من الأرضِ بحديثِ: «**جعلتْ لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»(١) بناءً علىٰ أنَّ لفظَ: «**الأرضِ**» لا يشملُ ذلكَ. قالَ في «ضوءِ النَّهارِ»: وهوَ وهمٌ؛ لأنَّ المرادَ بالأرضِ في الحديثِ التُّرابُ؛ بدليلِ: «**وطهورًا**» وإلَّا لزمَ مذهبُ أبي حنيفةَ في جوازِ التَّيمُّمِ بما أنبتتِ الأرضُ. انتهىٰ. وأقولُ: بل المرادُ بالأرضِ في الحديثِ ما هوَ أعمُّ من التُّرابِ؛ بدليلِ ما ثبتَ في «الصَّحيحِ» بلفظِ: «**وتربتها طهورًا**» وإلَّا لزمَ صحَّةُ إضافةِ الشَّيءِ إلىٰ نفسهِ، وهيَ باطلةٌ بالاتِّفاقِ.

ولكن الأولىٰ أنْ يُقالَ في الجوابِ عن الاستدلالِ بالحديثِ: إنَّ التَّنصيصَ علىٰ كونِ الأرضِ مسجدًا لا ينفي كونَ غيرها مسجدًا بعدَ تسليمِ عدمِ صدقِ مسمَّىٰ الأرضِ علىٰ البسطِ، علىٰ أنَّ السُّجودَ علىٰ البسطِ ونحوها سجودٌ علىٰ الأرضِ، كما يُقالُ للرَّاكبِ علىٰ السَّرجِ الموضوعِ علىٰ ظهرِ الفرسِ راكبٌ علىٰ الفرسِ، وقد صحَّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّىٰ علىٰ البسطِ» وهوَ لا يفعلُ المكروهَ.

فائدةٌ: حديثُ أنسٍ الَّذي ذكرَ بلفظِ «البسطِ» أخرجهُ الأئمَّةُ السِّتَّةُ بلفظِ «الحصيرِ»، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: فرَّقَ المصنِّفُ - يعني: التِّرمذيَّ - بينَ حديثِ أنسٍ في الصَّلاةِ علىٰ البسطِ وبينَ حديثِ أنسٍ في الصَّلاةِ علىٰ الحصيرِ وعقدَ لكلٍّ منهما بابًا، وقد روىٰ ابنُ أبي شيبةَ في

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠١) من حديث ابن عباس.

«سننهِ»[١] ما يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بالبساطِ الحصيرُ بلفظِ: «فيُصلِّي أحيانًا علىٰ بساطٍ لنا، وهوَ حصيرٌ ننضحهُ بالماءِ»، قالَ العراقيُّ: فتبيَّنَ أنَّ مرادَ أنسٍ بالبساطِ: الحصيرُ، ولا شكَّ أنَّهُ صادقٌ علىٰ الحصيرِ؛ لكونهِ يُبسطُ علىٰ الأرضِ أي: يُفرشُ. انتهىٰ. وهذهِ الرِّوايةُ إنْ صلحتْ لتقييدِ حديثِ أنسٍ لم تصلحْ لتقييدِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

٦٠٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

الحديثُ في إسنادهِ أبو عونٍ محمَّدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ الثَّقفيُّ، عن أبيهِ، عن المغيرةِ، وأبو عونٍ ثقةٌ احتجَّ بهِ الشَّيخانِ، وأمَّا أبوهُ فلم يروِ عنهُ غيرُ ابنهِ أبي عونٍ، قالَ أبو حاتمٍ: فيهِ مجهولٌ. وذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ» في أتباعِ التَّابعينَ. وقالَ: يروي المقاطيعَ. قالَ العراقيُّ: وهذا يدلُّ علىٰ الانقطاعِ بينهُ وبينَ المغيرةِ. انتهىٰ.

ولكنَّ صلاتهُ ﷺ علىٰ الحصيرِ ثابتةٌ من حديثِ أنسٍ عندَ الجماعةِ[٣]، ومن حديثِ أبي سعيدٍ وسيأتي، ومن حديثِ أمِّ سلمةَ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبيرِ»[٤]، ومن حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أبي حاتمٍ في «العللِ»[٥].

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦).

(٣) مسلم (٢/ ٦٢) وأبو داود (٦٥٨) والنسائي (٢/ ٥٧) والترمذي (٣٣٣) وابن ماجه (٧٥٦) كلهم من طرق عن أنس.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٣٥١).

(٥) «العلل» (٣٩٢)، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه ترجيح كونه عن أنس، لا عن ابن عمر، فرجع الحديث إلىٰ حديث أنس الذي عند الجماعة.

قوله: «والفروةِ المدبوغةِ» الفروةُ: هيَ الَّتي تلبسُ، وجمعها فراءٌ، كسهمةٍ وسهامٍ، وفي ذلكَ ردٌّ علىٰ من كرهَ الصَّلاةَ علىٰ غيرِ الأرضِ وما خلقَ منها، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذلكَ.

ويدلُّ الحديثُ وسائرُ الأحاديثِ الَّتي ذكرناها علىٰ أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ علىٰ الحصيرِ، وأخرجَ أبو يعلىٰ الموصليُّ[(١)] عن عائشةَ - بسندٍ قالَ العراقيُّ: رجالهُ ثقاتٌ - «أنَّها سئلتْ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي علىٰ الحصيرِ؟ قالتْ: لم يكنْ يُصلِّي عليهِ». وكيفيَّةُ الجمعِ بينَ حديثها هذا وسائرِ الأحاديثِ أنَّها إنَّما نفتْ علمها، ومن علمَ صلاتهُ علىٰ الحصيرِ مقدَّمٌ علىٰ النَّافي، وأيضًا فإنَّ حديثها وإنْ كانَ رجالهُ ثقاتٌ فإنَّ فيهِ شذوذًا ونكارةً، كما قالَ العراقيُّ.

وقد ذهبَ إلىٰ استحبابِ الصَّلاةِ علىٰ الحصيرِ أكثرُ أهلِ العلمِ كما قالَ التِّرمذيُّ، قالَ: إلَّا أنَّ قومًا من أهلِ العلمِ اختاروا الصَّلاةَ علىٰ الأرضِ استحبابًا. انتهىٰ. وقد رويَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي ذرٍّ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ[(٢)]، وسعيدِ بنِ المسيبِ، ومكحولٍ، وغيرهما من التَّابعينَ استحبابُ الصَّلاةِ علىٰ الحصيرِ، وصرَّحَ ابنُ المسيبِ بأنَّها سنَّةٌ.

وممنِ اختارَ مباشرةَ المصلِّي للأرضِ من غيرِ وقايةٍ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، فروىٰ الطَّبرانيُّ عنهُ «أنَّهُ كانَ لا يُصلِّي ولا يسجدُ إلَّا علىٰ الأرضِ»، وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ كانَ يُصلِّي علىٰ الحصيرِ ويسجدُ علىٰ الأرضِ.

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) «مسند أبي يعلىٰ» (٤٤٤٨).

(٢) في الأصل: «عبد اللَّه بن عمرو».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢، ١٢٨).

حديثُ أبي سعيدٍ أخرجهُ مسلمٌ عن عمرٍو النَّاقدِ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ كلاهما عن عيسىٰ بنِ يُونسَ ، ورواهُ أيضًا مسلمٌ وابنُ ماجهْ[1] عن أبي كريبٍ ، زادَ مسلمٌ : وعن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ كلاهما عن أبي معاويةَ ، عن الأعمشِ ، زادَ مسلمٌ : «ورأيتهُ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا بهِ» . وهذهِ الزِّيادةُ أفردها ابنُ ماجهْ ، فرواها عن أبي كريبٍ ، عن عمرَ بنِ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، والكلامُ علىٰ فقهِ الحديثِ قد تقدَّمَ .

٦١٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] .

لفظُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «سننِ التِّرمذيِّ»[3] : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي علىٰ الخمرةِ» وقالَ : حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن أمِّ حبيبةَ عندَ الطَّبرانيِّ[4] . وعن أمِّ سلمةَ عندَ الطَّبرانيِّ أيضًا[5] . وعن عائشةَ عندَ مسلمٍ[6] ، وأبي داودَ ، والتِّرمذيِّ ، والنَّسائيِّ[7] . وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٦)، ومسلم (٢/ ٦١)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨) .
أما رواية ابن عباس؛ فهي عند الترمذي (٣٣١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣١) كلهم بلفظ : «**ناوليني الخمرة من المسجد**» ، وليس في الحديث أنه ﷺ صلىٰ علىٰ الخمرة .

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٤٢) .

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٣٥١) .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١) .

(٧) أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو داود (٢٦١) والنسائي (١١/ ١٤٦) والترمذي (١٣٤) .

«الكبيرِ» و«الأوسطِ»، وأحمدَ، والبزَّارِ[١]. وعن أمِّ كلثومٍ بنتِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الأسدِ عندَ ابنِ أبي شيبةَ، قالَ التِّرمذيُّ: ولم تسمع من النَّبيِّ ﷺ. وقد أوردَ لها الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» أحاديثَ من روايتها عن أمِّ سلمةَ، وفي بعضِ طرقها عن أمِّ كلثومٍ بنتِ عبدِ اللَّهِ بنِ زمعةَ «أنَّ جدَّتها أمَّ سلمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ دفعتْ إليها مخضبًا من صفرٍ». وعن أنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ في «الصَّغيرِ» و«الأوسطِ» والبزَّارِ بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ. وعن جابرٍ عندَ البزَّارِ[٢]. وعن أبي بكرةَ عندَ الطَّبرانيِّ بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ. وعن أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ والنَّسائيِّ. وعن أمِّ أيمنَ عندَ الطَّبرانيِّ بإسنادٍ جيِّدٍ[٣]. وعن أمِّ سليمٍ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[٤] وإسنادهُ جيِّدٌ.

قوله: «علىٰ الخمرةِ» قالَ أبو عبيدٍ: هيَ - بضمِّ الخاءِ -: سجَّادةٌ من سَعْفِ النَّخلِ علىٰ قدرِ ما يسجدُ عليهِ المصلِّي، فإنْ عظمَ بحيثُ يكفي لجسدهِ كلِّهِ في صلاةٍ أو اضطجاعٍ فهوَ حصيرٌ، وليسَ بخمرةٍ. وقالَ الجوهريُّ: الخُمرةِ - بالضَّمِّ -: سجَّادةٌ صغيرةٌ تعملُ من سعفِ النَّخلِ وتُرمَلُ بالخيُوطِ. وقالَ الخطَّابيُّ: الخمرةُ: السَّجَّادةُ. وكذا قالَ صاحبُ «المشارقِ»، قالَ: وهيَ علىٰ قدرِ ما يوضعُ عليهِ الوجهُ والأنفُ. وقالَ صاحبُ «النِّهايةِ»: هيَ مقدارُ ما يضعُ عليهِ الرَّجلُ وجههُ في سجودهِ من حصيرٍ أو نسيجةِ خوصٍ ونحوهِ من الثِّيابِ، ولا تكونُ خُمرةً إلَّا في هذا المقدارِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) والبزار (٦٠٨ - كشف) والطبراني في «الكبير» (١٣٤١٥).

(٢) أخرجه البزار (٦٠٧) كشف.

(٣) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٧)، بلفظ: «**ناولني الخمرة من المسجد**»، وليس فيه أيضًا أنه ﷺ صلىٰ عليها.

(٤) أحمد (٦/ ٣٧٧) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٢).

وقد تقدَّمَ تفسيرُ الخُمرةِ بأخصرَ ممَّا هنا في بابِ الرُّخصةِ في اجتيازِ الجنبِ من المسجدِ من أبوابِ الغسلِ. ومادَّةُ «خمرَ» تدلُّ علىٰ التَّغطيةِ والسَّترِ، ومنهُ سمِّيتِ الخمرُ؛ لأنَّها تخمِّرُ العقلَ أي: تغطِّيهِ وتسترهُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا بأسَ بالصَّلاةِ علىٰ السَّجَّادةِ سواءٌ كانتْ من الخرقِ أو الخوصِ أو غيرِ ذلكَ، وسواءٌ كانت صغيرةً كالخُمرةِ علىٰ القولِ بأنَّها لا تسمَّىٰ خمرةً إلَّا إذا كانتْ صغيرةً - أو كانتْ كبيرةً كالحصيرِ والبساطِ؛ لما تقدَّمَ من صلاتهِ ﷺ علىٰ الحصيرِ والبساطِ والفروةِ، وقد أخرجَ أحمدُ في «مسندهِ»[1] من حديثِ أمِّ سلمةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأفلحَ: **يا أفلحُ، تربْ وجهكَ**» أي: في سجودهِ. قالَ العراقيُّ: والجوابُ عنهُ أنَّهُ لم يأمرهُ أنْ يُصلِّيَ علىٰ التُّرابِ، وإنَّما أرادَ بهِ تمكينَ الجبهةِ من الأرضِ، وكأنَّهُ رآهُ يُصلِّي ولا يُمكِّنُ جبهتهُ من الأرضِ فأمرهُ بذلكَ، لا أنَّهُ رآهُ يُصلِّي علىٰ شيءٍ يسترهُ من الأرضِ فأمرهُ بنزعهِ. انتهىٰ.

وقد ذهبَ إلىٰ أنَّهُ لا بأسَ بالصَّلاةِ علىٰ الخمرةِ الجمهورُ، قالَ التِّرمذيُّ: وبهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ. وقد نسبهُ العراقيُّ إلىٰ الجمهورِ من غيرِ فرقٍ بينَ ثيابِ القطنِ والكتَّانِ والجلودِ وغيرها من الطَّاهراتِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ من اختارَ مباشرةَ الأرضِ.

٦١١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ خَمْسِ طَنَافِسَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[2].

الحديثُ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[3] عنهُ بلفظِ: «ستُّ طنافسَ بعضها فوقَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١).

(٢) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٩٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٤٤).

بعضٍ» وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ[1] عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ طنفسةٍ»، وعن أبي وائلٍ «أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ طنفسةٍ»، وعن الحسنِ: لا بأسَ بالصَّلاةِ علىٰ الطِّنفسةِ. وعنهُ أنَّهُ كانَ يُصلِّي علىٰ طنفسةٍ، قدماهُ وركبتاهُ عليها ويداهُ ووجههُ علىٰ الأرضِ. وعن إبراهيمَ والحسنِ أيضًا أنَّهما صلَّيا علىٰ بساطٍ فيهِ تصاويرُ. وعن عطاءٍ أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ بساطٍ أبيضَ. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ بساطٍ أيضًا. وعن مرَّةَ الهمدانيِّ أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ لبدٍ، وكذا عن قيسِ بنِ عبَّادٍ.

وإلىٰ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ الطَّنافسِ ذهبَ جمهورُ العلماءِ والفقهاءِ كما تقدَّمَ في الصَّلاةِ علىٰ البسطِ، وخالفَ في ذلكَ من خالفَ في الصَّلاةِ علىٰ البسطِ؛ لأنَّ الطَّنافسَ: البسطُ الَّتي تحتها خملٌ كما تقدَّمَ.

قوله: «طنافسَ» جمعَ طنفسةٍ، وفي ضبطها لغاتٌ: كسرُ الطَّاءِ والفاءِ معًا، وضمُّهما وفتحهما معًا، وكسرُ الطَّاءِ معَ فتحِ الفاءِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ

٦١٢- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦١٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٨) (٧/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، وزاد: «والنصارىٰ».

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ البخاريُّ، عن آدمَ، عن شعبةَ. وعن سليمانَ بنِ حربٍ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ. وأخرجهُ مسلمٌ، عن يحيىٰ بنِ يحيىٰ، عن بشرِ بنِ المغفَّلِ. وعن الرَّبيعِ الزَّهرانيِّ، عن عبَّادِ بنِ العوامِّ. وأخرجهُ النَّسائيُّ، عن عمرِو ابنِ عليٍّ، عن يزيدَ بنِ زريعٍ، وغسَّانَ بنِ مضرَ، عن أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يزيدَ. والحديثُ الثَّاني أخرجهُ ابنُ حبَّانَ أيضًا في «صحيحهِ» ولا مطعنَ في إسنادهِ.

وفي البابِ أحاديثُ أربعةٍ أخرُ عن أنسٍ: الأوَّلُ: عندَ الطَّبرانيِّ والبيهقيِّ، قالَ البيهقيُّ: لا بأسَ بإسنادهِ. والثَّاني: عندَ البزَّارِ[1] بنحوِ حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ. والثَّالثُ: عندَ ابنِ مردويهِ بلفظِ: «**صلُّوا في نعالكم**» وفي إسنادهِ عبَّادُ ابنُ جويريةَ، كذَّبهُ أحمدُ والبخاريُّ. والرَّابعُ: عندَ ابنِ مردويهِ، وفي إسنادهِ عيسىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ العسقلانيُّ، وهوَ ضعيفٌ يسرقُ الحديثَ.

وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجهْ[2]، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ في إسنادهِ عليُّ بنُ عاصمٍ، تُكلِّمَ فيهِ، ولهُ حديثٌ ثالثٌ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ والبيهقيِّ[3]، وفي إسنادهِ أبو حمزةَ الأعورُ، وهوَ غيرُ محتجٍّ بهِ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي حبيبةَ عندَ أحمدَ، والبزَّارِ، والطَّبرانيِّ[4]. وعن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو عندَ أبي داودَ وابنِ ماجهْ[5]، وعن عمرِو بنِ حريثٍ عندَ التِّرمذيِّ في «الشَّمائلِ» والنَّسائيِّ[6]. وعن أوسٍ الثَّقفيِّ عندَ ابنِ ماجهْ[7]. وعن أبي هريرةَ

(١) أخرجه البزار (٥٩٧) كشف (٦٠٥) كشف أيضًا.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٩).
(٣) أخرجه البزار (٦٠٦).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، والبزار (٥٩٨ - كشف).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٨) وأبو داود (٦٥٣).
(٦) أخرجه الترمذي في الشمائل (٧٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧).

عندَ أبي داودَ[١]، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ أحمدَ والبيهقيِّ[٢]، ولهُ حديثٌ ثالثٌ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ[٣]، وفيهِ عبَّادُ بنُ كثيرٍ، وهوَ ليِّنُ الحديثِ، وقيلَ: متروكٌ. وقيلَ: لا يُحتجُّ بحديثِهِ. ولهُ حديثٌ رابعٌ رواهُ ابنُ مردويهِ، وفيهِ صالحٌ مولىٰ التَّوءمةِ، وهوَ ضعيفٌ. وعن عطاءٍ الشَّيبيِّ عندَ ابنِ مندهْ في «معرفةِ الصَّحابةِ»، والطَّبرانيِّ، وابنِ قانعٍ. وعن البراءِ عندَ أبي الشَّيخِ، وفي إسنادِهِ سوَّارُ بنُ مصعبٍ، وهوَ ضعيفٌ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ عندَ مسلمٍ[٤]، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ البزَّارِ، والطَّبرانيِّ، وابنِ عديٍّ[٥]، وفي إسنادِهِ النَّضرُ بنُ عمرٍو[٦]، ضعيفٌ جدًّا، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيِّ[٧]. وعن عليٍّ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[٨] من روايةِ الحسينِ بنِ ضميرةَ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ وهوَ ضعيفٌ جدًّا، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ أبي يعلىٰ وابنِ عديٍّ، قالَ: وهذا ليسَ لهُ أصلٌ، وهوَ ممَّا وضعهُ محمَّدُ بنُ الحجَّاجِ اللَّخميُّ. وعن فيروزَ الدَّيلميِّ عندَ الطَّبرانيِّ[٩] وإسنادُهُ جيِّدٌ. وعن مجمِّعِ بنِ جاريةَ عندَ أحمدَ، وفي إسنادِهِ يزيدُ بنُ عياضٍ، وهوَ ضعيفٌ. وعن الهرماسِ بنِ زيادٍ عندَ ابنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤، ٦٥٥) والبزار (٦٠٤ - كشف).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٤٨)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٩٥).

(٣) البزار (٦٠٤ - كشف)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٨٧٣٥).

(٤) مسلم (٢/ ٧٧).

(٥) أخرجه البزار (٥٩٩) كشف، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٦٠).

(٦) الصواب في اسمه: «النضر أبو عُمر» وهو النضر بن عبد الرحمن الخزاز الكوفي.

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٦٨٦١).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٢٩).

(٩) الطبراني في «الأوسط» (٦١٢).

حبَّانَ في «الثِّقاتِ» والطَّبرانيِّ في معجميهِ «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[١]. وعن أبي بكرةَ عندَ البزَّارِ، وأبي يعلىٰ، وابنِ عديٍّ[٢]، وفي إسنادهِ بحرُ بنُ مرارٍ، اختلطَ وتغيَّرَ، وقد وثَّقهُ ابنُ معينٍ. وعن أبي ذرٍّ عندَ أبي الشَّيخِ والبيهقيِّ[٣]. وعن أبي سعيدٍ عندَ أبي داودَ[٤]. وعن عائشةَ عندَ الطَّبرانيِّ بإسنادٍ صحيحٍ. وعن أعرابيٍّ من الصَّحابةِ لم يُسمَّ عندَ ابنِ أبي شيبةَ في «مصنَّفهِ» وأحمدَ في «مسندهِ»[٥].

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ في النِّعالِ، وقد اختلفَ نظرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في ذلكَ هلْ هوَ مستحبٌّ أو مباحٌ أو مكروهٌ؟ فرويَ عن عمرَ بإسنادٍ ضعيفٍ «أنَّهُ كانَ يكرهُ خلعَ النِّعالِ ويشتدُّ علىٰ النَّاسِ في ذلكَ»، وكذا عن ابنِ مسعودٍ. وكانَ أبو عمرٍو الشَّيبانيُّ يضربُ النَّاسَ إذا خلعوا نعالهمْ، ورويَ عن إبراهيمَ أنَّهُ كانَ يكرهُ خلعَ النِّعالِ، وهذا يُشعرُ بأنَّهُ مستحبٌّ عندَ هؤلاءِ، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»: وممَنْ كانَ يفعلُ ذلكَ - يعني لبسَ النَّعلِ في الصَّلاةِ - عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وعويمرُ بنُ ساعدةَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وسلمةُ بنُ الأكوعِ، وأوسٌ الثَّقفيُّ، ومن التَّابعينَ: سعيدُ بنُ المسيبِ، والقاسمُ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، وسالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وعطاءُ بنُ يسارٍ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، ومجاهدٌ، وطاوسٌ، وشريحٌ القاضي، وأبو مجلزٍ، وأبو عمرٍو الشَّيبانيُّ، والأسودُ بنُ

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٢٠٥)، و«الأوسط» (٥٩٤٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٩٠)، و(٧/ ١٢٦).

(٢) البزار (٦٠٠ - كشف)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٣٦).

(٣) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٦٥٠).

(٥) «المسند» (٥/ ٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٧٨٦٣).

يزيدَ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وإبراهيمُ التَّيميُّ، وعليُّ بنُ الحسينِ، وابنهُ أبو جعفرٍ. وممنْ كانَ لا يُصلِّي فيهما: عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ.

وممَنْ ذهبَ إلىٰ الاستحبابِ الهادويَّةُ و[إنْ][1] أنكرَ ذلكَ عوامُّهمْ، قالَ الإمامُ المهديُّ في «البحرِ»[2]: مسألةٌ: ويُستحبُّ في النَّعلِ الطَّاهرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**صلُّوا في نعالكم**»[3] الخبرَ. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ الحديثِ الأوَّلِ من حديثي البابِ: إنَّهُ لا ينبغي أنْ يُؤخذَ منهُ الاستحبابُ؛ لأنَّ ذلكَ لا مدخلَ لهُ في الصَّلاةِ. ثمَّ أطالَ البحثَ وأطابَ.

إلَّا أنَّ الحديثَ الثَّانيَ من حديثي البابِ أقلُّ أحوالِهِ الدَّلالةُ علىٰ الاستحبابِ، وكذلكَ سائرُ الأحاديثِ الَّتي ذكرنا، وقد أخرجَ أبو داودَ[4] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا جاءَ أحدكمْ إلىٰ المسجدِ فلينظرْ فإنْ رأىٰ في نعليهِ قذرًا أو أذًى فليمسحهُ وليُصلِّ فيهما**».

ويُمكنُ الاستدلالُ لعدمِ الاستحبابِ بما أخرجهُ أبو داود[5] من حديثِ أبي هريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إذا صلَّىٰ أحدكمْ فخلعَ نعليهِ فلا يُؤذِ بهما أحدًا، ليجعلهما بينَ رجليهِ أو ليُصلِّ فيهما**» وهوَ كما قالَ العراقيُّ: صحيحُ الإسنادِ. وحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ: «رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي حافيًا ومنتعلًا» أخرجهُ أبو داود وابنُ ماجهْ[6]. وروىٰ

---

(١) من «ك»، «م». (٢) «البحر» (٢/ ٢١٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٦٥٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (٦٥٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨).

ابنُ أبي شيبةَ[١] بإسنادِهِ إلىٰ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىٰ أنَّهُ قالَ: «صلَّىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في نعليهِ فصلَّىٰ النَّاسُ في نعالهِمْ، فخلعَ فخلعوا، فلمَّا صلَّىٰ قالَ: **من شاءَ أنْ يُصلِّيَ في نعليهِ فليُصلِّ، ومن شاءَ أنْ يخلعَ فليخلعْ**» قالَ العراقيُّ: وهذا مرسلٌ صحيحُ الإسنادِ.

ويُجمعُ بينَ أحاديثِ البابِ بجعلِ حديثِ أبي هريرةَ وما بعدهُ صارفًا للأوامرِ المذكورةِ المعللةِ بالمخالفةِ لأهلِ الكتابِ من الوجوبِ إلىٰ النَّدبِ؛ لأنَّ التَّخييرَ والتَّفويضَ إلىٰ المشيئةِ بعدَ تلكَ الأوامرِ لا يُنافي الاستحبابَ كما في حديثِ: «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ لمن شاءَ**»[٢] وهذا أعدلُ المذاهبِ وأقواها عندي.

بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٤- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

الحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ طرقِهِ وفقهِهِ في التَّيمُّمِ فلا نعيدُهُ، وهوَ ثابتٌ بزيادةِ: «طيِّبةٍ» من روايةِ أنسٍ عندَ ابنِ السَّرَّاجِ في «مسندِهِ». قالَ العراقيُّ:

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٨٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، والبخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، من حديث عبد اللَّه بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩) (٤/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (١/ ٢٠٩)، (٢/ ٥٦)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩، ٤٣٣).

بإسنادٍ صحيحٍ. وأخرجهُ أيضًا أحمدُ[١] والضِّياءُ في «المختارةِ»، وأشارَ إلىٰ حديثِ أنسٍ أيضًا التِّرمذيُّ[٢]، قالَ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» ما لفظهُ: وحديثُ جابرٍ أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ من روايةِ يزيدَ الفقيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أعطيتُ خمسًا** - فذكرها وفيهِ: - **وجعلتْ لي الأرضُ طيِّبةً طهورًا ومسجدًا**» الحديثَ. انتهىٰ. فعلىٰ هذا تكونُ زيادةُ: «طيِّبةٍ» مخرَّجةً في «الصَّحيحينِ»، ولكنَّهُ ذكرَ البخاريُّ الحديثَ من طريقِ يزيدَ الفقيرِ عن جابرٍ في التَّيمُّمِ والصَّلاةِ، وليسَ فيهِ هذهِ الزِّيادةُ، وأمَّا مسلمٌ فصرَّحَ بها في «صحيحهِ» في الصَّلاةِ.

وهيَ تدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بالأرضِ المذكورةِ في الحديثِ ليسَ هيَ الأرضَ جميعها كما يدلُّ علىٰ ذلكَ زيادةُ لفظِ: «كلها» في حديثِ حذيفةَ عندَ مسلمٍ، وكما في حديثِ أبي ذرٍّ وحديثِ أبي سعيدٍ الآتيينِ، بلْ المرادُ الأرضُ الطَّاهرةُ المباحةُ؛ لأنَّ المتنجِّسةَ ليستْ بطيِّبةٍ لغةً، والمغصوبةُ ليستْ بطيِّبةٍ شرعًا.

نعمْ؛ من قالَ: إنَّ التَّأكيدَ ينفي المجازَ، قالَ: المرادُ بالأرضِ المؤكَّدةِ بلفظِ: «كلِّ» جميعها، وجعلَ هذهِ الزِّيادةَ معارضةً لأصلِ الحديثِ لأنَّها وقعتْ منافيةً لهُ، والزِّيادةُ إنَّما تقبلُ معَ عدمِ منافاةِ الأصلِ، فيُصارُ حينئذٍ إلىٰ التَّعارضِ، وقد حكىٰ بعضهمْ أنَّ في التَّأكيدِ بـ «كلِّ» خلافًا، هلْ يرفعُ المجازَ أو يُضعِّفهُ؟ والظَّاهرُ عدمُ الرَّفعِ لما في الصَّحيحِ[٣] من حديثِ عائشةَ «كانَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤).
(٢) أشار إلىٰ حديث أنس الترمذي (٢/ ١٣١).
(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦١).

يصومُ شعبانَ كلَّهُ ، كانَ يصومُ نصفهُ إلَّا قليلًا » والقولُ بأنَّهُ يرفعُ المجازَ يستلزمُ عدمَ صحَّةِ وقوعِ الاستثناءِ بعدَ المؤكَّدِ كما صرَّحَ بذلكَ القائلونَ بهِ ، وللمقامِ بحثٌ ليسَ هذا موضعهُ ، وممَّا يدلُّ علىٰ عدمِ الرَّفعِ الأحاديثُ الواردةُ في المنعِ من الصَّلاةِ في المقبرةِ والحمَّامِ وغيرهما ،وسيأتي ذكرها .

٦١٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : « حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

قوله : « **قالَ : أربعونَ سنةً** » يعني في الحدوثِ لا في المسافةِ . **قوله :** « **حيثما أدركت الصَّلاةَ فصلِّ** » لفظُ مسلمٍ : « **وأينما أدركتك الصَّلاةَ فصلِّه فإنَّهُ مسجدٌ** » وفي لفظٍ لهُ : « **ثمَّ حيثما أدركتكَ** » وفي لفظٍ لهُ أيضًا : « **فحيثما أدركتكَ الصَّلاةُ فصلِّ** » ، قالَ النَّوويُّ : وفيهِ جوازُ الصَّلاةِ في جميعِ المواضعِ إلَّا ما استثناهُ الشَّرعُ من الصَّلاةِ في المقابرِ وغيرها من المواضعِ الَّتي فيها النَّجاسةُ كالمزبلةِ والمجزرةِ ، وكذا ما نهىٰ عنهُ لمعنًى آخرَ فمن ذلكَ أعطانُ الإبلِ ، ومنهُ قارعةُ الطَّريقِ والحمَّامُ وغيرهما ، وسيأتي الكلامُ علىٰ ذلكَ مستوفًى . **قوله :** « **فكلُّها** » هوَ تأكيدٌ لما فهمَ من قولهِ : « **حيثما أدركتَ** » وهوَ الأرضُ أو أمكنتها .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٧٧ ، ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٣)، وأحمد (٥/ ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٧ ، ١٢٩٠)، وابن حبان (١٥٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣) .

٦١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الحديثُ أخرجهُ الشَّافعيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[2]، قالَ التِّرمذيُّ: وهذا حديثٌ فيهِ اضطرابٌ، رواهُ سفيانُ الثَّوريُّ، عن عمرِو بنِ يحيىٰ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا. ورواهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ يحيىٰ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ. ورواهُ محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ يحيىٰ، عن أبيهِ قالَ: وكانَ عامَّةُ روايتهِ عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يذكرْ فيهِ: عن أبي سعيدٍ، وكأنَّ روايةَ الثَّوريِّ، عن عمرِو بنِ يحيىٰ، عن أبيهِ أثبتُ وأصحُّ. انتهىٰ. وقالَ الدَّارقطنيُّ في «العللِ»[3]: المرسلُ المحفوظُ. ورجَّحَ البيهقيُّ المرسلَ، وقالَ النَّوويُّ: هوَ ضعيفٌ. وقالَ صاحبُ «الإمامِ»: حاصلُ ما علِّلَ بهِ الإرسالُ، وإذا كانَ الواصلُ لهُ ثقةً فهوَ مقبولٌ. قالَ الحافظُ: وأفحشَ ابنُ دحيةَ فقالَ في كتابِ «التَّنويرِ» لهُ: هذا لا يصحُّ من طريقٍ من الطُّرقِ. كذا قالَ فلم يُصبْ. انتهىٰ. والحديثُ صحَّحهُ الحاكمُ في «المستدركِ»، وابنُ حزمٍ الظَّاهريُّ، وأشارَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمامِ» إلىٰ صحَّتهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).
وهو معلول بالإرسال.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٧٥) و«التلخيص» (١/ ٥٠٠ - ٥٠١).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٦٧ - ترتيب)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن حبان (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٧٩١).

(٣) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٢١).

وفي البابِ عن عليٍّ عندَ أبي داودَ[١]. وعن ابنِ عمرَ عندَ التِّرمذيِّ وابنِ ماجهْ[٢]، وسيأتي. وعن عمرَ عندَ ابنِ ماجهْ[٣]. وعن أبي مرثدٍ الغنويِّ عندَ مسلمٍ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ[٤]، وسيأتي. وعن جابرٍ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وعمرانَ بنِ الحصينِ، ومعقلِ بنِ يسارٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، جميعهمْ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»، وفي إسنادِ حديثهمْ عبَّادُ بنُ كثيرٍ، ضعيفٌ جدًّا، ضعَّفهُ أحمدُ وابنُ معينٍ.

قالَ ابنُ حزمٍ: أحاديثُ النَّهيِ عن الصَّلاةِ إلىٰ القبورِ والصَّلاةِ في المقبرةِ أحاديثُ متواترةٌ لا يسعُ أحدًا تركها. قالَ العراقيُّ: إنْ أرادَ بالتَّواترِ ما يذكرهُ الأصوليُّونَ من أنَّهُ رواهُ عن كلِّ واحدٍ من رواتهِ جمعٌ يستحيلُ تواطؤهمْ علىٰ الكذبِ في الطَّرفينِ والواسطةِ فليسَ كذلكَ؛ فإنَّها أخبارُ آحادٍ، وإنْ أرادَ بذلكَ وصفها بالشُّهرةِ فهوَ قريبٌ، وأهلُ الحديثِ غالبًا إنَّما يُريدونَ بالمتواترِ المشهورَ. انتهىٰ. وفيهِ أنَّ المعتبرَ في التَّواترِ هوَ أنْ يرويَ الحديثَ المتواترَ جمعٌ عن جمعٍ يستحيلُ تواطؤُ كلِّ جمعٍ علىٰ الكذبِ، لا أن يرويَهُ جمعٌ كذلكَ عن كلِّ واحدٍ من رواتهِ فإنه مما لم يعتبرهُ أهلُ الأصولِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُريدَ بكلِّ واحدٍ من رواتهِ كلَّ رتبةٍ من رتبِ رواتهِ.

قوله: «إلَّا المقبرةَ» مثلَّثةُ الباءِ، مفتوحةُ الميمِ، وقد تكسرُ الميمُ: وهيَ المحلُّ الَّذي يُدفنُ فيهِ الموتىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧) وابن ماجه (٧٤٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٤٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٦٢) وأبو داود (٣٢٢٩) والنسائي (٢/ ٦٧) والترمذي (١٠٥٠).

والحديثُ يدلُّ علىٰ المنعِ من الصَّلاةِ في المقبرةِ والحمَّامِ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ، أمَّا المقبرةُ فذهبَ أحمدُ إلىٰ تحريمِ الصَّلاةِ في المقبرةِ، ولم يُفرِّقْ بينَ المنبوشةِ وغيرها، ولا بينَ أنْ يفرشَ عليها شيئًا يقيهِ من النَّجاسةِ أم لا، ولا بينَ أنْ يكونَ في القبورِ أو في مكان منفردٍ عنها كالبيتِ وإلىٰ ذلكَ ذهبتِ الظَّاهريَّةُ، ولم يُفرِّقوا بينَ مقابرِ المسلمينَ والكفَّارِ. قالَ ابنُ حزمٍ: وبهِ يقولُ طوائفُ من السَّلفِ، فحكيَ عن خمسةٍ من الصَّحابةِ النَّهيُ عن ذلكَ وهمْ: عمرُ، وعليٌّ، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وقالَ: ما نعلمُ لهم مخالفًا في الصَّحابةِ، وحكاهُ عن جماعةٍ من التَّابعينَ: إبراهيمَ النَّخعيِّ، ونافعِ ابنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ، وطاوسٍ، وعمرِو بنِ دينارٍ، وخيثمةَ، وغيرهم.

وقولهُ: لا نعلمُ لهمْ مخالفًا في الصَّحابةِ إخبارٌ عن علمهِ وإلَّا فقد حكىٰ الخطَّابيُّ في «معالم السُّننِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ «أنَّهُ رخَّصَ في الصَّلاةِ في المقبرةِ». وحكىٰ أيضًا عن الحسنِ أنَّهُ صلَّىٰ في المقبرةِ. وقد ذهبَ إلىٰ تحريمِ الصَّلاةِ علىٰ القبرِ من أهلِ البيتِ المنصورُ باللَّهِ، والهادويَّةُ، وصرَّحوا بعدمِ صحَّتها إنْ وقعتْ فيها.

وذهبَ الشَّافعيُّ إلىٰ الفرقِ بينَ المقبرةِ المنبوشةِ وغيرها فقالَ: إذا كانتْ مختلطةً بلحمِ الموتىٰ وصديدهمْ، وما يخرجُ منهمْ لم تجز الصَّلاةُ فيها للنَّجاسةِ، فإنْ صلَّىٰ رجلٌ في مكانٍ طاهرٍ منها أجزأتهُ. وإلىٰ مثلِ ذلكَ ذهبَ أبو طالبٍ، وأبو العبَّاسِ، والإمامُ يحيىٰ من أهلِ البيتِ، وقالَ الرَّافعيُّ: أمَّا المقبرةُ فالصَّلاةُ مكروهةٌ فيها بكلِّ حالٍ. وذهبَ الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ إلىٰ كراهةِ الصَّلاةِ في المقبرةِ، ولم يُفرِّقوا - كما فرَّقَ الشَّافعيُّ ومن معهُ - بينَ المنبوشةِ وغيرها.

وذهبَ مالكٌ إلىٰ جوازِ الصَّلاةِ في المقبرةِ وعدمِ الكراهةِ، والأحاديثُ تردُّ

عليهِ ، وقد احتجَّ لهُ بعضُ أصحابهِ بما يقضي منهُ العجبُ ، فاستدلَّ لهُ بأنَّهُ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبرِ المسكينةِ السَّوداءِ ، وأحاديثُ النَّهيِ المتواترةُ - كما قالَ ذلكَ الإمامُ - لا تقصرُ عن الدَّلالةِ علىٰ التَّحريمِ الَّذي هوَ المعنىٰ الحقيقيُّ لهُ ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ النَّهيَ يدلُّ علىٰ فسادِ المنهيِّ عنهُ ، فيكونُ الحقُّ التَّحريمَ والبطلانَ ؛ لأنَّ الفسادَ الَّذي يقتضيهِ النَّهيُ هوَ المرادفُ للبطلانِ من غيرِ فرقٍ بينَ الصَّلاةِ علىٰ القبرِ وبينَ المقابرِ وكلِّ ما صدقَ عليهِ لفظُ المقبرةِ .

وأمَّا الحمَّامُ فذهبَ أحمدُ إلىٰ عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ فيهِ ومن صلَّىٰ فيهِ أعادَ أبدًا ، وقالَ أبو ثورٍ : لا يُصلىٰ في حمَّامٍ ولا مقبرةٍ ؛ علىٰ ظاهرِ الحديثِ . وإلىٰ ذلكَ ذهبتِ الظَّاهريَّةُ ، ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ : « لا يُصلِّينَّ إلىٰ حشٍّ ولا في حمَّامٍ ولا في مقبرةٍ » ، قالَ ابنُ حزمٍ : ما نعلمُ لابنِ عبَّاسٍ في هذا مخالفًا من الصَّحابةِ وروينا مثلَ ذلكَ عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ ، وخيثمةَ ، والعلاءِ بنِ زيادٍ عن أبيهِ ، قالَ ابنُ حزمٍ : ولا تحلُّ الصَّلاةُ في حمَّامٍ سواءٌ في ذلكَ مبدأُ بابهِ إلىٰ جميعِ حدودهِ ، ولا علىٰ سطحهِ ، وسقفِ مستوقدهِ ، وأعالي حيطانهِ ، خربًا كانَ أو قائمًا ، فإنْ سقطَ من بنائهِ شيءٌ يُسقطُ عنهُ اسمَ حمَّامٍ جازت الصَّلاةُ في أرضهِ حينئذٍ . انتهىٰ .

وذهبَ الجمهورُ إلىٰ صحَّةِ الصَّلاةِ في الحمَّامِ معَ الطَّهارةِ وتكونُ مكروهةً ، وتمسَّكوا بعموماتٍ نحوِ حديثِ : « **أينما أدركتَ الصَّلاةَ فصلِّ** » وحملوا النَّهيَ علىٰ حمَّامٍ متنجِّسٍ .

والحقُّ ما قالهُ الأوَّلونَ ؛ لأنَّ أحاديثَ المقبرةِ والحمَّامِ مخصِّصةٌ لذلكَ العمومِ ، وحكمةُ المنعِ من الصَّلاةِ في المقبرةِ قيلَ هوَ ما تحتَ المصلِّي من النَّجاسةِ ، وقيلَ : لحرمةِ الموتىٰ ، وحكمةُ المنعِ من الصَّلاةِ في الحمَّامِ أنَّهُ يكثرُ فيهِ النَّجاساتُ ، وقيلَ : إنَّهُ مأوىٰ الشَّيطانِ .

٦١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الحديثُ يدلُّ علىٰ منعِ الصَّلاةِ إلىٰ القبورِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك وعلىٰ منعِ الجلوسِ عليها، وظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ، وقد أخرجَ مسلمٌ[2] من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «**لأن يجلسَ أحدكمْ علىٰ جمرةٍ فتحرقَ ثيابهُ فتخلصَ إلىٰ جلدهِ خيرٌ من أنْ يجلسَ علىٰ قبرِ أخيهِ**»، ورويَ عن مالكٍ أنَّهُ لا يُكرهُ القعودُ عليها ونحوهُ، قالَ: وإنَّما النَّهيُ عن القعودِ لقضاءِ الحاجةِ. وفي «الموطَّإ»[3] عن عليٍّ «أنَّهُ كانَ يتوسَّدُ القبورَ ويضطجعُ عليها». وفي البخاريِّ[4] «أنَّ يزيدَ بنَ ثابتٍ أخا زيدِ بنِ ثابتٍ كانَ يجلسُ علىٰ القبورِ»،

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسىٰ بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد اللَّه أنه سمع واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي - مرفوعًا به.
والحديث أخرجه أيضًا مسلم (٣/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، من طريق عبد اللَّه بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد اللَّه وواثلة بن الأسقع.
ووهَّم الأئمة ابن المبارك في ذلك علىٰ أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.
راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠) و«العلل» للدارقطني (٧/ ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٦٢).

(٣) «الموطأ» (١٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٩).

وقالَ : إنَّما كُرِه ذلكَ لمن أحدثَ عليها . وفيهِ عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ كانَ يجلسُ علىٰ القبورِ» .

وقد صحَّت الأحاديثُ القاضيةُ بالمنعِ ، ولا حجَّةَ في قولِ أحدٍ لا سيَّما إذا كانَ معارضًا للثَّابتِ عنهُ ﷺ ، وقد أخرجَ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحهُ ، وابنُ ماجهْ ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ[1] من حديثِ جابرٍ بلفظِ : «نهىٰ أنْ يُجصَّصَ القبرُ ، ويُبنىٰ عليهِ ، وأنْ يُكتبَ عليهِ ، وأنْ يُوطأَ» وهوَ في «صحيحِ مسلمٍ»[2] بدونِ الكتابةِ ، وقالَ الحاكمُ : الكتابةُ علىٰ شرطِ مسلمٍ ، والجلوسُ لا يكونُ غالبًا إلَّا معَ الوطءِ .

٦١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[3] .

قوله : «**من صلاتكم**» قالَ القرطبيُّ : «**من**» للتَّبعيضِ ، والمرادُ النَّوافلُ بدليلِ ما رواهُ مسلمٌ من حديثِ جابرٍ مرفوعًا : «**إذا قضىٰ أحدكم الصَّلاةَ في مسجدِهِ فليجعلْ لبيتِهِ نصيبًا من صلاتِهِ**» وقد حكىٰ القاضي عياضٌ عن بعضهمْ أنَّ معناهُ : اجعلوا بعضَ فرائضكمْ في بيُوتكمْ ليقتديَ بكمْ من لا يخرجُ إلىٰ المسجدِ من نسوةٍ وغيرهنَّ . قالَ الحافظُ : وهذا وإنْ كانَ محتملًا لكنَّ الأوَّلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥، ٣٢٢٦) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣) وابن حبان (٣١٦٢) والحاكم (١/ ٣٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٦١ - ٦٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١١٨)، (٢/ ٧٦)، ومسلم (٢/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٦، ١٦)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (٣/ ١٩٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥) .

وهو عند ابن ماجه (١٣٧٧)، بلفظ : «لا تتخذوا بيوتكم قبورًا» .

هوَ الرَّاجحُ، وقد بالغَ الشَّيخُ محيي الدِّينِ فقالَ: لا يجوزُ حملهُ علىٰ الفريضةِ.

قوله: «ولا تتَّخذوها قبورًا» لأنَّ القبورَ ليستْ بمحلٍّ للعبادةِ، وقد استنبطَ البخاريُّ من هذا الحديثِ كراهيةَ الصَّلاةِ في المقابرِ، ونازعهُ الإسماعيليُّ فقالَ: الحديثُ دالٌّ علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ في القبرِ لا في المقابرِ. وتعقِّبَ بأنَّ الحديثَ قد وردَ بلفظِ المقابرِ كما رواهُ مسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: **«لا تجعلوا بيُوتكمْ مقابرَ»**. وقالَ ابنُ التِّينِ: تأوَّلهُ البخاريُّ علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ في المقابرِ، وتأوَّلهُ جماعةٌ علىٰ أنَّهُ إنَّما فيهِ النَّدبُ إلىٰ الصَّلاةِ في البيُوتِ؛ إذ الموتىٰ لا يُصلُّونَ في بيُوتهمْ وهيَ القبورُ. قالَ: فأمَّا جوازُ الصَّلاةِ في المقابرِ أو المنعُ منهُ فليسَ في الحديثِ ما يُؤخذُ منهُ ذلكَ، قالَ الحافظُ: إنْ أرادَ لا يُؤخذُ بطريقِ المنطوقِ فمسلَّمٌ، وإنْ أرادَ نفيَ ذلكَ مطلقًا فلا. وقيلَ: يحتملُ أنَّ المرادَ: لا تجعلوا البيُوتَ وطنَ النَّومِ فقط لا تصلُّونَ فيها؛ فإنَّ النَّومَ أخو الموتِ، والميِّتُ لا يُصلِّي. وقيلَ: يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ أنَّ من لم يُصلِّ في بيتهِ جعلَ نفسهُ كالميِّتِ وبيتهُ كالقبرِ، ويُؤيِّدهُ ما رواهُ مسلمٌ[1]: **«مثلُ البيتِ الَّذي يُذكرُ اللَّهُ فيهِ، والبيتِ الَّذي لا يُذكرُ اللَّهُ فيهِ كمثلِ الحيِّ والميِّتِ»**.

قالَ الخطَّابيُّ: وأمَّا من تأوَّلهُ علىٰ النَّهيِ عن دفنِ الموتىٰ في البيُوتِ فليسَ بشيءٍ، فقد دُفنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتهِ الَّذي كانَ يسكنهُ أيَّامَ حياتهِ. وتعقَّبهُ الكرمانيُّ بأنْ قالَ: لعلَّ ذلكَ من خصائصهِ، وقد رويَ «أنَّ الأنبياءَ يُدفنونَ حيثُ يموتونَ»، كما روىٰ ذلكَ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ فيهِ حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨).

الهاشميُّ وهوَ ضعيفٌ، ولهُ طريقٌ أخرىٰ مرسلةٌ. قالَ الحافظُ: فإذا حملَ دفنهُ في بيتهِ علىٰ الاختصاصِ لم يبعدْ نهيُ غيرهِ عن ذلكَ، بلْ هوَ متَّجهٌ؛ لأنَّ استمرارَ الدَّفنِ في البيُوتِ ربَّما صيَّرها مقابرَ، فتصيرُ الصَّلاةُ فيها مكروهةً، ولفظُ أبي هريرةَ عندَ مسلم[1] أصْرَحُ من حديثِ البابِ، وهوَ قولهُ: «**لا تجعلوا بيُوتكمْ مقابرَ**» فإنَّ ظاهرهُ يقتضي النَّهيَ عن الدَّفنِ في البيُوتِ مطلقًا. انتهىٰ.

وكأنَّ البخاريَّ أشارَ بترجمةِ البابِ بقولهِ: بابُ كراهةِ الصَّلاةِ في المقابرِ إلىٰ حديثِ أبي سعيدٍ المتقدِّمِ لما لم يكنْ علىٰ شرطهِ.

٦١٩- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ[3] أيضًا. وفي البابِ عن عائشةَ عندَ الشَّيخينِ والنَّسائيِّ[4]. وعن أبي هريرةَ عندَ الشَّيخينِ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ[5]. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ وحسَّنهُ[6]، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الشَّيخينِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» (٣٢٦٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (١١٠٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ١٣ - ١٤) ومسلم (٢/ ٦٦) والنسائي (٢/ ٤٠ - ٤١).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١١٩) مسلم (٢/ ٦٧) وأبي داود (٣٢٢٧) والنسائي (٤/ ٩٥ - ٩٦).

(٦) أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠).

والنَّسائيِّ[١] . وعن أسامةَ بنِ زيدٍ عندَ أحمدَ ، والطَّبرانيِّ[٢] بإسنادٍ جيِّدٍ . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٣] بإسنادٍ جيِّدٍ أيضًا . وعن ابنِ مسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٤] بإسنادٍ جيِّدٍ أيضًا . وعن أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ عندَ البزَّارِ . وعن عليٍّ عندَ البزَّارِ[٥] أيضًا . وعن أبي سعيدٍ عندَ البزَّارِ[٦] أيضًا ، وفي إسنادِهِ عمرُ ابنُ صهبانَ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن جابرٍ عندَ ابنِ عديٍّ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ اتِّخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصُّلحاءِ مساجدَ ، قالَ العلماءُ : إنَّما نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن اتِّخاذِ قبرِهِ وقبرِ غيرِهِ مسجدًا خوفًا من المبالغةِ في تعظيمِهِ والافتتانِ بِهِ ، وربَّما أدَّىٰ ذلكَ إلىٰ الكفرِ ، كما جرىٰ لكثيرٍ من الأممِ الخاليةِ ، ولمَّا احتاجت الصَّحابة ﷺ والتَّابعونَ إلىٰ الزِّيادةِ في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ كثرَ المسلمونَ ، وامتدَّت الزِّيادةُ إلىٰ أنْ دخلتْ بيُوتَ أمَّهاتِ المؤمنينَ فيهِ ، وفيها حجرةُ عائشةَ مدفنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وصاحبيهِ أبي بكرٍ وعمرَ بنوا علىٰ القبرِ حيطانًا مرتفعةً مستديرةً حولهُ ؛ لئلَّا يظهرَ في المسجدِ فيُصلِّيَ إليهِ العوامُّ ويُؤدِّي إلىٰ المحذورِ ، ثمَّ بنوا جدارينِ من ركني القبرِ الشَّماليَّينِ حرَّفوهما حتَّىٰ التقيا حتَّىٰ لا يتمكَّنَ أحدٌ من استقبالِ القبرِ .

وقد رويَ أنَّ النَّهيَ عن اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ كانَ في مرضِ موتهِ قبلَ اليومِ الَّذي ماتَ فيهِ بخمسةِ أيَّامٍ ، وقد حملَ بعضهم الوعيدَ علىٰ من كانَ في ذلكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٤) مسلم (٢/ ٦٧) والنسائي (٢/ ٤٠ - ٤١) .
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣، ٤١١) .
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٩٠٧) .
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٤١٣) .
(٥) «مسند البزار» (٤٣٨ - كشف) .
(٦) «مسند البزار» (٤٤٠ - كشف) .

الزَّمانِ لقربِ العهدِ بعبادةِ الأوثانِ وهوَ تقييدٌ بلا دليلٍ ؛ لأنَّ التَّعظيمَ والافتتانَ لا يختصَّانِ بزمانٍ دونَ زمانٍ .

وقد يُؤخذُ من قولهِ : «**كانوا يتَّخذونَ قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ**» في حديثِ البابِ ، وكذلكَ قولهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داودَ والتِّرمذيِّ بلفظِ : «**والمتَّخذينَ عليها المساجدَ**» أنَّ محلَّ الذَّمِّ علىٰ ذلكَ أنْ تتَّخذَ المساجدُ علىٰ القبورِ بعدَ الدَّفنِ ، لا لو بنيَ المسجدُ أوَّلًا وجعلَ القبرُ في جانبهِ ليُدفنَ فيهِ واقفُ المسجدِ أو غيرهُ ، فليسَ بداخلٍ في ذلكَ ، قالَ العراقيُّ : والظَّاهرُ أنَّهُ لا فرقَ ، وأنَّهُ إذا بنيَ المسجدُ لقصدِ أنْ يُدفنَ في بعضهِ أحدٌ فهوَ داخلٌ في اللَّعنةِ ، بلْ يحرمُ الدَّفنُ في المسجدِ ، وإنْ شرطَ أنْ يُدفنَ فيهِ لم يصحَّ الشَّرطُ ؛ لمخالفتهِ لمقتضىٰ وقفهِ مسجدًا ، واللَّهُ أعلمُ . انتهىٰ .

واستنبطَ البيضاويُّ من علَّةِ التَّعظيمِ جوازَ اتِّخاذِ القبورِ في جوارِ الصُّلحاءِ لقصدِ التَّبرُّكِ دونَ التَّعظيمِ ، وردَّ بأنَّ قصدَ التَّبرُّكِ تعظيمٌ .

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهْ[٢] . وفي البابِ عن جابرِ بنِ سمرةَ عندَ مسلمٍ[٣] . وعن البراءِ عندَ أبي داود[٤] . وعن سبرةَ بنِ معبدٍ عندَ ابنِ ماجهْ[٥] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٧٠) .

(٥) «ابن ماجه» (٧٦٨) .

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ عندَ ابنِ ماجهْ أيضًا والنَّسائيِّ[١]. وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجهْ أيضًا. وعن أنسٍ عندَ الشَّيخينِ[٢]. وعن أسيدِ بنِ حضيرٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٣]. وعن سليكٍ الغطفانيِّ عندَ الطَّبرانيِّ[٤] أيضًا، وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُّ، ضعَّفهُ الجمهورُ، ووثَّقهُ شعبةُ وسفيانُ. وعن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ عندَ أبي يعلىٰ في «مسندهِ»[٥]. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ عندَ أحمدَ[٦]، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبرانيِّ. وعن عقبةَ ابنِ عامرٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٧]، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ. وعن يعيشَ الجهنيِّ المعروفِ بذي الغرَّةِ عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ[٨]، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ.

قوله: «في مرابضِ» المرابضُ جمعُ مربضٍ، بفتحِ الميمِ، وكسرِ الباءِ الموحَّدةِ، وآخرهُ ضادٌ معجمةٌ، قالَ الجوهريُّ: المرابضُ للغنمِ كالمعاطنِ للإبلِ، واحدها مربضٌ، مثالُ مجلسٍ. قالَ: وربوضُ الغنمِ والبقرِ والفرسِ مثلُ بروكِ الإبلِ وجثومِ الطَّيرِ. **قوله: «في أعطانِ الإبلِ»** هيَ جمعُ عطنٍ - بفتحِ العينِ والطَّاءِ المهملتينِ - وفي بعضِ الطُّرقِ **«معاطنِ»**، وهيَ جمعُ معطنٍ - بفتحِ الميمِ وكسرِ الطَّاءِ - قالَ في «النِّهايةِ»: العطنُ: مبركُ الإبلِ حولَ الماءِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٥٦) وابن ماجه (٧٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٨) ومسلم (٢/ ٦٥).
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٥٧).
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٧١٣).
(٥) «مسند أبي يعلىٰ» (٦٣٣).
(٦) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٨).
(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٣٤٠).
(٨) «مسند أحمد» (٥/ ١١٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في مرابضِ الغنمِ، وعلىٰ تحريمها في معاطنِ الإبلِ، وإليهِ ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ فقالَ: لا تصحُّ بحالٍ، وقالَ: من صلَّىٰ في عطنِ إبلٍ أعادَ أبدًا. وسئلَ مالكٌ عمنْ لا يجدُ إلَّا عطنَ إبلٍ، قالَ: لا يُصلِّي فيهِ. قيلَ: فإنْ بسطَ عليهِ ثوبًا قالَ: لا. وقالَ ابنُ حزمٍ: لا تحلُّ في عطنِ إبلٍ.

وذهبَ الجمهورُ إلىٰ حملِ النَّهي علىٰ الكراهةِ معَ عدمِ النَّجاسةِ، وعلىٰ التَّحريمِ معَ وجودها. وهذا إنَّما يتمُّ علىٰ القولِ بأنَّ علَّةَ النَّهي هيَ النَّجاسةُ، وذلكَ متوقِّفٌ علىٰ نجاسةِ أبوالِ الإبلِ وأزبالها، وقد عرفتَ ما قدَّمنا فيهِ. ولو سلَّمنا النَّجاسةَ لم يصحَّ جعلها علَّةً؛ لأنَّ العلَّةَ لو كانت النَّجاسةَ لما افترقَ الحالُ بينَ أعطانها وبينَ مرابضِ الغنمِ، إذ لا قائلَ بالفرقِ بينَ أرواثِ كلٍّ من الجنسينِ وأبوالها - كما قالَ العراقيُّ - وأيضًا قد قيلَ: إنَّ حكمةَ النَّهي ما فيها من النُّفورِ، فربَّما نفرتْ وهوَ في الصَّلاةِ فتؤدِّي إلىٰ قطعها، أو أذًى يحصلُ لهُ منها، أو تشويشُ الخاطرِ الملهي عن الخشوعِ في الصَّلاةِ، وبهذا علَّلَ النَّهيَ أصحابُ الشَّافعيِّ وأصحابُ مالكٍ، وعلىٰ هذا فيُفرَّقُ بينَ كونِ الإبلِ في معاطنها وبينَ غيبتها عنها؛ إذ يُؤمنُ نفورها حينئذٍ، ويُرشدُ إلىٰ صحَّةِ هذا حديثُ ابنِ مغفَّلٍ عندَ أحمدَ بإسنادٍ صحيحٍ[1] بلفظِ: «**لا تصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنَّها خلقتْ من الجنِّ ألا ترونَ إلىٰ عيونها وهيئتها إذا نفرتْ**» وقد يحتملُ أنَّ علَّةَ النَّهي أنْ يُجاءَ بها إلىٰ معاطنها بعدَ شروعهِ في الصَّلاةِ فيقطعها أو يستمرَّ فيها معَ شغلِ خاطرهِ. وقيلَ: لأنَّ الرَّاعيَ يبولُ بينها. وقيلَ: الحكمةُ في النَّهيِ كونها خلقتْ من الشَّياطينِ، ويدلُّ علىٰ هذا أيضًا حديثُ ابنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥).

مغفَّلِ السَّابقُ، وكذا عندَ النَّسائيِّ من حديثِهِ، وعندَ أبي داودَ من حديثِ البراءِ، وعندَ ابنِ ماجهْ بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ أبي هريرةَ[1].

إذا عرفتَ هذا الاختلافَ في العلَّةِ تبيَّنَ لكَ أنَّ الحقَّ الوقوفُ علىٰ مقتضىٰ النَّهيِ وهوَ التَّحريمُ، كما ذهبَ إليهِ أحمدُ والظَّاهريَّةُ، وأمَّا الأمرُ بالصَّلاةِ في مرابضِ الغنمِ فأمرُ إباحةٍ ليسَ للوجوبِ - قالَ العراقيُّ: اتِّفاقًا - وإنَّما نبَّهَ ﷺ علىٰ ذلكَ لئلَّا يُظنَّ أنَّ حكمها حكمُ الإبلِ، أو أنَّهُ أخرجَ علىٰ جوابِ السَّائلِ حينَ سألهُ عن الأمرينِ فأجابَ في الإبلِ بالمنعِ وفي الغنمِ بالإذنِ، وأمَّا التَّرغيبُ المذكورُ في الأحاديثِ بلفظِ: «**فإنَّها بركةٌ**» فهوَ إنَّما ذكرَ لقصدِ تبعيدها عن حكمِ الإبلِ، كما وصفَ أصحابَ الإبلِ بالغلظِ والقسوةِ، ووصفَ أصحابَ الغنمِ بالسَّكينةِ.

فائدةٌ: ذكرَ ابنُ حزمٍ أنَّ أحاديثَ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في أعطانِ الإبلِ متواترةٌ بنقلِ تواترٍ يُوجبُ العلمَ.

٦٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٨٣).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٨): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، =

جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحديثُ في إسنادِ التِّرمذيِّ زيدُ بنُ جبيرةَ وهوَ ضعيفٌ - كما قالَ التِّرمذيُّ - قالَ البخاريُّ وابنُ معينٍ : زيدُ بنُ جبيرةَ متروكٌ . وقالَ أبو حاتمٍ : لا يكتبُ حديثُهُ . وقالَ النَّسائيُّ : ليسَ بثقةٍ . وقالَ ابنُ عديٍّ : عامَّةُ ما يرويهِ لا يُتابعُ عليهِ . وقالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[1] : إنَّهُ ضعيفٌ جدًّا . وفي إسنادِ ابنِ ماجهْ عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمريُّ وهما ضعيفانِ ، قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»[2] : هما جميعًا - يعني الحديثَينِ - واهيانِ . وصحَّحَ الحديثَ ابنُ السَّكنِ ، وإمامُ الحرمينِ .

وقد تقدَّمَ الكلامُ في المقبرةِ والحمَّامِ وأعطانِ الإبلِ وما فيها من الأحاديثِ الصَّحيحةِ .

قوله : «**المزبلةِ**» فيها لغتانِ فتحُ الموحَّدةِ وضمُّها ، حكاهما الجوهريُّ ، وهيَ المكانُ الَّذي يُلقىٰ فيهِ الزِّبلُ . **قوله** : «**والمجزرةِ**» - بفتحِ الزَّايِ - : المكانُ الَّذي تنحرُ فيهِ الإبلُ وتذبحُ فيهِ البقرُ والغنمُ . **قوله** : «**وقارعةِ الطَّريقِ**» قيلَ : المرادُ بهِ أعلىٰ الطَّريقِ . وقيلَ : صدرهُ . وقيلَ : ما برزَ منهُ .

= عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ . الحديث قلت : ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : جميعًا واهيان» . اهـ .
وانظر «الإرواء» (١/ ٣١٨) .

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٧) . (٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٢) .

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الصَّلاةِ في هذهِ المواطنِ ، وقد اختلفَ في العلَّةِ في النَّهيِ ، أمَّا في المقبرةِ والحمَّامِ وأعطانِ الإبلِ فقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ . وأمَّا في المزبلةِ والمجزرةِ فلكونهما محلًا للنَّجاسةِ فتحرمُ الصَّلاةُ فيهما من غيرِ حائلٍ اتِّفاقًا ، ومعَ حائلٍ فيهِ خلافٌ . وقيلَ : إنَّ العلَّةَ في المجزرةِ كونها مأوىٰ الشَّياطينِ ، ذكرَ ذلكَ عن جماعةٍ اطَّلعوا علىٰ ذلكَ ، وأمَّا في قارعةِ الطَّريقِ فلما فيها من شغلِ الخاطرِ المؤدِّي إلىٰ ذهابِ الخشوعِ الَّذي هوَ سرُّ الصَّلاةِ . وقيلَ : لأنَّها مظنَّةُ النَّجاسةِ . وقيلَ : لأنَّ الصَّلاةَ فيها شغلٌ لحقِّ المارِّ ، ولهذا قالَ أبو طالبٍ : إنَّها لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها ولو كانتْ واسعةً . قالَ : لاقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ ، وقالَ المؤيَّدُ باللَّهِ والمنصورُ باللَّهِ : لا تكرهُ في الواسعةِ إذ لا ضررَ ؛ لأنَّ العلَّةَ عندهما الإضرارُ بالمارِّ . وأمَّا في ظهرِ الكعبةِ فلأنَّهُ إذا لم يكنْ بينَ يديهِ سترةٌ ثابتةٌ[1] تسترهُ لم تصحَّ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ مصلٍّ علىٰ البيتِ لا إلىٰ البيتِ ، وذهبَ الشَّافعيُّ إلىٰ الصِّحَّةِ بشرطِ أنْ يستقبلَ من بنائها قدرَ ثلثيْ ذراعٍ ، وعندَ أبي حنيفةَ لا يُشترطُ ذلكَ ، وكذا قالَ ابنُ سريجٍ . قالَ : لأنَّهُ كمستقبلِ العرصةِ لو هدمَ البيتُ والعياذُ باللَّهِ .

فائدةٌ : قالَ القاضي أبو بكرٍ بنُ العربيِّ : والمواضعُ الَّتي لا يُصلَّىٰ فيها ثلاثةَ عشرَ ، فذكرَ السَّبعةَ المذكورةَ في حديثِ البابِ وزادَ : الصَّلاةَ إلىٰ المقبرةِ ، وإلىٰ جدارِ مرحاضٍ عليهِ نجاسةٌ ، والكنيسةَ والبيعةَ ، وإلىٰ التَّماثيلِ ، وفي دارِ العذابِ ، وزادَ العراقيُّ : الصَّلاةَ في الدَّارِ المغصوبةِ ، والصَّلاةَ إلىٰ النَّائمِ والمتحدِّثِ ، والصَّلاةَ في بطنِ الوادي ، والصَّلاةَ في الأرضِ المغصوبةِ ، والصَّلاةَ في مسجدِ الضِّرارِ ، والصَّلاةَ إلىٰ التَّنُّورِ ، فصارتْ تسعةَ عشرَ موضعًا .

ودليلُ المنعِ من الصَّلاةِ في هذهِ المواطنِ ، أمَّا السَّبعةُ الأولىٰ فلما تقدَّمَ .

---

(١) في الأصل : «ناتئة» .

وأمَّا الصَّلاةُ إلىٰ المقبرةِ فلحديثِ النَّهيِ عن اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ وقد تقدَّمَ.

وأمَّا الصَّلاةُ إلىٰ جدارِ مرحاضٍ فلحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في سبعةٍ من الصَّحابةِ بلفظِ: «نهيَ عن الصَّلاةِ في المسجدِ تجاههُ حشٌّ» أخرجهُ ابنُ عديٍّ[1]، قالَ العراقيُّ: ولم يصحَّ إسنادهُ. وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[2] عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو أنَّهُ قالَ: «لا يُصلَّىٰ إلىٰ الحشِّ». وعن عليٍّ قالَ: «لا يُصلي تجاهَ حشٍّ». وعن إبراهيمَ: كانوا يكرهونَ ثلاثةَ أشياءَ فذكرَ منها الحشَّ، وفي كراهةِ استقبالِهِ خلافٌ بينَ الفقهاءِ.

وأمَّا الكنيسةُ والبيعةُ فروىٰ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[3] عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ كرهَ الصَّلاةَ في الكنيسةِ إذا كانَ فيها تصاويرُ. وقد رويت الكراهةُ عن الحسنِ. ولم يرَ الشَّعبيُّ وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ بالصَّلاةِ في الكنيسةِ والبيعةِ بأسًا. ولم يرَ ابنُ سيرينَ بالصَّلاةِ في الكنيسةِ بأسًا. وصلَّىٰ أبو موسىٰ الأشعريُّ وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ في كنيسةٍ. ولعلَّ وجهَ الكراهةِ ما تقدَّمَ من اتِّخاذهمْ لقبورِ أنبيائهمْ وصلحائهمْ مساجدَ؛ لأنَّها تصيرُ جميعُ البيعِ والمساجدِ[4] مظنَّةً لذلكَ.

وأمَّا الصَّلاةُ إلىٰ التَّماثيلِ فلحديثِ عائشةَ الصَّحيحِ: «أنَّهُ قالَ لها ﷺ: **أزيلي عنِّي قرامكِ هذا؛ فإنَّهُ لا تزالُ تصاويرهُ تعرضُ لي في صلاتي**»[5] وكانَ لها سترٌ فيهِ تماثيلُ. وأمَّا الصَّلاةُ في دارِ العذابِ فلما عندَ أبي داودَ[6] من

---

(١) «الكامل» في «الضعفاء» لابن عدي (٥/ ٥٣٩).

(٢) هذه الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣).

(٤) استظهر في هامش الأصل أن يكون الصواب: «الكنائس» بدل «المساجد».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٥١)، والبخاري (١/ ١٠٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٠).

حديثِ عليٍّ قالَ: «نهاني حِبِّي أنْ أصلِّيَ في أرضِ بابلَ فإنها ملعونةٌ» وفي إسنادِهِ ضعفٌ. وأمَّا إلىٰ النَّائمِ والمتحدِّثِ فهوَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجهْ[1]، وفي إسنادِهِ من لم يُسمَّ. وأمَّا «في بطنِ الوادي» فوردَ في بعضِ طرقِ حديثِ البابِ بدلَ «المقبرةِ»، قالَ الحافظُ[2]: وهيَ زيادةٌ باطلةٌ لا تعرفُ. وأمَّا الصَّلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ فلما فيها من استعمالِ مالِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ.

وأمَّا الصَّلاةُ في مسجدِ الضِّرارِ، فقالَ ابنُ حزم: إنَّهُ لا يُجزئُ أحدًا الصَّلاةُ فيهِ؛ لقصَّةِ مسجدِ الضِّرارِ وقولِهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فصحَّ أنَّهُ ليسَ موضعَ صلاةٍ. وأمَّا الصَّلاةُ إلىٰ التَّنُّورِ فكرهها محمَّدُ بنُ سيرينَ وقالَ: بيتُ نارٍ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»[3].

وزادَ ابنُ حزمٍ فقالَ: لا تجوزُ الصَّلاةُ في مسجدٍ يُستهزأُ فيهِ باللَّهِ أو برسولِهِ أو بشيءٍ من الدِّينِ، أو في مكانٍ يُكفرُ بشيءٍ من ذلكَ فيهِ. وزادتِ الهادويَّةُ كراهةَ الصَّلاةِ إلىٰ المحدثِ[4] والفاسقِ والسِّراجِ، وزادَ الإمامُ يحيىٰ: الجنبَ والحائضَ فيكونُ الجميعُ ستَّةً وعشرينَ موضعًا.

واستدلَّ علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ إلىٰ المحدثِ بحديثٍ ذكرهُ الإمامُ يحيىٰ في «الانتصارِ» بلفظِ: «**لا صلاةَ إلىٰ محدثٍ، لا صلاةَ إلىٰ جنبٍ، لا صلاةَ إلىٰ**

---

(١) أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).

(٢) انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٥٨٣)، ووقع فيه «القبور» وهو تحريف.

(٤) من «م» هنا وفي المواضع الآتية: «المتحدث»، وهو خطأ، ويدل عليه: أن بعضهم استدل علىٰ كراهة الصلاة إليه بالقياس علىٰ الحائض؛ كما سيأتي، ثم إن المتحدث قد سبق الكلام فيه.

حائضٍ» وقيلَ في الاستدلالِ علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ إليهِ القياسُ علىٰ الحائضِ، وقد ثبتَ أنَّها تقطعُ الصَّلاةَ. وأمَّا الفاسقُ فإهانةً لهُ كالنَّجاسةِ. وأمَّا السِّراجُ فللفرارِ من التَّشبُّهِ بعبدةِ النَّارِ، والأولىٰ عدمُ التَّخصيصِ بالسِّراجِ وبالتَّنُّورِ بلْ إطلاقُ الكراهةِ علىٰ استقبالِ النَّارِ، فيكونُ استقبالُ التَّنُّورِ والسِّراجِ وغيرهما من أنواعِ النَّارِ قسمًا واحدًا. وأمَّا الجنبُ والحائضُ فللحديثِ الَّذي في «الانتصارِ»، ولما في الحائضِ من قطعها للصَّلاةِ.

واعلم أنَّ القائلينَ بصحَّةِ الصَّلاةِ في هذهِ المواطنِ أو في أكثرها تمسَّكوا في المواطنِ الَّتي صحَّتْ أحاديثها بأحاديثِ: **«أينما أدركتكَ الصَّلاةُ فصلِّ»**[1] ونحوها وجعلوها قرينةً قاضيةً بصحَّةِ تأويلِ الأحاديثِ القاضيةِ بعدمِ الصِّحَّةِ، وقد عرَّفناكَ أنَّ أحاديثَ النَّهيِ عن المقبرةِ والحمَّامِ ونحوهما خاصَّةٌ، فتبنىٰ العامَّةُ عليها، وتمسَّكوا في المواطنِ الَّتي لم تصحَّ أحاديثها بالقدحِ فيها لعدمِ التَّعبُّدِ بما لم يصحَّ، وكفايةِ البراءةِ الأصليَّةِ حتَّىٰ يقومَ دليلٌ صحيحٌ ينقلُ عنها لا سيَّما بعدَ ورودِ عموماتٍ قاضيةٍ بأنَّ كلَّ موطنٍ من مواطنِ الأرضِ مسجدٌ تصحُّ الصَّلاةُ فيهِ، وهذا متمسَّكٌ صحيحٌ لا بدَّ منهُ.

قوله: «أشبهُ وأصحُّ من حديثِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ» قيلَ: إنَّ قولهُ: من حديثِ اللَّيثِ صفةٌ لحديثِ ابنِ عمرَ بأنَّهُ من حديثِ اللَّيثِ الَّذي هوَ أصحُّ من حديثِ ابنِ جبيرةَ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

٦٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣) من حديث أبي ذر.

مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٦٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وِجْهَةِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[٢] .

قوله : «دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ البيتَ» قالَ الحافظُ[٣] : كانَ ذلكَ في عامِ الفتحِ ، كما وقعَ مبيَّنًا من روايةِ يُونسَ بنِ يزيدَ عن نافعٍ عندَ البخاريِّ في كتابِ الجهادِ . **قوله : «هوَ وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ»** زادَ مسلمٌ من طريقٍ أخرىٰ : «ولم يدخلها معهمْ أحدٌ» ، ووقعَ عندَ النَّسائيِّ من طريقِ ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ : «ومعهُ الفضلُ ابنُ عبَّاسٍ وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ» فزادَ : «الفضلُ» ، ولأحمدَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ : «حدَّثني أخي الفضلُ وكانَ معهُ حينَ دخلها» .

قوله : «فأغلقوا عليهم البابَ» زادَ مسلمٌ : «فمكثَ فيها مليًّا» ، وفي روايةٍ لهُ : «فأجافوا عليهم البابَ طويلًا» ، وفي روايةٍ لأبي عوانةَ : «من داخلٍ» وزادَ يُونسُ : «فمكثَ نهارًا طويلًا» ، وفي روايةِ فليحٍ : «زمانًا» . **قوله : «فلمَّا فتحوا»** في روايةٍ : «ثمَّ خرجَ فابتدرَ النَّاسُ الدُّخولَ فسبقتهمْ» : وفي روايةٍ : «وكنت شابًّا قويًّا فبادرتُ الناسَ فبدرتهمْ» وأفادَ الأزرقيُّ في «كتابِ مكَّةَ» :

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٦ ، ١٣٤)، (٢/ ١٨٣ ، ١٨٤)، (٤/ ٦٨)، (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ٩٥ ، ٩٦)، وأحمد (٢/ ٣ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٨) (٦/ ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٩ - ١١٠)، وأحمد (٦/ ١٤) .

(٣) «الفتح» (٣/ ٤٦٤) .

«أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كانَ علىٰ البابِ يذبُّ النَّاسَ عنهُ». **قوله: «بينَ العمودينِ اليمانيَّينِ»** في روايةٍ: «بينَ العمودينِ المقدَّمينِ».

قوله: «قالَ: نعم ركعتينِ» في روايةٍ للبخاريِّ في الصَّلاةِ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: «فذهبَ عليَّ أنْ أسألهُ كمْ صلَّىٰ»، ورويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: «نسيتُ أنْ أسألهُ كمْ صلَّىٰ»، وقد جمعَ الحافظُ بينَ الرِّوايتينِ في «الفتحِ».

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ مشروعيَّةِ الصَّلاةِ في الكعبةِ؛ لصلاتهِ ﷺ فيها، وقد ادَّعىٰ ابنُ بطَّالٍ أنَّ الحكمةَ في تغليقِ البابِ لئلَّا يظنَّ النَّاسُ أنَّ ذلكَ سنَّةٌ فيلتزمونهُ، قالَ الحافظُ: وهوَ معَ ضعفهِ منتقضٌ بأنَّهُ لو أرادَ إخفاءَ ذلكَ ما اطَّلعَ عليهِ بلالٌ ومن معهُ، وإثباتُ الحكمِ بذلكَ يكفي فيهِ نقلُ الواحدِ. انتهىٰ.

فالظَّاهرُ أنَّ التَّغليقَ ليسَ لما ذكرهُ بلْ لمخافةِ أنْ يزدحموا عليهِ؛ لتوفُّرِ دواعيهمْ علىٰ مراعاةِ أفعالهِ ليأخذوها عنهُ، أو ليكونَ ذلكَ أسكنَ لقلبهِ وأجمعَ لخشوعهِ، وإنَّما أدخلَ معهُ عثمانَ لئلَّا يظنَّ أنَّهُ عزلَ من ولايةِ البيتِ، وبلالًا وأسامةَ لملازمتهما خدمتهُ. وقيلَ: فائدةُ ذلكَ للتَّمكُّنِ من الصَّلاةِ في جميعِ جهاتها؛ لأنَّ الصَّلاةَ إلىٰ جهةِ البابِ وهوَ مفتوحٌ لا تصحُّ.

وقد عارضَ أحاديثَ صلاتهِ ﷺ في الكعبةِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ عندَ البخاريِّ[1] وغيرهِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّرَ في البيتِ ولم يُصلِّ فيهِ»، قالَ الحافظُ: ولا معارضةَ في ذلكَ بالنِّسبةِ إلىٰ التَّكبيرِ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ أثبتهُ ولم يتعرَّضْ لهُ بلالٌ. وأمَّا الصَّلاةُ فإثباتُ بلالٍ أرجحُ؛ لأنَّ بلالًا كانَ معهُ يومئذٍ ولم يكنْ معهُ ابنُ عبَّاسٍ، وإنَّما استندَ في نفيهِ تارةً إلىٰ أسامةَ وتارةً إلىٰ أخيهِ الفضلِ معَ أنَّهُ

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤).

لم يثبتْ أنَّ الفضلَ كانَ معهمْ إلَّا في روايةٍ شاذَّةٍ، وقد روىٰ أحمدُ من طريقِ ابنِ عبَّاسٍ عن أخيهِ الفضلِ نفيَ الصَّلاةِ فيها، فيحتملُ أنْ يكونَ تلقَّاهُ عن أسامة فإنَّهُ كانَ معهُ، وقد روىٰ عنهُ نفيَ الصَّلاةِ في الكعبةِ أيضًا مسلمٌ من طريقِ ابنِ عبَّاسٍ، ووقعَ إثباتُ صلاتهِ فيها عن أسامةَ من روايةِ ابنِ عمرَ عنهُ، فتعارضتِ الرِّواياتُ في ذلكَ، فتترجَّحُ روايةُ بلالٍ من جهةِ أنَّهُ مثبتٌ وغيرهُ نافٍ، ومن جهةِ أنَّهُ لم يختلفْ عنهُ في الإثباتِ، واختلفَ علىٰ من نفىٰ.

وقالَ النَّوويُّ وغيرهُ: يُجمعُ بينَ إثباتِ بلالٍ ونفيِ أسامةَ بأنَّهمْ لمَّا دخلوا الكعبةَ اشتغلوا بالدُّعاءِ، فرأىٰ أسامةُ النَّبيَّ ﷺ يدعو فاشتغلَ بالدُّعاءِ في ناحيةٍ والنَّبيُّ ﷺ في ناحيةٍ، ثمَّ صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ فرآهُ بلالٌ لقربهِ منهُ ولم يرهُ أسامةُ لبعدهِ واشتغالهِ، ولأنَّ بإغلاقِ البابِ تكونُ الظُّلمةُ معَ احتمالِ أنْ يحجبَ عنهُ بعضُ الأعمدةِ فنفاها عملًا بظنِّهِ.

وقالَ المحبُّ الطَّبريُّ: يحتملُ أنْ يكونَ أسامةُ غابَ عنهُ بعدَ دخولهِ لحاجةٍ فلم يشهدْ صلاتهُ، ويشهدُ لهُ ما رواهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في «مسندهِ»[1] عن أسامةَ قالَ: «دخلتُ علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ الكعبةَ فرأىٰ صورًا، فدعا بدلوٍ من ماءٍ، فأتيته بهِ فضربَ بهِ الصُّورَ» قالَ: الحافظُ: هذا إسنادهُ جيِّدٌ، قالَ القرطبيُّ: فلعلَّهُ استصحبَ النَّفيَ لسرعةِ عودهِ. انتهىٰ.

وقد روىٰ عمرُ بنُ شبَّةَ في «كتابِ مكَّةَ» عن عليِّ بنِ بَذيمةَ قالَ: «دخلَ النَّبيُّ ﷺ الكعبةَ ودخلَ معهُ بلالٌ، وجلسَ أسامةُ علىٰ الباب، فلمَّا خرجَ وجدَ أسامةَ قد احتبىٰ، فأخذَ حبوتهُ فحلَّها» الحديث، فلعلَّهُ احتبىٰ فاستراحَ فنعسَ فلم يُشاهدْ صلاتهُ، فلمَّا سئلَ عنها نفاها مستصحبًا للنَّفيِ؛ لقصرِ زمنِ احتبائهِ، وفي كلِّ ذلكَ نفيُ رؤيتهِ لا ما في نفسِ الأمرِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٥٧).

ومنهمْ من جمعَ بينَ الحديثينِ بغير التَّرجيحِ وذلكَ من وجوهٍ: **الأوَّلُ**: أنَّ الصَّلاةَ المثبتةَ هيَ اللُّغويَّةُ، والمنفيَّةَ الشَّرعيَّةُ. **والثَّاني**: يحتملُ أنْ يكونَ دخولُ البيتِ وقعَ مرَّتينِ، قالهُ المهلَّبُ شارحُ البخاريِّ. **وقالَ ابنُ حبَّانَ**: الأشبهُ عندي في الجمعِ أنْ يجعلَ الخبرانِ في وقتينِ، فيُقالُ: لمَّا دخلَ الكعبةَ في الفتحِ صلَّىٰ فيها علىٰ ما رواهُ ابنُ عمرَ عن بلالٍ، ويُجعلُ نفيُ ابنِ عبَّاسٍ الصَّلاةَ في الكعبةِ في حجَّتهِ الَّتي حجَّ فيها؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ نفاها وأسندهُ إلىٰ أسامةَ، وابنَ عمرَ أثبتها وأسندَ إثباتهُ إلىٰ بلالٍ وإلىٰ أسامةَ أيضًا، فإذا حملَ الخبرُ علىٰ ما وصفنا بطلَ التَّعارضُ.

قالَ الحافظُ: وهذا جمعٌ حسنٌ لكنْ تعقَّبهُ النَّوويُّ بأنَّهُ لا خلافَ أنَّهُ ﷺ دخلَ في يومِ الفتحِ لا في حجَّةِ الوداعِ، ويشهدُ لهُ ما روىٰ الأزرقيُّ في «كتابِ مكَّةَ»، عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّهُ ﷺ إنَّما دخلَ الكعبةَ مرَّةً واحدةً عامَ الفتحِ. وأمَّا يومَ حجَّ فلم يدخلها، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فلا يمتنعُ أنْ يكونَ دخلها عامَ الفتحِ مرَّتينِ، ويكونَ المرادُ بالوحدةِ وحدةُ السَّفرِ لا الدُّخول.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

٦٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥).
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرةٍ».
قلت: وليس هو علىٰ شرطهما، ولا شرط أحدهما.

الحديثُ رواهُ الحاكمُ من طريقِ جعفرِ بنِ برقانِ، عن ميمونَ بنِ مهرانَ، عن ابنِ عمرَ وقالَ: علىٰ شرطِ مسلمٍ، قالَ: وهوَ شاذٌّ بمرَّةٍ.

الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الصَّلاةِ من قيامٍ في السَّفينةِ، ولا يجوزُ القعودُ إلَّا لعذرِ مخافةَ غرقٍ أو غيرهِ؛ لأنَّ مخافةَ الغرقِ تنفي عنهُ الاستطاعةَ، وقد قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وثبتَ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**إذا أمرتمْ بأمرٍ فائتوا منهُ ما استطعتمْ**»[١] وهيَ أيضًا عذرٌ أشدُّ من المرضِ، وقد أخرجَ الدَّارقطنيُّ[٢] من حديثِ عليٍّ: أنَّهُ ﷺ قالَ: «**يُصلِّي المريضُ قائمًا إن استطاعَ، فإنْ لم يستطعْ صلَّىٰ قاعدًا، فإنْ لم يستطعْ أنْ يسجدَ أومأَ وجعلَ سجودهُ أخفضَ من ركوعهِ، فإنْ لم يستطعْ يُصلِّي قاعدًا صلَّىٰ علىٰ جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يُصلِّيَ علىٰ جنبهِ الأيمنِ صلَّىٰ مستلقيًا رجلاهُ ممَّا يلي القبلةَ**» وفي إسنادهِ حسينُ بنُ زيدٍ، ضعَّفهُ ابنُ المدينيِّ، والحسنُ بنُ الحسينِ العرنيُّ، وهوَ متروكٌ، وقالَ النَّوويُّ: هذا حديثٌ ضعيفٌ. وأخرجَ البزَّارُ والبيهقيُّ في «المعرفةِ»[٣] من حديثِ جابرٍ مرفوعًا بلفظِ: «**صلِّ علىٰ الأرضِ إنْ استطعتَ، وإلَّا فأومِ إيماءً، واجعلْ سجودكَ أخفضَ من ركوعكَ**» قالَ أبو حاتمٍ: الصَّوابُ أنَّهُ موقوفٌ ورفعهُ خطأٌ.

بَابُ صَلاةِ الْفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

٦٢٥- عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الدارقطني سنن (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البزار (٥٦٨) كشف

الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ[(٢)] والدَّارقطنيُّ، وقالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ، تفرَّدَ بِهِ عمرُ بنُ الرَّماح[(٣)]. وثبتَ ذلكَ عن أنسٍ من فعلِهِ، وصحَّحهُ عبدُ الحقِّ، وحسَّنهُ النَّوويُّ، وضعَّفهُ البيهقيُّ.

وهوَ يدلُّ علىٰ ما ذهبَ إليهِ البعضُ من صحَّةِ صلاةِ الفريضةِ علىٰ الرَّاحلةِ كما تصحُّ علىٰ السَّفينةِ بالإجماعِ، ويُعارضُ هذا حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ الآتي وستعرفُ الكلامَ علىٰ ذلكَ هنالِكَ، وقد صحَّحَ الشَّافعيُّ الصَّلاةَ المفروضةَ علىٰ الرَّاحلةِ بالشُّروطِ الَّتي ستأتي.

وحكىٰ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» والحافظُ في «الفتحِ»[(٤)] الإجماعَ علىٰ عدمِ جوازِ تركِ الاستقبالِ في الفريضةِ، قالَ الحافظُ: لكنْ رُخِّصَ في شدَّةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١)، والدارقطني (١/ ٣٨٠ - ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره».

(٢) ليس هو عند النسائي، ولم يعزه في «التلخيص» (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) سوىٰ للثلاثة المذكورين: الترمذي وأحمد والدارقطني.

(٣) في الأصل: «عمرو بن رياح»، وفي «ك»، «م»: «عمرو بن الرماح»، والمثبت هو الصواب.

(٤) «شرح مسلم للنووي» (٥/ ٢١١)، و«فتح الباري» (١/ ٥٠٣).

الخوفِ، وحكىٰ النَّوويُّ أيضًا الإجماعَ علىٰ عدمِ جوازِ صلاةِ الفريضةِ علىٰ الدَّابَّةِ قالَ: فلو أمكنهُ استقبالُ القبلةِ والقيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ علىٰ دابَّةٍ واقفةٍ عليها هودجٌ أو نحوهُ جازتِ الفريضةُ - علىٰ الصَّحيحِ من مذهبنا - فإن كانتْ سائرةً لم تصحَّ علىٰ الصَّحيحِ المنصوصِ للشَّافعي، وقيلَ: تصحُّ كالسَّفينةِ فإنَّها تصحُّ فيها الفريضةُ بالإجماعِ. ولو كانَ في ركبٍ وخافَ لو نزلَ للفريضةِ انقطعَ عنهمْ ولحقهُ الضَّررُ قالَ أصحابنا: يُصلِّي الفريضةَ علىٰ الدَّابَّةِ بحسبِ الإمكانِ ويلزمهُ إعادتها؛ لأنَّهُ عذرٌ نادرٌ. انتهىٰ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ صلاةِ الفريضةِ علىٰ الرَّاحلةِ، ولا دليلَ يدلُّ علىٰ اعتبارِ تلكَ الشُّروطِ إلَّا عموماتٍ يصلحُ هذا الحديثُ لتخصيصها، وليسَ في الحديثِ إلَّا ذكرُ عذرِ المطرِ ونداوةِ الأرضِ، فالظَّاهرُ صحَّةُ الفريضةِ علىٰ الرَّاحلةِ في السَّفرِ لمن حصلَ لهُ مثلُ هذا العذرِ وإنْ لم يكنْ في هودجٍ، إلَّا أنْ يمنعَ من ذلكَ إجماعٌ، ولا إجماعَ، فقد روىٰ التِّرمذيُّ في «جامعهِ» عن أحمدَ وإسحاقَ أنَّهما يقولانِ بجوازِ الفريضةِ علىٰ الرَّاحلةِ إذا لم يجدْ موضعًا يُؤدِّي فيهِ الفريضةَ نازلًا، ورواهُ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» عن الشَّافعيِّ.

قوله: «**والسَّماءُ من فوقهمْ**» المرادُ بالسَّماءِ هنا المطرُ، قالَ الشَّاعرُ:

إذا نزلَ السَّماءُ بأرضِ قومٍ رعيناهُ وإنْ كانوا غضابًا

قالَ الجوهريُّ: يُقالُ: ما زلنا نطأُ في السَّماءِ حتَّىٰ أتيناكمْ.

قوله: «**والبلَّةُ**» بكسرِ[1] الباءِ الموحَّدةِ وتشديدِ اللَّامِ، قالَ الجوهريُّ: البلَّةُ - بالكسرِ -: النَّداوةُ.

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ:

وَإِنَّمَا ثَبَتَتِ الرُّخْصَةُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِذَلِكَ بَيِّنًا، فَأَمَّا اليَسِيرُ فَلَا، رَوَىٰ

(١) في «ك»: «بفتح».

أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. انتهىٰ.

وسيأتي حديثُ أبي سعيدٍ هذا بطولهِ في بابِ الاجتهادِ في العشرِ الأواخرِ من كتابِ الاعتكافِ، واستدلالُ المصنِّفِ علىٰ تقييدهِ لجوازِ صلاةِ الفريضةِ علىٰ الرَّاحلةِ بالضَّررِ البيِّنِ بحديثِ أبي سعيدٍ غيرُ متَّجهٍ؛ لأنَّ سجودهُ علىٰ الماءِ والطِّينِ كانَ في الحضرِ وكانَ معتكفًا، علىٰ أنَّهُ لا نزاعَ أنَّ السُّجودَ علىٰ الأرضِ معَ المطرِ عزيمةٌ، فلا يكونُ صالحًا لتقييدِ هذهِ الرُّخصةِ.

٦٢٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي البابِ عن جابرٍ عندَ البخاريِّ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ[٣] وصحَّحهُ. وعن أنسٍ عندَ الشَّيخينِ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ[٤]. وعن ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ، والنَّسائيِّ[٥]. وأخرجهُ البخاريُّ[٦] من فعلِ ابنِ عمرَ. وأخرجهُ مسلمٌ[٧] عنهُ مرفوعًا بنحوِ ما عندَ أبي داود والنَّسائيِّ. وعن أبي سعيدٍ عندَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٠، ٦٢)، ومسلم (٣/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥، ٥٦)، ومسلم (٢/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، وابن خزيمة (١٢٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦) وأبو داود (١٢٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦)، مسلم (٢/ ١٥٠)، وأبو داود (١٢٢٥) والنسائي (٢/ ٦٠).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٤) والنسائي (٢/ ٦٠).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦).
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٠).

أحمدَ[١]. وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عندَ البزَّارِ[٢]، وفي إسنادهِ ضرارُ بنُ صردٍ، وهوَ ضعيفٌ. وعن شقرانَ عندَ أحمدَ[٣]، وفي إسنادهِ مسلمُ بنُ خالدٍ، وثَّقهُ الشَّافعيُّ وابنُ حبَّانَ، وضعَّفهُ غيرُ واحدٍ، ورواهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ»[٤]. وعن الهرماسِ عندَ أحمدَ[٥] أيضًا، وفي إسنادهِ عبدُ اللَّهِ بنُ واقدٍ الحرَّانيِّ مختلفٌ فيهِ، ورواهُ الطَّبرانيُّ أيضًا. وعن أبي موسىٰ عندَ أحمدَ[٦] أيضًا، وفي إسنادهِ يُونسُ بنُ الحارثِ، وثَّقهُ ابنُ معينٍ في روايةٍ عنهُ، وابنُ حبَّانَ، وابنُ عديٍّ، وضعَّفهُ أحمدُ وغيرُ واحدٍ، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ».

والحديث يدلُّ علىٰ جوازِ التَّطوُّعِ علىٰ الرَّاحلةِ للمسافرِ قبَلَ جهةِ مقصدهِ، وهوَ إجماعٌ، كما قالَ النَّوويُّ والعراقيُّ والحافظُ وغيرهمْ، وإنَّما الخلافُ في جوازِ ذلكَ في الحضرِ فجوَّزهُ أبو يُوسفَ، وأبو سعيدٍ الإصطخريُّ من أصحابِ الشَّافعيِّ، وأهلُ الظَّاهرِ، قالَ ابنُ حزمٍ: وقد روينا عن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: كانوا يُصلُّونَ علىٰ رحالهمْ ودوابِّهمْ حيثما توجَّهتْ. قالَ: وهذهِ حكايةٌ عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ﵃ عمومًا في الحضرِ والسَّفرِ، قالَ النَّوويُّ: وهوَ محكيٌّ عن أنسِ بنِ مالكٍ. انتهىٰ. قالَ العراقيُّ: استدلَّ من ذهبَ إلىٰ ذلكَ بعمومِ الأحاديثِ الَّتي لم يُصرَّحْ فيها بذكرِ السَّفرِ وهوَ ماشٍ علىٰ قاعدتهمْ في أنَّهُ لا يُحملُ المطلقُ علىٰ المقيَّدِ بلْ يُعملُ بكلٍّ منهما، فأمَّا من يحملُ المطلقَ علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٣).
(٢) «مسند البزار» (٦٩٠ - كشف)
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥).
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٤١٠)، و«المعجم الأوسط» (٢٧٦١).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٤).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٧).

المقيَّدِ - وهمْ جمهورُ العلماءِ - فحملَ الرِّواياتِ المطلقةِ علىٰ المقيَّدةِ بالسَّفرِ. انتهىٰ.

وظاهرُ الأحاديثِ المقيَّدةِ بالسَّفرِ عدمُ الفرقِ بينَ السَّفرِ الطَّويلِ والقصيرِ، وإليهِ ذهبَ الشَّافعيُّ وجمهورُ العلماءِ. وذهبَ مالكٌ إلىٰ أنَّهُ لا يجوزُ إلَّا في سفرٍ تقصرُ فيهِ الصَّلاةُ، وهوَ محكيٌّ عن الشَّافعيِّ ولكنَّها حكايةٌ غريبةٌ، وذهبَ إليهِ الإمامُ يحيىٰ، ويدلُّ لما قالوهُ ما في روايةِ رزينٍ من حديثِ جابرٍ بزيادةِ: «في سفرِ القصرِ» فإنْ صحَّتْ هذهِ الزِّيادةُ وجبَ حملُ ما أطلقتهُ الأحاديثُ عليها.

وظاهرُ الأحاديثِ أنَّ الجوازَ مختصٌّ بالرَّاكبِ، وإليهِ ذهبَ أهلُ الظَّاهرِ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ. وقالَ الأوزاعيُّ والشَّافعيُّ: إنَّهُ يجوزُ للرَّاجلِ. قالَ المهديُّ في «البحرِ»(١): وهوَ قياسُ المذهبِ. واستدلُّوا بالقياسِ علىٰ الرَّاكبِ، وظاهرُ الأحاديثِ اختصاصُ ذلكَ بالنَّافلةِ كما صرَّحَ في حديثِ البابِ وغيرِهِ بأنَّهُ ﷺ لم يكنْ يفعلُ ذلكَ في المكتوبةِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا، ونفيُ فعلِ ذلكَ في المكتوبةِ وإنْ كانَ ثابتًا في «الصَّحيحينِ» وغيرهما، لكنْ غايةُ ما فيهِ أنَّهُ أخبرنا النَّافي بما علمَ، وعدمُ علمهِ لا يستلزمُ العدمَ، فالواجبُ علينا العملُ بخبرِ من أخبرنا بشرعٍ لم يعلمهُ غيرهُ؛ لأنَّ من علمَ حجَّةٌ علىٰ من لم يعلمْ، وكثيرًا ما يُرجِّحُ أهلُ الحديثِ ما في «الصَّحيحينِ» علىٰ ما في غيرهما في مثلِ هذهِ الصُّورةِ، وهوَ غلطٌ أوقعَ في مثلهِ الجمودُ، فليكنْ منك هذا علىٰ ذكرٍ.

قوله: «يُسبِّحُ» أي: يتنفَّلُ، والسُّبحةُ - بضمِّ السِّينِ وإسكانِ الباءِ -: النَّافلةُ، قالهُ النَّوويُّ. وإطلاقُ التَّسبيحِ علىٰ النَّافلةِ مجازٌ، والعلاقةُ الجزئيَّةُ والكلِّيَّةُ أو اللُّزومُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ المخلصةَ يلزمها التَّنزيهُ.

---

(١) «البحر» (٢/ ٢٠٥).

بَابُ اتِّخَاذِ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ

٦٢٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ[٢].

الحديثُ رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عياضٍ الطَّائفيُّ المذكورُ في إسنادِ هذا الحديثِ ذكرهُ ابنُ حبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وكذلكَ أبو همَّامٍ ثقةٌ، واسمهُ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الدَّلَّالُ البصريُّ. وعثمانُ بنُ أبي العاصِ المذكورُ هوَ الثَّقفيُّ أمرهُ النَّبيُّ ﷺ بذلكَ حينَ استعملهُ علىٰ الطَّائفِ.

قوله: «**طواغيتهمْ**» جمعُ طاغوتٍ وهوَ بيتُ الصَّنمِ الَّذي كانوا يتعبَّدونَ فيهِ للَّهِ تعالىٰ، ويتقرَّبونَ إليهِ بالأصنامِ علىٰ زعمهمْ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ جعلِ الكنائسِ والبيعِ وأمكنةِ الأصنامِ مساجدَ، وكذلكَ فعلَ كثيرٌ من الصَّحابةِ حينَ فتحوا البلادَ، جعلوا متعبَّداتهمْ متعبَّداتٍ للمسلمينَ وغيَّروا محاريبها.

قوله: «**وقالَ عمرُ**» هذا ذكرهُ البخاريُّ تعليقًا، ووصلهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[٣] من طريقِ أسلمَ مولىٰ عمرَ، [قالَ:][٤] لمَّا قدمَ عمرُ الشَّامَ صنعَ لهُ رجلٌ من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١١٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤١١).

(٤) من «ك»، «م».

النَّصارىٰ طعامًا - وكانَ من عظمائهمْ - وقالَ: أحبُّ أنْ تجيبني وتكرمني. فقالَ لهُ عمرُ: إنَّا لا ندخلُ كنائسكمْ من أجلِ الصُّورِ الَّتي فيها - يعني التَّماثيلَ.

قوله: «من أجلِ التَّماثيلِ» هوَ جمعُ تمثالٍ، بمثنَّاةٍ ثمَّ مثلَّثةٍ بينهما ميمٌ، قالَ الحافظُ: وبينهُ وبينَ الصُّورةِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فالصُّورةُ أعمُّ.

قوله: «الَّتي فيها الصُّورُ» الضَّميرُ يعودُ علىٰ الكنيسةِ، و«الصُّوَر» بالجرِّ بدلٌ من «التَّماثيلِ»، أو بيانٌ لها، أو بالنَّصبِ علىٰ الاختصاصِ، أو بالرَّفعِ أيْ أنَّ التَّماثيلَ مصوَّرةٌ والضَّميرُ علىٰ هذا للتَّماثيلِ، وفي روايةِ الأصيليِّ بزيادةِ الواوِ العاطفةِ.

قوله: «وكانَ ابنُ عبَّاسٍ» هذا ذكرهُ البخاريُّ تعليقًا، ووصلهُ البغويُّ[1] في «الجعديَّاتِ» وزادَ فيهِ: «فإنْ كانَ فيها تماثيلُ خرجَ فصلَّىٰ في المطرِ».

والأثرانِ يدلَّانِ علىٰ جوازِ دخولِ البيعِ والصَّلاةِ فيها، إلَّا إذا كانَ فيها تماثيلُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ.

و«البيعةُ»: صومعةُ الرَّاهبِ، قالهُ في «المحكمِ»، وقيلَ: كنيسةُ النَّصارىٰ، قالَ الحافظُ: والثَّاني هوَ المعتمدُ، وهيَ بكسرِ الباءِ. قالَ: ويدخلُ في حكمِ البيعةِ الكنيسةُ، وبيتُ المدراسِ، والصَّومعةُ، وبيتُ الصَّنمِ، وبيتُ النَّارِ، ونحوُ ذلكَ. قالَ ابنُ رسلانَ: وفي الحديثِ أنَّهُ كانَ يُصلِّي في البيعةِ وهيَ كنيسةُ أهلِ الكتابِ.

٦٢٨- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ

---

(١) في الأصل: «البخاري» والمثبت من «ك»، «م».

وَأَمَرَنَا ، فَقَالَ : «اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] .

الحديثُ أخرجَ نحوهُ الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» و«الأوسطِ» ، وقيسُ بنُ طلقٍ ممنْ لا يُحتجُّ بحديثِهِ ، قالَ يحيىٰ بنُ معينٍ : لقد أكثرَ النَّاسُ في قيسِ بنِ طلقٍ وإنَّهُ لا يُحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي حاتمٍ إنَّ أباهُ وأبا زرعةَ قالا : قيسُ بنُ طلقٍ ليسَ ممنْ تقومُ بهِ حجَّةٌ . ووهَّناهُ ولَم يُثبِّتاهُ ، وضعَّفهُ أحمدُ ويحيىٰ بنُ معينٍ في إحدىٰ الرِّوايتينِ عنهُ ، وفي روايةِ عثمانَ بنِ سعيدٍ عنهُ أنَّهُ وثَّقهُ ، ووثَّقهُ العجليُّ . قالَ في «الميزانِ» حاكيًا عن ابنِ القطَّانِ أنَّهُ قالَ : يقتضي أنْ يكونَ خبرهُ حسنًا لا صحيحًا . وأمَّا من دونَ قيسِ بنِ طلقٍ فهمْ ثقاتٌ ؛ فإنَّ النَّسائيَّ قالَ : أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ عن ملازمٍ ، قالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنِ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طلقٍ . وملازمٌ هوَ ابنُ عمرٍو ، وثَّقهُ ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ . وعبدُ اللَّهِ بنِ بدرٍ ثقةٌ . وأمَّا هنَّادٌ فهوَ الإمامُ الكبيرُ المشهورُ . والطَّهورُ والإداوةُ قد تقدَّمَ ضبطهما .

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ اتِّخاذِ البيعِ مساجدَ ، وغيرها من الكنائسِ ونحوها ملحقٌ بها بالقياسِ كما تقدَّمَ .

٦٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : «يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللَّهِ . فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ

---

(١) أخرجه : النسائي (٢/ ٣٨)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٩٨) .

قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرَبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[1].

قوله: «ثامنوني» أي: اذكروا لي ثمنهُ لأذكرَ لكمُ الثَّمنَ الَّذي أختارهُ، قالَ ذلكَ علىٰ سبيلِ المساومةِ، فكأنَّهُ قالَ: ساوموني في الثَّمنِ. **قوله: «لا نطلبُ ثمنهُ إلَّا إلىٰ اللَّهِ»** تقديرهُ: لا نطلبُ الثَّمنَ لكنَّ الأمرَ فيهِ إلىٰ اللَّهِ، أو «إلىٰ» بمعنىٰ «من» وكذا عندَ الإسماعيليِّ: «لا نطلبُ ثمنهُ إلَّا من اللَّهِ»، وزادَ ابنُ ماجهْ: «أبدًا»، وظاهرُ الحديثِ أنَّهمْ لم يأخذوا منهُ ثمنًا، وخالفَ ذلكَ أهلُ السِّيرِ، قالهُ الحافظُ.

قوله: «وكانَ فيهِ» أي: في الحائطِ الَّذي بنيَ في مكانهِ المسجدُ. **قوله: «وفيهِ خربٌ»** قالَ ابنُ الجوزيِّ: المعروفُ فيهِ فتحُ الخاءِ المعجمةِ وكسرُ الرَّاءِ بعدها موحَّدةٌ، جمعُ خَرِبَةٍ، كَكَلِمٍ وكَلِمَةٍ، وحكىٰ الخطَّابيُّ كسرَ أوَّلهِ وفتحَ ثانيهِ، جمعُ خِرَبةٍ كعِنَبٍ وعِنَبةٍ، وللكشميهني بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الرَّاءِ بعدها مثلَّثةٌ، وقد بيَّنَ أبو داودَ أنَّ روايةَ عبدِ الوارثِ بالمعجمةِ والموحَّدةِ، وروايةَ حمَّادِ بنِ سلمةَ عن أبي التَّيَّاحِ بالمهملةِ والمثلَّثةِ. قالَ الحافظُ: فعلىٰ هذا فروايةُ الكشميهنيِّ وهمٌ؛ لأنَّ البخاريَّ إنَّما أخرجهُ من روايةِ عبدِ الوارثِ. **قوله: «فاغفرْ للأنصارِ»** وفي روايةٍ في البخاريِّ للمستملي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٧)، ومسلم (٢/ ٦٥)، (٥/ ١٨٨)، وأحمد (٣/ ٢١١).

والحمويّ : «**فاغفر الأنصارَ**» بحذفِ اللَّامِ ، قالَ الحافظُ : ويُوجَّهُ بأنه ضمَّنَ اغفرْ معنىٰ استرْ ، وقد رواهُ أبو داود عن مسدَّدٍ بلفظِ : «**فانصر الأنصارَ**» .

وفي الحديثِ جوازُ التَّصرُّفِ في المقبرةِ المملوكةِ بالهبةِ والبيعِ ، وجوازُ نبشِ القبورِ الدَّارسةِ إذا لم تكنْ محترمةً ، وجوازُ الصَّلاةِ في مقابرِ المشركينَ بعدَ نبشها ، وإخراجِ ما فيها ، وجوازُ بناءِ المساجدِ في أماكنها ، وجوازُ قطعِ النَّخلِ المثمرةِ للحاجةِ . قالَ الحافظُ[1] : وفيهِ نظرٌ لاحتمالِ أنْ يكونَ ذلكَ ممَّا لا يُثمرُ إمَّا بأنْ يكونَ ذكورًا ، وإمَّا أنْ يكونَ ممَّا طرأَ عليهِ ما قطعَ ثمرتَهُ ، وفيهِ أنَّ احتمالَ كونها ممَّا لا تثمرُ خلافُ الظَّاهرِ ، فلا يُناقشُ بمثلهِ ، والأولىٰ المناقشةُ باحتمالِ أنْ تكونَ غيرَ مثمرةٍ حالَ القطعِ ، إنْ أرادَ المستدلُّ بالمثمرةِ ما كانت الثَّمرةُ موجودةً فيها حالَ القطعِ ، وللحديثِ فوائدُ ليسَ هذا محلُّ بسطها .

وصفةُ بنيانِ المسجدِ ما ثبتَ عندَ البخاريِّ[2] وغيرهِ من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ : «إنَّ المسجدَ كانَ علىٰ عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مبنيًّا باللَّبنِ ، وسقفهُ الجريدُ ، وعمدهُ خشبُ النَّخلِ ، فلم يزدْ فيهِ أبو بكرٍ شيئًا ، وزادَ فيهِ عمرُ وبناهُ علىٰ بنيانهِ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ باللَّبنِ والجريدِ ، وأعادَ عمدهُ خشبًا ، ثمَّ غيَّرهُ عثمانُ فزادَ فيهِ زيادةً كثيرةً ، وبنىٰ جدارهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصةِ وجعلَ عمدهُ من حجارةٍ منقوشةٍ ، وسقفهُ بالسَّاجِ» .

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا

٦٣٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٢٦) .

(٢) البخاري (١/ ١٢١) ، وأحمد (٢/ ١٣٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٢٢) ، ومسلم (٢/ ٦٨) ، (٨/ ٢٢٢) ، وأحمد (١/ ٦١ ، ٧٠) .

وفي البابِ عن أبي بكر عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»، وابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[(١)]، وفي إسنادِ الطَّبرانيِّ وهبُ بنُ حفصٍ، وهوَ ضعيفٌ، وفي إسنادِ ابنِ عديٍّ الحكمُ بنُ يعلىٰ بنِ عطاءٍ، وهوَ منكرُ الحديثِ. وعن عمرَ عندَ ابنِ ماجهْ[(٢)]. وعن عليٍّ عندَ ابنِ ماجهْ[(٣)] أيضًا، وفيهِ ابنُ لهيعةَ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ أحمدَ[(٤)]، وفي إسنادهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ. وعن أنسٍ عندَ التِّرمذيِّ[(٥)]، وفي إسنادهِ زيادٌ النُّميريُّ، وهوَ ضعيفٌ. ولهُ طرقٌ أخرُ عن أنسٍ منها عندَ الطَّبرانيِّ، ومنها عندَ ابنِ عديٍّ[(٦)] وفيهما مقالٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ عندَ أحمدَ والبزَّارِ في «مسنديهما»[(٧)]، وفي إسنادهِ جابرٌ الجعفيُّ وهوَ ضعيفٌ.

وعن عائشةَ عندَ البزَّارِ والطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[(٨)]، وفيهِ كثيرُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ضعَّفهُ العقيليُّ. ولهُ طريقٌ أخرىٰ عندَ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ»[(٩)]، وفيها المثنَّىٰ بنُ الصَّبَّاحِ ضعَّفهُ الجمهورُ، ورواهُ أبو عبيدٍ في «غريبهِ» بإسنادٍ جيِّدٍ. وعن أمِّ حبيبةَ عندَ ابنِ عديٍّ في «الكاملِ»[(١٠)]، وفيهِ أبو ظلالٍ ضعيفٌ جدًّا. وعن أبي ذرٍّ عندَ ابنِ حبَّانَ في «صحيحهِ» والبزَّارِ،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧١١٤)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٩٧)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤) أنه موقوف علىٰ أبي بكر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٩).

(٦) «المعجم الأوسط» (١٨٥٧)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٧).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١).

(٨) «مسند البزار» (٤٠٤ - كشف)، و«المعجم الأوسط» (٦٥٨٦).

(٩) «المعجم الأوسط» (٧٠٠٥).

(١٠) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٢٦).

والطَّبرانيِّ، والبيهقيِّ[(١)] وزادَ: «**قدرَ مفحصِ قطاةٍ**»، قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ صحيحٌ. وعن عمرِو بنِ عبسةَ عندَ النَّسائيِّ، وعن واثلةَ بنِ الأسقعِ عندَ أحمدَ، والطَّبرانيِّ، وابنِ عديٍّ[(٢)].

وعن أبي هريرةَ عندَ البزَّارِ، وابنِ عديٍّ، والطَّبرانيِّ، وفي إسنادهِ سليمانُ ابنُ داودَ اليماميُّ وليسَ بشيءٍ، ورواهُ الطَّبرانيُّ من طريقٍ أخرىٰ فيها المثنَّىٰ بنُ الصَّبَّاحِ. وعن جابرٍ عندَ ابنِ ماجهْ[(٣)] وإسنادهُ جيِّدٌ. وعن معاذٍ عندَ الحافظِ الدِّمياطيِّ في «جزءِ المساجدِ» لهُ. وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ عندهُ أيضًا. وعن ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ، والطَّبرانيِّ[(٤)]، وفي إسنادهِ الحكمُ بنُ ظهيرٍ، وهوَ متروكٌ، بزيادةِ: «**ولو كمفحصِ قطاةٍ**». وعن أبي موسىٰ عندَ الدِّمياطيِّ في جزئهِ المذكورِ. وعن أبي أمامةَ عندَ الطَّبرانيِّ[(٥)]، وفيهِ عليُّ بنُ زيدٍ، وهوَ ضعيفٌ. وعن أبي قرصافةَ واسمهُ حيدرةُ عندَ الطَّبرانيِّ[(٦)]، وفي إسنادهِ جهالةٌ.

وعن نبيطِ بنِ شريطٍ عندَ الطَّبرانيِّ[(٧)]. وعن عمرَ بنِ مالكٍ عندَ الدِّمياطيِّ في الجزءِ المذكورِ. وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ عندَ أحمدَ، والطَّبرانيِّ، وابنِ عديٍّ[(٨)]، قالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: هذا ليسَ بشيءٍ. وذكرَ أبو القاسمِ بنُ مندهْ في

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٦١٠)، والبزار (٤٠١ - كشف)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨).

(٤) «مسند البزار» (٤٠٣ - كشف)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٦١٦٧).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٨٨٩).

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥٢١).

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٢١٥).

(٨) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٦ - ١٨٧)، والأوسط» (٨٤٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٢).

كتابِهِ «المستخرجِ من كتبِ النَّاسِ للفائدةِ» أَنَّهُ رواهُ عن النَّبيِّ ﷺ رافعُ بنُ خديجٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ [آخرُ][١]، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وفضالةُ بنُ عبيدٍ، وقدامةُ بنُ عبدِ اللَّهِ العامريُّ، ومعاويةُ بنُ حيدةَ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ، والمقدامُ ابنُ معدي كربَ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ.

قولِهِ: «من بنىٰ للَّهِ مسجدًا» يدلُّ علىٰ أنَّ الأجرَ المذكورَ يحصلُ ببناءِ المسجدِ لا بجعلِ الأرضِ مسجدًا من غيرِ بناءٍ، وأنَّهُ لا يكفي في ذلكَ تحويطُهُ من غيرِ حصولِ مسمَّىٰ البناءِ، والتَّنكيرُ في «مسجدٍ» للشُّيوعِ، فيدخلُ فيهِ الكبيرُ والصَّغيرُ. وعن أنسٍ عندَ التِّرمذيِّ مرفوعًا بزيادةِ لفظِ: **«كبيرًا أو صغيرًا»** ويدلُّ لذلكَ روايةُ: **«كمفحصِ قطاةٍ»** وهيَ مرفوعةٌ ثابتةٌ عندَ ابنِ أبي شيبةَ من حديثِ عثمانَ. وابنِ حبَّانَ والبزَّارِ من حديثِ أبي ذرٍّ. وأبي مسلمٍ الكجِّيِّ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ. والطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» من حديثِ أنسٍ وابنِ عمرَ. وعند أبي نعيمٍ في «الحليةِ»، والطبراني من حديثِ أبي بكرٍ. وابنِ خزيمةَ[٢] من حديثِ جابرٍ.

وحملَ ذلكَ العلماءُ علىٰ المبالغةِ؛ لأنَّ المكانَ الَّذي تفحصهُ القطاةُ لتضعَ فيهِ بيضها وترقدَ عليهِ لا يكفي مقدارهُ للصَّلاةِ، وقيلَ: هيَ علىٰ ظاهرِها، والمعنىٰ أنَّهُ يزيدُ في مسجدٍ قدرًا يُحتاجُ إليهِ تكونُ تلكَ الزِّيادةُ هذا القدرَ، أو يشتركُ جماعةٌ في بناءِ مسجدٍ فتقعُ حصَّةُ كلِّ واحدٍ منهمْ ذلكَ القدرُ.

وفي روايةٍ للبخاريِّ: قالَ بكيرٌ: حسبتُ أنَّهُ قالَ - يعني شيخهُ عاصمَ بنَ عمرَ ابنِ قتادةَ -: **«يبتغي بهِ وجهَ اللَّهِ»** قالَ الحافظُ[٣]: وهذهِ الجملةُ لم يجزمْ بها بكيرٌ في الحديثِ، ولم أرها إلَّا من طريقهِ هكذا وكأنَّها ليستْ في الحديثِ بلفظها، فإنَّ

---

(١) من «ك»، «م».
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٢).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).

كلَّ من روىٰ الحديثَ من جميعِ الطُّرقِ إليهِ لفظهم : « **من بنىٰ للَّهِ مسجدًا** » فكأنَّ بكيرًا نسيها فذكرها بالمعنىٰ متردِّدًا في اللَّفظِ الَّذي ظنَّهُ . انتهىٰ . ولكنَّهُ يُؤدِّي معنىٰ هذهِ الزِّيادةِ : قوله : « **من بنىٰ للَّهِ** » فإنَّ البانيَ للرِّياءِ والسُّمعةِ والمباهاةِ ليسَ بانيًا للَّهِ . وأخرجَ الطَّبرانيُّ من حديثِ عائشةَ بزيادةِ : « **لا يُريدُ بهِ رياءً ولا سمعةً** » .

قولهُ : « **بنىٰ اللَّهُ لهُ مثلهُ** » قد اختلفَ في معنىٰ المماثلةِ ، فقالَ ابنُ العربيِّ : مثلهُ في القدرِ والمساحةِ . ويردُّهُ زيادةُ : « **بيتًا أوسعَ منهُ** » عندَ أحمدَ والطَّبرانيِّ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وروىٰ أحمدُ[١] أيضًا من طريقِ واثلةَ بنِ الأسقعِ بلفظِ : « **أفضلَ منهُ** » وقيلَ : مثلهُ في الجودةِ والحصانةِ وطولِ البقاءِ . ويردُّهُ أنَّ بناءَ الجنَّةِ لا يخربُ بخلافِ بناءِ المسجدِ ، فلا مماثلةَ ، وقالَ صاحبُ « المفهمِ » : هذهِ المثليَّةُ ليستْ علىٰ ظاهرها ، وإنَّما يعني أنه يبني لهُ بثوابهِ بيتًا أشرفَ وأعظمَ وأرفعَ . وقالَ النَّوويُّ : يحتملُ أنْ يكونَ « مثلهُ » معناهُ بنىٰ اللَّهُ لهُ مثلهُ في مسمَّىٰ البيتِ ، وأمَّا صفتهُ في السَّعةِ وغيرها فمعلومٌ فضلها ، فإنَّها ما لا عينٌ رأتْ ، ولا أذنٌ سمعتْ ، ولا خطرَ علىٰ قلبِ بشرٍ ، ويحتملُ أنْ يكونَ معناهُ أنَّ فضلهُ علىٰ بيُوتِ الجنَّةِ كفضلِ المسجدِ علىٰ بيُوتِ الدُّنيا . انتهىٰ .

قالَ الحافظُ : لفظُ المثلِ لهُ استعمالانِ : أحدهما : الإفرادُ مطلقًا كقولهِ تعالىٰ : ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون : ٤٧] ، والآخرُ : المطابقةُ كقولهِ تعالىٰ : ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام : ٣٨] فعلىٰ الأوَّلِ : لا يمتنعُ أنْ يكونَ الجزاءُ أبنيةً متعدِّدةً ، فيحصلُ جوابُ من استشكلَ تقييدهُ بقولهِ « **مثلهُ** » معَ أنَّ الحسنةَ بعشرِ[٢] أمثالها ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ المرادُ بنىٰ اللَّهُ لهُ عشرةَ أبنيةٍ مثلهُ . وأمَّا من أجابَ باحتمالِ أنْ يكونَ ﷺ قالَ ذلكَ قبلَ نزولِ قولهِ تعالىٰ : ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠) .

(٢) في الأصل : « بعشرة » . والمثبت من « ك » ، « م » .

﴿فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيهِ بعدٌ، وكذا من أجابَ بأنَّ التَّقييدَ بالواحدِ لا ينفي الزِّيادةَ. قالَ: ومن الأجوبةِ المرضيةِ أنَّ المثليَّةَ هنا بحسبِ الكمِّيَّةِ، والزِّيادةَ حاصلةٌ بحسبِ الكيفيَّةِ، فكمْ من بيتٍ خيرٌ من عشرةٍ بلْ من مائةٍ.

وهذا الَّذي ارتضاهُ هوَ الاحتمالُ الأوَّلُ الَّذي ذكرهُ النَّوويُّ. وقيل: إنَّ المثليَّةَ هيَ أنَّ جزاءَ هذهِ الحسنةِ من جنسِ البناءِ لا من غيرهِ معَ قطعِ النَّظرِ عن غيرِ ذلكَ، معَ أنَّ التَّفاوتَ حاصلٌ قطعًا بالنِّسبةِ إلىٰ ضيقِ الدُّنيا وسعةِ الجنَّةِ. قالَ في «المفهمِ»: هذا البيتُ - واللَّهُ أعلمُ - مثلُ بيتِ خديجةَ الَّذي قالَ فيهِ: «**إنَّهُ من قصبٍ**» يُريدُ أنَّهُ من قصبِ الزُّمرُّدِ والياقوتِ. انتهىٰ.

٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الكلامُ علىٰ الحديثِ تخريجًا وتفسيرًا قد قدَّمناهُ في شرحِ الَّذي قبلهُ.

بَابُ الاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١)، والطيالسي (٢٧٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٥)، والبزار (٤٠٢ - كشف) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال البزار: «لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحدًا قدوة ترك حديثه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ؛ لأنَّ أبا داودَ رواهُ عن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبي فزارةَ - وهوَ راشدُ بنُ كيسانَ الكوفيُّ، وقد أخرجَ لهُ مسلمٌ - عن يزيدَ بنِ الأصمِّ - هوَ العامريُّ التَّابعيُّ، أخرجَ لهُ مسلمٌ أيضًا - عن ابنِ عبَّاسٍ. وقد أخرجَ البخاريُّ في «صحيحهِ» قولَ ابنِ عبَّاسٍ المذكورَ تعليقًا، وإنَّما لم يذكرِ البخاريُّ المرفوعَ للاختلافِ علىٰ يزيدَ بنِ الأصمِّ في وصلهِ وإرسالهِ، قالهُ الحافظُ.

قوله: «**ما أمرتُ**» بضمِّ الهمزةِ وكسرِ الميمِ، مبنيٌّ للمفعولِ. **قوله**: «**بتشييدِ المساجدِ**» قالَ البغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»: التَّشييدُ: رفعُ البناءِ وتطويلهُ، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهيَ الَّتي طوِّلَ بناؤها، يُقالُ: شدتُ الشَّيءَ أشيدهُ مثلُ بعته أبيعهُ: إذا بنيته بالشِّيدِ وهوَ الجصُّ، وشيَّدته تشييدًا: طوَّلته ورفعته. وقيلَ: المرادُ بالبروجِ المشيَّدةِ المجصَّصةُ. قالَ ابنُ رسلانَ: والمشهورُ في الحديثِ أنَّ المرادَ بتشييدِ المساجدِ هنا رفعُ البناءِ وتطويلهُ. كما قالَ البغويُّ، وفيهِ ردٌّ علىٰ من حملَ قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] علىٰ رفعِ بنائه وهوَ الحقيقةُ، بل المرادُ أنْ تعظَّمَ، فلا يُذكرُ فيها الخنا من الأقوالِ، وتطييبها من الأدناسِ والأنجاسِ، ولا ترفعُ فيها الأصواتُ. انتهىٰ.

قوله: «**قالَ ابنُ عبَّاسٍ**» هكذا رواهُ ابنُ حبَّانَ موقوفًا، وقبلهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا مرفوعًا، وظنَّ الطِّيبيُّ في «شرحِ المشكاةِ» أنَّهما حديثٌ واحدٌ فشرحهُ علىٰ أنَّ اللَّامَ في «لتزخرفنَّها» مكسورةٌ، قالَ: وهيَ لامُ التَّعليلِ للمنفيِّ قبلهُ، والمعنىٰ: ما أمرتُ بالتَّشييدِ ليُجعلَ ذريعةً إلىٰ الزَّخرفةِ. قالَ: والنُّونُ فيهِ لمجرَّدِ التَّأكيدِ، وفيهِ نوعُ تأنيبٍ وتوبيخٍ، ثمَّ قالَ: ويجوزُ فتحُ اللَّامِ علىٰ أنَّها جوابُ القسمِ. قالَ الحافظُ: وهذا - يعني فتحَ اللَّامَ - هوَ المعتمدُ،

والأوَّلُ لم تثبتْ بهِ الرِّوايةُ أصلًا ، فلا يُغترَّ بهِ ، وكلامُ ابنِ عبَّاسٍ فيهِ مفصولٌ من كلامِ النَّبيِّ ﷺ في الكتبِ المشهورةِ وغيرها . انتهىٰ .

والزَّخرفةُ : الزِّينةُ ، قالَ محيي السُّنَّةِ : إنَّهمْ زخرفوا المساجدَ عندما بدَّلوا دينهمْ وحرَّفوا كتبهمْ ، وأنتمْ تصيرونَ إلىٰ مثلِ حالهمْ ، وسيصيرُ أمركمْ إلىٰ المراءاةِ بالمساجدِ والمباهاةِ بتشييدها وتزيينها . قالَ أبو الدَّرداءِ : «إذا حلَّيتمْ مصاحفكمْ ، وزوَّقتمْ مساجدكمْ فالدَّمارُ عليكمْ»(١) قالَ ابنُ رسلانَ : وهذا الحديثُ فيهِ معجزةٌ ظاهرةٌ ؛ لإخبارهِ ﷺ عمَّا سيقعُ بعدهُ ؛ فإنَّ تزويقَ المساجدِ والمباهاةِ بزخرفتها كثرَ من الملوكِ والأمراءِ في هذا الزَّمانِ بالقاهرةِ والشَّامِ وبيتِ المقدسِ بأخذهمْ أموالَ النَّاسِ ظلمًا وعمارتهمْ بها المدارسَ علىٰ شكلٍ بديعٍ ، نسألُ اللَّهَ السَّلامةَ والعافيةَ . انتهىٰ .

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ تشييدَ المساجدِ بدعةٌ ، وقد رويَ عن أبي حنيفةَ التَّرخيصُ في ذلكَ ، ورويَ عن أبي طالبٍ أنَّهُ لا كراهةَ في تزيينِ المحرابِ ، وقالَ المنصورُ باللَّهِ : إنَّهُ يجوزُ في جميعِ المسجدِ . وقالَ البدرُ بنُ المنيرِ : لمَّا شيَّدَ النَّاسُ بيُوتهمْ وزخرفوها ناسبَ أنْ يُصنعَ ذلكَ بالمساجدِ صونًا لها عن الاستهانةِ . وتعقِّبَ بأنَّ المنعَ إنْ كانَ للحثِّ علىٰ اتِّباعِ السَّلفِ في تركِ الرَّفاهيةِ فهوَ كما قالَ ، وإنْ كانَ لخشيةِ شغلِ بالِ المصلِّي بالزَّخرفةِ فلا لبقاءِ العلَّةِ .

ومن جملةِ ما عوَّلَ عليهِ المجوِّزونَ للتَّزيينِ بأنَّ السَّلفَ لم يحصلْ منهم الإنكارُ علىٰ من فعلَ ذلكَ ، وبأنَّهُ بدعةٌ مستحسنةٌ ، وبأنَّهُ مرغِّبٌ إلىٰ المسجدِ . وهذهِ حججٌ لا يُعوِّلُ عليها من لهُ حظٌّ من التَّوفيقِ لا سيَّما معَ مقابلتها للأحاديثِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّ التَّزيينَ ليسَ من أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنَّهُ نوعٌ من

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٧٩٩) ، و«المصاحف» لابن أبي داود (١٥٠) . وراجع : «الإرشادات» (ص ٢٠٩) .

المباهاةِ المحرَّمةِ، وأنَّهُ من علاماتِ السَّاعةِ كما رويَ عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّهُ من صنعِ اليهودِ والنَّصارىٰ، وقد كانَ ﷺ يُحبُّ مخالفتهمْ ويُرشدُ إليها عمومًا وخصوصًا. ودعوىٰ تركِ إنكارِ السَّلفِ ممنوعةٌ؛ لأنَّ التَّزيينَ بدعةٌ أحدثها أهلُ الدُّولِ الجائرةِ من غيرِ مؤاذنةٍ لأهلِ العلمِ والفضلِ، وأحدثوا من البدعِ ما لا يأتي عليهِ الحصرُ ولا يُنكرهُ أحدٌ، وسكتَ العلماءُ عنهُ تقيَّةً لا رضًا، بلْ قامَ في وجهِ باطلهمْ جماعةٌ من علماءِ الآخرةِ، وصرخوا بينَ أظهرهمْ بنعيِ ذلكَ عليهمْ. ودعوىٰ أنَّهُ بدعةٌ مستحسنةٌ باطلةٌ، وقد عرَّفناك وجهَ بطلانها في شرحِ حديثِ: «**من عملَ عملًا ليسَ عليهِ أمرنا فهوَ ردٌّ**» في بابِ الصَّلاةِ في ثوبِ الحريرِ والغصبِ. ودعوىٰ أنَّهُ مرغِّبٌ إلىٰ المسجدِ فاسدةٌ؛ لأنَّ كونهُ داعيًا إلىٰ المسجدِ ومرغِّبًا إليهِ لا يكونُ إلَّا لمن كانَ غرضهُ وغايةُ قصدهِ النَّظرُ إلىٰ تلكَ النُّقوشِ والزَّخرفةِ، فأمَّا من كانَ غرضهُ قصدَ المساجدِ لعبادةِ اللَّهِ - الَّتي لا تكونُ عبادةً علىٰ الحقيقةِ إلَّا معَ خشوعٍ، وإلَّا كانتْ كجسمٍ بلا روحٍ - فليستْ إلَّا شاغلةً له عن ذلكَ، كما فعلهُ ﷺ في الأنبجانيَّةِ الَّتي بعثَ بها إلىٰ أبي جهمٍ، وكما تقدَّمَ من هتكهِ للسُّتورِ[1] الَّتي فيها نقوشٌ، وكما سيأتي في بابِ تنزيهِ قبلةِ المصلِّي عمَّا يُلهي. وتقويمُ البدعِ المعوجَّةِ الَّتي يُحدثها الملوكُ توقعُ أهلَ العلمِ في المسالكِ الضَّيِّقةِ فيتكلَّفونَ لذلكَ من الحججِ الواهيةِ ما لا يُنفقُ إلَّا علىٰ بهيمةٍ.

٦٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

---

(١) في الأصل: «هتك الستور». والمثبت من «ك»، «م».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).

وَقَالَ البُخَارِيُّ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ [مِنَ المَطَرِ][1] وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[2] .

الحديثُ صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ ، وأوردهُ البخاريُّ عن أنسٍ تعليقًا بلفظِ : «**يتباهونَ بها ثمَّ لا يعمرونها إلَّا قليلًا**» ووصلهُ أبو يعلىٰ الموصليُّ في «مسندهِ» ، وروىٰ الحديثَ أبو نعيمٍ في كتابِ «المساجدِ» من الوجهِ الَّذي عندَ ابنِ خزيمةَ بلفظِ : «**يتباهونَ بكثرةِ المساجدِ**» .

قوله : «حتَّىٰ يتباهىٰ النَّاسُ في المساجدِ» أي : يتفاخرونَ في بناءِ المساجدِ ، والمباهاةُ بها - كما في روايةِ البخاريِّ - أنْ[3] يتفاخروا بها بالنَّقشِ والكثرةِ . وروىٰ في «شرحِ السُّنَّةِ»[4] بسندهِ عن أبي قلابةَ قالَ : «غدونا معَ أنسِ بنِ مالكٍ إلىٰ الزَّاويةِ فحضرتْ صلاةُ الصُّبحِ ، فمررنا بمسجدٍ فقالَ أنسٌ : أيُّ مسجدٍ هذا؟ قالوا : مسجدٌ أحدثَ الآنَ . فقالَ أنسٌ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **سيأتي علىٰ النَّاسِ زمانٌ يتباهونَ في المساجدِ ثمَّ لا يعمرونها إلَّا قليلًا**» .

قوله : «وقالَ : أَكِنَّ النَّاسَ» قالَ الحافظُ : وقعَ في روايتنا : «أُكِنُّ النَّاسَ» بضمِّ الهمزةِ ، وكسرِ الكافِ ، وتشديدِ النُّونِ المضمومةِ ، بلفظِ المضارعِ من أَكَنَّ الرُّباعيِّ ، يُقالُ : أكننت الشَّيءَ إكنانًا أي : صنته وسترته ، وحكىٰ أبو زيدٍ : كننته من الثُّلاثيِّ بمعنىٰ أكننته ، وفرَّقَ الكسائيُّ بينهما ، فقالَ : كننته أي : سترته ، وأكننته في نفسي أي : أسررته . ووقعَ في روايةِ الأصيليِّ : «أَكِنَّ» بفتحِ الهمزةِ وبالنُّونِ فعلُ أمرٍ من الإكنانِ ، ويُرجِّحهُ قولهُ قبلهُ : «وأمرَ عمرُ» وقولهُ

---

(١) من «ك» و«المنتقىٰ» .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٢١) .

(٣) في الأصل «أي» . والمثبت من «ك» ، «م» .

(٤) «شرح السنة» للبغوي» (٢/ ٣٥١) .

بعدهُ : «وإيَّاكَ» وتوجّهُ الأولىٰ بأنَّهُ خاطبَ القومَ بما أرادَ ثمَّ التفتَ إلىٰ الصَّانعِ فقالَ لهُ : «وإيَّاكَ» ، أو يُحملُ قولهُ : «وإيَّاكَ» علىٰ التَّجريدِ كأنَّهُ خاطبَ نفسهُ بذلكَ ، قالَ عياضٌ : وفي روايةِ غيرِ الأصيليِّ : «كِنَّ النَّاسَ» بحذفِ الهمزةِ وكسرِ الكافِ وهوَ صحيحٌ أيضًا ، وجوَّزَ ابنُ مالكٍ ضمَّ الكافِ علىٰ أنَّهُ من كُنَّ فهوَ مكنونٌ . انتهىٰ . قالَ الحافظُ : وهوَ متَّجهٌ لكنَّ الرِّوايةَ لا تساعدهُ .

قوله : «**فتفتنَ النَّاسَ**» بفتحِ المثنَّاةِ ، من فتنَ ، وضبطهُ الأصيليُّ بالضَّمِّ ، من أفتنَ ، وذكرَ أنَّ الأصمعيَّ أنكرهُ وأنَّ أبا عبيدةَ أجازهُ ، فقالَ : فتنَ وأفتنَ بمعنًى . قالَ ابنُ بطَّالٍ : كأنَّ عمرَ فهمَ ذلكَ من ردِّ الشَّارعِ الخميصةَ إلىٰ أبي جهمٍ من أجلِ الأعلامِ الَّتي فيها ، وقالَ : «**إنَّها ألهتني عن صلاتي**» ، قالَ الحافظُ : ويحتملُ أنْ يكونَ عندَ عمرَ من ذلكَ علمٌ خاصٌّ بهذهِ المسألةِ ، فقد رَوىٰ ابنُ ماجهْ[1] من طريقِ عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عمرَ مرفوعًا : «**ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلَّا زخرفوا مساجدهمْ**» ورجالهُ ثقاتٌ إلَّا شيخَ جبارةَ بنِ المغلِّسِ ففيهِ مقالٌ .

بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

٦٣٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّىٰ الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] .

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٤١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك مرفوعًا به . =

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من هذا الوجهِ. قالَ: وذاكرتُ بهِ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ - يعني البخاريَّ - فلم يعرفهُ واستغربهُ. قالَ محمَّدٌ: ولا أعرفُ للمطَّلبِ بنِ عبدِ اللَّهِ - يعني الرَّاويَ لهُ عن أنسٍ - سماعًا من أحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا قولهُ: حدَّثني من شهدَ خطبةَ النَّبيِّ ﷺ. وأنكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ أنْ يكونَ المطَّلبُ سمعَ من أنسٍ. وفي إسنادهِ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ الأزديُّ، وثَّقهُ يحيىٰ بنُ معينٍ، وتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ. قالَ الحافظُ في «بلوغِ المرامِ»[(١)]: وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ.

قوله: «**القذاةُ**» بتخفيفِ الذَّالِ المعجمةِ والقصرِ: الواحدةُ من التِّبنِ والتُّرابِ وغيرِ ذلكَ، قالَ أهلُ اللُّغةِ: القذىٰ في العينِ والشَّرابِ: ما يسقطُ فيهِ، ثمَّ استعملَ في كلِّ شيءٍ يقعُ في البيتِ وغيرهِ إذا كانَ يسيرًا.

قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ»: فيهِ ترغيبٌ في تنظيفِ المساجدِ ممَّا يحصلُ فيها من القماماتِ القليلةِ أنَّها تكتبُ في أجورهِمْ وتعرضُ علىٰ نبيِّهِمْ، وإذا كتبَ هذا القليلُ وعرضَ فيُكتبُ الكثيرُ ويُعرضُ من بابِ الأولىٰ، ففيهِ تنبيهٌ بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وبالطَّاهرِ عن النَّجسِ، والحسناتُ علىٰ قدرِ الأعمالِ.

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد اللَّه سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد اللَّه بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد اللَّه: وأنكر عليٌّ بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

(١) «بلوغ المرام» (٢٤٩).

قالَ : وسمعتُ من بعضِ المشايخِ أنَّهُ ينبغي لمن أخرجَ قذاةً من المسجدِ أو أذًى من طريقِ المسلمينَ أنْ يقولَ عندَ أخذها : «لا إله إلَّا اللَّهُ» ليجمعَ بينَ أدنىٰ شعبِ الإيمانِ وأعلاها وهيَ كلمةُ التَّوحيدِ وبينَ الأفعالِ والأقوالِ ، وإن اجتمعَ القلبُ معَ اللِّسانِ كانَ ذلكَ أكملَ . انتهىٰ . إلَّا أنَّهُ لا يخفىٰ أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تحتاجُ إلىٰ دليلٍ ، وقولهُ : «ينبغي» حكمٌ شرعيٌّ .

قوله : «فلم أرَ ذنبًا أعظمَ» قالَ شارحُ «المصابيحِ» : أي : من سائرِ الذُّنوبِ الصَّغائرِ ؛ لأنَّ نسيانَ القرآنِ من الحفظِ ليسَ بذنبٍ كبيرٍ إنْ لم يكنْ من استخفافهِ وقلَّةِ تعظيمهِ للقرآنِ ، وإنَّما قالَ ﷺ هذا التَّشديدَ العظيمَ تحريضًا منهُ علىٰ مراعاةِ حفظِ القرآنِ . انتهىٰ . والتَّقييدُ بالصَّغائرِ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ . وقيلَ : المرادُ بقولهِ : «**نسيها**» تركَ العملَ بها ، ومنهُ قوله تعالىٰ : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [البقرة : ٦٧] وهوَ مجازٌ لا يُصارُ إليهِ إلَّا لموجبٍ .

٦٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1] .

٦٣٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا موصولًا .
وأخرجه : الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة، ووكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا .
قال الترمذي : «وهذا أصح من الحديث الأول» - يعني الموصول .
وكذا؛ رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ١٦٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ١٧) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا(١).

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ التِّرمذيُّ مسندًا ومرسلًا، وقالَ: المرسلُ أصحُّ. ولكنَّهُ رواهُ غيرهُ مسندًا بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ، فرواهُ أبو داود عن حسينِ بنِ عليٍّ ابنِ الأسودِ العجليِّ - قالَ أبو حاتمٍ: صدوقٌ - عن زائدةَ بنِ قدامةَ أو ابنِ نشيطٍ - وهما ثقتانِ - عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ مرفوعًا. والحديثُ الثَّاني رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ، وكذا رواهُ غيرهُ بأسانيدَ جيِّدةٍ.

قوله: «في الدُّورِ» قالَ البغويُّ في «شرحِ السَّنةِ»: يُريدُ المحالَّ الَّتي فيها الدُّورُ، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] لأنَّهمْ كانوا يُسمُّونَ المحلَّةَ الَّتي اجتمعتْ فيها قبيلةٌ دارًا، ومنهُ الحديثُ: «**ما بقيتْ دارٌ إلَّا بنيَ فيها مسجدٌ**» قالَ سفيانُ: بناءُ المساجدِ في الدُّورِ يعني القبائلَ، أيْ من العربِ يتَّصلُ بعضها ببعضٍ، وهمْ بنو أبٍ واحدٍ، يُبنىٰ لكلِّ قبيلةٍ مسجدٌ. هذا ظاهرُ معنىٰ تفسيرِ سفيانَ الدُّورَ. قالَ أهلُ اللُّغةِ: الأصلُ في إطلاقِ الدُّورِ علىٰ المواضعِ وقد تطلقُ علىٰ القبائلِ مجازًا. قالَ بعضُ المحدِّثينَ: والبساتينُ في معنىٰ الدُّورِ، وعلىٰ هذا فيُستحبُّ بناءُ المسجدِ من حجرٍ أو لبنٍ أو مدرٍ أو خشبٍ أو غيرِ ذلكَ في كلِّ محلَّةٍ يحلُّها المقيمونَ بها وكلِّ بساتينَ مجتمعةٍ. وقالَ في «شرحِ المشكاةِ»: الدُّورُ المذكورةُ في الحديثِ جمعُ دارٍ وهوَ اسمٌ جامعٌ للبناءِ والعرصةِ والمحلَّةِ، والمرادُ المحلَّاتُ؛ فإنَّهمْ كانوا يُسمُّونَ المحلَّةَ الَّتي اجتمعتْ فيها قبيلةٌ دارًا، أو محمولٌ علىٰ اتِّخاذِ بيتٍ للصَّلاةِ، كالمسجدِ يُصلِّي فيهِ أهلُ البيتِ، قالهُ ابنُ عبدِ الملكِ. والأوَّلُ هوَ المعوَّلُ عليهِ. انتهىٰ. وقالَ «شارحُ المصابيحِ»: يحتملُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ أنْ يبنيَ الرَّجلُ في

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٧/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠).

دارِهِ مسجدًا يُصلِّي فيهِ أهلُ بيتهِ . انتهىٰ . فعلىٰ تفسيرِ الدَّارِ بالمحلَّةِ المساجدُ المذكورةُ في الحديثِ جمعُ مسجِدٍ - بكسرِ الجيمِ - وعلىٰ تفسيرها بدارِ الرَّجلِ المساجدُ جمعُ مسجَدٍ - بفتحِ الجيمِ - وقد نقلَ عن سيبويهِ ما يُؤدِّي هذا المعنىٰ .

قوله : «**وأنْ تنظَّفَ**» بالظَّاءِ المشالةِ لا بالضَّادِ فإنَّهُ تصحيفٌ ، ومعناهُ تطهَّرُ ، كما في روايةِ ابنِ ماجهْ ، والمرادُ تنظيفها[1] من الوسخِ والدَّنسِ .
قوله : «**وتطيَّبَ**» قالَ ابنُ رسلانَ : بطيبِ الرِّجالِ : وهوَ ما خفيَ لونهُ وظهرَ ريحهُ ، فإنَّ اللَّونَ ربَّما شغلَ بصرَ المصلِّي ، والأولىٰ في تطييبِ المسجدِ مواضعُ المصلِّينَ ومواضعُ سجودهمْ أولىٰ ، ويجوزُ أنْ يُحملَ التَّطييبُ علىٰ التَّجميرِ في المسجدِ ، والظَّاهرُ أنَّ الأمرَ ببناءِ المساجدِ للنَّدبِ لحديثِ : «**جعلتْ لنا الأرضُ مسجدًا**»[2] وحديثِ : «**أينما أدركتك الصَّلاةُ فصلِّ**» .

٦٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

قالَ النَّوويُّ بعدَ أن ذكرَ حديثَ مسلم بلفظِ : «**فلا يقربنَّ المساجدَ**» : هذا تصريحٌ بنهيٍ من أكلَ الثُّومَ ونحوهُ عن دخولِ كلِّ مسجدٍ ، وهذا مذهبُ العلماءِ كافَّةً إلَّا ما حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ العلماءِ أنَّ النَّهيَ خاصٌّ بمسجدِ النَّبيِّ ﷺ لقولهِ في روايةٍ : «**مسجدنا**» وحجَّةُ الجمهورِ : «**فلا يقربنَّ**

---

(١) في الأصل : «بتنظيفها» والمثبت من «ك» ، «م» .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٩١) من حديث جابر .
(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٦) (٧/ ١٠٥) ، (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠) .

المساجدَ» ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ويكونُ «**مسجدنا**» للجنسِ أو لضربِ المثالِ ؛ فإنَّهُ معلَّلٌ إمَّا بتأذِّي الآدميِّينَ أو بتأذِّي الملائكةِ الحاضرينَ وذلكَ قد يُوجدُ في المساجدِ كلِّها .

ثمَّ إنَّ النَّهيَ إنَّما هوَ عن حضورِ المسجدِ لا عن أكلِ الثُّومِ والبصلِ ونحوهما ، فهذهِ البقولُ حلالٌ بإجماعِ من يُعتدُّ بهِ ، وحكىٰ القاضي عياضٌ عن أهلِ الظَّاهرِ تحريمها ؛ لأنَّها تمنعُ عن حضورِ الجماعةِ وهيَ عندهم فرضُ عينٍ . وحجَّةُ الجمهورِ قولهُ ﷺ في أحاديثِ البابِ : «**كل ؛ فإنِّي أناجي من لا تناجي**»[(١)] وقولهُ ﷺ : «**أيُّها النَّاسُ ، ليسَ لي تحريمُ ما أحلَّ اللَّهُ ؛ ولكنَّها شجرةٌ أكرهُ ريحها**» أخرجهُ مسلمٌ[(٢)] وغيرهُ .

قالَ العلماءُ : ويلحقُ بالثُّومِ والبصلِ والكرَّاثِ كلُّ ما لهُ رائحةٌ كريهةٌ من المأكولاتِ وغيرها ، قالَ القاضي عياضٌ : ويلحقُ بهِ من أكلَ فجلًا وكانَ يتجشَّأُ . [قالَ :][(٣)] قالَ ابنُ المرابطِ : ويلحقُ بهِ من بهِ بخرٌ في فيهِ أو بهِ جرحٌ لهُ رائحةٌ . قالَ القاضي : وقاسَ العلماءُ علىٰ هذا مجامعَ الصَّلاةِ غيرَ المسجدِ كمصلَّىٰ العيدِ والجنائزِ ونحوهما من مجامع العباداتِ ، وكذا مجامعِ العلمِ والذِّكرِ والولائمِ ونحوها ، ولا يلحقُ بها الأسواقُ ونحوها . انتهىٰ .

وفيهِ أنَّ العلَّةَ إن كانت هيَ التَّأذِّي فلا وجهَ لإخراجِ الأسواقِ ، وإن كانت مركَّبةً من التَّأذِّي وكونهِ حاصلًا للمشتغلينَ بطاعةٍ صحَّ ذلكَ ، ولكنَّ العلَّةَ المذكورةَ في الحديثِ هيَ تأذِّي الملائكةِ ، فينبغي الاقتصارُ علىٰ إلحاقِ المواطنِ الَّتي تحضرها الملائكةُ . وقد وردَ في حديثٍ عندَ مسلم بلفظِ : «**لا يُؤذينَّا بريحِ الثُّومِ**» وهيَ تقتضي التَّعليلَ بتأذِّي بني آدمَ ، قالَ ابنُ دقيقِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٦ - ٢١٧) ، ومسلم (٢/ ٨٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠) .

(٣) من «ك» ، «م» .

العيدِ: والظَّاهرُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما علَّةٌ مستقلَّةٌ. انتهىٰ. وعلىٰ هذا الأسواقُ كغيرها من مجامعِ العباداتِ.

وقد استدلَّ بالحديثِ علىٰ عدمِ وجوبِ الجماعةِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وتقريرهُ أن يُقالَ: كلُّ هذهِ الأمورِ جائزةٌ بما ذكرنا، ومن لوازمهِ تركُ صلاةِ الجماعةِ في حقِّ آكلها، ولازمُ الجائزِ جائزٌ، فتركُ الجماعةِ في حقِّ آكلها جائزٌ، وذلكَ يُنافي الوجوبَ، وأهلُ الظَّاهرِ القائلونَ بتحريم أكلِ ما لهُ رائحةٌ كريهةٌ يقولونَ: إنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ علىٰ الأعيانِ ولا تتمُّ إلَّا بتركِ أكلِ الثُّومِ لهذا الحديثِ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهوَ واجبٌ، فتركُ أكلِ ذلكَ واجبٌ.

قولهُ: «فإنَّ الملائكةَ تتأذَّىٰ» قالَ النَّوويُّ: هوَ بتشديدِ الذَّالِ، ووقعَ في أكثرِ الأصولِ بالتَّخفيفِ وهيَ لغةٌ، يُقالُ: أَذِيَ يأذَي في مثلِ عَمِيَ يعمىٰ، قالَ: قالَ العلماءُ: وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ منعِ من أكلَ الثُّومَ من دخولِ المسجدِ وإن كانَ خاليًا؛ لأنَّهُ محلُّ الملائكةِ، ولعمومِ الأحاديثِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا[١] أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَكَذَا مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عن أَبِي أُسَيْدٍ؛ بِالشَّكِّ[٣].

وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه عن أبي حميدٍ وحدهُ، وهوَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ سعدٍ

---

(١) في «المنتقىٰ»: «لي» بالإفراد.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٢٠٤٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٤٦٥).

السَّاعديُّ. وأبو أسيدٍ - بضمِّ الهمزةِ مصغَّرًا - هوَ مالكُ بنُ ربيعةَ السَّاعديُّ الأنصاريُّ.

قوله: «**فليقل**» في روايةِ أبي داودَ: «**فليُسلِّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ ليقل**». وروىٰ ابنُ السُّنِّيِّ[1] عن أنسٍ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ قالَ: **بسم اللَّهِ، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ**. وإذا خرجَ قالَ: **بسم اللَّهِ، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ**» قالَ النَّوويُّ: وروينا الصَّلاةَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ عندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منهُ من روايةِ ابنِ عمرَ أيضًا. وسيأتي حديثُ فاطمةَ عليها السلام.

قوله: «**افتح لنا**» روايةُ أبي داودَ: «**افتح لي**» ويُجمعُ بينهما بأنَّ المنفردَ يقولُ: «**اللَّهمَّ افتح لي**» وإذا دخلَ ومعهُ غيرهُ: «**يقولُ اللَّهمَّ افتح لنا**»، كذا قالَ ابنُ رسلانَ.

قوله: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألكَ من فضلكَ**» في روايةِ الطَّبرانيِّ في «الأوسطِ» عن ابنِ عمرَ: «وإذا خرجَ قالَ: **اللَّهمَّ افتح لنا أبوابَ فضلكَ**» وفي إسنادهِ سالمُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، قالَ ابنُ رسلانَ: وسؤالُ الفضلِ عندَ الخروجِ موافقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] يعني الرِّزقَ الحلالَ، وقيلَ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ هوَ طلبُ العلمِ، والوجهانِ متقاربانِ، فإنَّ العلمَ هوَ من رزقِ اللَّهِ تعالىٰ؛ لأنَّ الرِّزقَ لا يختصُّ بقوتِ الأبدانِ بل يدخلُ فيهِ قوتُ الأرواحِ والأسماعِ وغيرها، وقيلَ: فَضْلُ اللَّهِ: عيادةُ مريضٍ وزيارةُ أخٍ صالحٍ.

٦٣٩- وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك»، وَاذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ

---

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٨٨).

رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجه» هكذا: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ وأبو معاويةَ، عن ليثٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ، عن أمِّهِ، عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكرهُ، وفيهِ انقطاعٌ؛ لأنَّ فاطمةَ بنتَ الحسينِ - وهيَ أمُّ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ - لم تدرك فاطمةَ الزَّهراءَ، وليثٌ المذكورُ في الإسنادِ إن كانَ ابنَ أبي سليمٍ ففيهِ مقالٌ معروفٌ.

وهذا الحديثُ فيهِ زيادةُ التَّسميةِ والسَّلامِ علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ والدُّعاءِ بالمغفرةِ في الدُّخولِ والخروجِ، وزيادةُ التَّسليمِ ثابتةٌ عندَ أبي داودَ في الحديثِ الأوَّلِ وابنِ مردويهِ، وزيادةُ التَّسميةِ ثابتةٌ عندَ ابنِ السُّنِّيِّ من حديثِ أنسٍ كما تقدَّمَ، وعندَ ابنِ مردويهِ وقد تقدَّمت زيادةُ الصَّلاةِ، فينبغي لداخلِ المسجدِ والخارجِ منهُ أن يجمعَ بينَ التَّسميةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والدُّعاءِ بالمغفرةِ، والدُّعاءِ بالفتحِ لأبوابِ الرَّحمةِ داخلًا ولأبوابِ الفضلِ خارجًا، ويزيدُ في الخروجِ سؤالَ الفضلِ، وينبغي أن يضمَّ إلىٰ ذلكَ ما أخرجهُ أبو داود[2] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو «عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا دخلَ المسجدَ قالَ: **أعوذُ باللَّهِ العظيمِ وبوجههِ الكريمِ وسلطانهِ القديمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ**. قالَ: **فإذا قالَ ذلكَ قالَ الشَّيطانُ: حفظَ منِّي سائرَ اليومِ**»، وما أخرجَ الحاكمُ في «المستدركِ»[3] وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ عن ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).
قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرىٰ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٠١).

في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قالَ: هوَ المسجدُ إذا دخلته: فقل السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ.

بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(١).

٦٤١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَىٰ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢).

قوله: «ينشدُ» بفتحِ الياءِ وضمِّ الشِّينِ، يُقالُ: نشدت الضَّالَّةَ بمعنىٰ طلبتها، وأنشدتها: عرَّفتها، والضَّالَّةُ تطلقُ علىٰ الذَّكرِ والأنثىٰ، والجمعُ ضوالُّ، كدابَّةٍ ودوابَّ، وهيَ مختصَّةٌ بالحيوانِ، ويُقالُ لغيرِ الحيوانِ: ضائعٌ ولقيطٌ، قالَه ابنُ رسلانَ.

قوله: «لا أدَّاها اللَّهُ إليكَ» فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الدُّعاءِ علىٰ النَّاشدِ في المسجدِ بعدمِ الوجدانِ معاقبةً لهُ في مالهِ معاملةً لهُ بنقيضِ قصدهِ، قالَ ابنُ رسلانَ: ويلحقُ بذلكَ من رفعَ صوتهُ فيهِ بما يقتضي مصلحةً ترجعُ إلىٰ الرَّافعِ صوتهُ. قالَ: وفيهِ النَّهيُ عن رفعِ الصَّوتِ بنشدِ الضَّالَّةِ، وما في معناهُ من البيعِ والشِّراءِ والإجارةِ والعقودِ. قالَ مالكٌ وجماعةٌ من العلماءِ: يُكرهُ رفعُ الصَّوتِ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٩، ٤٢٠)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).

في المسجدِ بالعلمِ وغيرِهِ، وأجازَ أبو حنيفةَ ومحمَّدُ بنُ مسلمةَ من أصحابِ مالكٍ رفعَ الصَّوتِ فيهِ بالعلمِ والخصومةِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يحتاجُ إليهِ النَّاسُ؛ لأنَّهُ مجمعهم ولا بدَّ لهم منهُ.

قوله: «**إنَّما بنيت المساجدُ لما بنيت لهُ**» قالَ النَّوويُّ: معناهُ: لذكرِ اللَّهِ، والصَّلاةِ، والعلمِ والمذاكرةِ في الخيرِ ونحوها، قالَ القاضي عياضٌ: فيهِ دليلٌ علىٰ منعِ الصَّنائعِ في المسجدِ. قالَ: وقالَ بعضُ شيُوخنا: إنَّما يُمنعُ من الصَّنائعِ الخاصَّةِ، فأمَّا العامَّةُ للمسلمينَ في دينهم فلا بأسَ بها، وكرهَ بعضُ المالكيَّةِ تعليمَ الصِّبيانِ في المساجدِ وقالَ: إنَّهُ من بابِ البيعِ وهذا إذا كانَ بأجرةٍ، فإن كانَ بغيرِ أجرةٍ كانَ مكروهًا؛ لعدمِ تحرُّزهم من الوسخِ الَّذي يُصانُ عنهُ المسجدُ، وقد تقدَّمَ اختلافُ الأحاديثِ في دخولهم المساجدَ في بابِ حملِ المحدثِ.

٦٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَىٰ مَا لَيسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1] وَقَالَ: «فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ».

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجه» هكذا: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن حميدِ بنِ صخرٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ فذكرهُ، وحاتمُ بنُ إسماعيلَ قد وثَّقهُ ابنُ سعدٍ، وهوَ صدوقٌ كانَ يهمُ، وبقيَّةُ الإسنادِ ثقاتٌ، وحميدُ بنُ صخرٍ هوَ حميدٌ الطَّويلُ الإمامُ الكبيرُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٠، ٤١٨، ٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم (١/ ٩١).

ورجح الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١) أنه من قول كعب الأحبار موقوف عليه.

قوله: «**مسجدنا هذا**» فيهِ تصريحٌ بأنَّ الأجرَ المترتِّبَ علىٰ الدُّخولِ إنَّما يحصلُ لمن كانَ في مسجدهِ ﷺ ولا يصحُّ إلحاقُ غيرهِ بهِ من المساجدِ الَّتي هيَ دونهُ في الفضيلةِ؛ لأنَّهُ قياسٌ معَ الفارقِ.

قوله: «**ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعلِّمهُ**» فيهِ أنَّ الثَّوابَ المذكورَ إنَّما يتسبَّبُ عن هذهِ الطَّاعةِ الخاصَّةِ لا عن كلِّ طاعةٍ، وفيهِ أيضًا التَّنويهُ بشرفِ تعلُّمِ العلمِ وتعليمهِ؛ لأنَّهُ هوَ الخيرُ الَّذي لا يُقادرُ قدرهُ، وهذا إن جعلَ تنكيرُ الخيرِ للتَّعظيمِ، ويُمكن إدراجُ كلِّ تعلُّمٍ وتعليمٍ لخيرٍ أيِّ خيرٍ كانَ تحتَ ذلكَ، فيدخلُ كلُّ ما فيهِ قربةٌ يتعلَّمها الدَّاخلُ أو يُعلِّمها غيرهُ. وفيهِ أيضًا التَّسويةُ بينَ العالمِ والمتعلِّمِ، والإرشادُ إلىٰ أنَّ التَّعليمَ والتَّعلُّمَ في المسجدِ أفضلُ من سائرِ الأمكنةِ.

قوله: «**ومن دخلَ لغيرِ ذلكَ**» إلخ. ظاهرهُ أنَّ كلَّ ما ليسَ فيهِ تعليمٌ ولا تعلُّمٌ من أنواعِ الخيرِ لا يجوزُ فعلهُ في المسجدِ، ولا بدَّ من تقييدهِ بما عدا الصَّلاةَ والذِّكرَ والاعتكافَ ونحوها ممَّا وردَ فعلهُ في المسجدِ أو الإرشادُ إلىٰ فعلهِ فيهِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المسجدَ لم يُوضع لكلِّ طاعةٍ بل لطاعاتٍ مخصوصةٍ؛ لتقييدِ الخيرِ في الحديثِ بالتَّعليمِ والتَّعلُّمِ.

٦٤٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٦)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، من طريق وكيع، عن محمد بن عبد اللَّه الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعًا، به. =

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ، وابنُ السَّكنِ، والبيهقيُّ[١]، قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ»[٢]: ولا بأسَ بإسنادهِ. وقالَ في «بلوغِ المرامِ»: إنَّ إسنادهُ ضعيفٌ. وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عندَ التِّرمذيِّ وابنِ ماجه[٣]، وفيهِ إسماعيلُ ابنُ مسلمٍ المكِّيُّ، وهوَ ضعيفٌ من قبلِ حفظهِ. وعن جبيرِ بنِ مطعمٍ عندَ البزَّارِ[٤]، وفيهِ الواقديُّ. وعن عمرو بنِ شعيبٍ[٥]، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، وفيهِ ابنُ لهيعةَ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ إقامةِ الحدودِ في المساجدِ وتحريمِ الاستقادةِ فيها؛ لأنَّ النَّهيَ - كما تقرَّرَ في الأصولِ - حقيقةٌ في التَّحريمِ، ولا صارفَ لهُ ها هنا عن معناهُ الحقيقيِّ.

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ

= وأخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣/ ٨٥)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، من طرق عن محمد بن عبد اللّٰه الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم ابن حزام مرفوعًا، وزاد فيه: النهي عن إنشاد الشعر.

وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن حزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد أيضًا أحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق حجاج بن محرر المصيصي عن الشعيثي، بهذا الإسناد، موقوفًا علىٰ حكيم بن حزام.

قال عبد اللّٰه بن أحمد: قال أبي: «لم يرفعه - يعني حجاج».

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٣٢٨).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩).

(٤) أخرجه البزار (١٥٦٥) كشف

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠).

أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

٦٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ[(٢)].

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ النَّسائيُّ في «اليومِ واللَّيلةِ» وحسَّنهُ التِّرمذيُّ. والحديثُ الثَّاني حسَّنهُ التِّرمذيُّ وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، قالَ الحافظُ في «الفتحِ»[(٣)]: وإسنادهُ صحيحٌ إلىٰ عمرو بنِ شعيبٍ، فمن يُصحِّحُ نسختهُ يُصحِّحهُ، قالَ: وفي المعنىٰ أحاديثُ لكن في أسانيدها مقالٌ. انتهىٰ. وعمرُو ابنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ فيهِ مقالٌ مشهورٌ، قالَ التِّرمذيُّ: قالَ محمَّدُ ابنُ إسماعيلَ: رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ - وذكرَ غيرهما - يحتجُّونَ بحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ. قالَ: وقد سمعَ شعيبُ بنُ محمَّدٍ من عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو. قالَ أبو عيسىٰ: ومن تكلَّمَ في حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ إنَّما ضعَّفهُ؛ لأنَّهُ يُحدِّثُ من صحيفةِ جدِّهِ، كأنَّهم رأوا أنَّهُ لم يسمع هذهِ الأحاديثَ من جدِّهِ،

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).
قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧ - ٤٨)، وابن خزيمة (١٣٠٦).
قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) «الفتح» (١/ ٥٤٩).

قالَ عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المدينيُّ : قالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عندنا واهٍ .

وفي البابِ عن بريدةَ عندَ مسلم ، وابنِ ماجه ، والنَّسائيِّ[١] . وعن جابرٍ عند النَّسائيِّ[٢] . وعن أنسٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٣] ، قالَ العراقيُّ : ورجالُهُ ثقاتٌ . وعن أبي هريرةَ من طريقٍ أخرىٰ غيرَ الَّتي في البابِ عندَ مسلمٍ[٤] . وعن سعدِ ابنِ أبي وقَّاصٍ عندَ البزَّارِ[٥] ، وفي إسنادِهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ . وعن ابنِ مسعودٍ عندَ البزَّارِ[٦] أيضًا والطَّبرانيِّ . وعن ثوبانَ عندَ الطَّبرانيِّ[٧] أيضًا ، وثوبانُ هذا ليسَ بثوبانَ مولىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولم يُوردهُ ابنُ حبَّانَ في « الصَّحابةِ » ولا ابنُ عبدِ البرِّ ، وأوردهُ ابنُ منده . وعن معاذِ بنِ جبلٍ عندَ الطَّبرانيِّ[٨] أيضًا . وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجه[٩] . وعن واثلةَ بنِ الأسقعِ عندَ ابنِ ماجه[١٠] أيضًا . وعن عصمةَ عندَ الطَّبرانيِّ . وعن أبي سعيدٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في « العللِ » .

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ تحريمِ البيعِ والشِّراءِ ، وإنشادِ الضَّالَّةِ ، وإنشادِ

---

(١) مسلم (٢/ ٨٢) ، وابن ماجه (٧٦٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٤) .
(٢) « سنن النسائي » (٢/ ٤٨) .
(٣) « المعجم الأوسط » (١٦٧٧) .
(٤) « مسلم » (٢/ ٨٢) .
(٥) « مسند البزار » (١١٦٨ - البحر الزخار) .
(٦) « مسند البزار » (١٨٨٣ - البحر الزخار) .
(٧) « المعجم الكبير » للطبراني (١٤٥٤) .
(٨) « المعجم الكبير » للطبراني (٢٠/ ١٧٣) .
(٩) أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) .
(١٠) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) .

الأشعارِ، والتَّحلُّقِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في إنشادِ الضَّالَّةِ، أمَّا البيعُ والشِّراءُ فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّ النَّهيَ محمولٌ علىٰ الكراهةِ، قالَ العراقيُّ: وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ ما عقدَ من البيعِ في المسجدِ لا يجوزُ نقضهُ، وهكذا قالَ الماورديُّ. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ حملَ النَّهيِ علىٰ الكراهةِ يحتاجُ إلىٰ قرينةٍ صارفةٍ عن المعنىٰ الحقيقيِّ الَّذي هوَ التَّحريمُ عندَ القائلينَ بأنَّ النَّهيَ حقيقةٌ في التَّحريمِ، وهوَ الحقُّ، وإجماعهم علىٰ عدمِ جوازِ النَّقضِ وصحَّةِ العقدِ لا منافاةَ بينهُ وبينَ التَّحريمِ، فلا يصحُّ جعلهُ قرينةً لحملِ النَّهيِ علىٰ الكراهةِ، وذهبَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلىٰ أنَّهُ لا يُكرهُ البيعُ والشِّراءُ في المسجدِ، والأحاديثُ تردُّ عليهِ، وفرَّقَ أصحابُ أبي حنيفةَ بينَ أن يغلبَ ذلكَ ويكثرَ فيُكرهَ أو يقلَّ فلا كراهةَ، وهوَ فرقٌ لا دليلَ عليهِ.

وأمَّا إنشادُ الأشعارِ في المسجدِ فحديثُ البابِ وما في معناهُ يدلُّ علىٰ عدمِ جوازهِ، ويُعارضهُ ما سيأتي من قصَّةِ عمرَ وحسَّانَ وتصريحُ حسَّانَ بأنَّهُ كانَ يُنشدُ الشِّعرَ بالمسجدِ وفيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكذلكَ حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ الآتي، وقد جمعَ بينَ الأحاديثِ بوجهينِ: الأوَّلُ: حملُ النَّهيِ علىٰ التَّنزيهِ، والرُّخصةِ علىٰ بيانِ الجوازِ. والثَّاني: حملُ أحاديثِ الرُّخصةِ علىٰ الشِّعرِ الحسنِ المأذونِ فيهِ كهجاءِ حسَّانَ للمشركينَ ومدحهِ ﷺ وغيرِ ذلكَ، ويُحملُ النَّهيُ علىٰ التَّفاخرِ والهجاءِ ونحوِ ذلكَ، ذكرَ هذينِ الوجهينِ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ»، وقد بوَّبَ النَّسائيُّ علىٰ قصَّةِ حسَّانَ معَ عمرَ بنِ الخطَّابِ فقالَ: بابُ الرُّخصةِ في إنشادِ الشِّعرِ الحسنِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: الشِّعرُ كلامٌ، فحسنهُ حسنٌ، وقبيحهُ قبيحٌ. وقد وردَ هذا مرفوعًا في غيرِ حديثٍ، فروىٰ أبو يعلىٰ[١] عن عائشةَ قالت: «سئلَ

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٧٦٠) والبيهقي (١٠/ ٢٣٩).

رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الشِّعرِ فقالَ: **هوَ كلامٌ، فحسنهُ حسنٌ، وقبيحهُ قبيحٌ**»، قالَ العراقيُّ: وإسنادهُ حسنٌ. ورواهُ أيضًا البيهقيُّ في «سننهِ» من طريقِ أبي يعلىٰ، ثمَّ قالَ: وصلهُ جماعةٌ، والصَّحيحُ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلٌ. وروىٰ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[1] من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعمٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ رافعٍ وحبَّانَ بن جبلةَ وبكرِ بنِ سَوادةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشِّعرُ بمنزلةِ الكلامِ فحسنهُ كحسنِ الكلامِ، وقبيحهُ كقبيحِ الكلامِ**».

وقد جمعَ الحافظُ بينَ الأحاديثِ بحملِ النَّهي علىٰ تناشدِ أشعارِ الجاهليَّةِ والمبطلينَ، وحملِ المأذونِ فيهِ علىٰ ما سلمَ من ذلكَ، ولكن حديثُ جابرِ ابنِ سمرةَ الآتي فيهِ التَّصريحُ بأنَّهم كانوا يتذاكرونَ الشِّعرَ وأشياءَ من أمرِ الجاهليَّةِ، قالَ: وقيلَ [المنهيُّ][2] عنهُ ما إذا كانَ التَّناشدُ غالبًا علىٰ المسجدِ حتَّىٰ يتشاغلَ بهِ من فيهِ، وأبعدَ أبو عبدِ اللَّهِ البونيُّ فأعملَ أحاديثَ النَّهيِ وادعىٰ النَّسخَ في حديثِ الإذنِ، ولم يُوافق علىٰ ذلكَ، حكاهُ ابنُ التِّينِ عنهُ. انتهىٰ.

وقد تقرَّرَ أنَّ الجمعَ بينَ الأحاديثِ ما أمكنَ هوَ الواجبُ، وقد أمكنَ هنا بلا تعسُّفٍ، كما عرفتَ، قالَ ابنُ العربيِّ: لا بأسَ بإنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ إذا كانَ في مدحِ الدِّينِ وإقامةِ الشَّرعِ، وإن كانَ فيهِ الخمرُ ممدوحةً بصفاتها الخبيثةِ من طيبِ رائحةٍ وحسنِ لونٍ إلىٰ غيرِ ذلكَ ممَّا يذكرهُ من يعرفها، وقد مدحَ فيهِ كعبُ بنُ زهيرٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

---

(١) «الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٦).

(٢) في الأصل: «النهي». والمثبت من «ك»، «م».

بانت سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ

إلىٰ قولهِ في صفةِ ريقها :

كأنَّهُ منهلٌ بالرَّاحِ معلولُ

قالَ العراقيُّ : وهذهِ القصيدةُ قد رويناها من طرقٍ لا يصحُّ منها شيءٌ ، وذكرها ابنُ إسحاقَ بسندٍ منقطعٍ ، وعلىٰ تقديرِ ثبوتِ هذه القصيدةِ عن كعبٍ وإنشادها بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ أو غيرهِ فليسَ فيها مدحُ الخمرِ ، وإنَّما فيها مدحُ ريقها وتشبيههُ بالرَّاحِ ، قالَ : ولا بأسَ بإنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ إذا لم يرفع بهِ صوتهُ بحيثُ يُشوِّشُ بذلكَ علىٰ مصلٍّ أو قارئٍ أو منتظرٍ للصَّلاةِ ، فإن أدَّىٰ إلىٰ ذلكَ كرهَ ، ولو قيلَ بتحريمهِ لم يكن بعيدًا . وقد قدَّمنا ما يدلُّ علىٰ النَّهيِ عن رفعِ الصَّوتِ في المساجدِ مطلقًا في بابِ حملِ المحدثِ .

وأمَّا التَّحلُّقُ يومَ الجمعةِ في المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ فحملَ النَّهيَ عنهُ الجمهورُ علىٰ الكراهةِ ، وذلكَ لأنَّهُ ربَّما قطعَ الصُّفوفَ معَ كونهم مأمورينَ بالتَّبكيرِ يومَ الجمعةِ والتَّراصِّ في الصُّفوفِ الأوَّلِ فالأوَّلِ ، وقالَ الطَّحاويُّ : التَّحلقُ المنهيُّ عنهُ قبلَ الصَّلاةِ إذا عمَّ المسجدَ وغلبهُ فهوَ مكروهٌ ، وغيرُ ذلكَ لا بأسَ بهِ ، والتَّقييدُ بقبلِ الصَّلاةِ يدلُّ علىٰ جوازهِ بعدها للعلم والذِّكرِ ، والتَّقييدُ بيوم الجمعةِ يدلُّ علىٰ جوازهِ في غيرها كما في الحديثِ المتَّفقِ عليهِ[١] من حديثِ أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ، قالَ : «بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ فأقبلَ ثلاثةُ نفرٍ ، فأقبلَ اثنانِ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فأمَّا أحدهما فرأىٰ فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيها ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفهم» الحديثَ .

وأمَّا التَّحلُّقُ في المسجدِ في أمورِ الدُّنيا فغيرُ جائزٍ ، وفي حديثِ ابنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦) ومسلم (٧/ ٩) .

مسعودٍ: «**سيكونُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ يجلسونَ في المساجدِ حلقًا حلقًا أمانيُّهم الدُّنيا، فلا تجالسوهم؛ فإنَّهُ ليسَ للَّهِ فيهم حاجةٌ**»[١] ذكرهُ العراقيُّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» قالَ: وإسنادهُ ضعيفٌ فيهِ بزيعٍ أبو الخليلِ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا.

[قوله: «**وعن الحلقِ**» بفتحِ المهملةِ ويجوزُ كسرها، واللَّامُ مفتوحةٌ علىٰ كلِّ حالٍ، جمعُ حلقةٍ، بإسكانِ اللَّامِ علىٰ غيرِ قياسٍ، وحكيَ فتحها أيضًا، كذا في «الفتحِ»][٢].

٦٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ - الْحَدِيثَ - فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الحديثُ سيأتي بطولهِ في كتابِ اللِّعانِ ويأتي شرحهُ إن شاءَ اللَّهُ هنالكَ، وساقهُ المصنِّفُ ها هنا للاستدلالِ بهِ علىٰ جوازِ اللِّعانِ في المسجدِ، وقد جعلت الهادويَّةُ إيقاعهُ في غيرِ المسجدِ مندوبًا ولا وجهَ لهُ، والتَّعليلُ بأنَّهُ ربَّما كانَ مفضيًا إلىٰ الحدِّ إذا أقرَّ أحدُ الزَّوجينِ بكذبهِ باطلٌ؛ لأنَّ تسبُّبَ الحدِّ عنهُ نادرًا لا يستلزمُ وقوعَ الحدِّ فيهِ.

٦٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢).

(٢) من «ك»، «م».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١٥) (٧/ ٧٠)، (٩/ ٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، والترمذي (٢٨٥٠)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التِّرمذيُّ بلفظِ : «جالستُ النَّبيَّ ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ فكانَ أصحابهُ يتناشدونَ الشعرَ ، ويتذاكرونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليَّةِ ، وهوَ ساكتٌ ، فربَّما تبسَّمَ معهم» وقالَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .

٦٤٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

قوله : «**قالَ : مرَّ عمرُ**» روايةُ سعيدٍ لهذهِ القصَّةِ مرسلةٌ عندهم ؛ لأنَّهُ لم يُدركْ زمنَ المرورِ ، لكن يُحملُ علىٰ أنَّ سعيدًا سمعَ ذلكَ من أبي هريرةَ بعدُ ، أو من حسَّانَ ، أو وقعَ لحسَّانَ استشهادُ أبي هريرةَ مرَّةً أخرىٰ فحضرَ ذلكَ سعيدٌ . **قوله :** «**وفيهِ من هوَ خيرٌ منكَ**» يعني النَّبيَّ ﷺ . **قوله :** «**أَنْشُدكَ اللَّهَ**» بفتحِ الهمزةِ ، وضمِّ الشِّينِ المعجمةِ ، أي : سألتكَ اللَّهَ . والنَّشدُ - بفتحِ النُّونِ وسكونِ المعجمةِ - : التَّذكيرُ .

قوله : «**أيِّدهُ بروحِ القدسِ**» أي : قوِّهِ ، «وروحُ القدسِ» المرادُ بهِ هنا : جبريلُ بدليلِ حديثِ البراءِ عندَ البخاريِّ[٢] بلفظِ : «**وجبريلُ معكَ**» والمرادُ بالإجابةِ الرَّدُّ علىٰ الكفَّارِ الَّذينَ هجوا رسولَ اللَّهِ ﷺ . وفي التِّرمذيِّ[٣] عن عائشةَ قالت : «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينصبُ لحسَّانَ منبرًا في المسجدِ فيقومُ عليهِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/١٣٦)، ومسلم (٧/١٦٣)، وأحمد (٥/٢٢٢، ٢٦٩)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٢/٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٣٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤٦) .

يهجو الكفَّارَ» وأخرجهُ الحاكمُ في «المستدركِ»[١] وقالَ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ، وقد تقدَّمَ الجمعُ بينَ حديثِ البابِ وبينَ ما يُعارضهُ.

٦٤٩- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قوله: «واضعًا إحدىٰ رجليهِ علىٰ الأخرىٰ» قالَ الخطَّابيُّ: فيهِ أنَّ النَّهيَ الواردَ عن ذلكَ منسوخٌ، أو يُحملُ النَّهيُ حيثُ يخشىٰ أن تبدوَ عورتهُ، والجوازُ حيثُ يُؤمنُ من ذلكَ. قالَ الحافظُ[٣]: الثَّاني أولىٰ من ادِّعاءِ النَّسخِ؛ لأنَّهُ لا يثبتُ بالاحتمالِ، وممَّن جزمَ بهِ البيهقيُّ والبغويُّ وغيرهما من المحدِّثينَ، وجزمَ ابنُ بطَّالٍ ومن تبعهُ بأنَّهُ منسوخٌ، ويُمكنُ أن يُقالَ إنَّ النَّهيَ عن وضعِ إحدىٰ الرِّجلينِ علىٰ الأخرىٰ الثَّابتَ في مسلم و«سننِ أبي داودَ» عامٌّ، وفعلهُ ﷺ لذلكَ مقصورٌ عليهِ فلا يُؤخذُ من ذلكَ الجوازُ لغيرهِ، صرَّحَ بذلكَ المازريُّ، قالَ: لكن لمَّا صحَّ أنَّ عمرَ وعثمانَ كانا يفعلانِ ذلكَ دلَّ علىٰ أنَّهُ ليسَ خاصًّا بهِ ﷺ بل هوَ جائزٌ مطلقًا، فإذا تقرَّرَ هذا صارَ بينَ الحديثينِ تعارضٌ، فيُجمعُ بينهما، ثمَّ ذكرَ نحوَ ما ذكرهُ الخطَّابيُّ.

قالَ الحافظُ: وفي قولهِ: «فلا يُؤخذُ منهُ الجوازُ» نظرٌ؛ لأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ بالاحتمالِ، والظَّاهرُ أنَّ فعلهُ كانَ لبيانِ الجوازِ، والظَّاهرُ علىٰ

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٨) (٧/ ٢١٩) (٨/ ٧٩)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٠).

(٣) «الفتح» (١/ ٥٦٣).

ما تقتضيه القواعدُ الأصوليَّةُ ما قالهُ المازريُّ من قصرِ الجوازِ عليهِ ﷺ، إلَّا أنَّ قولهُ: لكن لمَّا صحَّ أنَّ عمرَ وعثمانَ، إلخ لا يدلُّ علىٰ الجوازِ مطلقًا كما قالَ؛ لاحتمالِ أنَّهما فعلا ذلكَ لعدمِ بلوغِ النَّهيِ إليهما، والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ الاستلقاءِ في المسجدِ علىٰ تلكَ الهيئةِ وعلىٰ غيرها لعدمِ الفارقِ.

٦٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ[2].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ[3].

قوله: «**عزبٌ**» قالَ الحافظُ[4]: المشهورُ فيهِ فتحُ العينِ المهملةِ وكسرُ الزَّاي، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «أعزبُ» وهيَ لغةٌ قليلةٌ معَ أنَّ القزَّازَ أنكرها، والمرادُ بهِ الَّذي لا زوجةَ لهُ، وقولهُ: «لا أهلَ لهُ» تفسيرٌ لقولهِ: «عزبٌ» ويحتملُ أن يكونَ من العامِّ بعدَ الخاصِّ فيدخلُ فيهِ الأقاربُ ونحوهم. **وقوله:** «**في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ**» يتعلَّقُ بقولهِ: «**ينامُ**».

وروايةُ أحمدَ أدلُّ علىٰ الجوازِ؛ للتَّصريحِ فيها بأنَّ ذلكَ كانَ في زمنِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، والنسائي (٢/ ٥٠).

(٢) «المسند» (٢/ ١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٢٠).

(٤) «الفتح» (١/ ٥٣٥).

رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقد أخرجَ البخاريُّ[١] حديثَ «إنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ وعليٌّ مضطجعٌ في المسجدِ، قد سقطَ رداؤهُ عن شقِّهِ وأصابهُ ترابٌ، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يمسحهُ ويقولُ: **قم أبا ترابٍ**». وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ جوازِ النَّومِ في المسجدِ، ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ كراهتهُ إلَّا لمن يُريدُ الصَّلاةَ، وعن ابنِ مسعودٍ مطلقًا، وعن مالكٍ التَّفصيلُ بينَ من لهُ مسكنٌ فيُكرهُ، وبينَ من لا مسكنَ لهُ فيُباحُ.

قوله: «**وقالَ أبو قلابةَ عن أنسٍ**» هذا طرفٌ من قصَّةِ العرنيِّينَ وقد ذكرها البخاريُّ في الطَّهارةِ من «صحيحهِ» ووصلَ هذا اللَّفظَ المذكورَ هنا في المحاربينَ من طريقِ وهيبٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قلابةَ. **قوله**: «**قالَ عبدُ الرَّحمنِ**» هوَ أيضًا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ ذكرهُ البخاريُّ في علاماتِ النُّبوَّةِ. والصُّفَّةُ: موضعٌ مظلَّلٌ في المسجدِ النَّبويِّ كانت تأوي إليهِ المساكينُ. وعكلٌ - بضمِّ العينِ المهملةِ وإسكانِ الكافِ -: قبيلةٌ من تيمٍ، وقد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ في بابِ الرُّخصةِ في بولِ ما يُؤكلُ لحمهُ.

٦٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قوله: «**حبَّانُ بنُ العرقةِ**» العرقةُ: بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ راءٍ مكسورةٍ، ثمَّ قافٍ، بعدها هاءُ التَّأنيثِ. **قوله**: «**في الأكحلِ**» هوَ عرقٌ في اليدِ، وتمامُ الحديثِ في البخاريِّ «قالت: فلم يرعهم وفي المسجدِ خيمةٌ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥)، (٤/ ٢٥)، (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٠)، وأحمد (٦/ ٥٦).

من بني غفارٍ إلَّا الدَّمُ يسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ، ما هذا الَّذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعدٌ يغذو جرحهُ دمًا فماتَ فيها - يعني الخيمةَ، أو في تلكَ المرضةِ».

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ تركِ المريضِ في المسجدِ، وإن كانَ في ذلكَ مظنَّةٌ لخروجِ شيءٍ منهُ يتنجَّسُ بهِ المسجدُ.

٦٥٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

قالَ أبو بكرٍ البزَّارُ: وهذا الحديثُ لا نعلمهُ يُروىٰ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلَّا بهذا الإسنادِ، وذكرَ أنَّهُ رويَ مرسلًا، قالَ المنذريُّ: وقد أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحهِ» والنَّسائيُّ في «سننهِ»[(٢)] من حديثِ أبي حازمٍ سلمانَ الأشجعيِّ بنحوهِ أتمَّ منهُ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والبزار (٢٢٦٧)، قالا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد اللَّه بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعًا به.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد اللَّه بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ مرسلًا، ولم نسمعه متصلًا إلا من بشر بن آدم عن عبد اللَّه بن بكر».
والحديث؛ أخرجه: مسلم في «الصحيح» (٣/ ٩٢) دون قصة السائل من حديث أبي هريرة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٨٠٥٣).

والحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ التَّصدُّقِ في المسجدِ، وعلىٰ جوازِ المسألةِ عندَ الحاجةِ، وقد بوَّبَ أبو داودَ في «سننهِ» لهذا الحديثِ فقالَ: بابُ المسألةِ في المساجدِ.

٦٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)].

الحديثُ إسنادهُ في «سننِ ابنِ ماجه» هكذا: حدَّثنا يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسبٍ وحرملةُ بنُ يحيىٰ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، قالَ: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، قالَ: حدَّثني سليمانُ بنُ زيادٍ الحضرميُّ أنَّهُ سمعَ عبدَ اللَّهِ ابنَ الحارثِ فذكرهُ. وهؤلاءِ كلُّهم من رجالِ الصَّحيحِ إلَّا يعقوبَ بنَ حميدٍ، وقد رواهُ معهُ حرملةُ بنُ يحيىٰ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ المطلوبِ منهُ وهوَ جوازُ الأكلِ في المسجدِ، وفيهِ أحاديثُ كثيرةٌ: منها: سكون أهلِ الصُّفَّةِ في المسجدِ الثَّابتُ في البخاريِّ وغيرهِ، فإنَّ كونَ لا مسكنَ لهم سواهُ يستلزمُ أكلهم للطَّعامِ فيهِ. ومنها: حديثُ ربطِ الرَّجلِ الأسيرِ بساريةٍ من سواري المسجدِ المتَّفقُ عليهِ وفي بعضِ طرقهِ «أنَّهُ استمرَّ مربوطًا ثلاثةَ أيَّامٍ». ومنها: ضربُ الخيامِ في المسجدِ لسعدِ ابنِ معاذٍ[(٢)] كما تقدَّمَ. وللسَّوداءِ الَّتي كانت تقمُّ المسجدَ كما في «الصَّحيحينِ»[(٣)]. ومنها: إنزالُ وفدِ ثقيفٍ المسجدَ وغيرهم. والأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ جوازِ أكلِ الطَّعامِ في المسجدِ متكاثرةٌ.

---

(١) «السنن» (٣٣٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٦٠ - ١٦١) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤) ومسلم (٣/ ٥٦).

قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بنَ أَثَالٍ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَثَرَ مَالًا جَاءَ مِن البَحْرَيْنِ فِي المَسْجِدِ وَقَسَّمَهُ فِيهِ.

انتهىٰ.

قلتُ: ربطُ ثمامةَ ثابتٌ في «الصَّحيحينِ»[1] بلفظِ: «بعثَ النَّبيُّ ﷺ خيلًا قبلَ نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ لهُ ثمامةُ بنُ أثالٍ، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ، فاغتسلَ ثمَّ دخلَ فقالَ: أشهدُ أن لا إله إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ»، ونثرُ المالِ في المسجدِ وقسمتهُ ثابتٌ في البخاريِّ[2] وغيرهِ بلفظِ: «أتيَ النَّبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ فقالَ: **انثروهُ في المسجدِ**. وكانَ أكثرَ مالٍ أتيَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ» ثمَّ ساقَ القصَّةَ بطولها.

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ جوازِ ربطِ الأسيرِ المشركِ في المسجدِ؛ والمسلمِ بالأولىٰ، وعلىٰ جوازِ قسمةِ الأموالِ في المساجدِ ونثرها فيها.

بَابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي

٦٥٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ[3].

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) ومسلم (٥/ ١٥٨).

(٢) «البخاري» (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥، ١٢٧) (٣/ ١٦١)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**قِرامٌ**» بكسرِ القافِ وتخفيفِ الرَّاءِ: سترٌ رقيقٌ من صوفٍ ذو ألوانٍ، كما تقدَّمَ. **قوله:** «**أميطي**» أي: أزيلي وزنًا ومعنًى. **قوله:** «**لا تزالُ تصاويرهُ**» في روايةٍ للبخاريِّ[1]: «**لا تزالُ تصاويرُ**» بحذفِ الضَّميرِ، قالَ الحافظُ: كذا في روايتنا، وللباقينَ بإثباتِ الضَّميرِ. قالَ: والهاءُ علىٰ روايتنا في «**فإنَّهُ**» ضميرُ الشَّأنِ، وعلىٰ الأخرىٰ يحتملُ أن يعودَ علىٰ الثَّوبِ. **قوله:** «**تعرضُ**» بفتحِ أوَّلِهِ وكسرِ الرَّاءِ، أي: تلوحُ، وللإسماعيليِّ «**تعرَّضُ**» بفتحِ العينِ وتشديدِ الرَّاءِ، وأصلهُ تتعرَّضُ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ الصَّلاةِ في الأمكنةِ الَّتي فيها تصاويرُ، وقد تقدَّمَ كراهةُ زخرفةِ المساجدِ، والتَّصاويرُ نوعٌ من ذلكَ، وقد تقدَّمَ أيضًا الكلامُ علىٰ الثِّيابِ الَّتي فيها تصاويرُ.

ودلَّ الحديثُ أيضًا علىٰ أنَّ الصَّلاةَ لا تفسدُ بذلكَ؛ لأنَّهُ ﷺ لم يقطعها ولم يُعدها.

٦٥٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْت الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَخَمِّرْهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ من طريقِ منصورِ الحجبيِّ، قالَ: حدَّثني خالي، عن أمِّي قالت: سمعتُ الأسلميَّةَ تقولُ: قلتُ لعثمانَ: ما قالَ لكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ دعاكَ؟ قالَ: **إنِّي نسيتُ أن آمركَ أن تخمِّرَ القرنينِ؛ فإنَّهُ ليسَ ينبغي أن**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥)، (٧/ ٢١٦)، وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود (٢٠٣٠).

يكونَ في البيتِ شيءٌ يشغلُ المصلِّيَ» وخالُ صفوانَ المذكورُ في الإسنادِ قالَ ابنُ السَّرَّاجِ : هوَ مسافعُ بنُ شيبةَ ، وأمُّ منصورٍ المذكورةُ هيَ صفيَّةُ بنتُ شيبةَ القرشيَّةُ العبدريَّةُ ، وقد جاءت مسمَّاةً في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ ، واختلفَ في صحبتها ، وقد جاءت أحاديثُ ظاهرةٌ في صحبتها ، وعثمانُ بنُ طلحةَ المذكورُ هوَ القرشيُّ العبدريُّ الحجبيُّ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ ، وبعدها جيمٌ مفتوحةٌ ، وباءٌ موحَّدةٌ - منسوبٌ إلىٰ حجابةِ بيتِ اللَّهِ الحرامِ شرَّفهُ اللَّهُ تعالىٰ ، وهم جماعةٌ من بني عبدِ الدَّارِ وإليهم حجابةُ الكعبةِ ، وقد اختلفَ في هذا الحديثِ ، فرويَ عن منصورٍ ، عن خالهِ مسافعٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن امرأةٍ من بني سليمٍ ، عن عثمانَ ، ورويَ عنهُ ، عن خالهِ ، عن امرأةٍ من بني سليمٍ ولم يذكر أمَّهُ ، والأسلميَّةُ المذكورةُ لم أقف علىٰ اسمها .

والحديثُ يدلُّ علىٰ كراهةِ تزيينِ المحاريبِ وغيرها ممَّا يستقبلهُ المصلِّي بنقشٍ أو تصويرٍ أو غيرهما ممَّا يُلهي ، وعلىٰ أنَّ تخميرَ التَّصاويرِ مزيلٌ لكراهةِ الصَّلاةِ في المكانِ الَّذي هيَ فيهِ لارتفاعِ العلَّةِ ، وهيَ اشتغالُ قلبِ المصلِّي بالنَّظرِ إليها ، وقد أسلفنا الكلامَ في التَّصاويرِ وفي كراهيةِ زخرفةِ المساجدِ .

قوله : «قرني الكبشِ» أي : كبشُ إبراهيمَ الَّذي فدي بهِ إسماعيلُ .

بَابُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ

٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٥٣٧) . وفي إسناده شريك القاضي .

وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزيادة .

وراجع : «الإرواء» (٢٤٥)، والتعليق علىٰ «الطيالسي» (٢٧١١) .

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقد عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

الحديثُ الأوَّلُ رويَ من طريقِ ابنِ أبي الشَّعثاءِ - واسمهُ أشعثُ - عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، ورواهُ عن أبي هريرةَ أبو صالحٍ ومحمَّدُ بنُ زاذانَ وسعيدُ ابنُ المسيبِ، قالهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ» بعدَ أن روىٰ الحديثَ بإسنادهِ ولم يتكلَّم فيهِ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فرويَ عن بعضهم أنَّهُ موقوفٌ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هوَ مسندٌ عندهم لا يختلفونَ فيهِ. انتهىٰ. وفي إسنادهِ إبراهيمُ بنُ المهاجرِ، وقد وثِّقَ وضعِّفَ وأخرجَ لهُ الجماعةُ إلَّا البخاريَّ. وفي الرُّواةِ من يُسمَّىٰ إبراهيمُ ابنُ مهاجرٍ ثلاثةٌ: هذا أحدهم: وهوَ البجليُّ الكوفيُّ. والثَّاني: المدنيُّ مولىٰ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ. والثَّالثُ: الأزديُّ الكوفيُّ.

وفي البابِ عن عثمانَ بلفظِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**من أدركَ الأذانَ وهوَ في المسجدِ ثمَّ خرجَ لم يخرج لحاجةٍ وهوَ لا يُريدُ الرَّجعةَ؛ فهوَ منافقٌ**». رواهُ ابنُ سنجرٍ والزَّيدونيُّ في «أحكامهِ» وابنُ سيِّدِ النَّاسِ في «شرحِ التِّرمذيِّ»، وأشارَ إليهِ التِّرمذيُّ في «جامعهِ»[٢].

والحديثانِ يدلَّانِ علىٰ تحريمِ الخروجِ من المسجدِ بعدَ سماعِ الأذانِ لغيرِ الوضوءِ وقضاءِ الحاجةِ وما تدعو الضَّرورةُ إليهِ حتَّىٰ يُصلِّيَ فيهِ تلكَ الصَّلاةَ؛

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٤١٠، ٤١٦، ٤٧١)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٢) أشار إليه الترمذي (١/ ٣٩٧).

لأنَّ ذلكَ المسجدَ قد تعيَّنَ لتلكَ الصَّلاةِ ، قالَ التِّرمذيُّ بعدَ أن ذكرَ الحديثَ : وعلىٰ هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرجَ أحدٌ من المسجدِ إلَّا من عذرٍ ، أن يكونَ علىٰ غيرِ وضوءٍ أو أمرٍ لا بدَّ منهُ ، ويُروىٰ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ قالَ : يخرجُ ما لم يأخذ المؤذِّنُ في الإقامةِ . وهذا عندنا لمن لهُ عذرٌ في الخروجِ منهُ . انتهىٰ .

قالَ ابنُ رسلانَ في «شرحِ السُّننِ» : إنَّ الخروجَ مكروهٌ عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ إذا كانَ لغيرِ عذرٍ من طهارةٍ أو نحوها وإلَّا جازَ بلا كراهةٍ . قالَ القرطبيُّ : هذا محمولٌ علىٰ أنَّهُ حديثٌ مرفوعٌ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ بدليلِ نسبتهِ إليهِ ، وكأنَّهُ سمعَ ما يقتضي تحريمَ الخروجِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ فأطلقَ لفظَ المعصيةِ عليهِ .

❋ ❋ ❋



فهرس الكتب والأبواب

❑ كتاب التيمم ❑

❑ كتاب اللباس ❑

* * *